

# جَوَاهِرُ الْمُكَلَّفِ

لِبُرْلَالِدَّوْلَ

بِقَرْرَلِبِيْنِ اللَّهِسِفِ الْأَعْظَمِ وَالْعَلَيْهِ الْأَنْجَمِ  
لَهُ لَهُ الْعَظِيمِ الْسَّيِّدِ زَوْعِ الْمَوْسَى

الْأَمَامُ الرَّحْمَنِيُّ

تألِيفُ

آيَةُ اللَّهِ الرَّسِّيْدِ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْأَصْنَوِيِّ الْأَنَّاْكَرُودِيِّ  
(إمام طفله)

مُؤْسَسَةُ تَبْطِيمٍ وَنَشْرِ مَارِيَّ الْأَمَامِ الرَّحْمَنِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابع النعماء ، وترادف الآلاء ، وصلى الله على سيد الأنبياء ،  
محمد المصطفى وعترته الأصفياء ، صلاة تلأ أقطار الأرض وآفاق السماء .

العارفون بمؤسسة نشر آثار الإمام الخميني رض، يعلمون جيداً أنها دائبة على  
تقديم الآثار العلمية الراقية ، والآثار الخالدة ، التي خلفها سماحة آية الله العظمى الإمام  
السيد الخميني الكبير قدس الله نفسه الزكية ، فكم له من تصانيف رائقة ، وتأليف  
فائقة ، وحكم زاهرة ، وخطب باهرة ، ومحاضرات دقيقة ، وجivot عميقة .

والذي يريد الاطلاع والتعرف على فكر الإمام وأثاره بصورة شاملة عليه ألا  
يقصر تفاصيه وتأمله على ما حررته أنامله الشريفة ، بل عليه أن يلهم كذلك بما كتبه  
أكبر تلامذته الأعلام من تقريرات بحوثه المتنوعة فقهها وأصولاً وفلسفه وغيرها ،  
التي كان يلقى بها سماحة السيد الإمام الخميني رض على طلاب الحوزة العلمية في قم  
المقدسة والنجف الأشرف .

ومن أنعم النظر في هذه التقريرات يجد لها شرحاً مبسوطاً لما كتبه الإمام  
ودججه براعته الشريفة في الحقول العلمية المختلفة .

ولقد كان من جملة المهام التي قامت بأعبائها مؤسستنا المباركة ، هو تحقيق  
وطبع هذه التقريرات العلمية النافعة ، وكان باكوره عملنا في ذلك هو إصدار الجزء

الأول من كتاب «تنقیح الأصول» ، الذي یتّل الدورة الأصولية الثانية لسماحة سیدنا الإمام الخمینی رض ، والّي ألقاها في حوزة قم العلمیة وجماعتها الکبری . وستتصدر - إن شاء الله تعالى - بقیة أجزاء هذه الموسوعة تباعاً .

وأما الكتاب الذي نقدم له الآن ، والموسوم بـ «جواهر الأصول» ، والذي یضم بين دفّتيه أبحاث علم الأصول ، التي خاض غمارها سماحة السيد الإمام الخمینی رض في الدورة الثالثة من بحوث الخارج ، التي ألقاها على طلّابه الكرام ، فهو بعلم من أعلام الحوزة العلمیة في مدينة قم المشرفة ، وجهد من جهاده الفضل والعلم والتحقيق ، ذلك هو سماحة آیة الله الحقّ السيد محمد حسن المرتضوي النگروdi اطال الله عمره الشریف .

### **نُبذة من حیاة المؤلف :**

كانت ولادته المباركة في مدينة النجف الأشرف سنة ١٣٥٠ هـ . ق. قرأ المقدّمات والسطوح في طهران على جملة وافرة من فضلاء عصره ، كالشيخ مهدي الإلهي القمشهای ، والشيخ أبي الحسن الشعراوی وآخرين . انتقل في عام ١٣٧٣ هـ . ق. إلى مدينة قم المقدّسة ، فحضر الدروس العليا لأساطین العلّاء ، أمثال المرحوم والده العلامة سماحة آیة الله السيد مرتضی الحسینی اللنگروdi ، وآیة الله السيد حسین البروجردی ، والعلامة السيد محمد حسین الطباطبائی ، وآیة الله السيد محمد الحقّ الداماد ، وآیة الله میرزا ھاشم الامی ، وآیة الله الشيخ محمد علي الأراکی قدس الله تعالى أسرارهم .

حضر بحوث السيد الإمام الخمینی رض في علم الأصول قرابة دورة كاملة ونصف ، وكتب تلك البحوث القيمة تحت عنوان «جواهر الأصول» ، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزی القارئ .

وللمقرر العلامة تصانيف ممتعة منها : الدر النضيد ، وكتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وتقريرات أبحاث آية الله العظمى السيد البروجردي ، وتقريرات بحث آية الله العظمى السيد الداماد ، وتعليق على كفاية الأصول ، ولُبَّ الباب في طهارة أهل الكتاب ، والفوائد الرجالية ، وغيرها .

## حول تحقيق الكتاب

اختص هذا الكتاب من بين تقريرات دروس الإمام <sup>عليه السلام</sup> مجزيّة هي تدقيق مؤلفه ثانيةً في العبار، بل تغيير بعض العبارات وإيراد ما فات من نقل كلمات القوم ، فقد أوردها بتمامها عند المراجعة وتمكيل التقرير ، مع أنه دام ظله قد علق على بعض الصفحات ما هو الصحيح على رأيه الشريف من توضيح أو نقد ، وحيث إن بعض هذه التعليقات أيضاً وقع عند المراجعة له ، يرى القارئ الكريم اختلاف التعبيرات عن المشايخ والأساتيد من الدعاء له تارة والاسترحام له أخرى .

أمّا المؤسسة فبعد مراجعة الاستاذ حاولت تصحيح المتن وتقويم نص الكتاب وجعلت له عناوين وزينته بعلامات الترقيم وأضافت اليه تحرير الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء ، بحيث يسهل للقارئ المراجعة إلى مصادر البحث.

هذا ، ونحن نرجوا أن يكون نشر هذا الكتاب باعثاً لنشر آراء الإمام القيمة في الموزة العلمية الشيعية ، بحول الله وقوته .

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني <sup>عليه السلام</sup>  
فرع قم المقدسة - قسم التحقيق  
ذو الحجة ١٤١٧ هجري قمري  
فروردين ١٣٧٦ هجري شمسي



## بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهم كن لوليک الحجة بن الحسن صلواتك  
عليه وعلى آبائے فی هذه الساعة وفي كل  
ساعة ولیاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودلیلاً وعیناً  
حتى تُسكنه أرضك طوعاً وتمتنعه فيها طویلاً



## تمهيد من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننطوي لو لا أن هدانا الله ، ونحمده على ما هدانا إلى شرائع الإسلام بتمهيد قواعد الأحكام ، وأرشدنا إلى غاية المرام باتباع مسالك الأفهام ، ووفقنا لتحصيل معالم الدين ، وقوانين شريعة سيد المسلمين ، وببلغنا إلى معرفة فضول الدين بإتقان ضوابط أحكام خير النبيين وشرّفنا بنهاية المسؤول إلى فرائد الأصول .

ونصلّى ونسلّم على المبعوث لتنمية مكارم الأخلاق وإحكام دعائم الإسلام، وإعلان معالم الحلال والحرام وإحياء ما درس من شرائع المسلمين ، وإبطال أفكار الكفار والملحدين ، وقع بدع أهل الضلال والشركين ، وعلى آله الأئمة الغرميامين ، مفاتيح الرحمة ، ومصابيح الهدایة ، لاسيما خاتمهم وقائمهن المدّخر لتجديده ما درس من الفرائض والسنن ، والمدّخر لإعادة الملة والشريعة ، المؤمل لإحياء الكتاب وحدوده، ومحبي معالم الدين وأهله ، قاصم شوكة المعذبين ، وقاطع حبائل الكذابين والمنحرفين ، مُعز الأولياء ، ومُذل الأعداء ، جامع الكلمة على التقوى ، اللهم عجل فرجه ، وسهل مخرجه ، واجعلنا من أنصاره والذaiين عنه ، واجعلنا من المستشهدين بين يديه

آمين يا رب العالمين .

واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم وغاصبي حقوقهم ومُنكري فضائلهم ومناقبهم .

وبعد : فإنه من البديهي أن علم الفقه من أشرف العلوم الإسلامية ، إذ به يُعرف معالم الدين وقوانينه وأحكامه ، حلاله وحرامه ، رُخصه وعراشه ، بل جميع ما يرتبط بتکاليف العباد ، ونظام المجتمع ، والامة الإسلامية ، لتأمين سعادتهم ومصالحهم في النشأتين .

وغير خفي على مَنْ له إلمام بالفقه والفقاهة واستنباط الأحكام الشرعية ، أنَّ كثيراً من الأحكام الشرعية والوظائف المقررة - بل جلها - غير ضروريَّة وغير يقينة ، وتحتاج معرفتها إلى مبادئ ومقَدَّمات . ومن أهم ما يحتاج إليها ومن مبادئها القريبة ، وما يكون دخيلًا في معرفة الأحكام الشرعية والوظائف العملية ، وتشخيصها في كل مورد ، قواعد تعرف بأصول الاستنباط وأصول الفقه .

وليس للمُتدرب في الفقه ومستنبط الأحكام عن مصادرها عدم معرفتها ، وعدم تنقیح مخارِبها . ويكون لمعرفة قواعده موقعاً عظيماً لاستنباط الأحكام الشرعية ، والوظائف المقررة للشاك ، بل تدور رُحى الاستنباط عليها .

وذلك لأنَّ جُلَّ الأحكام - لو لم تكن كلها - مستفادة من الكتاب العزيز ، وما صدر عن النبي الأعظم ﷺ ، وأئمَّة أهل البيت ؑ ، فلا بدَّ من إثبات حُجَّية ظاهر الكتاب والسنة ، وحُجَّية خبر الثقة ، ومعرفة الأوامر الصادرة في الشريعة ومعانيها ، والنواهي الواردة في مطاويها ، ومنطوق ما فيها ومفهومها ، عمومها وخصوصها ، مُطلقها ومقيدها ، مُحملها ومُبيَّنها ، ناسخها ومنسوخها ، ومعرفة كيفية الجمع بين الدليلين عند تعارض النص والظاهر ، والأظهر مع الظاهر ، والعام مع خاصه ، والمُطلق مع مقيده ، والمُحمل مع المبین . ومعرفة مجرى الأصل والوظيفة

الفعالية عند الشك في أصل الوظيفة ، أو مع ثبوتها والشك في بقائها ، أو مع العلم بالوظيفة والشك في المتعلق ، إلى غير ذلك من المسائل المعنونة في علم الأصول .  
فلا بدّ من معرفة كلّ ذلك على نحو الاستدلال اجتهاداً ، حسبما يسوقه الدليل لا على نحو التقليد .

وبعبارة أخرى لا بدّ لاستنباط الأحكام عن أدلةها التفصيلية ، من معرفة حُجَّية خبر الثقة ، والظاهر ، والأوامر ، والتواهي ، والمطلقات والمقيدات ، والعمومات والخصوصيات ، والتعادل والتراجيح ، واجتماع الأوامر والتواهي ، ومجاري الأصول العملية من البراءة والاشتغال والتخيير والاستصحاب ، إلى غير ذلك مما هي دارجة في الفقه وهي من مهمات مسائل أصول الفقه .

ولا يسوغ لمريد الاستنباط الاستغناء عن تنتيجه هذه المباحث وما شاكلها ، كما لا يسوغ للأخباري الخبر دعوى الاستغناء عنها ، ولو أنكرها فإنما هو بلسانه فقط وقلبه مطمئن بما ذكرنا .

وتوجه عدم ملائمة تدوين كتاب مستقل في الأصول حاوٍ لتلك المسائل ، بل لا بدّ من التعرض لها خلال عنوان المسائل الفقهية كما عن صاحب الحدائق للله ، غير وجيه ، لا يُصْغى إليه ، كما لا يخفى على البصير الخبر .  
فظهر أنّه لا بدّ في استنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية من الإحاطة بهمّات مسائل أصول الفقه مما هي دخلة في فهمها ، ولا يسوغ للأخباري الاستغناء عن تنتيجه هذه المسائل والمباحث القيمة .

وحيث إنّ شرافة علم أصول الفقه ومعرفة أصول الاستنباط بشرافة علم الفقه وكرامته بكرامته ، فمن الحري جداً أن يكون نظر الباحث والمتدرب في هذا العلم نظراً آلياً تبعياً لا استقلالياً أصلياً ، فلا بدّ وأن يكون ذلك على وجه الاقتصاد والاعتدال ، فلا يكون على نحو الإفراط الذي ابتليت به الموزات العلمية ، ولا على طريق

التفسير الذي ذهب إليه الأخباريون ، فإن كلاً منها انحراف عن الجادة ، وقد أمرنا بالطريقة الوسطى والصراط المستقيم .

وقد ألف وصنف اصحابنا الإمامية رضوان الله تعالى عليهم في أصول الفقه كتاباً وزيراً مفصلاً ، ومتوسطة ، ومحضرة - قدِيماً وحديثاً - فشكراً لله مساعدتهم الجليلة فرتبوا فصوله ، ونقحوا مسائله ، وشيدوا أركانه .

ولكن في كثير منها بعض مسائل لا يكاد ينفع المفتي في فتواه ، والجتهد في استنباطه ، والحاكم في قضاياه ، بل ربما يقع المتذرب في الاجتهد في الحيرة والضلال ، فكم قد سهر رواد العلم ليالٍ فيها ، وصرفوا أوقاتهم الشريفة في معرفتها كالبحث عن مقدمات الانسداد مثلًا ، فكم حققوا في مقدماتها ؟!! ، وبحثوا في مجرها بحيث يصعب فهمها إلا للأحدى من المشتغلين من طلاب العلوم الإسلامية .

ثم بحثوا في أنّ مقتضى مقدماتها هل هي حكم العقل بحجية الظن مطلقاً ، أو كشفه عن حجية الظن شرعاً ؟

ثم تكلّفوا في بيان الثرات المترتبة على حجية الظن على الحكومة أو على الكشف ، مع أنّ بابي العلم والعلمي بصراعيمها مفتوحان فنحن في غنى عن جريان مقدمات الانسداد وتراثها .

وكالبحث عن المعاني الحرفيّة بأدقّ معانٍها ، والبحث عن مباحث المُستق بتفاصيلها غير النافعة ... إلى غير ذلك من المباحث .

ومن المؤسف جدًا ما يشاهد في زماننا وعصرنا هذا أنّ بعض أساتذة علم الأصول يطلب في المباحث الأصولية ، بحيث يستوعب درسه سنين مُتداة من أوقات رواد العلم والمحصلين في مباحث الألفاظ ، بل سنين في مقدمات المباحث الأصولية مع أنه كما أشرنا أنّ علم الأصول من العلوم الآلية لا الأصلية ، فلا بدّ من الاقتصاد في طرح مسائلها ، والاقتصار على ما ينفع الباحث في الفقه منها ، وما يتوقف استنباط

الأحكام عليها ، التي هي الغاية القصوى من علم أصول الفقه ، ثم حذف الزوائد والمطالب غير النافعة حول المسائل المطروحة .

وأرى وأعتقد أن التوغل في المسائل الأصولية ، ربما يوجب انحراف الذهن عن الاستقامة المطلوبة في فهم الكتاب والسنّة ؛ كما أن التوغل في العلوم العقلية وإعمالها في القواعد الأصولية ربما لا يسلم عن اعوجاج السليقة في معرفة الكتاب والسنّة كما لا يخفى ، وقد شاهدنا من مشايخ العصر ومن قارب عصرنا بل من كانوا في الأعصار المتقدمة أيضاً ما يؤيد المقال .

نعم كان من الجهادة وأساطين الفن من لم يطرحوا تلك المسائل غير النافعة بل غير الدخلية في استنباط الأحكام ، ولم يتعرضا للمباحث غير الدخلية حول الموضوعات المعونة ، بل اقتصروا على طرح مهام المسائل المبتلى بها ، وترك غير المهم وغير النافع منها فاعتنوا بذكر لباب ما قيل في تلك المسائل ، ورفض كل ما قيل فيها والحواشي والفضول فشكر الله مساعيهم الجميلة .

فإذاً من الحري جداً أن يكون نظر الباحث والمتدرّب في مسائل علم الأصول نظراً آلياً تبعياً لا استقلالياً أصلياً ، فيقتصر فيه على البحث والتنقيب عن مسائل ما يحتاج إليها في معرفة الأحكام الشرعية ، ويصرف تمام همه وحده ويشمر ذيله إلى ذي الآلة والغاية القصوى - وهو علم الفقه - الذي كما أشرنا أنه قانون المعاش والمعد ، ونظام الأمة الإسلامية المحتاج إليه في العمل ليلاً ونهاراً ، ويوجب معرفته والعمل به الوصول إلى قرب من الحق تعالى والفوز بالجنة .

وإياك أن تتوهم أن علم أصول الفقه علم شريف في نفسه ، وتحصيله كمال للنفس والعاقلة ، وصرف العمر في مسائله ومباحته - عدم المحتاج إليها - كمال للنفس ويوجب تشحيد الذهن وأنسه بدقايق الفن وهو كمال للعاقلة ، لأنّه موجب لصرف العمر في غير ما هو المهم ، بل كما أشرنا أنه ربما يوجب الغور في دقايق مسائله غير

المحتاج إليها إخلاً في فهم ما يرتبط بالغاية القصوى ، وتسويشاً في استنباط الأحكام، وانحرافاً عما هو المتفاهم عرفاً في معرفة الكتاب والستة .

فلا بد للمتدرب في علم أصول الفقه من عطف النظر إلى ما هو المهم في استنباط الأحكام وتشخيص ما هو الأصل في استخراج الوظائف المقررة ، وتدقيق النظر وإعمال الفكر والروية فيها حتى يكون ذا نظر ثاقب واجتهد صحيح، ورفض ما ليس بهم فيها ، وعطف النظر إلى علم الفقه واستنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الوظائف المقررة . عصمنا الله وإياكم من الخطأ والزلل بحق محمد وآله الطاهرين . وكيف كان لعل ما بين يديك من جملة متوسطات ما قرر وألف في هذا العلم، وقد أسقطت فيه ثلاثة من مباحث غير هامة ، كمسألة الانسداد مع مقدماتها بعرضها العريض لأن بابي العلم والعلمي بمصراعيهما مفتوحان ، وبعض مباحث المشتق ، والمعاني الحرفية ، وغيرها من المباحث غير الضرورية ، يجدها المتدرب بمقاييسه هذا الكتاب مع المفصلات المؤلفة في هذا الفن .

وعلى كل حال فـما أنعم الله على هذا العبد ان وفقت لإدراك ما يقرب من دورة كاملة ونصف من المباحث الأصولية التي كان يُلقى بها من القي إلى سلام الأمة الإسلامية ، قائد الثورة الإسلامية في إيران الإسلامية ، جامع المقول والمنقول ، آية الله العظمى نائب الإمام علي عليه السلام ساحة الحاج السيد روح الله الموسوي الإمام الحسيني عليهما السلام .

ولشخصية ساحة الأستاذ عليه السلام أبعاد مختلفة يندر اجتماعها في شخص واحد إلا للأوحدي من العلماء في طول التاريخ ، فقد كان فقيهاً أصولياً ، حكيمًا بارعاً ، عارفاً كاملاً ، مفسراً خبيراً ، أخلاقياً فريداً ، سياسياً متضلعًا ، مديرًا مدبلاً ، شجاعاً بطلاً ، فقد جمعت فيه الفضائل والآثار ، فجدير أن يُقال في حقه ما قاله أبوالعلاء المعري في حق عَلَمِ الْهُدَى السَّيِّدِ الْأَجْلِ المَرْتَضِي عليه السلام:

يا سائلي عنه فيما جئت تسأله  
ألا هو الرجل العاري من العار  
لو جئتـه لرأيت الناس في رجل والدهر في ساعة والأرض في دار  
وحيث إنَّ الميسور لا يسقط بالمعسورة ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، وإنَّ  
المقدمة حيث تكون مرتبطـة بأصولـ الفقه ينبغي الإشارة الإجمالية إلى منهجهـ الشـرـيفـ  
في علم الأصول وإلى بعض مـبـانـيهـ فأقول وأـجـملـ :

إنهـ قـيـئـونـ كان سلسـ البـيـانـ ، طـلـقـ الـلـسانـ ، بـيـيـنـ وـيـحـرـرـ المسـائـلـ بـبـيـانـ واـضـحـ  
يـعـرـفـهـ المـتوـسـطـونـ من روـادـ الـعـلـمـ ، وـالـعـالـوـنـ مـنـهـمـ ، بلـ الـمـبـتـدـؤـنـ ، كـلـ عـلـىـ حـسـبـ  
استـعـدـادـهـ وـكـفـاءـتـهـ ، وـكـانـ يـتـعـرـضـ لـكـلـمـاتـ مـشـايـخـ عـصـرـهـ فـيلـقـ حـاـصـلـ ماـ هوـ الدـخـيلـ  
فـيـ فـهـمـهـ ، وـيـحـذـفـ الزـوـائـدـ وـفـضـولـ الـكـلـامـ ثـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ ماـ سـاقـهـ نـظـرـهـ الشـرـيفـ ،  
فـأـصـولـهـ مـعـ اـحـتـواـئـهـ لـكـلـمـاتـ أـسـاطـيـنـ الـفـنـ وـكـبـرـاءـ الـقـومـ كـانـ أـصـولاـًـ فـيـ حدـ الـاعـتـدـالـ ،  
لـاـ مـخـتـصـرـ مـخـلـلـ ، وـلـاـ مـبـسـطـ مـمـلـلـ ، وـمـعـ ذـلـكـ حـاوـيـ لـعـمـدـ أـفـكـارـ أـسـاطـيـنـ الـفـنـ بـحـيثـ  
يـسـتـغـيـيـ المـتـدـرـبـ فـيـهـ عـنـ الـمـرـاجـعـ إـلـىـ كـتـبـ الـمـفـضـلـاتـ .

وـيـنـبـغـيـ الإـشـارـةـ الإـجمـالـيـةـ إـلـىـ بـعـضـ آـرـائـهـ الـمـقـدـسـةـ ، فـهـوـ قـيـئـونـ معـ كـوـنـهـ حـكـيـماـ  
مـُـتـضـلـلـاـ ، وـعـارـفـاـ كـامـلـاـ ، لـاـ يـخـلـطـ مـبـاحـثـهـ الـأـصـولـيـةـ بـشـيـءـ مـنـ الـدـقـائـقـ الـفـلـسـفـيـةـ  
وـالـلـطـائـفـ الـعـرـفـانـيـةـ ، بـلـ كـانـ يـحـذـرـ حـاضـريـ بـحـثـهـ أـنـ يـدـخـلـواـ الـمـبـاحـثـ الـعـقـلـيـةـ الـدـقـيقـةـ  
فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـةـ الـمـبـتـنـيـةـ غالـباـ عـلـىـ الـأـنـظـارـ وـالـأـفـهـامـ الـعـرـفـيـةـ ، وـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ  
وـسـيـرـهـمـ ، وـكـثـيرـاـ مـاـ يـوـيـنـخـ إـدـخـالـ الـمـسـائـلـ الـعـقـلـيـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـةـ :

١ - كـقـاعـدـةـ الـوـاحـدـ وـيـرـىـ أـنـ إـدـخـالـهـ فـيـهـ مـنـ لـعـلـهـ لـاـ خـبـرـوـيـةـ لـهـ فـيـ عـلـمـ  
الـحـكـمـ وـالـمـعـارـفـ الـإـلـهـيـةـ ، وـلـاـ يـدـرـيـ أـنـ مـجـرـىـ الـقـاعـدـةـ عـنـ مـُـثـبـتـيـهـ إـنـاـ هـوـ فـيـ الـوـاحـدـ  
الـبـسيـطـ الـحـقـيقـيـ فـيـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ الـذـيـ لـاـ تـشـوـبـهـ شـائـيـهـ الـكـثـرـةـ لـاـ خـارـجـاـ وـلـاـ ذـهـنـاـ  
وـلـاـ عـقـلـاـ ، لـاـ فـيـ الـوـاحـدـ وـالـبـسيـطـ الـخـارـجـيـ فـضـلـاـ عـنـ الـوـاحـدـ الـاعـتـبارـيـ وـمـوـضـوعـيـةـ  
الـشـيـءـ لـلـحـكـمـ .

٢ - وكان <sup>فَيُتَكَبِّرُ</sup> يقول :

إنّ مُراد الحكماء بقولهم : «إنّ المهيّة من حيث هي هي ليست إلّا هي لا موجودة ولا معدومة» أنّ المهيّة في مرتبة ذاتها ليست إلّا نفس ذاتها من جنسها وفصلها ، ولا يكون في مرتبة ذاتها أمر آخر حتى الوجود أو العدم ؛ لا ما يظهر من الحقّ الخراساني <sup>فَيُتَكَبِّرُ</sup> وغيره :

أنّ مُرادهم بذلك أنّ المهيّة من حيث هي هي ليست إلّا هي موجودة ، ولا معدومة ، ولا مطلوبة ، ولا غير مطلوبة ، حتى يتوجّه عليهم أنّ مقتضى ذلك عدم إمكان تعلق الأحكام التكليفيّة بنفس الصانع والمهيّات كما لا يخفى .

فاذًا على ما أفاده ساحة الأستاد <sup>فَيُتَكَبِّرُ</sup> في مُرادهم يمكن توجّه الخطاب والتکاليف بنفس المهيّات ، فيمكن انحدار والتکاليف بنفس المهيّات فيصبح انحدار الخطاب إلى مهيّة الصلاة مثلاً فتكون مهيّة الصلاة واجبة ، لا بحيث يكون الوجوب جزءاً لمهيّتها ، بل بمعنى كونها معروضة للوجوب فتدبر .

٣ - وكان يرى مقتبساً من استاده العلّامة الإصفهاني صاحب الواقعية <sup>فَيُتَكَبِّرُ</sup> معنى لطيفاً في الاستعمالات المجازية يقبله الطبع السليم يشبه ما قوله السكاكي في خصوص باب الاستعارة لا عينه حاصله :

أنّه في جميع الاستعمالات المجازية يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي ولكن مع ادعاء في البين وتطبيق المعنى الحقيقي على المدعى .

وبالجملة يرى باب المجاز باب التلاعب بالمعاني ووضع معنى مكان معنى، وهذا هو الذي يورث الكلام ملاحة ويصرّه بليغاً فصيحاً ، لا وضع اللفظ مكان لفظ آخر، لأنّ الألفاظ مُتكافئة غالباً في إفاده معانيها ، وظاهر أنّ اللطافة والملاحة التي في قوله

تعالى ﴿واسئل القرية﴾<sup>(١)</sup> وهي ادعاءً أنَّ القضية برتبة من الوضوح يعرفه كُلُّ موجود حتى القرية التي من المجدات فكيف ينكره العاقل الذي له شعور وإدراك لا تراها ولا تجدها إذا قيل واسئل أهل القرية كما لا يخفى .

وكذا ترى اللطافة والبلاغة في قول الفرزدق شاعر أهل البيت في مدح الإمام

السجاد عليهما السلام بقوله :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته  
والبيت يعرفه والحلّ والحرم  
إلى آخر أبياته الأنيفة ، حيث يُريد إثبات أنه عليهما السلام برتبة من الشهرة  
والمعروفة بحيث يعرفه أرض البطحاء ، وبيت الله الحرام ، والحلّ والحرم ، فكيف لا  
تعرفه أنت يا هشام ؟!

وكذا في الاستعارات التي يصرّح فيها بنفي معنى وإثبات معنى آخر كقوله في قصة يوسف على نبينا والله وعليه السلام : ﴿ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم﴾<sup>(٢)</sup> وكقولك لوجه حسن : ما هذا بشر بل هو بدر ، إلى غير ذلك من الاستعارات التي يعدّونها استعارات مجازية ، وفي جميعها لم تستعمل الألفاظ إلا في معانٍها الموضوع لها ، ولكن مع ادعاء في البين وتطبيق المعنى الحقيقي على المدعى<sup>(٣)</sup> .

٤ - وكان عليهما السلام يرى أنَّ شرائط الخطاب القانونية مُخالف لشروط الخطابات الشخصية ، وأنَّه لا يشترط في صحة توجّه الخطاب القانوني انبعاث جميع آحاد المُكلّفين ، وقدرتهم ، بل إذا تمكّنت وانبعثت جملة مُعدّة بهم ، وكان لهم قدرة على الانبعاث يصلح توجّه الخطاب القانوني ، كما هو الشأن في جعل القوانين العالمية ، ومن أجل ذلك أنكر عليهما الخطاب التربّي وأنَّ الخطاب المهم لم يكن مشروطاً بعصيان

١ - يوسف : ٨٢ .

٢ - يوسف : ٣١ .

٣ - وإن كنت في ريب مما ذكرنا فلاحظ ما فصلناه في جواهر الأصول .

خطاب الأهم ، وتفصيله يتطلب من محله من هذا الكتاب وغيره .

٥ - وكان <sup>فَيُرِي</sup> يرى أن الأحكام الشرعية غير مقيّدة بقدرة المكلّف لا عقلاً ولا شرعاً ، وإن كان حكم العقل بالإطاعة والعصيان في صورة القدرة .  
وذلك لأن الأحكام الشرعية عارية بحكم الإطلاق عن التقييد بالقدرة شرعاً ،  
ولا سبيل إلى التقييد بالقدرة فتشمل العاجزين بإطلاقها ، ولا يعقل التقييد بها لا من  
قبل الشرع ولا من قبل العقل ، لأنّه على التقييد من قبل الشرع يلزم القول بالبراءة  
عند الشك في القدرة . وهم لا يلتزمون به ، بل قائلون بالاشتغال عند ذلك ، ولا يلزم  
جواز إحداث ما يعذر به اختياراً ، ولا يلتزمون به ، ومنه يعلم عدم استكشاف  
التقييد بالقدرة شرعاً من ناحية العقل .

مضافاً إلى أن التقييد بالقدرة لا يجامع ما اتفقا عليه من بطلان اختصاص  
الأحكام بالعالمين ، بل يشترك كلّ من العالمين والماهلين فيها ؛ لأن التفكيك بين العلم  
والقدرة غير صحيح . فلو كشف العقل التقييد بالقدرة شرعاً ، فلا بد وأن يكشف عن  
التقييد بالعلم ؛ لأنّهما يرتفعان من ثدي واحدٍ ؛ لأنّ المناط فيها واحد وهو قبح  
خطاب العاجز والماهل .

وأما عدم التقييد من قبل العقل مستقلاً ، فلأنّ تصرّف العقل بالتقييد في حكم  
الغير وإرادته مع كون المتشريع غيره باطل ؛ ضرورة أنه لا معنى لأن يتصرّف أحد في  
حكم غيره ويضيقه .

وبالجملة تصرّف العقل في إطلاق الأدلة لا يرجع إلى محصل ، بل تصرّفه في  
إرادة الشارع وجعله غير معقول ؛ لأن التقييد والتصرّف لا يعقل إلا لجاهل الحكم ،  
لا لغيره ، وهو غير العقل فتدبر .

نعم للعقل في مقام الإطاعة والعصيان ، وتشخيص أن مخالفة الحكم في أيّ  
موردي يُوجب استحقاق العقوبة وفي مورد آخر لا يوجب ذلك .

فغاية ما يقتضيه حكم العقل هو تشخيص أنَّ الجاهم ، أو العاجز ، أو الساهي والغافل ونظارتهم معدورون في ترك الواجب ، أو إتيان الحرام من غير أن يتصرّف في دليل الحكم أو إرادة الشارع فتدرّب .

٦ - وكان <sup>فَيُنَكِّرُ</sup> ينكر على المُحَقَّق الخراساني <sup>فَيُنَكِّرُ</sup> وغيره حيث يرون أنَّ للأحكام مراتب أربعة :

١ - مرتبة الاقتضاء .

٢ - مرتبة الإنشاء .

٣ - مرتبة الفعلية .

٤ - مرتبة التنجّز .

ويرى أنَّه ليس للأحكام إلَّا مرتبتين . وإن شئت قلت ليس لها إلَّا قسمين :

١ - الحكم الإنسائي .

٢ - الحكم الفعلي .

كما هو الشأن في الأحكام المعمولة في الملل الراقية ، فإنَّه قد ينشأ القانون ويصوّب ولكن ليس بحيث يكون عليه العمل في الخارج ، وقد يصير بحيث يكون بيد الإجراء والعمل فلك أن تقول إنَّ للأحكام الشرعية أيضاً مرتبتين :

١ - مرتبة الإنشاء .

٢ - مرتبة الفعلية .

لأنَّه قد تكون الأحكام المعمولة فعلية واقعة في جريان العمل ولزوم تطبيق العمل عليها - وهو جل الأحكام - .

وقد تكون باقية في مرحلة الإنشاء ولم تصل بعد إلى المرتبة الفعلية ، بل تكون باقية في مرتبة الإنشاء إلى أن تطلع شمس فلك الهدایة صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف وجعلنا من كل مكروه فداء ، والاقتضاء والتنجيز حاشيتنا الحكم ،

ذاك من مبادئ الحكم وسبباً ومقتضياً له ، والأخير حكم العقل بعد فعالية الحكم وصيورته لازم الإجراء من غير أن تمس كرامة الحكم .

٧ - وكان <sup>فتى</sup> يرى أنَّه إذا تعلق النذر وشبهه بعبادة صلاة الليل - مثلاً - لا تصير صلاة الليل واجبة كما هو المعروف . بل تكون صلاة الليل بعد النذر وشبهها قبلها مستحبة ، فلو قلنا باعتبار قصد الوجه في صحة العبادة فلا بدّ له من قصدها ندباً ، لأنَّ غاية ما يقتضيه النذر - مثلاً - هو وجوب الوفاء بعنوان النذر ، والوفاء بالنذر يتحقق بصلاحة الليل المستحبة فتدبر .

٨ - وكان <sup>فتى</sup> يورد على الحقّ النائي <sup>فتى</sup> حيث كان يرى أنَّ النذر واجب توصلّي ، فإذا تعلق بأمر عبادي فيكتسب العبادية من متعلقه ، كما أنَّ متعلقه يكتسب الوجوب من النذر بما حاصله :

ما هذا الكسب والاكتساب ؟!! ويرى أنَّ هذه المقالة أشبه بالخطاب من البرهان ، لأنَّ النذر بعد تعلقه بأمر عبادي باقي على توصلتيه كما أنَّ الأمر العبادي باقي على ما هو عليه .

هذا إجمال المقال ، والإشارة الإجمالية إلى بعض مباني ساحة الأستاذ <sup>فتى</sup> وتفصيلها يطلب من محالها من هذا الكتاب وغيره .

كما يجد المُتدرّب فيما صدر من قلمه الشريف وما قرر من أبحاثه أفكاره القيمة وأنظاره السديدة في المسائل الأصولية .

وكيف كان فما بين يديك نتيجة ما ألقاه ساحة الأستاذ على جمٌّ غفير من الأفضل وعدة من الأعلام في الدورة الأخيرة في المسائل الأصولية ، وكان تاريخ شروع ساحتته يوم الأربعاء عاشر ربيع المولود من سنة ألف وثلاثمائة وثمان وسبعين (١٣٧٨) هجرية قرية فلما تم نظامه سميت به «جواهر الأصول» .

وقد كانرأيي حفظ المطالب في مجالس الدرس ثم البحث والمذاكرة حولها ، ثم

تحريرها ، وربما لم أكن حاضراً مجلس البحث ، ولم أحصل على ما أفاد ساحة الأستاد فاقبست المطلب من بعض أجياله تلامذة الأستاد دامت بركاته ، ومع ذلك لا آمن السهو والنسيان والاشتباه ، فإن كان فيها نحو قصور واضطراب ونقص ، فردد واستناده إلى المقرر أولى من أن ينسب إلى ساحتته ، والتيس من الناظر فيها أن يكون نظره بعين الإنصاف والرضا ، لا بعين الإشكال والاعتراض والسخط ، لأن الإنسان محل الخطأ والنسيان ، والعصمة لأهلها .

وليعلم القارئ الكريم أنّ ما بين يديه صحف لم يقدّر لها أن تنشر قبل اليوم ، لأنّها قد حررت وخرجت من السواد إلى البياض منذ عهد بعيد لا يقلّ عن ست وثلاثين سنة ، ولم تسع الفرصة طبعها ونشرها بين رواد العلم ومحبي أفكار ساحة الأستاد <sup>فيه</sup> ، وإن التيس منّا ثلّة من الأجيال وطلبة العلم طبعها ونشرها؛ ليعمّ نفعها ويكثر فيضها ، فإنّ الأمور مرهونة بأوقاتها ، وجارية على ما تقتضيه مصالحها . إلى أن من الله تعالى علينا في هذا الزمان ، وهيا لنا وسيلة طبعها ونشرها حيث أشار بعض عمّد مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني <sup>فيه</sup> فرع قم - دامت إفاضاته - إلى طبعها ونشرها ، وألحّ علينا في ذلك ، فلم يكن في وسعي مخالفته في هذا المشروع المقدس ، فأجبت مسؤوله ، فشكر الله مساعديه الجميلة . والله درّ المؤسسة الجليلة حيث قامت بنشر الآثار والتأليف والتصانيف القيمة الراجعة إلى ساحة الأستاد <sup>فيه</sup> تصنيفاً وتأليفاً وتقريراً .

وحيث إنّه مرّت على هذا التقرير أعوام وعهود بعيدة؛ فربما يوجب ذلك تغييرًا في الأسلوب والعبارة ، أو تقديم ما حقّه التأخير أو بالعكس ، وكان من الحريّ تجديد النظر فيها ، كما لا يخفى ، ولكن من المؤسف جدّاً أنّه لم يساعدني الحال ولم يتسع لي المجال؛ لأنحراف المزاج والابتلاء بعوارض قلبية وغيرها ، واضطراب الفكر ، والاشتغال بالبحث والمذاكرة ، إلى غير ذلك من الشواغل .

ولكن حيث إن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، فبمقدار الميسور أجدّد النظر فيها إجمالاً ، ومن الطبيعي أن ذلك يوجب تغييراً في بعض ألفاظ الكتاب ، وتقديماً وتأخيراً في بعض المطالب ، بل ربما يوجب ذلك إضافة بعض ما سقط عنه مما يكون دخيلاً في المطلب ، أو مخالفاً بالمقصود ، أو إسقاط ما لا يكون محتاجاً إليه .

عصمنا الله وإياكم من الخطأ والزلل بحق محمد وآله الظاهرين .

وكان الفراغ من تحرير المقدمة في مدينة قم الحميمية ، عش آل محمد وحرم أهل البيت عليهما السلام صانها الله عن الحوادث والتهاجم ، ليلة الاربعاء لتسع عشر من شهر رمضان المبارك ، إحدى ليالي القدر ، وهي الليلة التي ضرب فرق جدي مولى الكونين علي بن أبي طالب عليهما السلام في محراب عبادته أشقاً الأشقياء ، الموافقة لسنة ألف وأربعين وسبعين عشر (١٤١٧) هجرية قرية .

حرر العبد الفاني السيد محمد حسن المرتضوي النجرودي الجيلاني ابن فقيه أهل البيت آية الله العظمى الحاج السيد مرتضى الحسيني النجرودي عليهما السلام والحمد لله أولاً وآخرأ .

## المقدمة

في بيان أمور جرى بناء القوم على ذكرها  
قبل الورود في مسائل الأصول، ولها نحو  
ارتباط بالمسائل المعنونة في علم الأصول،  
مع اختلافها في الارتباط بها شدّة وضفّاً.



## الأمر الأول في موضوع العلم

قد يقال: إنّ كل علم لابدّ له من موضوع؛ ويبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، ويتحدد موضوع العلم مع موضوعات مسائله اتحاد الكلي مع مصاديقه، وأن وحدة العلم بوحدة موضوعه، وأنّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات أو بالأغراض، ويبحث فيه عن تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه.

وتوضيح ذلك يستدعي البحث في جهات:

## الجهة الأولى في وحدة موضوع العلم

قد اشتهر عند أهل الفن: أنّ كلّ علم لابدّ له من موضوع واحد، متّحد مع موضوعات مسائله اتحاد الكلي مع مصاديقه<sup>(١)</sup> وربما يتسبّب لوحدة موضوع العلم بقاعدة الواحد؛ من ناحية وحدة الغرض المترتب على ذلك العلم؛ بأنّ الواحد لا يصدر إلّا من الواحد، فإذا كان الغرض المترتب على علمًّا أمراً واحداً، فيستكشف

---

١ - كفاية الأصول: ٢١، فوائد الأصول ١: ٢٢.

من ذلك وحدة موضوع العلم وإن لم نكن نعرفه بعينه<sup>(١)</sup>. ولكنّ الذي يقتضيه النظر عدم قامية شيء منها؛ لأنّه لم يقم دليل على لزوم وجود موضوع واحد لكل علم؛ حتّى يتکلّف في إثباته إلى تحّلالات شديدة وتتكلّفات شاقة والتّقول بما لا ينبغي، كما سيتّلى عليك.

وغاية ما يقتضيه الاعتبار، ويجب الالتزام به في كل علم، هو وجود سُنخية وارتباط بين أكثر مسائل العلم بعضها مع بعض في ترتّب الأثر الواحد السنخي عليها وإن كان بين موضوعاتها أو محمولاتها اختلاف، مثلاً: المسائل الفقهية تشتّرک في أنّه يبحث فيها عن القوانين والمقرّرات الإلهية مع اختلاف مسألة «الصلة واجبة» مع مسألة «الخمر حرام» من حيث الموضوع والمحمول، وكلتا المسألتين مع مسألة «الماء طاهر» ... وهكذا.

نعم : بين تلك المسائل المتشتّتة نحو ارتباط وسُنخية؛ حيث تكون راجعة إلى القوانين والأحكام الإلهية وبيان وظائف العباد، فلأجلها دُوّن علم الفقه.

يشهد لما ذكرنا : ملاحظة بدء تأسيس العلوم المتعارفة، فإذا تأمّلت فيها ترى أنّ مسائل كل علم في بدء تأسيسه، كانت قليلة غاية القلة - لعلّها لا تتجاوز عدد الأصابع - تجمعها خصوصيّة كامنة في نفس المسائل، بها تمتاز عن مسائل سائر العلوم، ثمّ إنّه جاء الخلف بعد السلف في الأعصار المتأخرّة، فأضافوا عليها مسائل ومباحث لم تكن معهودة ولم تكن مُعنونة، حتّى بلغت - بحسب الكثرة - حدّاً يصعب حفظها والإحاطة بها، بل ربّما لا يتمكّن من الإحاطة بجملها، فضلاً عن الإحاطة بها جميعاً. مثلاً: مسائل علم الطب في بدء تأسيسه في الأدوار المتقدّمة، كانت قليلة لعلّها لا تتجاوز عدد الأصابع، راجعة إلى صحة البدن وفساده؛ بحيث يمكن أن يعرفها

شخص واحد، وكان يداوي الرجل الواحد المرضى مع ما هم عليه من أنواع الأمراض والعلل، وقد كان بينهم طبيب دوار بطبعه، وهو الطبيب الذي يدور في البلدان والقرى لمعالجة المرضى على اختلاف أمراضهم وعللهم، ثم كثرت مسائله؛ بحيث صارت نسبة المسائل المدونة والمنتشرة في بدء تأسيسه، بالنسبة إلى ما دُوّن في الأعصار المتأخرة، نسبة الواحد إلى الألف بل أكثر، بل قد تشعبت وتكررت مسائل علم الطب ومباحته؛ بحيث لا يمكن الرجل الواحد الإحاطة بجمل مسائله؛ فضلاً عن الإحاطة بها جائعاً، بل لابد من التخصص في بعض نواحيه، فترى المسائل المرتبطة بمعالجة العين - مثلاً - كانت قليلة جدًا، فصارت كثيرة بحيث لا يمكن معرفتها إلا بعد الدراسة والتعلم لها في مدة لا يستهان بها.

بل قد يقال: إن معرفة الأمور والأمراض المتعلقة بالعين نواحي متعددة، قد ألف في كل ناحية منها كتاب أو كتب تدرس إلى الطلاب المتخصصين في هذه الناحية. ولكن مع ذلك كلّه تشتراك جميع تلك المسائل، وتكون بينها نحو سنتين وارتباط بلحاظ أنّها راجعة إلى صحة البدن وفساده، وعلى هذا فلا حاجة إلى تجشم إدخالها في موضوع واحد.

وإن كان مع ذلك في خاطرك شيء فيما ذكرنا، فلا حظ علم الجغرافيا فإنّه أصدق شاهد على ما ذكرنا، فإنه في بدء تأسيسه لم تكن أوضاع قام الأرض معنونة فيه، بل المعون فيه أوضاع بلدة أو ناحية منها، بل لم يكن أن يطلع ويقف رجل واحد على أوضاع أحوال جميع الأرض؛ سهلها وجبلها، برىّها وبحرها، مدerna وقرها ... إلى غير ذلك في الأعصار السابقة الفاقدة للوسائل الحديثة المتداولة في أعصارنا، بل لا بد وأن يجاهد في ذلك رجال أذكياء.

فيكون مقصود قدمائهم بعلم الجغرافيا هو البحث عن أوضاع نواحيم وبقاعهم - لا البحث عن أوضاع جميع الأرض - إلى أن كملَ علم الجغرافيا تدریجاً؛ وذلك حين

تمكنوا من الاطّلاع على جميع بقاع الأرض، فصار علم الجغرافيا عبارة عن معرفة أوضاع جميع أنحاء الأرض، بعد أن كان عبارة عن معرفة بلدة أو ناحية منها، ولكن مع ذلك كله يصدق علم الجغرافيا على كلّ ما أُلْفَ في سابق الأيام وحاضرها.

وبالجملة: لا وجه للالتزام بوجود موضوع واحد لكلّ علم؛ حتّى يتتكلّف لتعيينه ويتحمّل أموراً غير تامة، مثل أنّه لابد وأن يكون البحث في العلم عن عوارضه الذاتية حتّى يقعوا في حيص ويبيص في المراد بالعرض الذاتي، فيختلفوا في المراد منه<sup>(١)</sup>.

بل يكفي لوحدة العلم مسانحة عدّة قضايا متّشتّة وجود ارتباط خاصّ بينها وإن لم يكن موضوعها واحداً.

إذاً فلا وجه للالتزامهم بأنّ موضوع علم الفقه عمل المكلّف<sup>(٢)</sup> مع أنّه لا ينطبق على كثير من مسائل الفقه، مثل مسائل النجاسات والمطهرات، وكثير من أحكام الضمانات والإرث، والأحكام الوضعية ... إلى غير ذلك؛ بداهة أنّ مسألة «الكلب نجس» حكم برأسه وجد هناك مكلّف أم لا، وكذا «الشمس مطهرة» حكم برأسه، وكذا مسألة «من مات - مكلّفاً كان أم لا - فبعض تركته لابنه - مكلّفاً كان أم لا - ومقدار آخر لبنته كذلك، وحصة لزوجته» وهكذا ... إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا ينبغي الإشكال في كونها مسائل فقهية، مع أنّه لم يكن الموضوع فيها عمل المكلّف<sup>(٣)</sup>.

وربّما يتتبّث في ذلك بأنّ المقصود الأصلي في تلك المسائل ونحوها، إنّما هو ترتيب المكلّف آثار النجاسة على ما باشره الكلب، أو ترتيب المكلّف آثار الطهارة

١ - بدائع الأفكار: ٢٧ سطر ٣٠، كفاية الأصول: ٢١.

٢ - معالم الدين: ٢٥.

٣ - الفصول الغروية: ٤ سطر ٤.

على ما طهّرْتُه الشمس ... وهكذا، فتكون تلك المسائل ممّا يتعلّق بعمل المكلّف<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أنّ تعلّق أمثال هذه المسائل بعمل المكلّف إنما هو من جهة الأغراض والفوائد المترتبة، والملاك كلّ الملاك في كون مسألة من مسائل علم الفقه هو أن تتعلّق بعمل المكلّف نفسه، لأن تكون نتيجة المسألة والغرض منها المكلّف، وكم فرقٍ بينها، وإلاّ يكن أن يقال: إنّ موضوع جميع العلوم أمر واحد، وهو اكتشاف الأشياء لدى الشخص؛ لكونه غاية كلّ علم، وهو كما ترى، فتأمل.

ولعل سرّ تعبيرهم عن موضوع علم الفقه بعمل المكلّف: هو ما رأوا من أنّ أكثر مسائل علم الفقه تتعلّق بعمل المكلّف، كالصلوة والصوم والزكاة والحجّ ... إلى غير ذلك، ولم يتفضّلوا إلى أنّ الالتزام بذلك يوجب خروج كثير من المسائل - التي أشرنا إلى بعضها - من علم الفقه، والالتزام بكونها مسائل استطرادية غير وجيه؛ بداهة كونها من مسائل علم الفقه.

وبما ذكرنا تعرف: أنّ التزامهم في موضوع علم الفقه - بلحاظ إدخال بعض المسائل فيه - أنّه عبارة عن عمل المكلّف من حيث الاقتضاء والتخيير<sup>(٢)</sup>، غير وجيه أيضاً؛ لاستلزماته خروج كثير من المسائل الفقهية عنه، كثثير من مسائل الضمانات والأحكام الوضعية ... إلى غير ذلك.

فتتحصّل: أنّه لا موجب للالتزام بوجود موضوع واحد لكلّ علم، حتى يتتكلّف في إثباته، ويلتزم بكون جملة من مسائله استطرادية، وغاية ما يجب الالتزام به: هو وجود ارتباط وسنتيّة في أكثر مسائل العلم بعضها من بعض في تحصيل غرض واحد سنخيّ لا شخصي؛ من دون احتياج إلى وجود موضوع للعلم، فضلاً عن وحدته.

١ - انظر بدائع الأفكار: ١٢ سطر ٢٥.

٢ - معالم الدين: ٢٥ .

فإذاً مسائل علم الفقه تشتراك في أنها يبحث فيها عن قوانين إلهية ووظائف مقررة للشاك، سواء كان لها موضوع واحد أو محمول كذلك، يتتحد مع موضوعات مسائله ومحمولاتة، أم لا.

### وهم ودفع

ربما يتسبّب لإثبات وحدة موضوع العلم، من طريق وحدة الغرض المترتب عليه بقاعدة الواحد؛ بتقرير: أنّ الواحد لا يصدر إلا من الواحد، وهذه القاعدة وقاعدة الواحد لا يصدر منه إلا الواحد قاعدتان مبرهن عليهما في محله<sup>(١)</sup>.

والقاعدة الأولى تجري في ناحية وحدة المعلول؛ بمعنى أنه إذا كان المعلول واحداً يستكشف منه أنّ علته واحدة، كما أنّ القاعدة الثانية تجري في ناحية وحدة العلة؛ بمعنى أنه إذا كانت العلة واحدة يستكشف منها أنّ معلوهاً واحد.

وعليه فحيث إنّ الغرض المترتب على كلّ علم أمر واحد - كصون اللسان عن الخطأ في المقال في علم النحو، وصون العقل عن الخطأ في الفكر في علم المنطق ... وهكذا في غيرهما، فلما كانت موضوعات مسائل العلم متعددة - فيستكشف من وحدة المعلول وجود جامع بين موضوعات المسائل وإن لم نعلم بعنوانه.

وبعبارة أخرى: الغرض من المسائل المتشتّتة - المعدودة على واحداً - واحد، و موضوعات المسائل كثيرة، فمع ملاحظة عدم جواز صدور الواحد عن الكثير، فلا بدّ من تصوير جامع في البين؛ ليترتب عليه الغرض الواحد، وهو موضوع العلم<sup>(٢)</sup>. وفيه: أنه لا يستقيم الاستدلال بالقاعدتين في أمثال المقام، كما لا يخفى على من له إمام بعلم المعقول، فإنّ القاعدتين مأخوذتان من الحكماء، وهما قاعدتان عقليتان،

١ - الحكمة المتعالية ٢ : ٢٠٤ - ٢١٢ ، شرح المنظومة (قسم الحكم) : ١٣٣ - ١٣٤ .

٢ - كفاية الأصول : ٢١ - ٢٢ .

لا شرعية لأنّ يؤخذ بعمومها أو إطلاقها، فلا بدّ لفهم القاعدتين من الرجوع إليهم، وأخذ تفسيرهما وحدودهما منهم، ومن لاحظ كلماتهم، وتدبّر في تقرير القاعدتين، يرى بوضوح أنّ البرهان العقلي - الذي يدعونه - إنما يدلّ على عدم صدور الواحد البسيط بالصدور الوجودي الشخصي، إلاّ عن واحد بسيط من جميع الجهات؛ من دون شائبة تركيب فيه من جهة من الجهات؛ لا في الخارج، ولا في الذهن والوهم، ولا في العقل.

كما يدلّ البرهان على عدم الصدور بالصدور الوجودي عن الواحد البسيط من جميع الجهات، إلاّ واحداً بسيطاً من جميع الجهات، إلاّ من حيث المادة والصورة، وأمّا في غير ذلك فلم تثبت القاعدتان عندهم أصلاً<sup>(١)</sup>.

إذاً موضوع علم النحو - مثلاً - لم يكن مصدراً لصدر أمر واحد، وهو صون اللسان عن الخطأ في المقال.

ولو سُلم الصدور لم يكن الصدور وجودياً؛ بداهة أنّ صون اللسان عن الخطأ في المقال: عنوان انتزاعي يُنزع من صون اللسان عن الخطأ في هذا المقال وذلك المقال... وهكذا، فلم يكن له تأصل وواقعية في الخارج، فضلاً عن صدوره، ولو فرض أنّ حفظ اللسان عن الخطأ في المقال لم يكن عنواناً انتزاعياً، بل أمراً واقعياً وماهية أصلية، فلا يخفى أنه خارج عن موضوع القاعدة أيضاً؛ لما أشرنا من أنها في الواحد البسيط الحقيقي، وهذا واحد نوعي؛ لصدقه على كثرين، ولا مضایقة في أنّ يصدر الواحد النوعي عن الكثرين كما لا يخفى على أهله.

مع أنه لامعنى للصدر والإصدار والمدرية في الماهيات والعناوين الكلية وما في معناهما؛ لأنّ الصدور من بابٍ، والماهية لا تصدر من شيء أصلاً، فتدبر.

---

١ - انظر الحكمة المتعالية ٢ : ٢٠٤ - ٢١٢، وشرح المنظومة (قسم الحكمة) : ١٣٣ - ١٣٤.

ولو سُلِّمَ الصدور والمصدرية في ذلك، فلو كان الغرض مترتبًا على الجامع بين موضوعات المسائل، فلازمه أن تكون الكلمة والكلام أو القول أو اللّفظ العربي في موضوع علم النحو، محصّلًا لعلم النحو، فمن عرف الكلمة والكلام أو اللّفظ أو القول العربي كان نحوياً، ومن عرف عنوان عمل المكّلّف في موضوع علم الفقه كان فقيهاً، وضرورة الوجدان على خلافه، والتقوّه بذلك لعله ممّا يُضحك التكلى.

بل الغرض من كُل علم إنما يتربّب على مسائل كثيرة.

وتقرّيب آخر: لو كان الغرض من كُل علم مترتبًا على أمر واحد ومعلومًا عنه، فلا يخلو الأمر الواحد: إنما أن يكون هو الجامع بين موضوعات مسائل العلم، كفعل المكّلّف في علم الفقه، أو الجامع بين محمولات المسائل، وهي حكم الشارع ومقرراته، أو الجامع بين القضايا، وهو ثبوت الحكم الشرعي لموضوع في ذلك العلم، واضح أنه ب مجرد معرفة الشخص عنوان فعل المكّلّف، أو حكم الشارع، أو ثبوت الحكم الشرعي للموضوع، لا يتربّب عليه غرض وفائدة أصلًا، وإلا يلزم أن يكون جميع الناس فقهاء وعلماء إذا عرّفوا تلك العناوين، بل الغرض إنما يتربّب على معرفة كل مسألة مسألة من المسائل الفقهية.

فظهر مما ذكرنا: أن قاعدي الواحد أجنبستان عن أمثال المقام، فال الأولى للمتدرب في تحصيل علم الفقه وأصوله، الإعراض عن إجراء القاعدتين والتجنّب عنهما في إثبات المقاصد الأصولية والفقهية.

ومن المؤسف جدًا إجراء بعض الأعلام<sup>(١)</sup> القاعدتين في إثبات بعض المقاصد الأصولية، وتبعه في ذلك من لا خبرة له بفنّ المعقول.

والله الهادي إلى الصواب.

---

١ - كفاية الأصول: ٢١ - ٢٢ - ٢٣٩ و.

## الجهة الثانية

### في الأعراض الذاتية والغريبة

المعروف بين أصحابنا الأصوليين مقبساً من أهل المعمول: أنّ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية<sup>(١)</sup>.

وقد حُكِي عن القدماء تفسير العرض الذاتي بشيء يخالفه ما عن بعض المتأخّرين<sup>(٢)</sup>.

وللتوسيح المقال ينبغي الإشارة إلى معنى العرض وأقسامه وأقسام الواسطة، فنقول:

المراد بالعرض هنا مطلق الخارج عن الشيء المحمول عليه، فيشمل ما يقابل الذاتي<sup>(٣)</sup> في باب الكلمات الخمس، المعبر عنه في لسان أهل المعمول بالعرضي<sup>(٤)</sup>، المنقسم إلى الخاصة والعرض العام، كما يشمل غيره، مثل كلّ من الجنس والفصل بالإضافة إلى الآخر، والنوع بالنسبة إليها.

ثُمّ إنّ العرض: إما يكون عارضاً لشيء بلا واسطة أصلاً أو مع الواسطة.

وعلى الأول: إما أن يكون:

١ - مساوياً للشيء، كالتعجب العرض للإنسان على ما مثّلوا له، فتأمل.

٢ - أو أعمّ منه، كالجنس العرض للفصل.

١ - شرح الشمسية: ١٤ سطر، الحكمة المتعالية ١ : ٣٠، شوارق الإلهام ١ : ٥ سطر، ٢٧.

الشواهد الربوية: ١٩، هداية المسترشدين: ١٤ سطر، الفصول الغريرة: ١٠ سطر، ٢٣.

كفاية الأصول: ٢١.

٢ - حقائق الأصول ١ : ٧.

٣ - والذاتي ما لم يكن خارجاً عن الشيء، وهو ثلاثة: ١ - الجنس ٢ - والنوع ٣ - والفصل المقرر

٤ - شرح المطالع: ٦٤ سطر، شرح الشمسية: ٣٤ سطر، ١١.

٣ - أو أخصّ منه، كالفصل العارض للجنس.

وعلى الثاني: إما تكون الواسطة داخلية، أو خارجية.

فعلى كون الواسطة داخلية:

٤ - إما أن تكون الواسطة مساوية للمعرض كالتكلّم العارض للإنسان بواسطة الناطق.

٥ - أو أعمّ منه، كالحركة الإرادية العارضة للإنسان بواسطة الحيوان، ولا ثالث له؛ لأنّ جزء الشيء لا يكون أخصّ منه.  
وإن كانت الواسطة خارجية:

٦ - فإما أن تكون مُساوية للمعرض، كعرض الضحك للإنسان بواسطة التعجب.

٧ - أو تكون أعمّ منه، كعرض التحيّز للأبيض بواسطة الجسم، الذي هو أعمّ من الأبيض.

أو يكون أخصّ منه، كعرض الضحك للحيوان بواسطة الإنسان، الذي هو أخصّ من الحيوان.

٩ - أو مُبارة له، كعرض الحرارة للباء بواسطة النار. فهذه أقسام تسعة.  
ثم إنّ القوم اتفقوا على كون بعض هذه الأقسام عرضاً ذاتياً، كما اتفقوا على كون بعضها الآخر غريباً، وختلفوا في ثالث.  
أمّا ما اتفق على كونه عرضاً ذاتياً: فهو ما يكون عارضاً للشيء لذاته بلا واسطة، وكان مساوياً له، أو ما يكون عارضاً للشيء بواسطة جزء مساو له؛ أو خارج مساواً، ولذا اشتهر بينهم تعريف العرض الذاتي: بأنّه ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه<sup>(١)</sup>.

١ - الحكمة المتعالية ١ : ٣٠، شوارق الإلهام ١ : ٥ سطر ٢٨، شرح الشمسية: ١٤ سطر ١٣.

وأمّا ما اتفق على كونه عرضاً غريباً: فهو ما يكون بواسطة أمر خارج أعمّ، أو أخصّ، أو مباین<sup>(١)</sup>.

وأمّا ما اختلف فيه: فهو ما يكون عارضاً بواسطة جزء أعمّ، ونُسب إلى مشهور المتأخّرين أنّه من الأعراض الذاتية، وعن جماعة من المتأخّرين - وفاماً للقدماء - أنّه من الأعراض الغريبة<sup>(٢)</sup>.

وأمّا ما يعرض للشيء بلا واسطة، وكان أعمّ من المعروض أو أخصّ منه، فلم يلتفتوا إلى كونها من العوارض، فصار ذلك منشأ لاستيحاش بعضهم من عدّهما من العوارض الذاتية<sup>(٣)</sup>.

وقد أُشير إلى دفعه بقولهم: إنّ العرض الذاتي هو ما لم تكن له واسطة في العروض؛ سواء لم تكن له واسطة أصلاً أو كان له واسطة في الثبوت؛ فيدخلان في العرض الذاتي<sup>(٤)</sup>.

فينبغي الإشارة إلى انقسام الواسطة إلى أقسامها الثلاثة توضيحاً للأمر: فهي إما واسطة في العروض، أو واسطة في الثبوت، أو واسطة في الإثبات.

أمّا الواسطة في العروض: فهي التي يقوم بها العرض حقيقة، وينسب إلى ذيها عنایة ومساحة من قبيل وصف الشيء بحال متعلّقه، كالحركة التي هي الواسطة في نسبة السرعة إلى الجسم، فإنّ السرعة تقوم بالحركة، وانتسابها إلى الجسم بالعنایة؛ بلحاظ اتصاف الحركة بها، وهي قد تكون جليّة على نحو تكون نسبة العرض إلى ذيها مجازاً عرفاً، كالمثال المذكور، وقد تكون خفيّة؛ بحيث لا يخرج التوصيف عن كونه

١ - شرح الشمسية: ١٥ سطر ١٣، حاشية المشكيني ١ : ٢ .

٢ - شرح المطالع: ١٩، حاشية تهذيب المنطق: ١٨٥ تعليقة ميرزا محمد علي.

٣ - حاشية المشكيني ١ : ٢ .

٤ - نفس المصدر ١ : ٣ .

حقيقة في نظر العرف، وإن كان مجازاً بتعمل من العقل، كالسطح الذي هو واسطة في نسبة البياض إلى الجسم، فإنّ البياض إنما يقومحقيقة بالسطح، لا بالجسم، لكنه يُنسب إلى الجسمحقيقة بنظر العرف، وإن كان مجازاً بالنظر الدقيق.

وأثنا الواسطة في الثبوت: فهي علة ثبوت العرضحقيقة لمعرضه؛ سواء كان العرض قائمًا بها أيضًا، كالنار الشمس اللتين هما علتان لثبت الحرارة للماء، أم لا كالحركة التي هي علة لمعرض الحرارة على الجسم.

وأثنا الواسطة في الإثبات: فهي التي يكون العلم بها علة للعلم بالثبوت كالمد الأوسط في القياس<sup>(١)</sup>.

فخلاصة المقال في العرض الذاتي والعرض الغريب: هو أنّه تُنسب إلى القدماء:

أنّ العرض الذاتي: هو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته، أو لأمر يساويه<sup>(٢)</sup>.

ولكن عدل عنه المتأخرون، وقالوا: إنّ الحق في العرض الذاتي أن يقول: إنّه ما يكون عارضاً للشيء ووصفاً له بلا شائبة مجاز أو كذب؛ أي ما يكون من قبيل الوصف بحال الشيء نفسه، لا الوصف بحال متعلقه<sup>(٣)</sup>.

وبعبارة أخرى: العرض الذاتي: ما لا يكون له واسطة في العروض؛ سواء كان له واسطة في الإثبات أم لا، فالحرارة العارضة للماء - حيث تعرضهحقيقة - عرض ذاتي وإن كان بواسطة النار.

وبعدما اشتهر بينهم: أنّ العرض الذاتي هو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته أو لأمر يساويه، أشكّل عليهم الأمر؛ حيث رأوا أنّ أكثر محملات العلوم عارضة لنوع من الموضوع أو صنف منه، فتكون هذه المحملات عوارض غريبة

١ - حقائق الأصول ١ : ٦ - ٧.

٢ - نفس المصدر ١ : ٦ - ٧.

٣ - الحكمة المتعالية ١ : ٣٢ (حاشية المحقق السبزواري)، كفاية الأصول: ٢١.

بالنسبة إلى موضوع العلم؛ لأنّها لم ت تعرض لموضوع العلم نفسه، بل عرضت لنوع منه أو صنف منه.

وقد ذهب القوم للتفصي عن الإشكال يبيناً وشملاً في تعريف العرض الذاتي، إلى أن اخظروا: تارة إلى إسناد المساعدة إلى رؤساء العلم في تعريف العرض الذاتي، وأخرى إلى الفرق بين محمول العلم ومحمول المسألة<sup>(١)</sup>... إلى غير ذلك من المطالب التي لا تشفي العليل ولا تروي الغليل.

وأحسن ما قيل في مقام الدفع عن الإشكال ما أفاده صدر المتألهين عليه السلام - في أوائل السفر الأول من *أسفاره الأربع*<sup>(٢)</sup> - وحاصله على ما أُفيد: أنّ ما يختص بنوع من أنواع الموضوع ربّما يعرض لذات الموضوع بما هو هو، وأخصية شيء من شيء لا تُنافي عروضه لذلك الشيء، كالحصول المنوّعة للأجناس، فإنّ الفصل المُقسّم عارض لذات الجنس من حيث ذاته مع أنّه أخصّ منها، والملك كلّ الملك في الذاتي والغريب: هو أنته كلّما يلحق الشيء لأمر أخصّ، وكان ذلك الشيء مفتقرًا في لحوقه له إلى أن يصير الأخصّ نوعاً متّيئاً لقبوله، فهو عرض غريب، مثل لحوق الضحك للحيوان، فإنه يعرضه بعد تخصصه بالنفس الإنسانية تخصصاً وجودياً.

وأمّا إذا كان بنفس عروضه يتخصص بخصوصية، فهو عرض ذاتي، مثل عرض الفصل للحيوان، فإنه بنفس عروضه له يتخصص، ويصير نوعاً خاصاً.

وموضوع علم الفلسفة حقيقة الوجود، وهو مثل النور، له عرض عريض، يشمل جميع الماهيات المتلبسة بالوجود، في عرض واحد؛ أي شمول الوجود للموجود النفسي لم يكن بعد تخصص الوجود بالوجود العقلي، وكذا شموله للموجود المادي لم يكن بعد تخصصه بالوجود العقلي والنفسي، بل تتحد تلك الحقيقة مع الموجود

١ و ٢ - الحكمة المتعالية ١ : ٣٠ - ٣٤ .

العقلاني، ويتحصّص بالوجود العقلاني، وهكذا يتّحد مع الوجود النفسي، ويتحصّص به؛ من دون تخصيصه أولاً بالعقلاني، ثم بالنفسي، وهكذا بالنسبة إلى جميع الماهيات الثابتة بالوجود، حتّى الواقعه في أدنى مراتب الوجود.

وبالجملة : يتحصّص الوجود بالتحصّص العقلي والنفسي والنباتي والجاهادي في عرض واحد؛ أي لم يكن تخصّص أحدهما بالوجود مسبوقاً بتحصّص الآخر، بل نفس حقيقة الوجود تعرض العقل والنفس والنبات والجاهاد في عرض واحد، وتحصّص به.

فالبحث عن تلك الأمور بحث عن عوارض الوجود، والحكيم الإلهي يبحث عن تلك الأمور من جهة أنها تعينات الوجود، وتكون أشياء موجودة، بخلاف الحكيم الطبيعي، فإنه يبحث عن تخصيص الوجود بمرتبة من المراتب، وهي مرتبة الجسمية.

وبالجملة : محظوظ نظر الحكيم الإلهي هو حقيقة الوجود، والبحث في فلسفته عن تعينات الوجود بتعين كذا وكذا، فأبحاثه كلّها عوارض ذاتية للوجود.

وأماماً الحكيم الطبيعي فمحظوظ بحثه لم يكن الوجود بما هو هو، بل الوجود بعد تخصّصه بخصوصية الجسمية.

فبحث الحكيم الإلهي عن أحوال الجسم - بما هي أحوال الجسم، وبعد تخصّصه بخصوصية الجسمية - في فلسفته، بحث عن العوارض الغريبة، وأماماً بحثه عن أحواله - بما أنه موجود - بحث عن عوارضه الذاتية.

وبالجملة : فرق بين الحكيم الإلهي والحكيم الطبيعي، فإنّ الإلهي يبحث عن تعينات الوجود وحقيقة من مبدأ وجوده إلى منتهاه، فكلّ ما في صفحة الوجود يصبح أن يبحث حوله الحكيم الإلهي بما هو موجود، ولذا يُقال : إنّ موضوع علم الفلسفة أعمّ موضوعات العلوم<sup>(١)</sup>؛ بحيث يشمل علم الفقه أيضاً، وتنطوي فيه موضوعات

---

١ - تعليقات صدر المتألهين على إلهيات الشفاء : ٨ سطر ٢٥

جميع العلوم.

فبحث الحكيم الإلهي عن الجسم المعدني غير بحث الحكيم الطبيعي عنه، فإنَّ الإلهي يبحث عنه من جهة وجوده، لامن جهة معدنيته والأمر العارض للجسم، كما يبحث عن العقل كذلك، بخلاف الطبيعي، فإنَّه يبحث عن معدنيته وعن الأمر الطارئ على الجسم.

فتحصل: أنَّ جهة البحث عندهما مُختلفة، فإنَّ الحكيم الإلهي يبحث فيه عن حياثية وجوده، والحكيم الطبيعي يبحث فيه عن حياثية جسميته. وما ذكرناه هو مُراد صدر المتألهين <sup>فتى</sup> في الفرق بين العرض الذاتي والعرض الغريب <sup>(١)</sup>.

وحاصله: أنَّ البحث حول الوجود بما هو موجود بحث عن العوارض الذاتية للوجود، وأمَّا البحث عنه بعد تخصيص الوجود بتخصص فهو بحث عن عوارضه الغريبة.

فما يظهر من بعض الأعلام في مُراده - كما سنشير إليه وإلى دفعه - غير وجيه، فاحفظ ما ذكرناه، وكن من الشاكرين.

## ذكر وتعليق

يظهر من تقريرات الحقّ العراقي <sup>فتى</sup>: أنَّ مُراد صدر المتألهين في العرض الذاتي والعرض الغريب هو: أنَّ ما يكون واسطة لعراض العارض على الشيء: تارة يكون حياثية تقيدية، وأخرى حياثية تعليلية، فإنَّ عرض بواسطة الحياثية التعليلية يكون عرضاً ذاتياً، وأمَّا إذا كان بواسطة الحياثية التقيدية يكون عرضاً غريباً.

ومثال ما كانت الواسطة حيثية تعليلية عُروض الرفع على الكلمة بواسطة الفاعلية، والنصب عليها بواسطة المفعولية ... وهكذا، فإنّ المعروض في الحقيقة فيما ذات الكلمة والفاعلية والمفعولية من علل مرفوعيتها ومنصوبتها، لا الكلمة المتخصصة بالفاعلية معروضة للرفع والمتخصصة بالمفعولية معروضة للنصب<sup>(١)</sup>.

أقول : هذا اشتباه منه، فإنه لو سلم ما ذكره فإنّما هو في مثل النحو؛ حيث يمكن أن يفرض ذات الكلمة والرفع وشيء ثالث تكون مرفوعية الكلمة به، وهي الفاعلية. وأمّا في العلم الذي يريد به صدر المتألهين فَيُنْهِيُّ إعطاء ضابطة في تبييز أعراضه الذاتية عن أعراضه الغريبة، فلا؛ ضرورة أنه لم يكن - ولا يقول به حكيم - أنّ غير الوجود وماهية العقل شيء ثالث - وهو عقلية العقل - يكون علة لترشح الوجود على ماهية العقل.

والحق : أنّ مُراد صدر المتألهين بتلك العبارة هو ما ذكرنا، فلاحظ وتأمل.

### ذكر وإشكال :

قال الحقّ الإصفهاني فَيُنْهِيُّ ما حاصله: إنّ ما أجاب به صدر المتألهين فَيُنْهِيُّ وجيه بالنسبة إلى علم المعقول، وتطبيقه على سائر الموضوعات للعلوم لا يخلو عن تكليف، فإنّ موضوع علم الفقه - مثلاً - هو فعل المكلف، وموضوعات مسائله الصلاة، والصوم، والحج ... إلى غير ذلك، ونسبة هذه العناوين إلى موضوع العلم كنسبة الأنواع إلى الجنس، وهي وإن كانت لواحد ذاتية له، إلا أنّ البحث في الفقه ليس عن ثبوتها له، بل يبحث فيه عن أحكام كلّ واحد من الأنواع، والحكم المضاف إلى كلّ منها غير الحكم المضاف إلى الآخر، فالبحث في الفقه عن أحكام ماهيات وعناوين

مُتباعدة، وهي المُتّصّفة بالأحكام الخمسة، وكذا الأمر في النحو والصرف.  
ويكفي الجواب عن موضوعات سائر العلوم بما محضّله: أنّ موضوع علم الفقه - مثلاً - ليس فعل المكلّف بما هو هو، بل من حيث الاقتضاء والتخيير، وموضوع علم النحو ليس الكلمة والكلام بما هما، بل من حيث الإعراب والبناء، والمراد بالحيثيّة الحائضيّة الشائنة والاستعداديّة، لا الحيثيّة الفعلية، وإلّا لزم أخذ عقد الحمل في عقد الوضع.

مثلاً: فعل المكلّف - من حيث الصلاحيّة - مستعدّ للحقوق التكليفيّة الاقتضائيّ أو التخييري، والكلمة من حيث الفاعليّة مستعدّة للحقوق المرفوعيّة، ومن حيث المفعوليّة مستعدّة للحقوق المنصوبيّة ... وهكذا، ومعلوم أنّ فعل المكلّف المُتحيّث بالحيثيّات المتقدّمة، عنوان انتزاعيّ من الصلاة والصوم والحجّ وغيرها، لا كليّ يتخصّص في مراتب تنزّله بخصوصيّات تكون واسطة في عروض لواحقه له، ومن الواضح أنّ المحمولات الطلبية والإباحيّة تحمل على معنون هذا العنوان الانتزاعي بلا توسّط شيء في اللّه حقوق والصدق، انتهى كلامه ملخصاً<sup>(١)</sup>.

أقول: يشكّل عليه: بأنّ فعل المكلّف من حيث الصلاحيّة بيان فعل المكلّف من حيث الشتميّة، واستعداد الفعل الأوّل المُتحيّث بالحيثيّة بالوجوب غير استعداد الفعل الثاني المُتحيّث بالحرمة، ولا جامع بينهما، فلم يكن لنا موضوع واحد.  
وإن قلت: إنّ الجامع هو فعل المكلّف.

فنقول: هذا كرّ على ما فرّ، فيرد الإشكال الأوّل، وهو أنّ البحث في الفقه لم يكن من حيث ثبوت تلك العناوين، بل البحث فيه عن أحكام كلّ واحد منها.  
ثم إنّه أجاب بعض عن الإشكال: بأنّها إنما تصير متباعدةات لو كانت الجهات

---

١ - نهاية الدراسة في شرح الكفاية ١: ٢١.

حيثيات تقيدية؛ لأنّها مكثّرة للموضوع، وأمّا لو كانت الجهات حيّثيات تعليلية، فلا يكتّر بتكتّرها، فيرجع الأمر إلى أنّ فعل المكلّف واجب بواسطة الصلاة - مثلاً - وحرام بواسطة الشتم ... وهكذا<sup>(١)</sup>.

ولكن فيه: أنّ هذا لا يطابق الواقع، ولم يلتزم قائله به؛ وذلك لأنّ لازمه أنّ الواجب والحرام هو المعنى الجنسي الجامع بين الصلاة والشتم وغيرهما، لاعنوان الصلاة وعنوان الشتم، وإنّما واسططان لتعلق الوجوب أو الحرمة بالمعنى الجنسي، مع أنّ ضرورة الفقه قاضية بأنّ الصلاة - مثلاً - بعنوانها واجبة، والشتم بعنوانه حرام، وأخذ الموضوع لابدّ وأن يكون بعد ملاحظة كون هذه العناوين بأنفسها متعلّقات للتكلّيف.

والذي يسهل الخطاب عدم لزوم الالتزام بهذه الأمور، ولم يدلّ دليل على أنّ لكلّ علم موضوعاً واحداً، ببحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، وتكون نسبته إلى موضوعات مسائله نسبة الكلي إلى مصاديقه.

نعم : قد يكون كذلك كعلم الفلسفة، فإنّ موضوعه الوجود، ونسبته إلى موضوعات مسائله نسبة الكلي إلى مصاديقه، وقد تكون نسبة موضوعه إلى موضوعات مسائله نسبة الكلّ إلى أجزائه كعلم الجغرافيا، فإنّ موضوعه أوضاع الأرض، والبحث عن أوضاع إيران أو العراق - مثلاً - بحث عن قطعة منها وجزء من أجزائها. ولا يبعد أن يكون من هذا القبيل علم الطب، فإنّ موضوعه بدن الإنسان من حيث الصحة والفساد، وموضوعات أكثر مسائله أعضاء بدن الإنسان.

واضح أنّ البحث عن الجزء غير البحث عن الكلّ، والقول بأنّ البحث عن الجزء في الحقيقة بحث عن الكلّ، فيكون البحث عن الجزء من العوارض الذاتية

---

١ - مقالات الأصول ١ : ٧ سطر ٢٠، نهاية الأفكار ١ : ١٧.

للكل<sup>(١)</sup>، لا يخلو عن مُساحة وتأمل.

وقد يكون موضوع علم عين موضوعات مسائله كعلم العرفان فإنّ موضوعه هو الله تعالى، وموضوع كلّ مسألة من مسائله أيضًا هو الله تعالى؛ لأنّه يبحث في علم العرفان عن شؤونه تعالى، وتجلياته وجلواته.

فتحصل : أنّ القول بأنّ نسبة موضوع كلّ علم بالنسبة إلى موضوعات مسائله، نسبة الكلي إلى مصاديقه<sup>(٢)</sup>، لا يتمّ في جميع العلوم، والذي يجب الالتزام به في جميع العلوم هو تسانخ أكثر مسائل كلّ علم وارتباط بعضها ببعض في ترتيب غرض واحد سخيّ، وهذا التسانخ والارتباط يصير منشأ لوحدة العلم وحدة اعتبارية، لا وحدة حقيقة - كما ربّما توهم<sup>(٣)</sup> - لامتناع الوحدة الحقيقة من الكثارات بما هي كثرات؛ لأنّ المركب من أجزاء ليس هو غير أجزائه.

نعم : إذا حصل الكسر والانكسار في الأجزاء، وانعدمت صورها، يحصل المركب الحقيقي، وأنّى له بوحدة العلم الذي هو مركب اعتباري؟!  
مثلاً : يشتراك علم الفقه في أنّه يبحث فيه عن القوانين الإلهية والأحكام الشرعية، وجميع مسائله تشترك في هذا الأمر الانتزاعي، مع اختلاف في موضوعاتها ومحمولاتها حسبما أشرنا إليه، فتدبر واغتنم.

## ذكر وتعليق

قال بعض أعلام العصر دام ظله<sup>(٤)</sup> ما حاصله: أنّ المراد بالعرض الذاتي في

١ - انظر الفصول الغروية : ١٢ سطر ١، حاشية المشكيني ١ : ٣.

٢ - كفاية الأصول : ٢١ ، فوائد الأصول ١ : ٢٢.

٣ - كفاية الأصول : ٢١ - ٢٢ ، درر الفوائد : ٢٤١.

٤ - عنى به أستاذنا الأعظم السيد البروجردي هشتن.

قولهم: «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية»<sup>(١)</sup> هو العرض باصطلاح المنطقي للفلسي، فإن العرض باصطلاح الفلسي: عبارة عن ماهية شأن وجودها في الخارج أن يكون في موضوع، و مقابلة الجوهر<sup>(٢)</sup>، والعرض باصطلاح المنطقي: هو الخارج من ذات الشيء المتّحد معه في الخارج، والذاتي عندهم ما ليس كذلك<sup>(٣)</sup>، وبين الاصطلاحين بون بعيد.

والعرض باصطلاح المنطقي: قد يكون جوهراً، كالناطق بالنسبة إلى الحيوان، وبالعكس؛ حيث إن كلاً منها خارج عن ذات الآخر ويحمل عليه، كأنّه قد يكون عرضاً من الأعراض، فالعرض باصطلاح المنطقي أمر نسبي، فإن الفصل، كالناطق - مثلاً - بالنسبة إلى الجنس عرض خاص، وبالنسبة إلى النوع - المؤلف منه - ذاتي. وأما العرض باصطلاح الفلسي : فهو أمر ثابت حقيقي منحصر في المقولات التسع العرضية.

ويشهد على كون المراد بالعرض هنا العرض باصطلاح المنطقي: هو أنّ الفيلسوف الإلهي يرى أنّ موضوع علمه هو الوجود بما هو موجود، ويبحث في فلسفته عن أن الله تعالى موجود، والجوهر موجود، والجسم موجود... وهكذا، ويرى أنّ هذه الأبحاث عوارض ذاتية للوجود، ومن المعلوم أنّه لم تكن محمولات تلك المسائل ولا موضوعاتها أعراضاً باصطلاح الفلسي، فتكون أعراضاً باصطلاح المنطقي. فعلى هذا يكون كل واحد من الموضوع والمحمول في المسائل الفلسفية عرضاً بالنسبة إلى الآخر، مثلاً في مسألة «الجسم موجود» يكون كل واحد من الجسمية والوجود، خارجاً من ذات الآخر مفهوماً؛ أي لا يكون عينه ولا جزءاً له ومتّحداً مع

١ - شرح الشمسيّة: ١٥ سطر، ١، شرح المطالع: ١٨ سطر .٨

٢ - شرح المنظومة (قسم الحكم): ١٣٧.

٣ - شرح المطالع: ٦١، شرح الشمسيّة: ٣٤ و ٤٣.

الآخر وجوداً.

فإذن : موضوعات مسائل كل علم أعراض ذاتية لما هو الجامع بين محمولات مسائله وبالعكس، لكن شاع في عقد القضية جعل الأخص موضوعاً والأعمّ محمولاً، مع أن النظم الطبيعي يتضيّع جعل ما هو المعلوم من الأمرين موضوعاً، والجهول منها محمولاً فالموضوع - في الحقيقة - ما هو المعلوم منها؛ سواء كان مساوياً لما هو المحمول في عقد القضية أو أخصّ، والمحمول هو تعينته الجھول الذي أريد في القضية إثباته.

فعلى هذا يكون موضوع كل علم : عبارة عن جامع محمولات المسائل؛ لأنّه الذي ينسبق أولاً إلى الذهن، ويكون معلوماً عنده، فيوضعه في وعاء الذهن، ويطلب في العلم تعيناته وتشخصاته التي تعرض له.

مثلاً : الوجود - الذي هو جامع محمولات مسائل علم الفلسفة - معلوم عند المتدرب في الفلسفة، فيطلب في الفلسفة عن تعيناته وانقساماته اللاحقة له من الوجوب والإمكان والجوهرية والعرضية والجسمية وهكذا.

فحصل مسائل ذلك العلم هو أن الوجود المعلوم من خصوصياته وتعيناته وصف الوجوب والإمكان والجوهر والعرض وهكذا، فالوجود في مسائل ذلك العلم وإن كان محمولاً في صورة القضية كقولك : الجسم موجود، والجوهر موجود، والكم موجود ... وهكذا، إلا أن الموضوع في الحقيقة هو عنوان الموجودية، ولذا تراهم يقولون : إنّ موضوع ذلك العلم هو الوجود<sup>(١)</sup>.

وكذا ما تكون وجة نظر الأصولي هي عنوان الحجّة في الفقه، وهو موضوع علم الأصول، ويطلب في ذلك العلم عن تعينات الحجّة وتشخصاتها من الخبر الواحد

والشهرة والإجماع والظواهر... إلى غير ذلك، فيقال: الخبر الواحد حجّة، والشهرة حجّة، والإجماع حجّة ... وهكذا، ووصف الحجّية في تلك المسائل وإن كان محمولاً، لكنّها هي الموضوع حقيقة؛ لأنّها المعلوم، والجهولُ تعيناته، فجميع مسائل علم الأصول يرجع البحث فيها إلى تعين مصداق الحجّة في الفقه.

وليست الحجّة في اصطلاح الأصوالي عبارة عن الحد الوسط - كما توهّم<sup>(١)</sup> - بل بمعناه اللغوي<sup>(٢)</sup>؛ أي ما يحتاج العبد به على مولاه وبالعكس في مقام إثبات الحكم الشرعي وامتناله؛ أي الحجّة بالحمل الشائع، فعلى هنا تكون مسألة القطع بقسميه - من التفصيلي والإجمالي - من مسائل الأصول، وكذلك مبحث الاستصحاب، بل ومبحث البراءة من المسائل الأصولية؛ إذ محضّ البحث فيها: هو أنّ صرف احتمال التكليف هل يكفي لتنجز الواقع، ويصلح احتجاج المولى ومؤاخذته أم لا؟ وهكذا غيرها. وبالجملة: كلّ مسألة تكون حيّثية البحث فيها حجّية أمر من الأمور التي تصلح للحجّية، أو يتوهّم حجيّتها، فهي مسألة أصولية<sup>(٣)</sup>.

أقول: لا يخفى أنّ الماهيات على قسمين:

قسم منها: ماهية أصلية تتحقق بالوجود وتكون مصداقاً لحمل الموجود عليه حقيقة، ويتحد معه خارجيّاً، كما هي الإنسان، فيقال: «الإنسان موجود».

وقسم آخر: ماهية انتزاعية لا وجود لها في الخارج، وإنّا الوجود لمنشئه، كمفهوم العرض، فإنه لم يكن له واقعية متأصلة في الخارج، بل ينزع من قيام كلّ واحد من المقولات التسع العرضية موضوعاتها؛ بداعه أنّه لو كان له واقعية وحقيقة في الخارج، يلزم أن تنحصر المقولات العشر في مقولتين:

١ - فرائد الأصول: ٢ سطر ١٣.

٢ - المفردات للراubic: ١٠٧.

٣ - نهاية الأصول: ١١ - ١٦.

## ١ - مقوله الجوهر.

## ٢ - مقوله العرض.

والجامع بين محمولات المسائل من قبيل الثاني، فإنه لم يكن ما وراء محمولات كل واحد من المسائل شيء موجود متاحّل في الخارج، بل هو أمر انتزاعي ينزع من حمل محول كل مسألة على موضوعها، وكذا لم يكن بين الأحكام الشرعية جامع ذاتي؛ ضرورة أنّ البعث والزجر معنيان حرفيان، وكلّ منها بيباين الآخر، والجامع بينهما بالمعنى الاسمي لا يمكن أن يكون ذاتياً للمعنى الحرفية، والجامع بالمعنى الحرفي لاتتحقق له في الخارج. فإذا ذكرنا الأحكام الخمسة التكليفية، وكذا بينها وبين الأحكام الوضعية، جامع انتزاعي ينزع من عدّة أمور متباعدة، والأمر انتزاعي لا يكون له خارجية ولا واقعية، بل الواقعية والتحقق والوجود لمن شئه.

وبالجملة : حقيقة الحكم هي الإنشاء المجعل على الشخص، وهذا معنى جزئي، والجامع بين الإنشاءات بالمعنى الحرفي غير معقول، وبالمعنى الاسمي لا يمكن جاماً ذاتياً للمعنى الحرفية، فإذا ذكرنا الأحكام التكليفية، وبينها وبين الأحكام الوضعية، جامع انتزاعي لا وجود له في الخارج، وإنما ينزعه العقل.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول : الشيء العارض لشيء لا بد وأن يتّحد مع ذلك الشيء بنحو من الاتحاد في نشأة من النشأت، واضح أنّ الأمر انتزاعي لا وجود له في الخارج حتّى يتّحد مع معروضه، فالجامع بين محمولات المسائل حيث إنّه أمر انتزاعي اقتراحي، فلا وجود له؛ فلا معنى لجعله معروضاً لشيء أو عارضاً له، والجامع بين المحمولات لا وجود له، فلا ينطبق ما أفاده دام ظله على شيء من الاصطلاحين في باب العرض، فتدبر جيداً.

### الجهة الثالثة

#### في تمايز العلوم

إنّ القوم بعد ما تسللوا على لزوم وجود موضوع واحد لكلّ علم<sup>(١)</sup>، قال أكثرهم: إنّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات، وموضوع كلّ علم مختلف عن موضوع علم آخر<sup>(٢)</sup>، وحين رأوا أنّ موضوعاً واحداً يذكر في علمين - كاللفظ العربي أو الكلمة والكلام، حيث يكون موضوع علمي الصرف والنحو - أضافوا قيد الحيثية، وقالوا: إنّ موضوع علم النحو لم يكن اللّفظ العربي من حيث هو هو، بل من حيث الإعراب والبناء، وموضوع علم الصرف اللّفظ العربي من حيث الصحة والاعتلال<sup>(٣)</sup>.

وحيث التفتوا إلى أنّ لازمأخذ الحيثية الفعلية في اللّفظ العربي أخذ عقد المحمول في عقد الوضع - فيكون المعنى: أنّ اللّفظ العربي المعرف فعلاً يعرب بإعراب كذا، واللّفظ العربي المعتل فعلاً معتل بكتذا ... وهكذا - قالوا: إنّ المراد بالحithية الشائنية، وهي صلاحية اللّفظ العربي واستعداده لأن يكون معرفاً موضوع علم النحو، وشأنسته لأن يصير صحيحاً أو معتلاً موضوع علم الصرف<sup>(٤)</sup>.

ولكن خالفهم في ذلك الحقّ الخراساني فتنك، وقال: إنّ تمايز العلوم بتمايز الأغراض، وإنّ كان بالموضوعات يلزم أن يكون كلّ باب بل كلّ مسألة علمًا على حدة، وحيث إنّ تمايز العلوم بتمايز الأغراض، فقد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل في ترتّب الأثر، وأماماً في جميع المسائل فلا، ولا مانع من تداخل بعض المسائل

١ - شروح الشمسية ١: ٤٩ و ٢: ٢٥٢، شرح المقاصد ١: ١٦٨.

٢ - شوارق الإلهام: ٦ سطر ١٨، شروح الشمسية ١: ٤٨، شرح المطالع ١٨ سطر ٥.

٣ - شرح الشمسية: ١٥ سطر ٢، الفصول الغروية: ١١ سطر ١٩، فوائد الأصول ١: ٢٤ - ٢٦.

٤ - فوائد الأصول: ٢٣ - ٢٤، نهاية الدرائية ١: ٢٥.

في علمين<sup>(١)</sup> انتهى.

ولا يخفى أنّ هذه المطالب إنّما يأتي بعد لزوم وجود الموضوع لكلّ علم، وقد عرفت آنفًا عدم لزوم ذلك، وحاصله عدم دليل وبرهان على ذلك؛ لإمكان أن يُبحث في علم عن موضوعات متعدّدة ومحمولات مختلفة تشتّرک في أمر واحد انتزاعيّ.

مثلاً: مسائل علم الفقه تشتمل على أحكام تكليفيّة ووضعية، يختلف بعضها عن بعض في الموضوع والمحمول، وفي الفقه قضايا سلبيّة، مثل عدم نجاسة بعض الأشياء، وعدم ظهارة بعض آخر، وعدم الضمان، وعدم صحة بعض الأمور، وعدم ولائية بعض على بعض ... إلى غير ذلك.

والحقّ - كما سيجيء في محله - أنّ القضية السالبة المحصلة لسلب الربط وقطع النسبة، ولا تحتاج القضية السالبة إلى الموضوع ولا إلى القاعدة الفرعية، ومعلوم أنّه لا يصدق الغرض بكلّ الاصطلاحين - المنطقي<sup>(٢)</sup> والفلسي<sup>(٣)</sup> - على السلب. وبالجملة: لا دليل على لزوم وجود الموضوع لكلّ علم، فضلاً عن وحدته، فالالتزام به في جميع العلوم لامعنى له.

نعم : يمكن أن يكون التمايز في بعض العلوم بالموضوع، كما يمكن أن يكون في بعضها الآخر بالمحمول وفي ثالث بغيرهما.

والذي يجب الالتزام به، ويكون معتبراً في جميع العلوم، إنّما هو وجود التسانخ المناسب بين مسائل كلّ علم في جهة من الجهات، مثل كون مسائل علم الفقه راجعة إلى عمل المُكلّف، ومسائل علم الفلسفة راجعة إلى حقائق الأشياء، وواضح أنّ هذه الوحدة ليست وحدة حقيقة؛ لامتناع حصول الواحد الحقيقى من الكثارات بما هي

١ - انظر كفاية الأصول : ٢١ - ٢٢.

٢ - شروح الشمسية ١ : ٤٤ - ٤٧.

٣ - الحكمة المتعالية ٢ : ١٢٨ - ١٣٠ و ٢٥٠، شرح المنظومة (قسم الحكمة) : ١٢٣ - ١٢٤.

كثرات، بل ولا وحدة نوعية أصلية، بل ولا وحدة جنسية كذلك، بل الوحدة وحدة انتزاعية، وهي لم تكن علماً، بل مُنزعـة من عدّة أمور متکثرة تكون هي العلم.

وبالجملة: تمايز علم عن علم واقعاً لابد وأن يكون بتمام الذات أو بعض الذات، وهذا غير تعريف العلم، فإنه تارة يكون بالذات والذاتيات، وأخرى بالعارض والمشخصات، وثالثة بالأمور الاعتبارية، والكلام في تمايز العلوم بعضها عن بعض، فتمييزها بترتيب الغرض فقط - كما ذهب إليه المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> - لا وجه له، بل محال أن يمتاز علم عن علم باختلاف الغرض مع عدم الاختلاف في نفس القضية؛ ضرورة أن ترتّب غرض على علم دون آخر، إذا لم يكن لجهة وحيثية في نفس القضية، للزم ترتّبه من كل قضية، وهو واضح البطلان، فالامتياز في الغرض مسبوق بالامتياز في نفس القضية، ولا يمكن انتزاع شيء واحد من أمور مختلفة بما هي مختلفة، وإلا يصير الانتزاع جُزافياً.

فتحصل: أن تمايز العلوم لا يمكن أن يكون بالأغراض المتأخرة عن مقام ذات العلم، بل لابد وأن يكون في ذاته بنحو من الأنحاء ولو بالحيثية، فلا يمكن أن تذكر مسألة في علمين بلحاظ اختلاف الغرض المترتب عليه فقط؛ من دون أن يكون اختلاف في نفس المسألتين، فالامتياز بالغرض إنما هو في الرتبة اللاحقة لذات الشيء، فتدبر.

ثم إنّه يتوجّه على مقال المحقق الخراساني<sup>(٢)</sup> - من أنه لو كان تمايز العلوم بالموضوعات لا بالأغراض، لزم أن يكون كل باب بل كل مسألة علماً على حدة - النقض عليه: بأنّه ماذا تعنون بالغرض؟

إنما تعنون به الغرض الجامع المترتب على جميع المسائل، أو الغرض المترتب

١ - كفاية الأصول: ٢١ - ٢٢.

٢ - نفس المصدر: ٢٢.

على كلّ باب أو مسألة؛ لأنّ الغرض المترتب على معرفة باب المرفوعات، غير الغرض المترتب على معرفة باب المنصوبات، والغرض المترتب على معرفتها غير الغرض المترتب على معرفة المجرورات، كما أنّ الغرض المترتب على معرفة مرفوعية الفاعل، غير الغرض المترتب على معرفة منصوبية المفعول ... وهكذا.

فإن عنيتم الغرض الجامع المترتب على جميع المسائل، فليفرض الموضوع موضوعاً جاماً بين موضوعات المسائل، وإن عنيتم الغرض الخاص المترتب على كلّ باب أو مسألة، فليفرض الموضوع الخاص بكلّ باب ومسألة.

وبالجملة: وزان الغرض وزان الموضوع من هذه الجهة، ويرتضعن من ثدي واحد، فإذا لزم من أخذ الموضوع موضوعاً جزئياً كون كلّ باب أو مسألة علماً على حدة، فيلزم من أخذ الغرض المترتب على كلّ باب أو مسألة علماً على حدة، وإن لوحظ الغرض الجامع بين جميع المسائل، فليلاحظ الموضوع الجامع بين موضوعات المسائل، فإذا كان العلم واحداً بلحاظ ترتيب الغرض الجامع فليكن العلم واحداً بلحاظ الموضوع الجامع.

فتحصل: أن اختلاف العلوم بذاتها لا بالأغراض، ووحدة العلم أمر اعتباري بلحاظ تسانح مسائل ذلك العلم وتناسب بعضها مع بعض؛ بحيث تختلف مسائل غيرها من حيث المجموع، وتقتصر عنها، ولا يضرّ بوحدة العلم تداخل بعض مسائل علم في علم آخر، ولا يوجب ذلك أن يكون الامتياز بالأغراض.

وبالجملة: وحدة العلم أمر اعتباري، وهي عبارة عن مجموع مسائل مختلفة مُتجانسة مُتناسبة، وبهذا تختلف عن مسائل علم آخر، وتقتصر عنه، ولا يضرّ بتلك الوحدة الاعتبارية تداخل العلمين أو العلوم في بعض المسائل، خصوصاً إذا كان قليلاً؛ لأنّ الجموع المركبة من هذه المسائل وبقى مسائل هذا العلم غير المجموع المركب من هذه المسائل وبقى مسائل العلم الآخر، وذلك كبعض مباحث الألفاظ

كلفظة «كل» و «جميع» للاستغرق، ولفظة: «ما» و «إلا» و «إنما» للحصر، ولفظة: «لا» لنفي الجنس ... إلى غير ذلك، فالأصولى والأديب يشتراكان في البحث فيها، ولكن يكون بحث الأصولى بلحاظ فهم كلام الشارع؛ لتعيين وظيفة العباد، والأديب بلحاظ ما يرتبط بالأدب.

فقد ظهر مما ذكرنا في هذا الجهات أمور:

منها: عدم احتياج كل علم إلى موضوع، فضلاً عن كون الأبحاث الواقعة في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية.

ومنها: عدم كون نسبة موضوع كل علم إلى موضوعات مسائله نسبة الطبيعي إلى أفراده، وإنما يكون ذلك في بعض العلوم.

ومنها: عدم كون امتياز العلوم بتباين الموضوعات مطلقاً ولا بالأغراض مطلقاً. إلى غير ذلك من الأمور.

#### الجهة الرابعة

### في موضوع علم الأصول

بعدما أحطت خبراً بما ذكرنا عرفت: أنه لا دليل على لزوم وجود موضوع واحد لكل علم، وأمامي وجود موضوع واحد عن كل علم فلا، فمن الممكن أن يكون لبعض العلوم موضوع واحد، فعلى هذا يقع البحث: في أنه هل يكون لعلم أصول الفقه أو علم أصول الاستنباط موضوع واحد يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أم لا؟ فنقول: المشهور على أنّ موضوع علم الأصول الأدلة الأربع: - الكتاب العزيز، والستة، والعقل، والإجماع - بما هي أدلة<sup>(١)</sup>، واختاره الحقق القمي ثنتين<sup>(٢)</sup>، ولعل

١ - حقائق الأصول ١: ١٢.

٢ - قوانين الأصول ١: ٨ حاشية المصنف في أسفل الصفحة.

هذا هو مُراد الشافعي حيث يبحث في رسالته عن حجية الموجب الشرعية.

فأورد عليهم :

أولاً: بأنّ مقتضى ذلك خروج كثير من المسائل المعوننة في علم الأصول من المسائل الأصولية، ودخولها في المبادئ؛ لأنّ البحث فيها راجع إلى تعين الحجّة، مثل أنّ الظاهر حجّة أم لا؟ وأنّ خبر الواحد حجّة أم لا؟ وأنّ الإجماع حجّة أم لا؟ وأنّ الشهرة حجّة أم لا؟ والبحث عن حجية الأصول العملية، وعن الاستلزمات العقلية... إلى غير ذلك من المباحث الراجعة إلى تعين الحجّة، فتكون من المبادئ التصديقية، وهو كما ترى<sup>(١)</sup>.

نعم : البحث عن مثل التعادل والترجيح - حيث يبحث فيه عن تقدّم إحدى الحجّتين على الأخرى - من المسائل الأصولية<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة : البحث عن العوارض بحث عن مفاد «كان» الناقصة، فلو كان موضوع علم الأصول الأدلة الأربعية بوصف دليليتها، لزم أن يكون البحث عن حجّية الأدلة الأربعية بحثاً عن وجود الحجّة التي هي مفاد «كان» التامة، فيندرج البحث فيها في المبادئ التصديقية لعلم الأصول، والالتزام بذلك كما ترى.

وثانياً: أنّ موضوع أكثر تلك المباحث لم يكن خصوص الأدلة الأربعية؛ وإن كان المهم معرفة أحوال خصوصها، فإنّ البحث عن حجّية الظاهر - مثلاً - هو أنّه هل الظاهر حجّة مطلقاً - كان من الأدلة أو غيرها - أم لا؟ والبحث عن خبر الثقة هو أنّه هل خبر الثقة حجّة مطلقاً أم لا؟ وكذا سائر مباحث الألفاظ لم تكن مخصوصة بذوات الأدلة بما هي أدلة، بل هي مباحث كليّة، لا بما هي أدلة، ف تكون أبحاثها من عوارض ذلك الكلي، لا الأدلة الأربعية<sup>(٣)</sup>.

١ - بحر الفوائد : ١٤٢ السطر ما قبل الأخير، فوائد الأصول ١ : ٢٥ - ٢٦ ، درر الفوائد : ٣٣ .

٢ - بدائع الأفكار ١ : ٢٠ .

٣ - ضوابط الأصول : ٩ السطر الأول، كفاية الأصول : ٢٢ .

ولأجل توجّه الإشكال على مقال المشهور عدل صاحب الفصول <sup>فيه</sup> عن مقاهم، وقال: إنّ موضوع علم الأصول ذات الأدلة <sup>با هي هي</sup>، فيكون البحث عن حجّية الأدلة بحثاً عن عوارض الأدلة، فيكون البحث فيها من المسائل الأصولية<sup>(١)</sup>. ولا ينفي أنّ ما أفاده <sup>فيه</sup> وإن كان سليماً عن الإشكال الأول؛ لأنّ البحث عن تلك المسائل على هذا يكون بحثاً عن عوارض الأدلة، إلّا أنّ الإشكال الثاني وارد عليه؛ لعدم اختصاص تلك المباحث بالأدلة الأربع، فيكون البحث حولها من عوارض ذلك الكلي.

ثم إنّه أشّكل على مقال المشهور وظاهر ما في «الفصول» بأنّ السنة عبارة عن نفس قول المعصوم و فعله وتقريره، ومن الواضح أنّ البحث في خبر الواحد وجملة من مسائل باب التعارض -مثلاً- لا يكون بحثاً عن عوارض الأدلة؛ لأنّها هي، ولا لأنّ هي أدلة:

أما عدم كون البحث فيها عن الكتاب والإجماع والعقل فواضح، ولم يكن البحث فيها عن السنة أيضاً؛ بداعه أنّ خبر الواحد أو أحد الخبرين المتعارضين ليس نفس السنة: حتّى يكون البحث عن عوارضها، بل حاك عن السنة، فلا يرجع البحث في حجّية خبر الواحد، أو أحد الخبرين المتعارضين، إلى عوارض السنة<sup>(٢)</sup>.

تصدّى شيخنا الأعظم الأنباري <sup>فيه</sup> لدفع الإشكال عن مقال المشهور: بأنّه يمكن إرجاع البحث في هاتين المسألتين وما شاهدهما، إلى البحث عن أحوال السنة وعوارضها؛ لأنّ مرجع البحث فيها -حقيقة- إلى البحث عن ثبوت قول المعصوم أو فعله أو تقريره بخبر الواحد في مسألة حجّية خبر الواحد، أو بأحد الخبرين المتعارضين في الخبرين المتعارضين، فيكون الموضوع في المسألة -حقيقة- نفس

١ - الفصول الغروريّة: ١٢ سطر ١٠.

٢ - كفاية الأصول: ٢٢ - ٢٣.

السنة<sup>(١)</sup>.

وجعل فِي ما أفاده مُغنىًّا عن تحشّم صاحب الفصول فِي؛ يجعل الموضوع ذات الأدلة<sup>(٢)</sup>؛ ليكون البحث عن حجّية الخبر بحثًا عن عوارض ذات السنة<sup>(٣)</sup>.  
هذا، ولكن لم يرتضى المحقق الخراساني فِي ما أفاده الشيخ فِي، ورده بما حاصله:  
أنَّ المراد بثبت السنة: إِمَّا الثبوت الحقيق، وما هو مفاد «كان» التامة،  
فليس البحث فيه عن العوارض الذاتية؛ لأنَّ البحث عن العوارض لابدّ وأن يكون  
بحثًا عَمَّا هو مفاد «كان» الناقصة، فلا يكون البحث فيه من المسائل الأصولية، بل من  
المبادئ التصديقية.

وإنْ أُريد به الثبوت التعبدِي، الذي مرجعه إلى حجّية خبر الواحد الحاكي  
للسنة، أو حجّية أحد الخبرين الحاكبيين للسنة، فالبحث وإن كان عن العوارض - وما  
يكون مفاد «كان» الناقصة - إِلَّا أَنَّه عن عوارض الحاكي للسنة، لا السنة نفسها. هذا  
كُلُّه إنْ أُريد بالسنة ما هو المصطلح عليها، وهو قول المقصوم أو فعله أو تقريره.  
وإنْ أُريد بالسنة ما هو الأعمّ منها ومن الطريق الحاكي عنها كخبر الواحد  
ونحوه، فالبحث في تلك المباحث وإن كان في أحوال السنة بهذا المعنى، إِلَّا أَنَّه يلزم أن  
يكون البحث في غير واحد من المسائل الأصولية - كمباحث الألفاظ وجملة من  
غيرها - خارجاً عن كونها مسائل أصولية؛ لأنَّ البحث فيها لم يكن مخصوصاً بالأدلة  
الأربعة؛ بل يعمّ غيرها<sup>(٤)</sup>، كما أشرنا في الإشكال الثاني على مقال الشهرة، فلاحظ.  
ولأجل التفصي عن هذه الإشكالات قد يقال: إنَّ موضوع علم الأصول هو

١ - فرائد الأصول: ٦٧ سطر ٦.

٢ - الفصول الفروعية: ١٢ سطر ١٠.

٣ - فرائد الأصول: ٦٧ سطر ٧.

٤ - كفاية الأصول: ٢٣.

الجامع بين محمولات مسائله، ولعله الظاهر مما حُكِي عن الشافعِي؛ حيث قال: إنَّ موضوع علم الأصول الحجَّة في الفقه<sup>(١)</sup>.

ويظهر من الحكيم السبزواري رحمه الله: أنَّ موضوع العلم هو الجامع بين محمولات المسائل؛ لأنَّه قال في فنِ الطبيعيات من «شرح المنظومة»: إنَّ مسألة «الجسم موجود» في الحقيقة: «الموجود جسم»<sup>(٢)</sup>.

واختار بعض أعلام العصر دام ظلُّه كون موضوع علم الأصول هو الجامع بين محمولات المسائل وشيد مبناه بما لا يزيد عليه، وقد ذكرنا حاصل مقاله في الجهة الثانية.

ومجمله: أنَّ المراد بموضوع علم الأصول - مثلاً - ما يكون وجهاً نظر الأصولي ومحطَّ نظره إليه وليس هو إلَّا الحجَّة في الفقه، والأصولي بقصد تعينات الحجَّة ومصاديقها، وما من مسألة من المسائل الأصولية - سواء كانت متعلقة بأمارية شيء أو أصليته - إلَّا ويبحث فيها عن الحجَّة في الفقه، فجميع المسائل الأصولية عوارض ذاتية لموضوع علم الأصول<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنَّه كما أشرنا في الجهة الثانية أنَّه لم يكن لنا في العرض غير اصطلاحين: الأول: ما يذكر في كتاب «قاطيورياس» - المقولات العشر - والمراد به ماهيَّة شأن وجودها في الخارج أن يكون في موضوع<sup>(٤)</sup>.

والثاني: ما يذكر في صناعة «إيساغوجي» - الكلمات الخمس - وهو الخارج عن ذات الشيء المُتَّحد معه<sup>(٥)</sup>.

١ - انظر نهاية الأصول ١: ١٦.

٢ - شرح المنظومة (قسم الحكم): ٢٠٦ سطر ٩.

٣ - نهاية الأصول ١: ١٢ - ١٦.

٤ - شرح المنظومة (قسم الحكم): ١٣٧.

٥ - شرح المطالع: ٦١ سطر ٩، شرح الشمسية: ٣٤ و ٤٣.

ولا يكون لهم اصطلاح ثالث في العرض، وما ذكره دام ظلّه لا ينطبق على مذاق القوم بشيء من الاصطلاحين؛ ضرورة أن حجّية خبر الواحد -مثلاً - لو كانت من المعمولات التأسيسية الشرعية، وبعد حجّيته لا ينّصف خبر الواحد في الخارج بشيء كان فاقداً إياه، وعرض عليه شيء لم يكن واحداً له، بل هي أمر انتزاعي، ينزع من أمر الشارع العمل به، فالحجّية أمر انتزاعي، لا وجود لها في الخارج، فلا يصدق عليه العرض بشيء من الاصطلاحين.

وإن تصرّفت في العرض، وعمّمته بما يشمل الأمر الانتزاعي الذي لا يكون له وجود في الخارج، وإنما الوجود لمنشئه، فهو اصطلاح لم يقل به أحد من القوم، فحمل كلماتهم على أمر غير معهود عندهم ليس كما ينبغي.

فلم يتحصل لنا وجود أمر واحد وموضع فارد، يكون البحث في علم الأصول عن عوارض الذاتية، وغاية ما تحصل لنا: هو اشتراك جميع مسائل علم الأصول في أنها يستفاد منها أحکام الله تعالى ووظائفه المقررة، والله الاهادي.

### الجهة الخامسة في تعريف أصول الفقه

وليعلم أولاً: أن ظاهر من يورد على تعريفِ من حيث عدم الاطراد، أو عدم الانعكاس، ثم يأتي تعريف آخر، هو أن يكون تعريفه جاماً للأفراد، مطرداً فيها، مانعاً لدخول غيرها؛ من غير فرق في ذلك بين كون المعّرف ماهية حقيقة أو اعتبارية. وجامعية التعريف لأفراده ومانعيته عن الأغيار لابد وأن يكون بظاهر التعريف، لا ببراد شخص المعّرف ولو لم يكن ظاهراً من اللّفظ.

وبالجملة: لابد من يعرّف ماهية ولو اعتبارية أن يذكر في تعريفه جميع القيود الدخيلة؛ حتى يسلم من إشكالات عدم الاطراد وعدم الانعكاس.

إذا عرفت هذا، فنقول: اشتهر تعريف علم الأصول بأنه العلم بالقواعد المُهَدَّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية<sup>(١)</sup>. فاؤرد عليه:

أوّلاً: بأنّ لازم ذلك خروج الظنّ على الحكومة عن المسائل الأصولية، مع أنّه منها<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنّ مقدّمات الانسداد تقرّر: تارة بنحو تكون نتيجتها الكشف عن حكم الشارع بحجّية الظنّ، وأخرى بنحو تكون نتيجتها حكم العقل بوجوب العمل على طبق الظنّ، فالظنّ على الكشف من الحجج الشرعية، غاية الأمر طريق ثبوته هي المقدّمات، وأمّا طريق إثبات سائر الحجج الشرعية فهو الكتاب والسنة وغيرهما. ويتّبع على هذا أنّ مؤدّاه حكم شرعي ظاهريّ، كسائر الحجج الشرعية. وأمّا على الحكومة فيكون الظنّ من الحجج العقلية كالقطع، فكما أنّ حجّية القطع عقلية فكذلك حجّية الظنّ على الحكومة عقلية.

فعلى هذا لا يقع الظنّ على الحكومة في طريق استنباط الحكم الشرعي، فيخرج الظنّ على الحكومة على تعريف المشهور عن كونه مسألة أصولية. وبالجملة: الظنّ على الحكومة هو حكم العقل بأنّ الوظيفة في ذلك الحال هو العمل بالظنّ من دون كشف عن حكم الشارع هناك.

وثانياً: خروج الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكيمية على هذا التعريف من المسائل الأصولية أيضاً، لأنّها لا تقع في طريق الأحكام الشرعية، وذلك كأصل البراءة - مثلاً - فإنّ العقليّ منها - وهو قبح العقاب بلا بيان - وكذا الشرعيّ منها، لا يكون طريراً لاستنباط الحكم الشرعي، وإنّما هي وظيفة مقرّرة

١ - زبدة الأصول: ٨، قوانين الأصول ١ : ٥، هداية المسترشدين: ١٢ سطر ٢٦، الفصول الغروية: ٩ السطر ما قبل الأخير.

٢ - كفاية الأصول: ٢٣، نهاية الأفكار ١ : ٢٠، درر الفوائد: ٣٢.

للشاك في مقام العمل<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: باشتغال تعريف المشهور علىأخذ العلم في التعريف، مع أن علم الأصول هو القواعد الكذائية التي تكون موضوعاً للعلم تارة وللجهل أخرى، لا العلم بتلك القواعد وإدراكتها<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا الأعظم الأنباري<sup>(٣)</sup> - على ما حكي عنه<sup>(٤)</sup> - في بيان المسألة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، فإن كلما كان أمر تطبيقه على موارده منحصراً بنظر المحتهد يكون مسألة أصولية، وما ليس كذلك تكون قاعدة فقهية، فمسألة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» - حيث يكون تشخيص مواردتها بيد المكلّف - قاعدة فقهية، بخلاف مسألة الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فإنّها لابدّ فيه من اليقين السابق والشك اللاحق، والشك اللاحق إنّما هو بعد عدم الظفر بالدليل أو الأمارة - على خلاف اليقين السابق - بعد الفحص عنه في مظنه، وليس هذا إلا شأن المحتهد، ولا حظّ لغيره فيه، فهي مسألة أصولية<sup>(٥)</sup>.

فأورد عليه: بأنّ مقتضاه دخول غير واحد من القواعد الفقهية في المسألة الأصولية؛ لأنّ أمر تطبيقها أيضاً بيد المحتهد<sup>(٦)</sup>، وذلك كقاعدة «ما يُضمن بصحيحة

١ - انظر كفاية الأصول: ٢٤، ونهاية الأفكار ١: ٢٠، ودرر الفوائد: ٣٢.

٢ - نهاية الأفكار ١: ١٩.

٣ - لعل السبب في ذكر العلم في تعريفه، هو كون العلم بالقواعد منشأ للأثر، دون نفس القواعد، والمصحّح لهذا الاستعمال وحدة العلم والمعلوم حقيقة وإن اختلافاً بالاعتبار. وبالجملة: حيث إنّ الغرض من العلم لا يتربّب إلا على العلم بالقواعد ومسائله، لا على نفسها بوجودها الواقعي، أخذ العلم في تعريفه. المقرر

٤ - بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي<sup>(٧)</sup>): ٢٩٥ سطر ١٦.

٥ - انظر فرائد الأصول: ٣٢٠ سطر ٥.

٦ - بحر الفوائد (مبحث الاستصحاب): ٩ سطر ١١، نهاية الأفكار ٤: ٧.

يُضمن بفاسده» وعكسها<sup>(١)</sup>، فإنّها إذا أقيمت إلى غير المحتد، لا يمكن أن يستفيد منها أنّ صحيح أيّ معاملة يقتضي الضمان؛ حتى يحكم بأن فاسده أيضاً يقتضي الضمان، أو أنّ صحيح أيّ معاملة لا يقتضي الضمان؛ حتى يحكم بأنّ فاسده لا يقتضي الضمان.

ومثل قاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية، فإنّ إجراء قاعدة الطهارة - مثلاً - في المتولد من الكلب والشاة إذا لم يكن الحاله بأحدهما يتوقف على عدم ورود دليل من الشارع عليه، ولا سبيل لغير المحتد في ذلك.

ومثل إعمال قاعدة نفوذ الصلح أو الشرط، فإنّها فيما إذا لم يكن الصلح أو الشرط مخالفًا للكتاب أو السنة ... إلى غير ذلك من القواعد التي لاحظَ للمقلد فيها. وبالجملة: هذه المسائل قواعد فقهية، ومقتضى الضابط الذي أفاده<sup>﴿تَبَرُّ﴾</sup> دخولها في المسائل الأصولية.

ولأجل المناقشة في تعريف المشهور<sup>(٢)</sup> وما أفاده الشيخ<sup>﴿تَبَرُّ﴾</sup>، قال الحقّ<sup>﴿الحراساني تَبَرُّ﴾</sup>:

الأولى تعريفه: بأنه صناعة يُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي يُنتهي إليها في مقام العمل<sup>(٣)</sup>.

ولعلّ التعبير بالصناعة للإشارة إلى أنّ أصول الفقه علم آلي بالنسبة إلى علم الفقه، كالمنطق بالنسبة إلى العلوم العقلية.

وهذا التعريف وإن كان سليماً من بعض ما يرد على تعريف المشهور، وعلى

١ - اشتهر بينهم أنّ قاعدة «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده»<sup>(أ)</sup> عكس قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»، مع أنه لم تكن عكسها، بل شبيهة بنقضها فتدبر. المقرر.

٢ - زبدة الأصول: ٨٠، قوانين الأصول: ٥ سطر ٤.

٣ - كفاية الأصول: ٢٣.

ضابط الشيخ فَيْلِكُ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَسْوَأُ تَعَارِيفَ الْقَوْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَّةِ قَضَايَا مُتَشَتَّتَةٍ مُتَجَانِسَةٍ، يَنْسَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي جَهَةِ الْجَهَاتِ، وَالْخَلْفَوْا فِي أَنَّ الْعِلْمَ: إِمَّا نَفْسُ مَسَائِلِ الْعِلْمِ فَقَطُّ<sup>(١)</sup>، أَوْ هِيَ مَعَ الْمَبَادِئِ<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا كَوْنُ الْعِلْمِ هُوَ الْمَبَادِئُ فَقَطُّ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

وَلَازِمُ هَذَا التَّعْرِيفِ: أَنَّ مَا يَعْرَفُ بِهِ الْقَوْاعِدُ الْكَذَائِيَّةُ مَسَائِلُ أَصْوَلِيَّةٍ، لَا نَفْسَ تَلِكَ الْقَوْاعِدُ، مَعَ أَنَّ قَاعِدَةَ الْإِسْتَصْحَابِ - مَثَلًاً - مَسَائِلُ أَصْوَلِيَّةٍ، لَا دَلِيلٌ لِاعتْبَارِهَا. وَبِالْجَمْلَةِ: تَعْرِيفُهُ لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى الْمَبَادِئِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يَعْرَفُ بِهَا الْقَوْاعِدُ الَّتِي يَكِنُ أَنَّهَا تَقْعُدُ فِي طَرِيقِ الْإِسْتِنبَاطِ، هَذَا أَوْلًَا. وَثَانِيًّا: أَنَّهُ لَمْ يَقِيدِ الْأَحْكَامَ بِالشَّرِعِيَّةِ، فَيُشَمَّلُ الْمَسَائِلُ النَّجُومِيَّةُ وَالْطَّبِيَّةُ؛ حِيثُ يُسْتَنْبِطُ مِنْهَا أَحْكَامٌ نَجُومِيَّةٌ وَطَبِيَّةٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي ذِيلِ التَّعْرِيفِ: «فِي مَقَامِ الْعَمَلِ» فَإِنَّهُ يُشَمَّلُ الْمَسَائِلُ الطَّبِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا يُنْتَهِي إِلَيْهَا فِي مَقَامِ الْعَمَلِ. وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْلَّامَ لِلْعَهْدِ، وَهُوَ الْأَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ<sup>(٣)</sup>، غَيْرُ مَسْمُوعٍ؛ لِمَا أَشَرْنَا: مِنْ أَنَّهُ لَابِدُّ وَأَنْ تَكُونُ جَامِعَيَّةُ التَّعْرِيفِ لِلْأَفْرَادِ وَمَانِعِيهِ لِلْأَغْيَارِ بِظَاهِرِ التَّعْرِيفِ، لِابْرَادِ الْمَعْرِفَةِ فَتَدْبِرُ.

وَثَالِثًا: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ بَعْضَ الْقَوْاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُسْتَنْبِطُ مِنْهَا أَحْكَامٌ شَرِعِيَّةٌ، كَقَاعِدَةِ «مَا يُضْمَنُ بِصَحِيحِهِ يُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ»، وَقَاعِدَةِ «مَا لَا يُضْمَنُ بِصَحِيحِهِ لَا يُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ»، فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا قَوْاعِدٌ كُلِّيَّةٌ، مَثَلُ: أَنَّ الْبَيعَ يُضْمَنُ بِصَحِيحِهِ فَيُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ، وَأَنَّ الْصَّالِحَ يُضْمَنُ بِصَحِيحِهِ فَيُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ، وَأَنَّ الْعَارِيَةَ لَا تُضْمَنُ بِصَحِيحِهَا فَلَا تُضْمَنُ بِفَاسِدِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْقَوْاعِدِ الْكُلِّيَّةِ.

١ - شَرْحُ الشَّمْسِيَّةِ: ١٣ سَطْرٌ ٦ - ٧.

٢ - شَرْحُ الشَّمْسِيَّةِ: ٢: ٢٥١.

٣ - حِقَائِقُ الْأُصُولِ: ١: ١٦.

ورابعاً: أنّه لم يقيّد الأحكام بالكلية، فتشمل القاعدة الفقهية، التي يستنبط منها أحكام جزئية.

والقول: بأنّ اللام فيها للعهد، وهو الأحكام الكلية غير مسموع؛ لما أشرنا إليه: من أنّه لابد وأن تؤخذ في ظاهر التعريف.

قال الحقّ النائي عليه السلام: ينبغي تعريف علم الأصول: بأنّه العلم بالكُبريات التي لو انضمّت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم كلي<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ هذا التعريف هو تعريف المشهور، لكنّه بعبارة أخرى؛ حيث بدّل القواعد بالكُبريات، والاستنباط بالاستنتاج، فما كان يرد على تعريف المشهور: من خروج الظنّ على الحكومة، وخروج الأصول العملية في الشبهات الحكيمية عن المسائل الأصولية، يتوجّه على هذا التعريف أيضاً، كما يتوجّه على هذا التعريف أيضاً ما أورد على تعريف المشهور: بأنّ علم الأصول نفس الكُبريات لا العلم بها<sup>(٢)</sup>.

ويتوجّه على هذا التعريف دخول بعض القواعد الفقهية في المسائل الأصولية كقاعدة «ما يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسده»، وعكسها.

والعجب منه عليه السلام كيف عرّفه بذلك، مع أنّ إشكال الحقّ الخراساني عليه السلام على تعريف المشهور<sup>(٣)</sup>، كان بمرأى منه ومسموع؟!

وقال عليه السلام - في أوائل الاستصحاب - في الفرق بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية كلاماً لا يخلو عن غرابة، فليراجع<sup>(٤)</sup>:

١ - فوائد الأصول ١ : ٢٩ .

٢ - نهاية الأفكار ١ : ١٩ ، حقائق الأصول ١ : ١٥ .

٣ - كفاية الأصول: ٢٣ - ٢٤ .

٤ - قلت: وإليك حاصل ما أفاده عليه السلام هناك في الفرق بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية: وهو أنّ المسألة الأصولية هي ما تقع كبرى لقياس استنباط الحكم الشرعي الكلّي - سواء كان

وقال الحقّ العراقي رحمه الله - على ما في «بدائع الأفكار» - : الأجود أن يقال في تعريف علم الأصول: إنه هي القواعد التي يمكن أن تقع في طريق تحصيل وظيفة كليّة للمكلّف في مقام العمل، فكلّ مسألة يمكن أن تجعل نتيجتها كبرى قياس تستكشف بها وظيفة كليّة للمكلّف في مقام العمل، فهي مسألة أصولية، ولا فرق في ذلك بين كون الوظيفة المستكشفة حكماً واقعياً، كما هو مفاد الأمارات بناء على تتميم الكشف، أو حكماً ظاهرياً، كما هو مفادها بناء على تنزيل المؤدى منزلة الواقع، أم وظيفة للمتحير بما هو متحير، كما هو نتيجة الأصول العملية الشرعية، أم حكماً عقلياً، كما هو نتيجة

→ واقعياً أو ظاهرياً - ولا يتعلّق بعمل آحاد المكلفين ابتداء إلا بعد تطبيق النتيجة على الموارد الخاصة الجزئية.

وأمّا القاعدة الفقهية فهي وإن تقع كبرى لقياس الاستنباط، إلا أنّ النتيجة فيها إنما تكونجزئية؛ تتعلّق بعمل آحاد المكلفين بلا واسطة، أي لا تحتاج في تعلّقها بالعمل إلى مؤنة أخرى، كما هو الشأن في نتيجة المسألة الأصولية<sup>(أ)</sup>. انها كلامه ملخصاً.  
ولعلّ وجه الغرابة هو ما تقدّم: من أنّ بعض المسائل الفقهية لم يكن وظيفة للمكلّف في مقام العمل، كمسألة طهارة الماء والأرض، ونجاسة الكلب والخنزير، ومسألة الضمان والنصاب ... إلى غير ذلك من الأحكام الكلية الإلهية التي لم تكن من وظائف المكلّف في مقام العمل.

وما تقدّم من أنّ قاعدة «ما يُضمن» وعكسها قاعدة فقهية، ولو انضمّ صغراهما إليهما لاستفيد منه الحكم الكلّي.

وقد ذكر رحمه الله هناك في آخر كلامه - في الفرق بين المسألتين - ما يرجع إلى ما حكيناه عن الشيخ رحمه الله، فقال: إنّ نتيجة المسألة الأصولية إنما تتفع المجتهد، ولا حظّ للمقلّد فيها، ومن هنا ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة، وأمّا النتيجة في القاعدة الفقهية فهي تنفع المقلّد، ويجوز للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلّد<sup>(ب)</sup>. فيتوّجه عليه ما يرد على مقال الشيخ رحمه الله، فلا حظّ. المقرر

أ - فوائد الأصول ٤: ٣٠٨ - ٣١٠ .  
ب - نفس المصدر السابق.

الأصول العملية العقلية<sup>(١)</sup> انتهى.

وفيه أولاً: أنه - كما أشرنا غير مرّة - أن بعض المسائل الفقهية لم تكن وظيفة للمكلّف في مقام العمل، كمسألة طهارة الماء أو الشمس أو الأرض... وهكذا، ومسألة نجاسة الكلب أو الخنزير أو الكافر... وهكذا، ومسألة الضمان أو النصاب أو الخمس... إلى غير ذلك، فإن هذه المسائل ونحوها وإن كانت أحكاماً كليّة إلهيّة، إلا أنها لم تكن من وظائف المكلّف في مقام العمل.

إن قلت: إن تلك الأحكام بلحاظ عمل المكلّف، فنتهي - بالأخرة - إلى عمل المكلّف.

قلت: فرق بين أن تكون نفس نتيجة المسألة عملاً للمكلّف، وبين أن ينتهي بالأخرة إلى عمله، والمراد الأوّل لا الثاني، وإلا يلزم أن تكون المسائل الرجالية وغيرها - بلحاظ انتهائهما إلى عمل المكلّف - مسائل فقهية، فعلى هذين يكون مقتضى مأفاده فتبيغ: أنه كلّ ما يقع في طريق تحصيل تلك الأحكام، يلزم أن لا يكون مسألة أصوليّة، وهو كما ترى.

وثانياً: أنه لم يقيّد الوظيفة في تعريفه بالكليّة، مع أنه لو انتهينا بمسألة إلى الحكمجزيّي الذي يكون وظيفة للمكلّف لا يكون محصله مسألة أصوليّة، وهو ظاهر. وثالثاً: أن ظاهر قوله: يمكن أن يقع في طريق تحصيل وظيفة كليّة... إلى آخره، يعطي أن لنا طريقاً وذا الطريق، وذلك واضح في مثل خبر الواحد بالنسبة إلى وجوب صلاة الجمعة فعلاً، فإنه طريق إلى استكشاف الحكم الشرعي، وواضح أن وجوب صلاة الجمعة المثبت بخبر الواحد غير الخبر الواحد، ولم يكن من مصاديقه بل خبر الواحد طريق إلى كشفه.

١ - بدائع الأفكار ١: ٢٤.

والاستصحاب أيضاً مثل خبر الواحد، مع خفاء فيه، فإنّ المتيقن بطهارة ثوبه سابقاً، الشاك في بقائه لاحقاً - مثلاً - لم يكن من المصاديق الحقيقة لـ(الانتهاء بالشك)<sup>(١)</sup>، بل (الانتهاء ...) إلى آخره، طريق إلى إثباته.

وأمام البراءة الشرعية - مثلاً - فلم تكن طریقاً لاستكشاف حكم شرعی آخر، بل هي نفس الحكم المتعلّق بموضوع المتأخر.

وبالجملة: فرق بين خبر الواحد والبراءة، فالاول طريق إلى إثبات حكم لموضوع، بخلاف الثاني، فإنه يثبت البراءة على عنوان المتأخر بما هو متغير، والشخص الشاك من مصاديقه، فعلى هذا يلزم خروج مثل البراءة عن مسائل علم الأصول على مقاييسه؛ لعدم كونها طریقاً لاستكشاف الحكم الشرعي لموضوع، بل هي نفس الحكم الشرعي، فتتدبر.

ورابعاً: أنّه كما يظهر من جوابه عن الإشكال الثاني<sup>(٢)</sup> - الوارد على مقاييس المسألة الأصولية، كما سنشير إليه - : أنّ المسألة الأصولية عنده لابد وأن تكون مطردة في جميع أبواب الفقه، بخلاف المسألة الفقهية، فإنّها مخصوصة بكتاب أو باب دون كتاب أو باب آخر، وذلك مثل قاعدة الطهارة، فإنّها مخصوصة بكتاب الطهارة وقاعدة لا تُعاد... ، فإنّها مخصوصة بالصلوة... وهكذا، فعلى هذا لابد وأن يأخذ في تعريف علم الأصول، وقوعها في جميع أبواب الفقه، وإلا تدخل جملة من القواعد الفقهية في المسائل الأصولية.

ثم إنّ المحقق العراقي <sup>فقيه</sup> - بعد ما ذكر مقاييس المسألة الأصولية - قال: إنّ هنا إشكالين مشهورين على مقاييس المسألة الأصولية:

١ - تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١، وسائل الشيعة ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٤، حدیث ١.

٢ - بدائع الأفكار ١: ٢٦.

وحاصل ما ذكره في الإشكال الأول: هو أن المراد بوقوع نتيجة المسألة الأصولية في طريق استكشاف وظيفة عملية للمكلف، إن كان وقوعها كذلك بلا واسطة فيلزم خروج مباحث الألفاظ عن علم الأصول؛ لأنّ نتيجة تلك المباحث هو تعين ظهور الألفاظ فيها يُذكر لها من المعاني، فتجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى حججية الظهور المبحوث عنها في الأصول العقلية، ونتيجة القياس المركب منها تقع كبرى قياس يستكشف بها وظيفة المكلف، وإن كان المراد وقوعها كذلك ولو مع الواسطة، يلزم دخول ماله دخل - ولو بعيداً - في الاستشكاف الكذائي، كالعلوم الأدبية في علم الأصول<sup>(١)</sup>.

فأجاب عن الإشكال بما حاصله: أنا اختار الثاني، ولا يلزم أن يكون التعريف غير مانع للأغيار؛ لأنّ المسألة الأصولية: هي التي يكون لها دخل في استكشاف أصل الوظيفة العملية، أو مقدارها، وكيفية تعلقها بفعل المكلف.

وما توهّم دخوله<sup>(٢)</sup> إما لا يرجع إلى استكشاف الوظيفة و موضوعها أصلاً، مثل رفع الفاعل ونصب المفعول، وكون «الباء» إذا تحركت وانفتح ما قبلها قبلت «الفا» ... وهكذا؛ إذ يكون لتشخيص موضوع الوظيفة فقط، كعلم الرجال واللغة؛ حيث إنّ في الأول يبحث عن تشخيص المفاهيم، ومنها موضوعات بعض الأحكام الشرعية، كالصعيد الذي هو موضوع التيمم.

وفرق واضح بين علم الرجال واللغة وبعض مباحث مقدمة علم الأصول، كبحث المشتق والصحيح والأعمّ، وبين مباحث المفاهيم والعموم والخصوص والمطلق والمقيّد، وخروج علم الرجال وما بعده عن الأصول لا يلازم خروج مباحث المفاهيم وما بعدها عنه؛ لأنّ هذه المباحث مما يستكشف بها مقدار الوظيفة

١ - نفس المصدر ١: ٢٥.

٢ - ضوابط الأصول: ٨ سطر ٣٧.

العملية وكيفية تعلقها بفعل المكلّف، والبحث عنها من المباحث الأصولية، بخلاف غيرهما من علم الرجال وما بعده، فإن تلك متحضّة للبحث عن تشخيص الموضوع، كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

أقول: ليت شعري أي فرق بين البحث عن كون الصعيد - مثلاً - مطلق وجه الأرض أو التراب الحالص، وبين دلالة الألف واللام على الاستغراق - مثلاً - فكما أنه لا يستكشف من البحث في مسألة الصعيد وظيفة عملية بلا واسطة، وإنما يستفاد منها وظيفة عملية مع الواسطة، فكذلك لا يستفاد من دلالة الألف واللام على الاستغراق، فإن كانت المسألة الأصولية لابد وأن تقع في طريق استكشاف الوظيفة بلا واسطة، لزم خروج المماليك عن علم الأصول، وإن كانت مطلق ما يقع في طريق الاستكشاف ولو مع الواسطة لزم دخول المماليك في علم الأصول، فإنه كما يستفاد من دلالة الألف واللام على الاستغراق، مقدار الوظيفة وكيفية تعلقها بفعل المكلّف، فكذلك يستفاد من مسألة كون الصعيد مطلق وجه الأرض أو التراب الحالص ذلك، فتدبر.

وأمّا ما ذكره في الإشكال الثاني: من أنه قد ينتقض مقياس المسألة الأصولية بجملة من القواعد الفقهية، مثل قاعدي ما يُضمن بصحيحة وما لا يُضمن، وقاعدة الطهارة، وقاعدي لا ضرر ولا حرج ... إلى غير ذلك؛ إذ كل واحد من هذه القواعد مما يمكن أن تقع في طريق استكشاف الوظيفة العملية<sup>(٢)</sup>.

فأجاب عنه بما محصله: أنّ نتيجة كل مسألة لابد وأن تكون مستعدّة بذاتها لأن تقع في طريق استكشاف كل وظيفة عملية من أي باب من أبواب الفقه، كخبر الواحد، فإنه يمكن أن يُستند إليه في استنباط الحكم الشرعي في أي باب من أبواب

١ - بدائع الأفكار ١ : ٢٥ - ٢٦.

٢ - انظر المصدر السابق ١ : ٢٦.

الفقه، وتلك القواعد لا تكون بهذه المثابة، بل كلّ واحدة منها مختصة بباب من أبواب الفقه لا تتجاوزه إلى غيره، كقاعدة الطهارة؛ فإنّها مختصة بباب الطهارة، ولا يمكن أن يستفاد منها في باب الصلاة ... وهكذا غيرها من القواعد.

وتوهم: أنّ هذا إنما يتمّ في غير قاعديي الضرر والحرج، وأمّا هما ففيمكن أن تقع في طريق استكشاف أيّ وظيفة عملية تفرض في أيّ باب من أبواب الفقه، فيلزم أن تكونا من المسائل الأصولية.

مدفوع: بأنّها لا تقعان إلا لتشخيص الحكم الجزئي منها، ولا يقع شيء منها في طريق استكشاف الوظيفة الكلية، كما هو شأن المسألة الأصولية.

نعم في موردين يستند إليها في تحديد الحكم الكلي: وهو مسألة لزوم الفحص عن دليل الحكم للرجوع إلى الأصول العملية، ومسألة الانسداد، فإنّه يحدّد بها الحكم الكلي من وجوب الفحص ولزوم الاحتياط، وأمّا في غير تينك المسألتين فإنّما يحدّد بها الحكم الجزئي في مورده<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ الضابط الذي ذكره إنما ينطبق على بعض المسائل الأصولية؛ لأنّ جملة من المسائل الأصولية لم تكن بتلك المثابة، مثل مسألة أنّ النهي في العبادة موجب لفسادها أم لا؟ مسألة أصولية، مع أنها لا تقع في غير باب العبادات، وكذا مسألة أنّ الأمر شيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ مسألة أصولية، مع أنها لا تجري فيها إذا كان هناك نهي، ومسألة اجتماع الأمر والنهي مسألة أصولية، ولا تجري في باب الضمانات والديات، ومسألة مقدمة الواجب لاجري فيها لم يكن هناك أمر، أو كان هناك أحکام وضعية، مثل كتاب الإرث إلى غير ذلك، فالفرق بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية بما ذكره لا يرجع إلى محض<sup>(٢)</sup>.

١ - المصدر السابق ١: ٢٦ - ٢٧.

٢ - قلت: المراد بوقوع مسألة في جميع أبواب الفقه هو صلاحيتها وشأنها لجريانها فيها.

وأماماً ما ذكره في جواب إشكال دخول قاعدي الضرر والخرج في المسألة الأصولية، ففيه: أنّه ليته عكس الأمر فقال: إنّ في غير ذينك المُسَالِتَيْنِ يَحْدُدُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَالْوَظِيفَةُ الْكَلَّيْةُ الإِلَهِيَّةُ أَحْيَاً، وأماماً في ذينك الأمرين فلم يَحْدُدُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَالْوَظِيفَةُ الإِلَهِيَّةُ، وَإِنَّمَا حَدَّدَ حُكْمَ الْعُقْلِ فَقَطْ، فَتَدَبَّرْ.

### تعريف سماحة الأستاذ - دام ظله - لعلم الأصول

هذا ما وصل إلينا من كلمات القوم في تعريف علم الأصول، والضوابط التي ذكروها في تقييز المسائل الأصولية عن غيرها، وقد عرفت عدم اطرادها أو عدم انعكاسها، فحان التتبّع إلى تعريف علم الأصول مما لعله يخلو عن المناقشة، أو تقلّ المناقشة فيه، فنقول:

الأولى تعريف علم الأصول: بأنّه القواعد الآية التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الأحكام الكلية الفرعية الإلهية أو الوظيفة العملية.

وهذا التعريف كأنّه تعريف جامع مانع؛ لا يشدّ عنه ما يكون داخلاً في حقيقة المسألة الأصولية، ولا يدخل فيه ما يكون خارجاً عنها.

وكيف كان، القواعد بمنزلة الجنس، وسائر الأمور المأخوذة في التعريف بمنزلة الفصول قيود التعريف.

→ وبعبارة أخرى: مصاديقها لم تكن منحصرة ومخصوصة بباب من أبواب الفقه، مثلاً: مسألة مقدمة الواجب لم تختص بباب دون باب، فكما تجري في كتاب الطهارة تجري في كتاب الصلاة، وكما تجري فيما فيها تجري في كتاب الصوم وهكذا.

وبالجملة: تجري مسألة مقدمة الواجب في جميع أبواب الفقه، ولكن فيما إذا كان هناك أمر، وإلا فلازم ما أفاده - دام ظله - أن لا توجد مسألة أصولية؛ ضرورة أن الخبر الواحد مما تسالموا على كونه مسألة أصولية، ومع ذلك لا يجري في مورد ثبت حكمه بالكتاب أو الإجماع أو دليل العقل، والضابط في جريان مسألة في أبواب الفقه هو ما ذكرنا. المقرر

والمراد بالقواعد الآلية: هي القواعد التي لا يبحث فيها لأجل أنفسها، ولا يكون النظر فيها استقلالياً، بل يبحث فيها للغير، ويكون منظوراً بها، لا منظوراً فيها، فيخرج القواعد الفقهية؛ لأنّه ينظر فيها استقلالاً، لا آلة للاحظة غيرها، فقواعد العسر والحرج والضرر - مثلاً - قواعد فقهية؛ لأنّها مقيّدات للأحكام الأولى على نحو الحكومة، وكلّ ما يقيّد الأحكام الأولى - تضيقاً أو توسيعة ولو في مقام الظاهر - لا يكون مسألة أصولية، وكذا قاعدتنا ما يُضمن وتنصّ عليها - بناءً على ثبوتها - حكمان فرعيان إلهيان منظور فيها.

وتقييد القواعد بإمكان وقوعها كبرى الاستنتاج، لإدخال مباحث القياس والإجماع المنقول والشهرة وغيرها في المسائل الأصولية، مع أنها لعدم اعتبارها لم تقع فعلاً في كبرى الاستنتاج.

وخرج بوقوعها كبرى الاستنتاج مسائل سائر العلوم، فإنّها لا تقع إلا صغرى القياس، كما لا يخفى.

ولم تقيّد الأحكام بالعملية لعدم اختصاص الأحكام بها، كالأحكام الوضعية وجملة من مباحث الطهارة كطهارة الماء أو الشمس ونجاسة الأشياء النجسة ذاتاً<sup>(١)</sup>. وتقييد الأحكام بالفرعية لإخراج الأحكام الشرعية العقلية، كمسألة وجوب المعاد.

وإضافة الوظيفة لإدخال مثل الظن على الحكومة، وعدم الاكتفاء بوقوعها كبرى استنتاج الوظيفة فقط؛ لعدم كون النتيجة دائمًا في المسائل الأصولية وظيفة عملية، كالأحكام الوضعية، وجملة من مباحث الطهارة والنجاسات.

---

١ - لعلّ تقييد الأحكام بالكلية في التعريف مستدرك، لأنّ ذكرها إنما لإخراج المسائل الفقهية، أو لإخراج سائر العلوم، والأولى خرجت بتقييد القواعد بالأئمة، والثانية خرجت لكونها كبرى الاستنتاج فتدبرّ. المقرر

إن قلت: إنها بالأخرة تنتهي إلى الوظيفة العملية، فيشملها التعريف.

قلنا: انتهاءها إلى الوظيفة غير كونها نفس الوظيفة.

ولاغر في خروج بعض الأصول العملية، كأصالحة الحل ونحوها من مسائل علم الأصول، ولا تستوحش منه؛ لأنّه فرق بينها وبين أصالحة البراءة في الشبهة الحكيمية بقسميها - العقلية والشرعية - فإنّ أصالحة الحل مسألة فقهية، وأصالحة البراءة مسألة أصولية؛ وذلك لأنّ مدرك البراءة العقلية هو قبح العقاب بلا بيان، ومعناه أنّه في صورة الشك في التكليف لم تكن للمولى حجّة عليك، وأنّت في سعة من ذلك، وتقبع مواجهته عليك، ولا حكم للعقل بانتفاء الحكم هناك في الواقع.

ولا يبعد أن تكون أدلة اعتبار البراءة شرعاً هو هذا المعنى أيضاً، فكأنّها إرشاد إلى حكم العقل، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقول الصادق ع: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم)<sup>(٢)</sup>، وقوله ع: (الناس في سعة ما لا يعلمون)<sup>(٣)</sup>، وحديث الرفع لو كان مفاده رفع المواجهة، وإنّما كان مفاده رفع الجزئية أو الشرطية أو المانعية، يكون مفاده مسألة فقهية.

وتعرض الشيخ الأعظم ث لحديث الرفع في «الفرائد»<sup>(٤)</sup> بلحاظ أنه فهم منه

١ - الطلاق: ٧

٢ - التوحيد: ٤١٣ باب ٦٤ في التعريف والبيان، وسائل الشيعة: ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، الحديث: ٢٨

٣ - الكافي: ٦: ٢٩٧ / ٢ باب نوادر، وسائل الشيعة: ١٦، ٣٧٣، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣٨، الحديث ٢، وقد وردت في كلا المصادرين هكذا «هم في سعة حتى يعلموا» لكنه ورد في العوالى ما هو قريب لما في المتن راجع عوالى اللالى ١: ٤٢٤ / ١٠٩ . وفيه «إن الناس في سعة ما لم يعلموا».

٤ - فرائد الأصول: ١٩٩ سطر ١٣

رفع المؤاخذة، وإلا فأي فرق بين قوله ﷺ: (رفع ما لا يعلمون)<sup>(١)</sup> ورفع ما اضطروا عليه مثلاً، ولم يشك أحد في كونه مسألة فقهية.

وبالجملة: ماهية البراءة - بقسمها - هي أنه في مورد الشك في التكليف لم تكن للمولى حجة على العبد، ولا يكون في ارتكابه ضيق وكلفة، لم تكن حقيقة البراءة جعل حكم ظاهري على عنوان الشك وأماماً أصالة الحل فما هي إلا جعل الحكم الظاهري، وهو الحالية الظاهرية على عنوان المشكوك.

فظهور الفرق بين أصالة البراءة وأصالة الحل، وحاصله: أنه لم يجعل في أصل البراءة حكم ظاهري على عنوان المتحرّر والشاك، وغاية ما هناك أنه في فسحة من ارتكابه، بخلاف أصالة الحل، فقد جعل فيها الحالية الظاهرية على عنوان المشكوك، وما يبحث في الأصول عنه أصالة البراءة المقابلة لأصالة الاستغلال، لأصالة الحل، ولذا لم يستدل للبراءة بما يستدل به لأصالة الحل، كقوله عائلاً: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه)<sup>(٢)</sup> إلا بعضهم<sup>(٣)</sup>؛ أحذأ من الشهيد<sup>(٤)</sup> في «الذكرى»<sup>(٥)</sup>، وقد أشكل عليه الشيخ الأعظم<sup>(٦)</sup>: بأنه لا يدل على البراءة، فلاحظ «الفرائد»<sup>(٧)</sup>.

فتححصل: أن أصالة البراءة في الشبهات الحكمية مسألة أصولية، يستفاد منها

١ - الكافي ٢: ٣٣٥ / ١ باب ما رفع عن الأمة، التوحيد : ٣٥٣ / ٢٤ باب ٥٦ في الاستطاعة، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، كتاب الجهاد، أبواب جihad النفس وما يناسبه، الباب ٥٦، الحديث ١.

٢ - الكافي ٥: ٣١٣ / ٣٩ باب النوادر من كتاب المعيشة، وسائل الشيعة ١٢: ٥٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ١.

٣ - هذا البعض هو السيد الصدر في شرح الوافية كما صرّح بذلك الشيخ في الفرائد: ٢٠٠.

٤ - ذكرى الشيعة: ٥ سطر ١٠.

٥ - فرائد الأصول: ٢٠٠ - ٢٠١ - السطر الأخير.

وظيفة كليّة في مقام العمل، وهي أنّ من شُكّ في حكم، فحيث إنّه ممّا حجب الله علمه عنه، فهو موضوع عنه، فهو في فسحة من ارتكابه.

وأمّا أصلّة الحلّ فإنّه يستفاد منه حكم ظاهري ووظيفة جزئيّة؛ لأنّه يقال: هذا مشكوك الحالّة والحرمة، وكلّ ما شُكّ في حلّيته فهو حلال، فينتج نتيجة جزئيّة: بأنّ هذا حلال.

ثم إنّ المباحث الراجعة إلى الأوضاع اللغوية، دلالة الأمر على الوجوب، والنهي على الحرمة، دلالة أدلة العموم على معانٍها، وأدلة الحصر على مدلولها ... إلى غير ذلك، والمباحث الراجعة إلى تشخيص مفاهيم الجمل والألفاظ، ومطالع المفردات والمركبات، وتشخيص الظاهرات ... إلى غير ذلك من المباحث المدرجة في مباحث الألفاظ وغيرها، خارجة عن المسائل الأصوليّة، وداخلة في علم اللغة والأدب، كما يظهر ذلك من شيخنا العلامة الحائر تبّاع في باب ما يعمل لتشخيص الظاهر<sup>(١)</sup>، فلاحظ.

وإنما يبحث عنها الأصولي لكونها كثيرة الدوران في الفقه، وتسهيلًا للأمر على طلّاب الفقه، ولذا ربّما لا يقنع الأصولي الفقيه بالبحث عنها في بعض مباحث الفقه، فكان المناسب للأصولي الذي يريد استنباط الأحكام أن ينصح تلك المباحث العامة في الأصول ولو لم تكن مسائل أصوليّة.



## الأمر الثاني في الوضع

والكلام فيه يقع في جهات:

### الجهة الأولى : في الواضع

والمحقق النائي<sup>٥٧</sup> بعد أن نفى كون دلالة الألفاظ على معانها بالطبع، كما ينسب<sup>(١)</sup> إلى عباد بن سليمان، واستحال أن يكون ذلك بالتعهد من شخص واحد كيعرب بن قحطان أو غيره؛ لعدم تناهي الألفاظ والمعاني، فيستحيل إحاطة البشر بها، قال: إن حكمته تعالى لما اقتضت تكلم البشر لإبراز مقاصدهم بالألفاظ، فلابد من انتهاء كشف الألفاظ لمعانها إليه تعالى، الذي هو على كل شيء قادر ويكلّ شيء محيط، ولكن وضعه للألفاظ على معانها ليس كوضعه تعالى الأحكام على متعلقاتها وضعاً شرعياً، ولا كوضعه الكائنات وضعاً تكوينياً، بل أمراً متوسطاً وبرزخاً بين الجعل التشريعي والمجعل التكويني.

وبالجملة: لابد من انتهاء دلالة الألفاظ على معانها إليه تعالى: إما بوحى منه إلى نبيٍّ من الأنبياء، أو بإلهام منه إلى البشر، أو بإيداع ذلك في طباعهم؛ بحيث أصبحوا

---

١ - المحصل في علم الأصول ١: ٥٧.

يتكلّمون ويعزّون مقاصدهم بالألفاظ<sup>(١)</sup>.

وقد أشار إلى وجه آخر في رجوع الوضع إليه تعالى: وهو أن دلالة لفظ خاص على معنى مخصوص ليس باقتراح صرف وبلا موجب، بل لابد وأن تكون لمناسبة وحيثية بينهما؛ حذراً من الترجيح بلا مر جح، ولا يلزم أن تكون تلك الجهة راجعة إلى ذات اللّفظ؛ حتى تكون دلالة الألفاظ على معانها ذاتية، كما يُنسب ذلك إلى عباد بن سليمان، بل لابد وأن تكون جهة اقتضت تأدية معنى الإنسان بلفظ «الإنسان» مثلاً، ومعنى الحيوان بلفظ «الحيوان»، ولا يعلم تلك الجهة إلا الله تعالى، فوضع غيره تعالى اللّفظ لمعنى يوجب الترجيح بلا مر جح، أو ترجيح المرجوح على الراجح<sup>(٢)</sup>.

وفيه أولاً: أنه لو تم ما ذكره، فإنما هو فيها لو كان واضح جميع الألفاظ لمعانها شخصاً واحداً في بُرْهَةٍ محدودةٍ من الزمان، ولكن التأمل الصادق يفيد عدم كون واضح الألفاظ كل لغة شخصاً واحداً، بل أشخاصاً ورجالاً كثيرة؛ وذلك لأن الناس في بدء حياتهم كانوا يسكنون البوادي والصحاري وكانوا في غاية البساطة من حيث الحياة والمعيشة والروابط الاجتماعية، وبحسبها كان احتياجهم إلى إبراز مقاصدهم محدوداً مصوراً؛ ولذا ترى أن معرفة البدوي باللغات أقل من القروي، والقروي أقل ممن يسكن البلدان، والساكنين في البلاد الصغيرة أقل من ساكني البلاد الكبيرة، وهكذا ... وليس ذلك إلا لقلة الاحتياج وكثرته، فكلما تشعبت وانبسطت طلبات البشر وحواجتهم في طيّ القرون والأعصار كثرت الأوضاع واللغات، وكلما اتسع التمدن البشري، وتكامل في أطواره وشأنه - مدى الأعوام والقرون - تكاملت وأتسعت لغاته.

وبالجملة: كلما كثرت حوائج البشر، وتنامت أفراده بمرور الزمان، وتنوّعت

١ - فوائد الأصول ١ : ٣٠.

٢ - انظر المصدر السابق ١ : ٣٠ - ٣١.

مصنوعاته ومخترعاته، كثرت لغاته؛ وذلك لما نرى بالعيان في عصرنا الحاضر من كثرة الاختراعات الجوية والبحرية والبرية بعرضها العريض بحيث لم ينقدح في ذهن من كان في القرن السابق، فضلاً عن القرون السابقة؛ وطبعاً وضعت لتلك المخترعات ألفاظاً، ومن الواضح أنَّ الواضع لها لم يكن شخصاً واحداً، بل أشخاصاً متعددة يضعون الألفاظ لها بحسب المناسبات، مثلاً من يخترع شيئاً يضع اسمه أو اسم من يحبه مثلاً، ومن أَلْف كتاباً يسميه بأيِّ اسم شاء، ومن أحدث شارعاً أو سوقاً أو حياً يسميها بما يريد، ومن يولد له ولد فيضع له اسمَّاً يحبه ... إلى غير ذلك.

وهكذا كان حال البشر في القرون السابقة، خصوصاً في حياته الأولى الساذجة التي كانت حوائجه فيها قليلة وارتباطاته يسيرة؛ لذا كانت الألفاظ التي يحتاجها في استعمالاته قليلة جداً، يمكن أن يضعها شخص واحد.

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال: إنَّ في العصر الحجري أيضاً لم يكن واضع الألفاظ المتداولة بينهم شخصاً واحداً، بل أشخاصاً ورجالاً متعددين حسب احتياجاتهم.

وثانياً: أنَّ لازم ما ذكره - من عدم تناهي الألفاظ والمعاني - هو أن يكون وحيه تعالى للنبيِّ أموراً غير متناهية، وأنَّ النبيَّ ﷺ أبلغ أمور غير متناهية إلى البشر، وهو كما ترى.

وثالثاً: أنَّ لازم وجود المناسبة بين الألفاظ ومعانيها، يقتضي التركيب في ذاته المقدّسة البسيطة من جميع الجهات، التي لا تشوبها شائبة التركيب أصلاً، فإنَّ له تعالى الأسماء الحسنى، فإنْ كان لكلٍّ من أسمائه الحسنى رابطة ومناسبة بين اللُّفظ والمعنى، يلزم تحقق الجهات المختلفة في ذاته المقدّسة تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

ورابعاً: أنَّه يتوجّه على الوجه الآخر الذي ذكره: بأنَّ غاية ما تقتضيه هي لزوم خصوصيَّة و المناسبة في الـيـنـ، ولا يلزم أن تكون الخصوصيَّة في ذاتـيـ اللـفـظـ

والمعنى، فقد تحصل بأمور أخرى، كسهولة أداء وحسن تركيب... إلى غير ذلك.

## الجهة الثانية

### في حقيقة الوضع

قد ظهر لك في الجهة السابقة: أنّه لم يكن بين **اللفظ** والمعنى قبل الوضع رابطة وخصوصية، فهل تكون بعد الوضع رابطة واقعية بينها؛ بحيث تتحقق بينها ملازمة واقعية، نظير لازم الماهية؛ بحيث لا يكون بينها وبين لازم الماهية فرق، إلّا من جهة أنّ لازم الماهية ذاتي، وما بين **اللفظ** ومعناه جعلٍ، أو لا تكون بعد الوضع أيضاً رابطة وخصوصية بينها، ولا يمس الوضع كرامة الواقع؟ وجهان، بل قولان.

يظهر من الحقائق العراقيتين: أنّه يتتحقق الرابط بين **اللفظ** والمعنى بعد الوضع له، أو بعد كثرة الاستعمال الموجبة له، نحو تحقق الملازمة بين الماهيتين المتلازمتين وإن لم يوجد شيء منها في الخارج، كالحرارة اللازمة ل Maherat النار في الواقع وإن لم توجد في الخارج نار، والزوجية اللازمة ل Maherat الأربع، فكما أنّ العاقل إذا تصوّر النار والحرارة أو الزوجية والأربعة، حكم بالملازمة بينها فعلاً وإن جزم فعلاً بعد مدهما في الخارج، فكذلك الرابط الوضعي بين **اللفظ** والمعنى في ذهن العالم بالوضع، فإنّ المُلتفت إلى الوضع يحكم فعلاً بهذه الملازمة عند تصوّر **اللفظ** والمعنى وإن لم يوجد لفظ في الخارج، غاية الأمر أنّ الملازمة الأولى ذاتية، والملازمة الوضعية جعلية، وجعليتها لا تتأتّي تتحققها في لوح الواقع، كما أنّ جميع العلوم المختبرة - بعد جعلها واحتراعها - كذلك وإن لم يوجد في الخارج من يعلم شيئاً منها؛ لأنّ نظر من يحيط بها علماً - أو بشيء منها - طريق إليه، لا يتحقق وجاعل له بعد أن لم يكن.

وبهذا ظهر لك: أنّ الرابط الوضعي بعد جعله ليس من منشآت نفس العالم به، ومن علومها الفعلية التي لا يكون لها تتحقق أصلاً قبل إنشاء النفس إليها، كأنّيات

الغول، أو يكون لها منشأ انتزاع، ولكن ليس لها وجود تفصيلاً، كالأنجاس والفصوص.  
وبالجملة: وزان الملازمة الوضعية بعد المجلع وزان لوازم الطبيعة، فما يجري فيها  
يجري في الملازمة الوضعية أيضاً<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنه اشتبه عليه ~~في~~<sup>بأن</sup> لوازم الوجود بلوازم الماهية؛ لأنّ الحرارة من  
لوازم وجود النار خارجاً، لامن لوازم ماهيّته، وإنّا يلزم أن توجد الحرارة في الذهن  
عند وجود ماهيّة النار وتصوّرها، وهل يُعقل أن لا توجد النار في الذهن، ولا في  
الخارج، ومع ذلك تكون الحرارة موجودة؟!  
ولا يخفى أنّ هذا مناقشة في المثال.

وثانياً: أنّ واقعية التلازم بواقعية المتأذمين، فع عدمها لا تتحقق له.  
وبعبارة أخرى: التلازم بين أمرين موجودين، فإنعدام أحد الطرفين كيف يُعقل  
أن يكون الرابط والمعنى الحرفي موجوداً؟!

وثالثاً: أنه لو كان لللازم بين الزوجية والأربعة تحقق خارجيّ، يلزم وجود  
أمور غير متناهية مترتب بعضها على بعض في الخارج؛ بداهة أن لكلّ عدد من  
الأعداد - من حيث إضافة الصاحح عليه ونقص الكسور منه - مراتب غير متناهية؛  
ضرورة أنّ لكلّ عدد نصفاً، ولنصفه نصفاً ... وهكذا، ولكلّ عدد مرتبة فوقه، وفوقها  
مرتبة ... إلى غير النهاية، فلو كانت هذه الملازمات واقعيات وتحقّق في الخارج فعلاً،  
للزّم تحقق أعداد غير متناهية - من حيث الكسر والصحيح - في الخارج، وبرهان  
إبطال التسلسل يبطله<sup>(٢)</sup>.

والحقّ: أنّ الملازمة موجودة بتصرّف الأربعة مثلاً، وب مجرد قطع التصرّف عنها  
تنعدم، وكذلك الحال في الأمور الاعتبارية كالعلوم، فإنه إذا انفرض البشر، وانعدمت

١ - بدائع الأفكار ١ : ٢٩.

٢ - الحكمة المتعالية ٢ : ١٤٤ - ١٦٧.

الكتب، لا تكون لها واقعية خارجية.

وبالجملة: العلوم وسائر الأمور الاعتبارية، لم يكن لها وجود وتحقق إلا في الأذهان والكتب، وبعد انعدامها لا يبقى لها وجود في الخارج.

فظهر: أنَّ الأمر في المقياس عليه من كلامه فَيُنَبِّئُ لَا يَتَمَّ فما ظنك في المقياس، فتدبر.

وابعًا: أنَّه لو سُلِّمَ أنَّ الأمر في الماهيات ولوازمها هو ما ذكره، لكن لا يتمُّ فيها نحن فيه؛ ضرورةً أنَّ وضع لفظ لمعنىٍ لا يوجب له خاصيَّة واقعية بحيث لا يمكن رفعها، ولا يتصرَّف الجعل في الواقع؛ بحيث توجد خاصيَّة واقعية لم تكن قبل الوضع، ولعلَّ إنكاره كاد أن يكون إنكاراً للضروري، فهل لا يمكن تغيير الرجل اسمه مثلاً، أو اسم من يتعلَّق به بنحو من الأنحاء؟! وبعد تغييره هل يكون ذلك تصرِّفاً في التكوين والواقع؟! حاشا ثمَّ حاشا.

وخامسًا: أنَّه لو كان الأمر كما ذكره: من أنَّ الوضع: عبارة عن جعل رابطة واقعية بين اللُّفظ والمعنى، فيلزم أن يكون الواجب تعالى محاًلاً للحوادث، وذاته المقدَّسة مُنفعة من وضع الألفاظ لذاته، ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى﴾<sup>(١)</sup>، فالواضع مُتصرِّف في ذاته المقدَّسة تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

وسادساً: أنَّه لو كانت الرابطة بين اللُّفظ والمعنى موجودة، فلا بد وأن تكون: إما في الأذهان أو في الكتب، ولم يكن لنا شيء ثالث في الخارج، حتى نسميه بلوح الواقع، فحدث لوح الواقع لا محض له.

ثمَّ إنَّ ما يظهر من المحقق الخراساني فَيُنَبِّئُ: من أنَّ الوضع نحو اختصاص اللُّفظ بالمعنى وارتباط خاصٍ بينهما<sup>(٢)</sup>.

غير وجيه؛ لأنَّ هذا الارتباط والاختصاص أمرٌ مُترتبٌ على الوضع وأثر له،

١ - الأعراف : ١٨٠ .

٢ - كفاية الأصول: ٢٤ .

لا الوضع نفسه<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ شيخنا العالمة الحائرى - وفaca للمحقق الرشتي قيئهـا<sup>(٢)</sup> - قال: إنّ الألفاظ ليست لها علاقة مع معانٰها مع قطع النظر عن الوضع، وبه يوجد نحو ارتباط بينها، ولا يعقل جعل العلاقة بين الأمرين اللذين لا علاقة بينهما أصلًا، وإنما المعقول تعهد الواضح والتزامه، بأنّه متى أراد معنىًّا وتعقّله، وأراد إفهام الغير تكلّم بلفظ كذا، فإذا التفت المخاطب لهذا الالتزام ينتقل إلى ذلك المعنى عند استعمال ذلك اللفظ فيه، فالعلاقة بين اللفظ والمعنى تكون نتيجة لذلك الالتزام.

ثم قال ثالثـ: ول يكن على ذكر منك، ينفعك في بعض المباحث الآتية إن شاء الله.  
انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفيه أولاً: أنّه إنما يتمّ إذا قلنا: بأنّ الوضع إيجاد علقة تكوينية بين اللفظ والمعنى، وقد عرفت خلافه؛ لأنّ الحقّ - كما سنشير إليه - أنّ الوضع: عبارة عن جعل لفظٍ علامَةً للمعنى، فكثيراً ما لا تلاحظ بين اللفظ والمعنى مُناسبة، فترى أنّه يوضع لفظ «بحر العلوم» - مثلاً - لمن لا علم له أصلًا، بل جاهل مُحض، وبعد وضعه له يتبعه الناس في التسمية، إذا كان للواضح نفوذ وموقعة في الأهل أو المجتمع، وهذا ربّما يُوضع لفظ «علم الهدى» لمن لا موقف له في الهدایة، فضلاً عن أن يكون علّماً لها... وهكذا.

وشيئاً: أنّه ربّما يكون الواضح غافلاً عن هذا التعهد والالتزام، ومع ذلك تكون

١ - قلت مضافاً إلى ما أُفيد: إنّه لم يتبيّن بهذا التعريف ماهيّة الوضع، بل هو نحو فرار من تعريفه؛ بداهة أنّه يمكن أن يقال بمثل ما ذكره في تعريف كلّ مجهول، مثلاً يمكن أن يقال: إنّ العقل نحو موجود في الخارج، والإنسان نحو موجود كذلك ... وهكذا، والتعرّيف الحقيقي للوضع عبارة عما يُعرف به حقيقة العلقة الحاصلة بين اللفظ ومعناه. المقرر

٢ - درر الفوائد: ٣٥

٣ - نفس المصدر .

دلالة اللّفظ على معناه ثابتة .

وثالثاً: أنّه ربّما يكون الواضع غير المستعمل، بأن يضع اللّفظ لمعنىٍ لكي يستعمله غيره، ولم ينقدح في ذهن المستعمل تعهد الواضع والتزامه، ف الحديث التعهد والالتزام كما ترى.

فتتحقق: أن القول: بأنّ الوضع تعهد الواضع والتزامه، كما يراه العلّامة الحائري، وفاماً للمحقّق الرشتي<sup>١</sup>، أو القول: بأنّه نحو اختصاص اللّفظ بالمعنى، كما يراه المحقّق الخراساني<sup>٢</sup>، أو الربط الواقعي بينهما، كما يراه المحقّق العراقي<sup>٣</sup>، كلّها خارجة عن حريم وضع الألفاظ لمعانيها، وجُلّ ما ذكر أمور لاحقة للوضع؛ لأنّ الوضع - كما أشرنا - عبارة عن تعين اللّفظ للمعنى وجعله علامه لها؛ من دون أن يتحقق في الخارج شيءٍ من ربط وعلاقة واقعيةٍ بينهما، بل حال اللّفظ والمعنى بعد الوضع حالهما قبل الوضع، نعم يوجد بينهما ربط اعتباريّ.

وبالجملة: إذا كان للواضع نحو اختصاص بالموضوع له، كما إذا كان مخترعه أو مصنّفه أو ولده، أو له نفوذ وموقعية في الأهل والمجتمع... إلى غير ذلك من المناسبات، فإذا وضع لفظ لمعنىٍ يتبعونه في التسمية بتلك اللّفظة؛ من دون أن يتحقق بينهما ربط واقعىٍ، ولا فرق في ذلك بين الأعلام الشخصية وأسماء الأجناس.

بقي في المقام شيءٍ - ربّما يختلج بالبال، بل ربّما قيل - وهو أنّه إذا كانت حقيقة الوضع علقة اعتبارية، ودائماً مدار الاعتبار، يلزم انعدام هذه العلقة بانعدام المعتبرين وانقراض الوضعين أو هلاك المستعملين، وهذا ممّا يأبه العقل السليم والذوق المستقيم<sup>(١)</sup>.

ولكن يمكن دفعه: بأنّه يقبله العقل السليم والذوق المستقيم بلا ريب، بل لا بدّ

من الالتزام بذلك؛ ضرورة أنّ القوانين والأحكام المعمولة للزواج والملك والأنظمة وغيرها، باقية ببقاء الاعتبار، فع انعدام المعتبرين ومناشئ اعتبارها لم يكن لها تحقق، كما أنّ اللغات والألسنة المتروكة البائد أهلها منقرضة معدومة، وليس لها أثر في الخارج والذهب، نعم القوانين العلمية التي لها موازين واقعية كشف عنها العلم، كقانون الجاذبة وأوزان الأجسام ومسير النور... إلى غير ذلك، لا تendum بالعدم المستكشفين، كما لم يكن وجودها رهن استكشافهم.

وبالجملة: فرق بين مثل قانون الجاذبة وبين الأمور المعمولة، فقانون الجاذبة له واقع كُشف عنه أم لم يكشف، بخلاف المعمولات، كما لا يخفى على الفطن.  
ثم إنّه بعدها أحطّت خبراً بما ذكرنا: من أنّ الوضع: عبارة عن جعل اللّفظ عالمة للمعنى، يظهر لك أنّه لا معنى لتقسيم الوضع إلى التعييني والتعييري<sup>(١)</sup>، بل له قسم واحد وهو الذي جعله الواضح عالمة؛ لدوران الوضع مدار العمل، وهو مفقود في الوضع التعويتي.

نعم، يمكن تقسيم الرابط الاعتباري واحتياط اللّفظ بالمعنى؛ لأنّ الرابط واحتياط اللّفظ بالمعنى: تارة يحصل بالوضع والتغيير وأخرى بكثرة الاستعمال والتعيير، فإذاً للارتباط والاحتياط سببان: إما الوضع، أو كثرة الاستعمال.

### الجهة الثالثة : في أثر الوضع

هل الواضح بوضعه اللّفظ للمعنى يوجد صفة حقيقة للّفظ، أو أمراً قائماً بنفس اعتبار الواضح، أو شيئاً ثالثاً متواسطاً بينهما؟ وجوه:  
قد عرفت في الجهة السابقة: أنّ الوضع عبارة عن جعل لفظ عالمة للمعنى،

---

١ - بدائع الأفكار (للمحقق الرشتبي) : ٣٨ سطر، ٢٠، كفاية الأصول: ٢٤.

ومن الواضح أنّه لا يحصل للّفظ بوضع الواضع صفة حقيقية خارجية له، نظير عروض اللون للجسم، كما تقدّم، كما أنّه لا يكون أمراً متنقّلاً باعتبار المعتبر وجوداً وعدماً؛ أي لا يكون الوضع أمراً ذهنياً قائماً باعتبار المعتبر فقط؛ بداهة أنّه يلزم على هذا أن تنتهي صفة الّفظ في صورة غفلة الواضع عن الاعتبار، وفي صورة موته، والوجودان بخلافه، بل العقلاء يرون في صورة غفلة الواضع أو موته أنّ الّفظ لفظ المعنى، والمعنى معنى الّفظ، فكأنّهم يرون أنّه صفة خارجية له، ولكن لا يعرضون اللون على الجسم، بل بنحو آخر؛ لأنّ بالوضع تحصل حالة اعتبارية للّفظ، والأمر الاعتباري أمر متوازن بين اللحاظ الذهني الصّرف والصفة الخارجية.

وذلك لأنّ العقلاء يعتبرون أموراً دارجة بينهم - من غير فرق بين كونهم منتقلين لنحلة أو شريعة، أو لا- كالمملكيّة، والزوجيّة، والولاية، والحكومة، والاعتبارات الدارجة بين أفراد الجيش؛ من كون بعضهم جندياً، والآخر ضابطاً، وثالث قائداً... إلى غير ذلك، ويرىون تلك الأمور أموراً متحققة في الخارج، ولكن في عالم الاعتبار، ومعنى وجود الشيء اعتباراً أنّه قائم بيد من بيده الاعتبار، ويكون زمام أمره بيده، مثلاً: إذا جعل الشارعُ الفقيه الجامع للشرائط والياً وحاكمًا، ترى الأمة الإسلامية أنّه له الحكومة والولاية على الناس من قبل الشارع، وترى الولاية والحكومة أمراً ثابتاً له في الخارج والفقـيـه حاكـماً، لا بـعـنى أنـ الحـكـومـةـ أمرـ وـاقـعـ فيـ الـخـارـجـ، وـاتـصـفـ الـفـقـيـهـ بـهـ وـاقـعـاًـ، بل اـتـصـفـ بـالـحـكـومـةـ، وـالـحـكـومـةـ أمرـ جـعـلـيـ اعتباريـ لهـ، وـمعـنىـ اعتـبارـيـتهاـ أـنـهاـ بـيـدـ الشـارـعـ، فـتـىـ اـعـتـبـرـهاـ تـكـنـ باـقـيـةـ، وـمـقـىـ لـمـ يـعـتـبـرـهاـ تـكـنـ زـائـلـةـ.

**فـظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ: أـنـ لـدـيـنـاـ أـمـورـاـ ثـلـاثـةـ:**

**أـحـدـهـ: مـاـ يـكـونـ لـهـ تـحـقـقـ وـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ حـقـيقـةـ وـوـاقـعـاـ، كـالـأـعـيـانـ الـمـوـجـودـةـ**  
**فـيـ الـخـارـجـ.**

ثانيها: ما لا تتحقق له في الخارج أصلًا، وإنما هو قائم بنفس اعتبار المعتبر، كتخيل الأنبياء للغول، ونتائج الأقىسة المبنية على الفرض، أو كون مقدماتها كاذبة.

ثالثها: ما لا يكون له تتحقق في الخارج، إلا أنّه صفة اعتبارية عند العقلاء، فإذاً الأمر الاعتباري أمر متوسط ويرزخ بين القسمين، ووضع اللّفظ للمعنى من هذا القبيل، فنـ كان له نحو اختصاص بالموضوع له إنما لكونه مخترعاً له أو مصنفاً ومؤلفاً لكتاب، أو مؤسساً لأساس، أو له نفوذ وتأثير في المجتمع ونحو ذلك، فله أن يضع لفظاً لمعنى، فبوضعه أوجـد حقيقة اعتبارية عقلانية في الخارج، فيتبعونـه في التسمية، فكـلـمـ يـريـدونـ إـحـضـارـ ذـلـكـ المعـنىـ فيـ ذـهـنـ أحـدـ يـعـبـرـونـ عنـهـ بـتـلـكـ اللـفـظـةـ.

فـظـهـرـ: أنـ الـأـمـرـ الـاعـتـبـارـيـ لـيـسـ اـعـتـبـارـاـ صـرـفـاـ قـائـماـ بـنـفـسـ الـمـعـتـبـرـ؛ـ حـتـىـ يـنـدـمـ بـمـوـتهـ،ـ وـلـأـمـرـاـ وـاقـعـيـاـ خـارـجـيـاـ،ـ نـظـيرـ لـوـنـ الـجـسـمـ،ـ بـلـ أـمـرـاـ بـرـزـخـاـ بـيـنـهـاـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ حـقـيقـيـ اـعـتـبـارـيـ يـعـتـبـرـهـ الـعـقـلاـءـ.

#### الجهة الرابعة : في أقسام الوضع

قسـمـواـ الـوـضـعـ عـلـىـ حـسـبـ التـصـوـرـ إـلـىـ أـقـاسـمـ أـرـبـعـةـ<sup>(١)</sup>:

الأـوـلـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـوـضـعـ وـالـمـوـضـوعـ لـهـ عـامـاـ.

وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـوـضـعـ وـالـمـوـضـوعـ لـهـ خـاصـاـ.

وـالـثـالـثـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـوـضـعـ خـاصـاـ وـالـمـوـضـوعـ لـهـ عـامـاـ.

وـالـرـابـعـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـوـضـعـ عـامـاـ وـالـمـوـضـوعـ لـهـ خـاصـاـ.

وـهـذـاـ اـصـطـلـاحـ مـنـهـمـ،ـ إـلـاـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـكـونـ الـوـضـعـ عـامـاـ حـسـبـاـ ذـكـرـنـاـ:ـ مـنـ أـنـ

١ - هـدـاـيـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ:ـ ٢٩ـ سـطـرـ ٤ـ،ـ بـدـائـعـ الـأـفـكـارـ (لـلـمـحـقـقـ الرـشتـيـ بـيـنـ):ـ ٣٩ـ سـطـرـ ٣١ـ،ـ كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ:ـ ٢٤ـ.

الوضع: عبارة عن جعل اللّفظ للمعنى، فإنّه يكون جزئياً، نعم كون الموضوع له عاماً لا غبار عليه.

### تفسير الأقسام بحسب مذاق القوم:

هو أنّ الواضع عند وضع اللّفظ للمعنى لابد وأن يتصور معنىً فالمعنى المتصور حال الوضع: إما يكون مفهوماً كلياً قابلاً للصدق على كثيرين، أو جزئياً غير قابل للصدق عليها.

فعلى الأول: إذا وضع اللّفظ لذلك المعنى الكلي فيعبرون عنه بالوضع والموضوع له العامين، وأما إذا وضع اللّفظ لمصاديق ذلك المعنى فعندهم كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.

وعلى الثاني: إما يوضع اللّفظ لمعنى جزئي، فيكون الوضع والموضوع له خاصاً، أو يوضع اللّفظ للجامع الموجود في هذا الفرد وسائر الأفراد، فيكون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً.

وكيف كان، تنقيح الكلام فيه يستدعي البحث في مقامين: الأول في إمكان تصوير الأقسام، والثاني في إثباتها وتحقيقها في الخارج.

### المقام الأول

فوق الكلام في إمكان تصويرها، فرأى بعضهم إمكان تصويرها جميعاً<sup>(١)</sup>، ولكن نفي الأكثرون إمكان أن يكون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً، مع إثباتهم إمكان الصور الثلاث، حتى صورة كون الوضع عاماً والموضوع خاصاً، زاعمين: أنّ

---

١ - بدائع الأفكار (للمحقق الرشتبي): ٤٠ سطر ١٧ - ٢٢، درر الفوائد: ٣٦.

الفرد ينحل إلى جهة كليلة وخصوصيات فردية، فتصوير الجهة الكلية يوجب تصوير الخاص بوجهه، فلحاظ العام بنفسه لحاظ لمصاديقه بوجهه، فيصلح تصوير كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً، ولكن لا يمكن أن يحيكي الخاص بما هو خاص عن معنىًّا كلي، ولا يصير وجهاً ومراةً للعام؛ للتباين بينهما في عالم المفهومية وإن اتّحدا وجوداً في الخارج<sup>(١)</sup>.

إن قلت: يمكن لحاظ الخاص بحيثيته الذاتية والجهة الخاصة مع قطع النظر عن الخصوصيات، فيمكن أن يوضع اللُّفظ للمعنى العام.

قلنا: على هذا يكون الوضع عاماً كالموضوع له، كما لا يخفى.

فظهر: أنّه يمكن تصوير كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً، وأما عكسه وهو كون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً – فلا.

وربما أشكل على ذلك بعدم إمكان تصوير كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً، كصورة العكس؛ لأنّ تصوير العام والمجامع بما هو لا يكون وجهاً ومراةً للخصوصيات الفردية، لأنّ كلّ مفهوم لا يحيكي إلاّ عمّا هو بذاته، ومفهوم العام يغایر مفهوم الفرد وإن اتّحدا وجوداً في الخارج، ولذا لا يمكن أن يكون الخاص بما هو خاص – ومشوب بالخصوصيات – مراةً للعام، فإن كان تصوير العام مما يجب الانتقال إلى الخصوصيات بوجهه، في صورة العكس أيضاً كذلك؛ إذ قد يكون الخاص موجباً للانتقال إلى المجامع، وهو عند الغفلة عن المجامع<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: وزان كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً وزان عكسه جوازاً ومنعاً، فكما لا يحيكي، ولا يكون الخاص بما هو خاص – مشوباً بالخصوصيات – مراةً للعام؛ لاختلافهما مفهوماً، فكذلك لا يحيكي، ولا يكون العام – بما هو عام – حاكياً

١ - انظر كفاية الأصول: ٢٤، وفوائد الأصول ١: ٣١، ونهاية الأفكار ١: ٣٢ – ٣٨.

٢ - حاشية المشكيني ١: ١٢.

ومرأة للخاص، فإن كفى في لحاظ الخصوصيات - في الوضع العام والموضوع له الخاص - لحاظ ما يجب الانتقال إليها، فليكف في لحاظ الجامع - في الوضع الخاص والموضوع له العام - لحاظ ما يجب الانتقال إليه، وهو الخاص.

فعلى هذا فما يكن تصويره من الأقسام صورتان:

- ١ - كون الوضع والموضوع له عاماً.
- ٢ - كون الوضع والموضوع له خاصاً.

### ذكر وتعليق

تصدى المحقق العراقي فؤاد فؤاد على ما في تقرير بحثه لدفع هذا الإشكال، فإنه بعد أن ذكر: أن حقيقة كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً عبارة عن تصور الواضح - حين إرادته الوضع - معنى عاماً - أي معنى لا يتنع فرض صدقه على كثيرين - ثم يضع اللّفظ بإزاء أفراد ذلك العام ومصاديقه.

قال ما حاصله: إن العناوين العامة المُنْتَزِعة على أنواع:

فمنها: عنوان ينتزع من جهة ذاتية مشتركة بين الأفراد المتّحدة وجوداً معها،  
عنوان الإنسان المُنْتَزِع عن الجامع الذاتي المشترك بين أفراده، كزيد وعمرو وبكر...  
وهكذا، المتّحد معها وجوداً.

ومنها: عنوان ينتزع من جهة خارجة عن ذات الأفراد وذاتياتها؛ سواء كان لها  
ما بحذاء في الخارج كالأبيض؛ حيث إنه ينتزع عنوان الأبيض من البياض الموجود في  
الجسم، أو لم يكن كذلك كالممکن؛ حيث إنه ينتزع عنوان الإمكان ولم يكن له ما بحذاء  
في الخارج.

ولا يخفى أنه في هذين النوعين لا يحكى شيء منها عن خصوصيات الأفراد،  
بل مُتمحضان للحكاية عن الجامع الساري في الأفراد.

ومنها: عنوان يحكي عن الخصوصيات:

وهو تارة يحكي عن جهات قليلة، وعنوان الشخص والفرد؛ حيث يحكي عن بعض الجهات، ويُسمى هذا بالعنوان الإجمالي.  
وأخرى عن جهات كثيرة، وعنوان الشبح لما يتراهى من بعيد، ويُسمى هذا بالعنوان المُبهم.

والفرق بين العنوان الثالث والعنوانين الأوّلين من وجهين:

الأوّل: أنّ العنوان الثالث يحكي عن الخصوصيات الفردية بالإجمال والإهمال، ولذا لو تصوّرنا فرداً مُبهمًا بتوسّط هذا العنوان، ثم انكشف الفرد المُبهم، لوجدنا ذلك العنوان المُبهم مُنطبقاً عليه، انتباط العنوان التفصيلي الجامع لخصوصيات الفرد عليه، بخلاف العنوانين الأوّلين؛ إذ هما لا يحكيان عن الفرد بما هو عليه من خصوصيات، بل يحكيان عن معنونهما الموجود في الفرد.

ويتفرّع على هذا: صحة التقرّب بالخصوصيات الفردية وتعلق الأمر بشيء بعنوان مُبهم، كما لو قال: «صلّ في أحد هذه المساجد»، فإنّه يصح أن يتقرّب المُكلّف بإتيان الصلاة في مسجد مُعين بخصوصه، بخلاف ما لو تعلق الأمر بها مطلقاً؛ لأنّ قال: «صلّ»، فإنّه لا يصح منه التقرّب بخصوصية المكان الذي توقع الصلاة فيه؛ لعدم تعلق الأمر به تفصيلاً أو إجمالاً، كما هو شأن العنوانين.

والثاني: هو أنّ العنوانين ينتراعان من الموجود الخارجي بما أنته مُشتمل على مطابق ذلك العنوان، بخلاف العنوان الثالث فإنه من أنحاء المعاني الاختراعية التي تُنشئها النفس، وتشير إلى بعض الوجودات الخاصة الخارجية.

إذا عرفت حال هذه العناوين اتّضح لك: أنه لا يمكن تصوير الوضع العام والموضوع له الخاص بأحد العنوانين الأوّلين: لعدم حكاية شيء منها - ولو بنحو الإجمال - عن خصوصيات الموضوع له ليتمكن من الوضع له بعد تصوّره، نعم يتّفق

ذلك للواضح بنحو العنوان الجمل أو المُبهم الختَّر لِلنفْس، المُطابق لما تَحَاوَلَ الحَكَايَةُ بِهِ عَنِ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ بِهَا هِيَ خَاصَّةٌ وَلَوْ إِجْمَالًا<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنَّ عدَّ النَّوْعِ الثَّالِثِ عَنْوَانًا اخْتَرَاعِيًّا قِبَالَ الْعَنْوَانِيْنِ الْأُولَيْنِ - حيث يكونان مُنْتَزِعَيْنَ: إِمَّا مِنْ جَهَّةِ ذاتِيَّةٍ مُشَتَّرَكَةٍ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَفْرَادِ، أَوْ جَهَّةٍ خَارِجَةٍ عَنْ ذَوَاتِهِا - لَا يَلَامُ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ؛ حيث قال: إنَّ العَنَوَانِيْنِ الْمُنْتَزَعِيْنِ عَلَى أَنْوَاعٍ.

وثانيًا: أنَّ تَصْوِيرَ الْوَضْعِ الْعَامِ وَالْمَوْضِعِ لِلْخَاصِّ بِالْعَنْوَانِ الْمُبْهِمِ الْاخْتَرَاعِيِّ، فَرَارُ عَنْ عَنْوَانِ الْبَحْثِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَسَاطِينُ الْفَنِّ، وَمَا فَسَرَهُ فَيُنَكِّرُ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَنْوَانَ الْبَحْثِ: هُوَ أَنْ يَتَصَوَّرَ الْوَاضِعُ حِينَ الْوَضْعِ مَعْنَىً لَا يَتَنَعَّمُ صَدْقَهُ عَلَى كَثِيرِيْنَ، ثُمَّ يَضْعُ اللُّفْظَ بِإِزَاءِ مَصَادِيقِ ذَلِكَ الْمَعْنَى<sup>(٢)</sup>، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ اخْتَرَاعَ الْعَنْوَانِ الْمُبْهِمِ الْمُشَارُ بِهِ إِلَى بَعْضِ الْوَجُودَاتِ غَيْرِ الْعَنْوَانِ الْكَلِّيِّ وَمَصَادِيقِهِ، فَإِنْ تَمَّ الْوَضْعُ الْعَامُ وَالْمَوْضِعُ لِلْخَاصِّ بِاخْتَرَاعِ الْعَنْوَانِ الْمُشَيرِ، فَهُوَ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرِ عَنْوَانِ الْبَحْثِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَسَاطِينُ الْفَنِّ، وَهَذَا الْمَحْقُّ، كَمَا لَا يَخْفِي، فَتَدَبَّرِ.

وَثَالِثًا: أَنَّ عَنْوَانَ الشَّخْصِ أَوِ الْفَرْدِ أَوِ الشَّيْبِ مِنِ الْعَنَوَانِيْنِ الْمُنْتَزَعِيْنِ، لَا عَنَوَانِيْنِ الْخَتَّرِيْنِ، وَالْأُولَى أَنْ يَمْثُلُ لَذَلِكَ بِلُفْظِ «كُلٌّ»؛ حيث يَدْلُلُ عَلَى الْكَثْرَةِ الإِجْمَالِيَّةِ، وَلَا يَخْفِي أَنَّ هَذَا مَنْاقِشَةً فِي الْمَثَالِ.

وَرَابِعًا: أَنَّهُ فَيُنَكِّرُ مَثَلَ الْعَنْوَانِ الإِجْمَالِيِّ بِالْخَصْصِ أَوِ الْفَرْدِ، وَلِلْعَنْوَانِ الْمُبْهِمِ بِالْشَّيْبِ، وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ مَعْنَىً وَاحِدًا، فَيَصْدِقُ عَنْوَانَ الشَّيْبِ - مَثَلًاً - عَلَى هَذَا الشَّخْصِ وَذَاكَ الشَّخْصِ... وَهَكَذَا، وَهَذَا الْعَنْوَانُ إِمَّا يُشَيرُ إِلَى الْجَامِعِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ أَوْ إِلَى الْخَصْوَصِيَّاتِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَلْزَمُ كَوْنُ الْوَضْعِ وَالْمَوْضِعِ لِهِ عَامًاً، وَعَلَى الثَّانِي يَسْتَحِيلُ

١ - بدائع الأفكار ١: ٣٧ - ٣٩.

٢ - هداية المسترشدين: ٣٠ سطر ١٧، كفاية الأصول: ٢٤.

الوضع كذلك، و مجرد كونه عنواناً اختراعياً لا يصحّحه؛ لأنّ ملاك عدم الجواز هو عدم حكایة العامّ بما هو عامّ عن الخصوصيات، والعنوان الاختراعي والانتزاعي في هذا سیّان.

وبالجملة: لو كان العنوان المُشير عنواناً واحداً اختراعياً جاماً للأفراد، فلا يمكن أن يشير إلى الخصوصيات الفردية، وإن أمكن ذلك فليجز في الانتزاعيات أيضاً، فالتفرقـة بين العنوان الاختراعي والانتزاعي؛ بالجواز في الأول دون الثاني لا يرجع إلى محـلـ.

فتحصل ممّا ذكرنا بطوله: أنّ المشهور<sup>(١)</sup> قائلون بإمكان تصوير الوضع العامّ والموضع له الخاصّ.

و دليلـهم: أنّ العامّ وجه للخاصّ و تصويرـ الشـيءـ بـوجهـ يـكـفيـ لـوضـعـ الـلـفـظـ لـهـ . وأشكـلـ عـلـيـهـمـ: أـنـهـ غـيرـ تـامـ، وـلوـ تـمـ فـلـيـجزـ فـيـ عـكـسـهـ، وـهـوـ كـوـنـ الـوـضـعـ خـاصـاـًـ وـالـمـوـضـوعـ لـهـ عـامـاـًـ، وـمـاـ تـكـلـفـ بـهـ الـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ فـيـ لـدـفـعـ الـإـشـكـالـ، لـاـ يـسـمـنـ وـلـاـ يـعـنـيـ شـيـئـاـًـ.

### تتميم وإرشاد

تقدـمـ أنـ المشـهـورـ بـيـنـهـمـ: اـمـتـنـاعـ كـوـنـ الـوـضـعـ خـاصـاـًـ وـالـمـوـضـوعـ لـهـ عـامـاـًـ، فـقـالـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ وـالـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ قـيـيـتاـنـاـ فـيـ وـجـهـ الـامـتـنـاعـ، ماـ حـاـصـلـهـ: إـنـ الـخـصـوـصـيـةـ الـمـقـوـمـةـ لـلـخـاصـ تـنـاقـضـ الـعـمـومـ وـتـنـافـيـهـ، وـالـشـيـءـ لـاـ يـحـكـيـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـرـآـةـ لـمـاـ يـبـاـينـهـ.

نعم، ربـماـ يـوجـبـ الـخـاصـ اـنـتـقـالـ الـذـهـنـ إـلـىـ الـعـامـ، كـمـاـ قـدـ يـكـوـنـ لـحـاظـ الـضـدـ سـبـباـًـ

١ - هـدـاـيـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ: ٣٠ سـطـرـ ١٧ـ، كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ: ٢٤ـ، فـوـائدـ الـأـصـوـلـ ١: ٣١ـ.

لانتقال الذهن إلى ضد آخر، ولكنّه حينئذ يكون الوضع كالموضوع له عاماً.  
وبالجملة: تصوّر المصدق بما له من **الخصوصية المقوّمة** له - حيث يكون مُبانياً للكلي - لا يكون مرآة وحاكيًّا عنه، وسببية انتقال الذهن إلى الكلي أحياناً لا توجب كونه خاصاً، بل الملاحظ عند ذلك حال الوضع هو المعنى الثاني المنتقل إليه، وهو عام<sup>(١)</sup>.

وقال الحقّ النائي<sup>فَيُتَّسِّعُ</sup> في وجه امتناع تصوير هذا القسم: **بأنّ الخاص جزئيّ**، ومن هنا قيل: إنّ الجزئيّ لا يكون كاسباً ولا مكتسباً<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكروه لا يخلو عن نظر:

أما ما ذكره العلّمان ففيه: أنّه - كما أشرنا إليه آنفاً - أنّ وزان الوضع الخاص والموضوع له العام وزان عكسه في الامتناع والإمكان، ويرتضعان من ثدي واحد، وذلك: إن كان عدم الحكاية لمبادنة الخاص بخصوصيّته الفردية مع العام في عالم المفهوميّة، ومُبادنة المصدق - لما له من **الخصوصيات** - مع الكلي، فليكن في عكسه كذلك؛ بداهة أنّ لحاظ الإنسان - مثلاً - وتصوّره مجرّداً عن **الخصوصيات** لا يحكى إلا عن نفس الطبيعة، فيمتنع وضع اللّفظ لمصاديقه؛ لكونها مجھولة حال الوضع، ولابدّ لوضع اللّفظ لشيء أن يكون ملحوظاً ولو بوجه، والمفروض أنّه لم تلحظ **الخصوصيات** بوجه.

إن قلت: إنّ لحاظ الطبيعة وإن لم يكن وجهاً لـلحاظ مصاديقه، إلا أنّه آلة لانتقال الذهن منها إليها، دون العكس.

ففيه أوّلاً: أنّه لو كفى ذلك في وضع العام والموضوع له الخاص، فليكن لـحاظ **الخاص** كافيًّا لانتقال الذهن منه إلى العام، فيوضع اللّفظ للعام.

١ - كفاية الأصول: ٢٤، بداعي الأفكار ١: ٣٩ - ٤٠.

٢ - فوائد الأصول ١: ٣١.

وثانياً: أنّ العام كمَا يكون آلة ووجهاً للخاص بوجهه، فامكِن وضع اللّفظ للخاص، فكذلك ربّما يكون الخاص آلة ووجهاً للعام ولو بوجهه، كما في صورة الغفلة عنه.

وبالجملة: الوضع العام والموضوع له الخاص وعكسه، يشتركان في إمكان الوضع وامتناعه، فالتفريق بينهما بإمكان أحدهما دون الآخر لا يرجع إلى محصل. وأمّا ما ذكره العلَم الثالث فيه:

أولاً: أنّ قاعدة عدم كون الجزئي كاسباً ولا مُكتسباً<sup>(١)</sup>، أجنبية عن باب الوضع، بل جارية في باب المعرفة والمعرفة.

وحاصلها: أنّ الجزئي حيث يكون مقروراً ومشوباً بالخصوصيات، فلا يحكي عما وراء نفسه، فلا يصلح أن يكون معروفاً وقولاً شارحاً لأمر، ولا معروفاً ومكتسباً من شيء، فأنّ لها ولباب الوضع؟!

وثانياً: لو اطبقت القاعدة على باب الوضع، فلابد وأن يُعنِّي عكس الفرض - وهو ما إذا كان الوضع عاماً والموضوع له خاصاً - فإنه على زعمه يكون الجزئي مُكتسباً، مع أنّه لا يقول به، فتدبر.

### تذكرة:

ثم إنّ الوضع العام والموضوع له الخاص يُتصوّر على نحوين:  
 الأوّل: أن يتصرّف ويلاحظ مفهوماً عاماً في الذهن، ويضع اللّفظ لصادقه بجميع خصوصياته ولوازمه المكتملة به، فال موضوع له الطبيعة المُلزمة للخصوصيات، ولازم هذا النحو من الوضع - لو كان موجوداً - هو حضور الخصوصيات والوازد بجرّد

إلقاء اللّفظ.

والثاني: ما سنذكره في المعاني المحرفيّة، وهو أن يوضع اللّفظ - بعد تصوّر المفهوم العام - لما يكون مصداقاً حقيقةً لذلك المفهوم. مثلاً: يلاحظ الإنسان ويوضع اللّفظ لما يكون مصداقاً ذاتياً لهذه الطبيعة، وأمّا الخصوصيّات الآخر، مثل كونه ذا حجم كذا، ولون كذا وشكل كذا ... وهكذا، فلا؛ لأنّها لم تكن مصداقاً حقيقةً لطبيعة الإنسان، بل مصاديق لطبائع مختلفة، ومصاديقها الحقيقيّ هو وجود الإنسان مجرّداً عن الخصوصيّات الكذائيّة، كربّ النوع عند مثبتيه. وبالجملة: فعند تصوّر المفهوم الكلّي: تارةً يوضع اللّفظ لما يكون مصداقاً لأمور كثيرة؛ أي يوضع اللّفظ لما لا يكون دخيلاً في مصاديقه له بالذات، وأخرى يوضع اللّفظ لما يكون مصاديقه الحقيقيّ.

فليكن هذا على ذكر منك ينفعك - إن شاء الله - في باب وضع الحروف.

### ذكر و تعقيب

ثم إنّ الحقيقّ العراقي <sup>فليكن</sup> تصوّر نحوين للوضع والموضوع له العاميّن: النحو الأوّل: وحاصل ما ذكره في ذلك: هو أنّه عبارة عن تصوّر الواقع معنى وحدانيّاً مُنتزعاً من أمور مختلفة ذاتاً أو عرضاً تشتّرك فيه، كمفهوم الإنسان، ثمّ وضعه اللّفظ: إما للماهية المقيدة بالإطلاق والسريان - أي الماهية بشرط شيء - وهي الماهية المقيدة بالشيوخ والسريان، أو للماهية الابشرطيّة القسميّ، وهو الجامع بين الشيوع البديلي والسرياني، أو للماهية المهملة؛ أي الماهية الابشرطيّة المقسمي. والحقّ هو الأخير.

وعلى الأوّل: حيث يكون الموضوع له ماهية مشروطة بالسريان، يكون استعماله في بعض أفراده مجازاً مُرسلاً؛ لكونه بعض ما وضع له، بخلاف الثالث،

فلا يكون الاستعمال مجازياً، ولكن يحتاج إثراز السريان والشيوخ إلى مقدمات الحكمة، وكلّ من القسمين الأوّلين - الماهيّة المقيدة بالسريان، والماهيّة الابشرط القسمى - يحتمل أن يكون مُراد المشهور منه الوضع والموضوع له العامّين<sup>(١)</sup>. وفيه: أنّ المراد بالطبيعة المقيدة بالسريان والشيوخ - التي هي موضوع اللفظ - إما موجودة في الخارج، أو في الذهن.

أمّا على الأوّل فظاهر أنّ الطبيعة بقيد السريان لا وجود لها في الخارج، وما يكون موجوداً في الخارج هو نفس الطبيعة.

وعلى الثاني يكون الموضوع له الطبيعة العقلية، وواضح أنّها لا توجد في الخارج، وما يوجد في الخارج هو نفس الطبيعة، لا الطبيعة المقيدة بالسريان، فإذا ذُكر كلام الأساطين<sup>(٢)</sup> على أمر ممتنع لا وجه له، ولم أجده في كلام أحد على ما أظن تفسيره به.

وأمّا احتلال أن يكون مُراد المشهور الماهيّة الابشرط القسمى، فسيظهر لك في محله - إن شاء الله - أنته أيضاً غير مُراد هم، بل الذي يدلّ عليه مقال المشهور في الوضع والموضوع له العامّين هو المعنى الثالث - أي الماهيّة المهمّلة - كما لا يخفى، فلا حظ مقاهم.

النحو الثاني: هو عبارة عن تصوّر الجامع بين الأفراد الموجودة المختلفة المترجحة بالخصوصيات المفردّة.

وحاصل ما ذكره في توضيح ذلك: هو أنّ الحقّ أنّ الوجود أصيل، والماهيّة اعتباريّة، ومعنى أصلّة الوجود هو أنّ الحقيقة ذات الأثر هو الوجود، وهو ذو مراتب

١ - بدائع الأفكار : ٣٤ - ٣٥ .

٢ - هداية المسترشدين: ٢٩ سطر ١٣، مناهج الأحكام والأصول: ٤ سطر ٣٦، كفاية الأصول: ٢٤ .

لاتقاد تتناهي قوة وضعفًا، ومعنى اعتبارية الماهية: هو أنها أمر انتزاعي ينزعه العقل من كل مرتبة من تلك المراتب.

مثلاً: الوجود يسير في الجوهر المحسوس، فيتكون الجسم قبل أن يصل سيره إلى النّوّ، وينزع العقل من مقدار ذلك الوجود المحدود بعدم النّو، أنه جسم جامد، وإذا سار الموجود، واستكمل مرتبة النّو فقط، انزع العقل من هذه المرتبة عنواناً خاصاً بها يُسمى النبات، وهكذا كلما سار الوجود وترقى من مرتبة إلى مرتبة أعلى وأكمل من الأولى، انزع العقل من تلك المرتبة عنواناً خاصاً بها يُسمى باسم من أسماء الماهيات المعروفة، فالحقيقة ذات الأثر هو الوجود، والماهية عنوان يُشار به إلى مرتبة ذلك الوجود، لأنّها شيء في قبال الوجود.

وبهذا يتضح لك معنى الكلي الطبيعي، وأنّه هو العنوان المُنزع من مرتبة خاصة من الوجود السّعي، المتحقق في ضمن الوجودات الشخصية المترنة بالمشخصات الجزئية، ومنشأ انتزاع الكلي الطبيعي هو الوجود في الخارج، ويكون له إضافة إلى كل فرد من الأفراد والخصوصيات الخارجية، وباعتبار كل من الخصوصيات يُقال له: الحصّ، مثلاً بالإضافة إلى خصوصية الزيديّة والعمريّة وغيرهما، حصّة من الطبيعي، فنسبة الإنسان إلى أفراده نسبة أب واحد إلى أولاده الكثرين.

وبالجملة: لنا شيئاً في الخارج:

- ١ - الطبيعة المنقطعة بالإضافة عن الخصوصيات الفردية، وهي تكون منشأ انتزاع الكلي الطبيعي، وتكون نسبته إلى أفراده نسبة الأب الواحد إلى الولد الواحد.
- ٢ - الطبيعة المضافة إلى الخصوصيات الفردية، وبهذا تكون منشأ لانتزاع الحصّة، وتكون نسبته إلى الحصّة نسبة الآباء المتعدد إلى الأبناء المتعدّدين، وهذا هو المراد من الكلمة الدارجة بين أهل الفن من «أنّ نسبة الطبيعي إلى الأفراد نسبة الآباء

إلى الأبناء، لأن نسبة الأب الواحد إلى أولاده الكثرين»<sup>(١)</sup>، فنسبة كل حصة إلى الفرد الذي ينتزع منه، نسبة الأب الواحد إلى الولد الواحد.

ولا يخفى أنه على هذا لا يلزم أن لا يكون الفرد فرداً للطبيعي، بل فرداً للحصة؛ حتى يقال: كيف يكون كذلك مع أنَّ الفرد فرد للطبيعي، والطبيعي لا ينطبق إلا على فرده؟! وحال أن يصدق وينطبق مفهوم على موجود خارجيٍّ مع عدم احتوائه المصدق على المعنى الصادق عليه، وإذا استلزم الصدق تحقق المعنى الصادق في وجود المصدق، لزم تتحقق الطبيعي في ضمن الفرد، فتكون نسبة الطبيعي إلى أفراده نسبة الأب الواحد إلى أولاده الكثرين؛ وذلك لأنَّه لا معنى لأن يقال: هذا فرد لحصة من الطبيعي؛ لأنَّ الوجود الشخصي إنما يكون فرداً للطبيعي باعتبار احتواه على حصة من الطبيعي، فإذا كان مصححُ الفردية احتواه على حصة من الطبيعي، فكيف يعقل أن يكون فرداً لنفس تلك الحصة؟! وإلا لزم أحد المذورين: إما التسلسل أو كون الوجود الخاص فرداً لمعنى بلا مصحح للفردية، فصدق الطبيعي على أحد أفراد في عرض صدقه على سائر الأفراد؛ لأنَّ مصحح الصدق في جميعها واحد، وهو احتواء الوجود على مطابق ذلك الطبيعي المنتزع منه، وتكون نسبة الطبيعي إلى الأفراد -بلحظ ذلك المصحح -نسبة الأب الواحد إلى الولد الواحد.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه إذا لاحظنا كل مرتبة من مراتب الوجود السعي بآثارها وحدودها -مع قطع النظر عن اقترانها بالمشخصات الخارجية -يمكن انتزاع عنوان خاص بتلك المرتبة، ويعبر عنه بالكلي الطبيعي، وهي طريقة المشهور في تصوّره. وأمّا إذا لاحظنا كل مرتبة من ذلك؛ بما أنها سارية في الوجودات الشخصية واقترانها بالمشخصات الجزئية، فتطابق هذا العنوان -المسمى بالكلي الطبيعي -يكون

---

١ - الحكمة المتعالية ٢: ٨، شرح المنظومة (قسم الحكم): ٩٩

ساريًّا في الوجودات الشخصية أيضاً.

فتحصل: أنَّه يمكن ملاحظة تلك المرتبة من الوجود السعي في حال سريانها في الوجودات الشخصية وتعانقها بالمشخصات الجزئية؛ بحصول تلك المرتبة في الذهن مع ما يلزمها من المشخصات التفصيلية، فيوضع اللُّفظ لها.

ولَا يتوجه على ما ذكرنا: من استلزم تصوّر المرتبة المتعانقة مع الخصوصيات أن تتصوّر الوجودات الجزئية التي لانهاية لها؛ وذلك لأنَّه يلزم ذلك في كلّ مسألة بُني الحكم فيها على ما لانهاية له، كالقضية الحقيقة، التي يكون العنوان فيها مرآة للاحظة تلك المرتبة؛ من الوجود السعي وما سرى فيه من الأفراد<sup>(١)</sup>.

أقول: يستفاد من مقالته: أنَّ المفهوم الواحد الانتزاعي لابد وأن ينتزع من موجود واحد خارجيٌّ، ولا يمكن أن ينتزع من اثنين بما هما اثنان، فعلى مقالته يلزم أن يكون لانتزاع مفهوم الإنسان - مثلاً - من منشأ انتزاع واحد موجود في الخارج. وقد يقال انتصاراً لمقالته: إنَّ العلتين المستقلتين إذا تواردتتا على معلولٍ واحد لا يمكن استناد الأثر الواحد إلى كلّ واحد منها مستقلاً، بل ينسب إلى الجامع بينهما؛ حذراً من صدور الواحد من الكثير، ويتمثل لذلك بأمثلة عرفية، مثل: أنَّ كلاً من الرحمين إذا ورد على قلب شخص يكون سبباً هلاكه، فإذا وردا معاً يستند الهلاك إلى الجامع بينهما.

ومثل: أنَّه إذا قدر كلّ واحد من الرجال على رفع حجرٍ، فإذا اجتمعوا لرفعه فالعلة مجموعهم... إلى غير ذلك من الأمثلة العرفية.

وبالجملة: على مبناه لا يمكن انتزاع مفهوم واحد من الكثارات، بل لابد وأن ينتزع من الجامع بين الأفراد الموجودة في الخارج.

لكن يتوجّه عليه - بعد إيكال أمر أصالة الوجود واعتبارية الماهية إلى فته<sup>(١)</sup> وأهله - أنَّ النزاع المعروف<sup>(٢)</sup> بين الحكماء - القائلين: بأنَّ الطبيعي يتكرّر بتكرّر الأفراد، وأنَّ نسبة الطبيعي إلى أفراده نسبة الآباء إلى الأولاد، وبين الحكيم الذي رأه الشيخ الرئيس رحمة الله في بلدة هَمَدان القائل: بعدم تكرّر الطبيعة في الخارج، وإنما الموجود منها في الخارج جامع وحداني يكون منشأً لانزعاع الكلي والطبيعي، وأنَّ نسبة الطبيعي إلى أفراده نسبة أب واحد إلى أولاد متكررة ليس نزاعاً لفظياً، بل نزاعاً معنوياً حقيقةً، يفرّون الحكماء - وفي طليعتهم الشيخ الرئيس<sup>(٣)</sup> - عن مقالته، ويررون أنَّ الالتزام بمقالته يستلزم محالات، مثل أنَّه لو كان الطبيعي واحداً في الخارج يلزم أن يتخلّل العدم بين الشيء نفسه، وأنَّه لو كان موجوداً في الخارج لكن واحداً شخصياً، لا طبيعة واحدة، والطبيعة في حد ذاتها غير مقيّدة بالوحدة والكثرة، فاتّصافها بالوحدة في قوله: «طبيعة واحدة» لم يُؤْدِ بها الوحدة الشخصية، بل المراد الوحدة النوعية، يقال ذلك قبال الطبائع الآخر.

فإذاً الطبيعي موجود في الخارج بوجود الفرد، ومتكرّر بتكرّر أفراده، ولذا يقال: الحق أنَّ وجود الطبيعي يعني وجود أفراده<sup>(٤)</sup>.

ولا يكاد ينتزع الجامع من الأفراد الخارجية؛ لعدم نيل الذهن للخارج، ومعنى تعقل الجامع وتصويره: هو أنَّ النفس تتصرّر مفهوماً من زيد الموجود في الخارج - مثلاً - ولها أن تحرّد ذلك المفهوم عن الخصوصيات، ثم إذا لاحظت عمراً تأخذ منه أيضاً مفهوماً، فإذا جرّدته عن الخصوصيات ترى أنَّ المفهوم من عمرو - بعد التجريد -

١ - الحكمة المتعالية ١: ٣٨ - ٤٤، شرح المنظومة (قسم الحكم): ١٥ - ١٠.

٢ - الحكمة المتعالية ١: ٢٧٣، شرح المنظومة (قسم الحكم): ٩٩.

٣ - رسائل ابن سينا: ٤٦٢.

٤ - الحكمة المتعالية ٤: ٢١٣.

عين ما فهمته من زيد بعد التجريد، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأفراد، فترى أنّ الجامع بين الأفراد هو طبيعة الإنسانية، وهي الموجودة في الذهن، والوحدة النوعية في صُنع الذهن لا تنافي الكثرة العددية في ظرف الخارج.

فإذاً للهالية والطبيعة نشأتان:

١ - نشأة عقلية ذهنية هي نشأة الوحدة النوعية.

٢ - نشأة خارجية هي نشأة الكثرة والتعدد.

وإجمال المقال: هو أنّ الشيخ الرئيس رحمه الله بعد أن رأى مقالة الحكيم الهمداني كتب رسالة في الرد على مقالته<sup>(١)</sup>، وقال: إنّ إنسانية زيد - مثلاً - غير إنسانية عمرو، ولا معنى لوجود الجامع في الخارج؛ لوضوح أنّ الوجود مساوق للتشخيص والجزئية، فإذا كان الجامع بما هو جامع في الخارج، يلزم أن يكون جميع الأفراد إنساناً واحداً، وهو باطل.

ومعنى كون طبيعة الإنسان كليّة أنها غير مرهونة بالكلية والجزئية، فتصدق على أفرادها. فليس معنى قولهم: إنّ نسبة الطبيعي إلى أفراده نسبة الآباء إلى الأبناء<sup>(٢)</sup>، أنّه معنى واحد في الخارج كذلك، بل معناه أنّ الطبيعي الملاحظ في الذهن مجرّداً عن الخصوصيات إذا وجد في الخارج يتكرّر بتكرّر الأفراد ويكون كلّ فرد منها مشتمل على قام الطبيعة فيتحقق في كلّ فرد الطبيعي بقامة ذاته.

إذا تمهد لك ما ذكرنا، فنقول: إنّ هذا الحقّ وإن قال: بأنّ المقص متكرّر الوجود - وهي غير مقالة الرجل الهمداني - إلا أنّ التزامه بالجامع الموجود في الخارج بالوجود السعي، يكون من قبيل الفرار من المطر إلى الميزاب، وينطبق على ما قاله الهمداني، القائل بوجود الطبيعي في الخارج بالوحدة العددية.

١ - رسائل ابن سينا: ٤٦٢.

٢ - انظر الحكمة المتعالية ٢: ٨، شرح المنظومة (قسم الحكم): ٩٩.

فما توهّمه: من أَنَّ الشيءَ الواحدَ لا ينتزعُ من الكثيْرِ بِمَا هُوَ كثيْرٌ، فلابدّ من وجود جامِعٍ في الخارجِ.

مدفوعٌ بِمَا أشرنا إِلَيْهِ: من أَنَّ الذهنَ لا ينتقلُ إلى الخارجِ، ولا ينتقلُ الموجُودُ الخارجيُّ إلى الذهنِ، بل للماهيةِ في الخارجِ كثرةٌ حقيقيةٌ عدديّة، وللعقلِ أنَّ ينتزعَ من كُلَّ واحدٍ من الكثاراتِ الموجودةِ في الخارجِ مفهوماً، ثُمَّ يجردهُ عنِ الخصوصياتِ، فيرى أَنَّ المفهومَ من زيدِ الجرّدِ عنِ الخصوصياتِ، غيرَ المفهومِ منْ عمروِ بعدِ التجريد... وهكذا، فلم يُكنَ للجامعِ بِمَا هُوَ جامِعٌ وجودَ خارجيٍّ مصباً للكثرةِ.

وأَظنَّ أَنَّ محطَّ البحثِ بينَ الشيْخِ الرئيْسِ رحْمَهُ اللهُ وَبَيْنَ الْحَكِيمِ الْهَمْدَانِيِّ، غيرَ منقَحٍ عندَ هذا المحقّقِ، وَاللهُ العَالَمُ.

وأَمّا حديثُ أَنَّ العلةَ في تواردِ العلتَيْنِ على أمرٍ واحدٍ هو الجامِعُ، فتنبيحُ المسألةِ موكولٌ إلى محلِّهِ، ولِيعلمُ أَنَّ الأمرَ لِيسَ كَمَا توهّمَ؛ لأنَّ العلةَ في الأمثلةِ الجزئيَّةِ لم تكنِ الجامِعَ؛ لأنَّ العلةَ في هلاكِ الشخصِ - عند تواردِ السهَمَيْنِ على قلبهِ - هي خروجُ مقدارِ الدَّمِ، وفي رفعِ الحجرِ هي القوَّةُ الكذايَّةُ... إلى غيرِ ذلكِ.

ثُمَّ يردُ على قولهِ: إنَّ الملحوظَ الطبيعَةُ الساريَّةُ في الخارجِ.

أَنَّ اللُّفْظَ إِمَّا يوضعُ لنفسِ الطبيعَةِ الساريَّةِ بحسبِ الوجودِ، أو الطبيعَةِ المضافةِ إلى هذا أو ذاكِ، أو يوضعُ لنفسِ الطبيعَةِ.

فعلى الأوَّلِ: يكونُ الموضوِعُ لهُ خاصَّاً، لأنَّهُ لا يكونُ قابلاً للصدقِ على الكثيْرِينَ.

وعلى الثانِيِّ: يكونُ الوضُعُ والموضوِعُ لهُ عامَّيْنِ، ومجرّدُ تصوّرُ أمرٍ عندَ لحاظِ معنَىٰ عامَّ لا يوجِبُ أن يكونَ اللُّفْظَ موضوِعاً لهُ أيضاً.

إِذَا تصوّرَ عندَ لحاظِ مفهومٍ كليٍّ صورةَ دارٍ - مثلاً - ووضعَ اللُّفْظَ لذاكِ المفهومِ، لا يدلُّ اللُّفْظُ الموضوِعَ لذاكِ على صورةِ الدارِ أيضاً.

والسر في ذلك: هو أنته بعدها لم تكن دلالة الألفاظ على معانها ذاتية، فلابد وأن يكون لإحضار اللّفظ معنىً بأحد وجهين: إما أن يكون المعنى موضوعاً له اللّفظ، أو لازماً بيّناً للموضوع له؛ بحيث ينتقل الذهن من اللّفظ إلى المعنى الموضوع له، ثم ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له إلى اللازم، كلفظة النار حيث إنّها وضعت موجود معروف، بحيث إنّ بين النار والحرارة تلازمًا، تحضر الحرارة في الذهن عند إلقاء لفظة النار، فيعدّ هذا أيضاً من دلالة الألفاظ، على إشكال ذكرناه في محله: أنته في الحقيقة من دلالة المعنى على المعنى، لا من دلالة الألفاظ.

وفي غير ذينك الوجهين لا يُحضر اللّفظ المعنى؛ ولو كان بين المعنى الموضوع له وذلك المعنى تلازم خارجيٌّ، كالالتزام بين الإنسان وبين قابليته للصنعة والكتابة، أو التلازم بين زاويتين قائمتين وبين الزوايا الثلاث للمثلث؛ حيث إنّ التلازم في الموردين - مثلاً - إنّما هو واقعيٌ وخارجيٌ لاهيٌ؛ لأنّه يحتاج في إحضار طبيعة الإنسان لقابلية الصنعة والكتابة، إلى استقراء وتنبؤ في أفراد هذه الطبيعة، وفي إحضار الزاويتين للزوايا إلى إقامة برهان هندسيٌّ عليه. ومن الواضح أنّ للماهية - في وجودها الخارجي - سعة وجودية متعانقة مع الخصوصيات، سواء علم بها أو لا، ولم يكن بين الماهية وخصوصياتها تلازم ذهنيٌّ، و مجرد لحاظ الخصوصيات لا يوجب أن تكون موضوعة لها، بـإلقاء اللّفظ لاتحضر الماهية المعنقة مع الخصوصيات، وإنّما يحضر نفس المعنى والطبيعة.

والحاصل: أنته إذا وضع اللّفظ للطبيعة المضافة يكون الوضع وال موضوع له خاصّين، وإن لوحظ السريان حال الوضع لنفس الطبيعة، ووضع اللّفظ لنفس الطبيعة، فلا يُحضرها إلا إذا كان بينهما تلازم بين المعنى الأخّص، واضح أنّه لم يكن التلازم بينهما كذلك، بل الموجود بينهما هو التلازم بحسب الوجود والخارج فتدبر.

## نبهات

### التنبيه الأول:

ربما يتوهّم<sup>(١)</sup> امتناع تصوير الوضع العام مطلقاً؛ لأنّ الشيء مالم يتشخص لم يوجد - سواء في الخارج، أو في الذهن - وتصوّر الشيء حضوره وجوده في الذهن: إما بإيجاد النفس إياه، أو بانطباع من الخارج، فالمتصوّر لابد وأن يكون جزئياً، والطبيعة القابلة للصدق على الكثرين غير قابلة للتصرّف، فلا يمكن تصوّر المعنى العام؛ لأنّه بالتصوّر يصير جزئياً، وتجريد المعنى عن الخصوصيات، أو كون الخصوصيات مغفولاً عنها، لا يؤثّر في الواقع ونفس الأمر، ولا يغيّر الواقع عما هو عليه، بل كلّما جرّدت المفهوم عنها فقد حلّيتها، فعلى هذا يمتنع تصوير قسمين من أقسام الوضع، وهما:

١ - كون الوضع والموضوع له عامّين.

٢ - كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.

وفيه أولاً: بالنقض في محمولات القضايا؛ حيث إنّها أعمّ من الموضوعات. مثلاً: المحمول في قضيّة «زيد إنسان» أعمّ من الموضوع، فهل يتصرّف مفهوم الإنسان الأعمّ، ثم يُحمل على زيد أم لا؟ فإن لم يتصرّف فلا معنى لحمله عليه، وإن تصوّر فيصير جزئياً، فما تستريحون إليه في محمولات القضايا نستريح إليه في الوضع.

وثانياً: بالحلّ، وهو أنّ تصوّر شيء قد يكون وسيلة لتصوّر غيره عرضاً، فيوضع اللّفظ للمتصوّر بالعرض، فكما أنّ الموجود الخارجي نحو وجود الشيء، فكذلك تصوّره أيضاً نحو وجود له وباللحاظ، وإن يصير المفهوم الكلي جزئياً

١ - انظر الحكمة المتعالية ٢ : ٨ - ٩.

ومتشخصاً أيضاً، إلا أنه يكون المتصور معبراً عنه بوجهه، فيوضع اللّفظ لنفس الطبيعة المتصورة بالعرض.

وبالجملة: المحمول في قولك: «زيد إنسان»، و«عمرو إنسان»... وهكذا، لم يكن متصوراً ومعلوماً بالذات، بل معلوماً بالعرض؛ بمعنى أنه يتصور مفهوم الإنسان في الذهن، ويجعل هذا المفهوم وسيلة ومعبراً لأن يحكم على زيد، بـ«أنّه إنسان» وهكذا في الوضع ذاته؛ يتصور المعنى، وبتوسيط ذلك يوضع اللّفظ لنفس الطبيعة، أو لما ينطبق عليه المعنى في الخارج.

#### تكرار فيه زيادة تنوير

تعرض ساحة الأستاذ - دام ظلّه - للإشكال والجواب - في اليوم التالي بنحو آخر، وحيث إنّه لا يخلو عن الفائدة أحيبنا ذكرهما:

أمّا الإشكال: فهو أنّه لابدّ من يضع لفظاً معنىً كليًّا أو مصاديقه أن يتصور ذلك المعنى ويلحظه، وكلّما يوجد في الذهن ويتصور فهو جزئي غير قابل للصدق على كثيرين، كما هو الشأن في الوجود الخارجي، فالكلّي لا يكون موجوداً في كلتا النشأتين.

والسرّ في ذلك: هو أنّ الوجود - سواء كان ذهنياً أو خارجياً - مساوٍ للشخص، والشخص لا يقبل الصدق على الكثيرين، فلا يمكن تصوير الوضع والموضوع له العامّين أو الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ.

بل يمكن أن يقال: إنّ الموجود الخارجي لا ينقلب عما هو عليه، ولا يصير موجوداً ذهنياً، وبالعكس الموجود الذهني، لا ينقلب عما هو عليه، ولا يصير موجوداً خارجياً، فالمعنى الملحوظ هو الموجود الذهني، والموجود الخارجي غير متصور أصلاً، فوضع اللّفظ للموجود الخارجي غير معقول؛ لعدم تصوّره، والموجود المتصور غير مسمى اللّفظ، فعلى هذا لا يمكن الوضع بجميع أقسامه؛ حتى الوضع والموضوع له

الخاصين؛ لأنّ هذا القسم عبارة عن تصوير موجود شخصيٌّ، ولا يمكن أن يضع اللُّفْظ لما لا يكون متصرّراً، وهو الموجود الخارجي أو الأعمّ منه ومن الموجود في الذهن، والذي يمكن أن يوضع له اللُّفْظ هو المعنى المتصرّر، وهو غير المسمى.

وهذا نظير ما يقال<sup>(١)</sup>: «إنّ المعدوم المطلق لا يخبر عنه»؛ لأنّ نفس هذه القضية إخبار، و موضوعها: إما الوجود الخارجي أو الذهني، لا سبيل إلى الأول؛ لأنّ واقع المعدوم المطلق غير موجود وباطل لا يعقل تصوّره، ولا إلى الثاني؛ لأنّ الحكم في القضية يقتضي وجود الموضوع، وحيث إنّه لم يكن في الخارج، فهو في الذهن، وواضح أنّ الموضوع - وهو المعدوم المطلق - موجود في الذهن ويُخبر عنه.

وهكذا يقال في قضية «شريك البارئ ممتنع»: بأنّ المتصرّر من شريك البارئ لا يكون شريكاً للبارئ، ولا يكون ممتنع الوجود، بل ممكّن مخلوق للمتصرّر، وواقع شريك البارئ غير متصرّر، فكيف يخبر عنه؟!<sup>(٢)</sup>

وأماماً الدفع: فهو أنّ منشأ هذه الإشكالات هو الشبهة في مسألة المعدوم المطلق. وحلّ الإشكال فيها: هو أنّ الحكم في القضية لا يمكن إلا بعد تصور الموضوع ولو من وجه، فإذا وجد مفهوم شيء في الذهن، فيمكن أن يجعل هذا المفهوم وسيلة وقنطرة للحكم على ما يكون هذا المفهوم مفهوماً له، فيلاحظ مفهوم المعدوم المطلق، ويحكم بأنّه لا مصدق له في الخارج، فيجعل الحمل الأولى وسيلة للحكم على الحمل الشائع.

وبعبارة أخرى: إخبار شيء عن شيء غير ثبوت شيء لشيء، وثبتت شيء لشيء يتوقف على ثبوت المثبت له، وأماماً الإخبار عنه فيتوقف على تصور الموضوع ولو لم يكن له وجود في الخارج، ولذا ترى أنّ الحكم في القضايا السالبة المحصلة

١ - الحكمة المتعالية ١: ٣٤٧، شرح المنظومة (قسم الحكم): ٥١ - ٥٢.

٢ - ذكر هذا الإشكال ورد عليه صدر المتألهين في الحكمة المتعالية ١: ٢٣٩ - ٢٤٠.

موجود وصحيح، مع أنّه كثيراً ما لم يكن لها موضوع في الخارج.  
وبالجملة: تصوّر مفهوم المعدوم المطلق يكون وسيلة لأن يحكم بأنّه  
لامصدق له في الخارج.

والأمر في شريك البارئ أيضاً كذلك، فإنّ المتنع منه هو وجود شريك له  
تعالى في الخارج، وأما مفهوم شريك البارئ فهو أمر ممكن معقول للذهن، فيجعل  
مفهوم شريك البارئ وسيلة لأن يحكم بالامتناع على مصادقه، فيقال: إنه لا يكون  
لشريك البارئ مصدق في الخارج.

إذا تهّد لك ما ذكرنا فنقول: إنّ الأمر في الوضع كذلك، فإنه يتصرّر معنى  
ومفهوماً، وبتوسيط ذلك التصرّر يوضع اللّفظ لما ينطبق عليه ذاك المفهوم في الخارج؛  
أي للمتصوّر بالعرض.

وإن شئت قلت: تصوّر الشيء هو إيجاد الشيء بوجه، وتصرّر الشيء بوجه  
يكفي في وضع اللّفظ له.

فتحصل: أنّه كما يتصرّر مفهوم المعدوم المطلق، ويحكم بأنّه لامصدق له في  
الخارج، مع أنّ الموضوع لم يكن موجوداً في الخارج أصلاً، فكذلك بعد ملاحظة مفهوم  
الشيء وتصرّره يضع اللّفظ لمصدق هذا الموجود، بل الأمر في الوضع أسهل؛ لأنّه  
يكون للمفهوم المتصوّر مصدق في الخارج، وأما في قضية المعدوم المطلق فلم يكن لها  
موضوع في الخارج أصلاً، فتدبر.

### **التنبيه الثاني:**

لأرباب الفن اصطلاحان في العام والخاص في بابي العام والخاص والوضع:  
أما ما اصطلح عليه في باب العام والخاص: فهو أن يطلق العام ويراد به ما يدلّ  
على الكثرات، كلفظة «كل» و «جميع» وغيرهما، فإنّها تدلّ على كثرة مدخوله، ويعبرّ

عنه بالعام الأصولي، ويقابله الخاص، وهو ما يدل على كثرات أقل مما دل عليه العام وإن كان هو في نفسه كلياً، مثلاً: يقال: إن «أكرم كل عالم» عام؛ لأنّه يدل على إكرام كل فرد من أفراد العلماء، و «لاتكرم فساقهم» خاص؛ لأن الكثرة التي تدل عليها هذه الجملة أقل من «كل عالم»، مع أنه أيضاً كلي<sup>(١)</sup>.

وأماماً ما اصطلاح عليه في باب الوضع: فهو أن يراد بالوضع العام: هو أن يتصور الوضع معنى كلياً قابلاً للصدق على كثيرين، كمفهوم الإنسان، فإنه مفهوم قابل للصدق على كثيرين، ويقابله الوضع الخاص، وهو المعنى غير القابل للصدق على كثيرين<sup>(٢)</sup>، فالعام في باب الوضع لا يدل على الكثرات، والذي يدل على الكثرات هو العام في باب العام والخاص، فما يدل على الكثرات الذي هو عام في اصطلاح باب العام والخاص، خاص باصطلاح باب الوضع.

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا يظهر لك وقوع الخلط من بعض الأعاظم بينهما؛ حيث قال: إن لحاظ الطبيعة السارية في الأفراد والمضافة إليها من باب الوضع العام<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: العام باصطلاح باب الوضع هو نفس الطبيعة القابلة للصدق على كثيرين، وواضح أن نفس الطبيعة لم تكن عامة، ويقابله الخاص، وهو ما لا يقبل ذلك، والعام باصطلاح باب العام والخاص هو ما يدل على الكثرات، مثل لفظة «كل»، والألف واللام، و «جميع»، وغيرها، ويعبر عنه بالعام الأصولي، فهو في الحقيقة من القضايا المحسورة، فالعام والخاص باصطلاح باب الوضع هو الكلي والجزئي المبحوث

١ - انظر العدة للشيخ الطوسي : ١٠٣ سطر ١٥، وزبدة الأصول: ١٠٨ - ١٠٩، وقوانين الأصول: ١٩٢ سطر ٢١.

٢ - هداية المسترشدين: ٢٩ سطر ٦، منهاج الأحكام والأصول: ٤ سطر ٣٧، بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي فيصل) سطر ٣٩ . ٣٠ . ٣٧ - بدائع الأفكار:

عنها في كتاب المنطق<sup>(١)</sup>، وأمّا هما باصطلاح باب العام والخاص، فعبارة عن القضية المحسورة المسورة بأدلة العموم.

### التنبيه الثالث:

يمكن أن يتصور للوضع والموضوع له الخاصين قسم آخر غير ما هو المشهور بينهم<sup>(٢)</sup>، وهو أن يلاحظ معنى خاص، ولكن يوضع اللّفظ لكلّ ما يكون مثله، وألفاظ العموم كـ«الكل» وـ«الجميع» وغيرها - على ما عرفت في التنبيه السابق باصطلاح أرباب الوضع - خاص؛ لأنّ الموضوع له يكون أفراد الطبيعة، لأنفس الطبيعة القابلة للصدق على الكثرين، وأنفس الطبيعة لاكثرة فيها.

ويؤيد ما ذكرناه: أنّه إذا لوحظت نفس الطبيعة، ووضع اللّفظ لأفرادها ومصاديقها، يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً، مع أنّ الموضوع له يدلّ على الكثارات، فإذا لوحظت الأفراد - لأنفس الطبيعة - يكون الوضع أيضاً خاصاً.

فبعد ما عرفت الاصطلاحين في العام والخاص، فنقول: قد يكون العام في باب العام والخاص خاصاً باصطلاح باب الوضع، فإنّ في الوضع والموضوع له الخاص: إمّا يلاحظ معنى جزئي وشخص واحد، ويوضع اللّفظ له بخصوصه، كالاعلام الشخصية - على تأمّل فيه، كما سنشير إليه - أو يلاحظ جميع الأفراد، ويوضع اللّفظ للجميع.

١ - شرح المطالع: ٤٨ سطر ٤، شرح الشمسية: ٣٣ سطر ٢.

٢ - هداية المسترشدين: ٢٩ سطر ٦، مناهج الأحكام والأصول: ٤ سطر ٣٧، بدائع الأفكار: ٣٩ سطر ٣٠.

## المقام الثاني

في تحقق أقسام الوضع وعدمه في الخارج:  
والكلام فيه يقع في جهات:

## الجهة الأولى

### في طريق تشخيص كيفية الوضع والموضوع له

ظهر لك مما تقدم إمكان تصوير الأقسام الأربع، للوضع، بل ظهر لك إمكان تصوير الوضع والموضوع له الخاصين بنحوين.

وأماماً في مقام الإثبات والاستظهار فلابد وأن يعلم أولاً: أن الطريق إلى معرفة كيفية الوضع والموضوع له لابد وأن يكون بحسب الغالب إما بالتبادر أو صحة السلب -بناءً على تماميتها - ونحوهما، واضح أن هذه الأمور أمارات لتعيين أنّ الموضوع له عامّ أو خاصّ، وأماماً تعين كون الوضع عامّاً فيها إذا أدى التبادر - مثلاً - إلى كون الموضوع له عامّاً، أو كون الوضع خاصّاً فيها إذا أدى التبادر إلى كون الموضوع له خاصّاً، فلا؛ لإمكان أن يكون الموضوع له عامّاً والوضع خاصّاً، أو كون الموضوع له خاصّاً والوضع عامّاً.

نعم: من لا يرى إمكان تصوير كون الوضع خاصّاً والموضوع له عامّاً - كالمحقّق الحراساني <sup>فطحي</sup><sup>(١)</sup> ومن على مقالته <sup>(٢)</sup> - يمكنه بمعونة هذا الأمر العقلي - وهو امتناع كون الوضع خاصّاً والموضوع له عامّاً - كشف كون الوضع عامّاً فيها إذا علم كون

١ - كفاية الأصول: ٢٤

٢ - فوائد الأصول: ٣١، نهاية الأفكار ١: ٣٧، نهاية الأصول ١: ١٨.

الموضوع له عاماً.

وأمام من يرى إمكان هذا القسم أيضاً - كشيخنا العلامة الحائرى<sup>(١)</sup> وافقاً للمحقق الرشتي<sup>(٢)</sup> - فلا يمكنه أن يستكشف من عموم الموضوع له كون الوضع عاماً.

فقول شيخنا العلامة<sup>(٣)</sup>: إنّه لا ريب في ثبوت كون الوضع والموضوع له عامين، كوضع أعلام الأجناس<sup>(٤)</sup>، ليس في محله لإمكان أن يكون الوضع فيها خاصاً، نعم للمحقق الخراساني<sup>(٥)</sup> استكشاف ذلك بعونه ذلك الأمر العقلي.

ولكن يتوجّه عليه: أنّه لا طريق له إلى إثبات كون الوضع عاماً فيما إذا قامت الأمارة على كون الموضوع له خاصاً؛ لإمكان أن يكون الوضع أيضاً خاصاً، فإذا أمكن تصوير قسم آخر في الوضع والموضوع له الخاصين - كما تصورناه - فالامر أشكال؛ لاحتمال أن يكون الوضع خاصاً بذلك المعنى.

وبالجملة: إنّ مجرد العلم بكون الموضوع له في المروف - مثلاً - خاصاً، لا يكون دليلاً على كافية الوضع عموماً أو خصوصاً، وكذا العلم بكون الموضوع له عاماً، لا يكون دليلاً على كون الوضع عاماً أو خاصاً، فتدبر.

ولكن المترأى في مثل المخترعات والمصنوعات وأسماء الأجناس، هو كون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً؛ وذلك لأنّ من يخترع شيئاً يلاحظه، فيضع اللّفظ لطبيعة ما اخترعه، وكذا من يظفر بالحظة - مثلاً - يلاحظها ويضع اللّفظ لطبيعة الحنطة<sup>(٦)</sup>.

١ - درر الفوائد: ٣٦.

٢ - بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي<sup>(٧)</sup>) : ٤٠ سطر ٢٠.

٣ - درر الفوائد: ٣٦.

٤ - قلت: يمكن أن يقال: إنّ ما ذكره من باب الوضع والموضوع له الخاصين؛ بالاصطلاح الذي ذكره سماحة الأستاذ - دام ظله - كما تقدم آنفاً، وهو أئمّه بعد ملاحظة ما اخترعه وصنعه وضع اللّفظ لكلّ ما يكون مثلاً له، فتدبر. المقرر

وأماماً من تكون وظيفته تعين الألفاظ ومدليلها - كأرباب اللغة والأدب - فلا يبعد أن يكون عندهم الوضع والموضوع له عامّين، فإنه يلاحظ في الضارب - مثلاً - معنى قيام الضارب بفاعلٍ ما، ويضع لفظ «الضارب» لذلك المعنى الكلي، والله العالم.

### الجهة الثانية

### في وضع الأعلام الشخصية

إنّ المشهور مثلوا للوضع والموضوع له الخاّصين بالأعلام الشخصية، زاعمين بأنّ الموضوع له فيها هو الموجود المتشخص<sup>(١)</sup>.

ولكن المتراء في النظر أنه لا يكون كذلك؛ بداعه أنه لو كان الموضوع له هو الموجود المتشخص، لزم أن تكون قضية «زيد موجود» - مثلاً - قضية ضرورة؛ لأنّ ثبوت ذات الشيء وذاتياته له بدائي، مع أنه لم يكن كذلك، ولزم أن تكون قضية «زيد معدوم» تناقض؛ لأنّ الموجود قد أخذ جزءاً للموضوع حسب الفرض، فال موضوع بجزئه يطرد العدم، فكيف يحمل عليه؟! ولزم أن تكون قضية «زيد: إما موجود أو معدوم» محمولة على التسامع والمحاجز؛ لاحتياجها بالفرض إلى عناية التجرييد، مع أنّ الوجدان حاكم بعدم الفرق بين هذه القضية وقضية «زيد قائم».

والذي يناسب الذوق السليم والارتكان المستقيم، هو أن يقال: إنّ الموضوع له في الأعلام الشخصية هو الماهية المتشخصة، مثلاً: لفظة «زيد» وضعت لماهية هذا الموجود الخارجي، وواضح أنّ ماهية «هذا» كليّة لا تنطبق إلا على هذا الفرد، وماهية الوجود غير حقيقة الوجود، فهي قابلة للوجود أو العدم، فيقال: «ماهية زيد لم تكن

١ - هداية المسترشدين: ٢٩ سطر، ١٠، بدائع الأفكار (للمحقق الرشتبي ت) : ٣٩ سطر ٣٣،  
كفاية الأصول: ٢٥

موجودة فوجدت»، «وماهيّة زيد: إمّا موجودة أو معدومة».<sup>١</sup>  
 وبالجملة: الموضوع له - ولو ارتكازاً - في الأعلام الشخصية، الماهيّة  
 المتخصّصة بالخصوصيّات التي لا تتطابق إلّا على فرد معين.

### الجهة الثالثة

#### في كيفية وضع الحروف

قد يقال: إنّ الوضع في المروف عامّ والموضوع له خاصٌ<sup>(١)</sup>، كما أتّه قد يقال:  
 إنّ الوضع والموضوع له فيها عامّان، ولكن المستعمل فيه فيها خاصٌ<sup>(٢)</sup>، فلا بدّ لنا أولاً  
 من ملاحظة معنى المروف؛ حتّى تظهر كيفية وضعها.

وليعلم أتّه لا بدّ لكلّ باحث في مسألة أن لا ينسى وجدايّاته، ولا يحرّف  
 المسألة عن مسیرها الوجدي إلى اصطلاحات ومطالب غير وجدايّة، فإنّه ربّما كثيراً  
 وقع أو يقع في خلاف الواقع، فنقول وبالله الاستعانة:

اختلّفت الآراء في المعنى الحرفي، فأفرط بعض، وقال: بأنّه لا فرق بين المروف  
 والأسماء في الماهيّة والحقيقة، بل يكون كلّ من لفظي «من» و«الابتداء» متّحدتين  
 بالهويّة والحقيقة، والاستقلاليّة المأكولة في الأسماء وعدمهما في المروف ليستا من  
 مقوّمات المعنى الاسمي والمعنى الحرفي، بل مأكولة في مقام الاستعمال؛ بمعنى أنّ الواقع  
 وضع لفظة «الابتداء» - مثلاً - لأن تستعمل فيما يستقلّ، ووضع لفظة «من» لما  
 لا يستقلّ<sup>(٣)</sup>، نظير الشرط الخارج عن حريم العقد، فكما أتّه لا يجب الوفاء بذلك

١ - حاشية السيد الشريف على المطول: ٧٠ و ٣٧٣ - ٣٧٢، الفصل الغروية: ١٦ سطر ٦.

٢ - المطول: ٥٧ سطر ٥، حاشية السيد الشريف على المطول: ٧٠، هداية المسترشدين: ٣١  
 سطر ١٦.

٣ - انظر كفاية الأصول: ٢٦ - ٢٧، وقرّره في فوائد الأصول ١: ٣٣ - ٣٤.

الشرط، فكذلك لا يجب اتباع الواضع فيما شرطه في كيفية الوضع، فإذاً كل من لفظي «الابتداء» و «من»، موضوع للمعنى الجامع بين ما يستقل بالمفهومية وما لا يستقل. وفقط آخرون، وقالوا: بأنّه ليس للحروف معنىًّا أصلًا، بل هي علامات صِرفة، فكما أنَّ الضمة أو الفتحة - مثلاً - في «ضرب زيد عمرًا» علامة كون «زيد» فاعلاً و «عمرو» مفعولاً، فكذلك لفظة «من» و «إلى» مثلاً - بحسب العالمة لما أريد من مدخلهما<sup>(١)</sup>.

و قبل الشروع في ذكر الأقوال و جرحها، ينبغي تقديم مقدمة: وهي أنَّ الموجودات الخارجية على أصناف ثلاث: فمنها: ما هو مستقلٌ ماهية وجوداً.

و معنى استقلاله بالمفهومية: هو أنَّ العقل يستقل في تعلُّمه من دون أن يحتاج في ذلك إلى أمر آخر.

و معنى استقلاله في الوجود: هو أنَّ في وجوده الخارجي لا يحتاج إلى أمر آخر غير علته.

وبعبارة أخرى: يوجد لا في موضوع، وهذا مثل المُواهِر بأقسامها. ومنها: ما يكون تاماً ماهية فقط؛ أي يتحقق في عالم التعلُّم والذهن مستقلًا بخياله؛ من دون احتياج لتعلُّمه إلى أمر آخر، وأمّا بحسب الوجود فيحتاج إلى الموضوع، وهذا مثل الأعراض، فإنَّ مفاهيمها مستقلة، ولكنَّها لا تتحقق ولا توجد في الخارج إلَّا بالحصول في الموضوع.

فالفرق بين المُواهِر والأعراض - بعد اشتراكهما في الاستقلال بالمفهومية وعدم احتياجهما في التعلُّم إلى أمر آخر - إنَّما هو في الخارج والوجود، فإنَّ المُواهِر في

---

١ - الكافية في النحو ١: ١٠ سطر ١٥.

الخارج أيضاً مستقل وإن كان مكتنفاً بالعوارض والمشخصات، بخلاف الأعراض، فإنّها تتوقف على وجود الموضوع.

ومنها: ما يكون قاصراً في كلتا النشأتين؛ أي لا يوجد في الذهن ولا في الخارج إلاّ تبعاً ومتذكراً في الغير، كالنسب والوجودات الرابطة.

وسيظهر لك الفرق بينهما، فإنّ قيام زيد في الخارج - مثلاً - شيء موجود، وله حظ من الوجود، ولكنه وجود متذكراً في وجود القيام وزيد.

وبعبارة أخرى: لتحقق للقيام المضاف لزيد في الخارج وراء تحقق زيد والقيام، فظهر أنّ في الخارج أموراً ثلاثة:

١ - زيد، وهو من الجواهر.

٢ - القيام، وهو من قبيل الأعراض.

٣ - حصول القيام لزيد، وحصول القيام غير نفس زيد، والقيام.

هذا حال وجود هذا القسم في الخارج، وأمّا لاحظ هذا القسم وتعقّله فهو أيضاً فرع تعقّل الطرفين.

فقد ظهر لك: أنّ الموجودات الخارجية على طوائف ثلاث، وأنّها لا تخلي من واحدة منها: إما تكون من الجواهر، أو من الأعراض، أو من النسب والإضافات.

والبحث في حقيقة وجودها موكول إلى محله<sup>(١)</sup>، ولا يهمّنا البحث عنها، وإنّا المهمّ هو بيان أنّه كما تحتاج في مقام التفهم والتفسّم إلى المعاني المستقلة مفهوماً وجوداً، فكذلك تحتاج إلى إفهام وتفهّم المعاني النسبية والإضافات، بل احتياجاً إليها أكثر من الاحتياج إلى غيرها، كما لا يخفى، فلابد وأن يكون لنا ألفاظ تدلّ على الطوائف الثلاث، والألفاظ الدالة على الجواهر والأعراض معلومة واضحة لا إشكال

١ - الحكمة المتعالية ١: ٧٩ - ٨٢ و ٤: ٢٣٥ - ٢٤٦.

فيها، وإنما الإشكال والخلاف فيما يدلّ على النسب والإضافات المجزئية<sup>(١)</sup>.

فهل هي المروف أم لا؟

قد وقع الخلاف في معاني المروف:

فقال بعض: إنّها لا تدلّ على معنى، بل هي علامات صرفة<sup>(٢)</sup>.

وقال آخر: إنّ معناها معنى الأسماء، ولا فرق بينها وبين الأسماء في المعاني الموضوع لها<sup>(٣)</sup>.

وقال ثالث: إنّ لها معاني غير ما للأسماء، لكنّها لا تحكي عن الواقعيات، بل معناها إيجاديّ صرف<sup>(٤)</sup>.

وقال رابع: إنّ لها معاني غير ما للأسماء، ولكن لا تتحصر معانيها في الإيجادية، بل ربما تحكي عن نفس الأمر والواقع<sup>(٥)</sup>. إلى غير ذلك من الأقوال<sup>(٦)</sup>.

الحق أن يقال: إنّ مفاد بعض المروف حكائي<sup>(٧)</sup>، كلفظة «من» و «إلى» في

١ - ولا يخفى أنّ النفس قد تعقل المعنى النسبي والإضافي على ما هو عليه في الخارج، فتتسلّل القيام الحاصل لزید مثلاً، وقد تنتزع عنواناً كليّاً من النسبة والإضافة فتعقله، وواضح أنّ هذا المعنى كلي مستقل بالمفهومية، وبعبارة أخرى: معنى اسمي. المقرر

٢ - تقدّم تحريرجه.

٣ - تقدّم تحريرجه.

٤ - فوائد الأصول ١ : ٣٤ - ٣٨ .

٥ - هداية المسترشدين: ٢٣ سطر ١.

٦ - راجع نهاية الأصول ١ : ١٨ - ٢٠ فقد ذكر المحقق السيد البروجردي<sup>تلميذه</sup> هناك عدة أقوال في هذا المجال.

٧ - المراد بالحكائي هو الإخطاري الذي وقع في كلام العلَمين - النائيي والعرافي<sup>تلميذاه</sup> - كما سنتعرض لمقاليهما - والتعبير بالحكائي أولى مما عبّرا به لأنّ ما عبّرا به يصدق على  
←

قولنا: «سر من البصرة إلى الكوفة»، وبعضها إيجادٍ، مثل «يا» النداء و «واو» القسم وأداة التكبير والترجي والاستفهام والتثنية ونحوها، وبعضها علامة صرفة لا تدل على معنىًّا أصلًا، كـ«كاف» الخطاب، فإنّها لا تدل على معنىًّا، وإنّا هي عالمة لكون المخاطب مذكراً... إلى غير ذلك.

وذلك لأنّ باب دلالة الألفاظ من باب التبادر ونحوه، واضح أنّ المبادر من قولنا: «سر من البصرة إلى الكوفة» هو الحكاية، واضح أنّه لا تكون حكاية واحدة؛ بحيث لا تحكي «البصرة» عن شيء، كما لا تحكي «الزاء» من لفظة «زيد» عن جزء منه، بل هي حكايات؛ لأنّه يحكي «السير» عن معنىًّا غير ما تحكيه «البصرة»، وما تحكيه «البصرة» غير ما تحكيه «الковفة» و «السير»... وهكذا.

واضح أنّ المحكي لم يكن مطلق السير، بل السير الصادر من زيد المحدود بالبصرة والkovفة ابتداءً وانقطاعاً.

فهذه الجملة تحكي عن أنّ سيري كان مبتدئاً من البصرة، ومتّهياً بالkovفة، والتجريد والتحليل يعطي: بأنّ الذي يدلّ على تلك النسبة والربط إنّما هما لفظتا «من» و «إلى»، ولم يكن في الجملة ما يدلّ على النسبة غيرهما كما لا يخفى، ولو لم يكن فرق بين الحرف والاسم في المعنى - كما ادعى<sup>(١)</sup> - لصح استعمال كلّ منها في موضع الآخر، ويحوز استعمال الابتداء فيما يستعمل فيه لفظة «من»، واستعمال الانتهاء فيما يستعمل فيه لفظة «إلى» وبالعكس، والضرورة قاضية بعدم دلالة الابتداء والانتهاء على الإضافة

→ الإنساني والإيجادي<sup>(أ)</sup>؛ لأنّه أيضًا يوجب إخبار المعنى والمنشأ وحضوره، والأمر سهل. المقرر.

١- كفاية الأصول ٢٥ - ٢٧

أ- انظر فوائد الأصول ١: ٣٧، وبدائع الأفكار ١: ٤٣

والربط؛ ألا ترى أنّ قولنا: «سرت الابتداء البصرة والانتهاء الكوفة» لا تدلّ على ما يدلّ عليه قولنا: «سرت من البصرة إلى الكوفة».

وبالجملة: ما يتبادر وينسبق إلى الذهن من قولنا: «سرت من البصرة إلى الكوفة»، هو أنّ ما يدلّ على أنّ ابتداء السير كان من البصرة هي لفظة «من»، وما يدلّ على أنّ انتهاء سيره إلى الكوفة هي لفظة «إلى».

وواضح أنّ المتबادر من قولنا: «يا زيد» هو إيجاد النداء، ويصير «زيد» بذلك مناديًّا، ولم يكن معنى هذه الجملة تقرّر وثبوت مع قطع النظر عن هذا الاستعمال، بل توجد في موطن الاستعمال، فواقعية هذا المعنى وحقيقة توقفه تتوقف على الاستعمال، وبه يكون قوامه، بخلاف «زيد» فإنّ له نحو تقرّر وثبوت في وعاء الذهن والخارج مع قطع النظر عن الاستعمال.

ومتبادر من بعض الحروف أنّها مثل علامات الإعراب من الرفع والنصب والجرّ، كـ«كاف» الخطاب في قوله تعالى حكاية عن زليخا: «فَذلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَنْتَنِي فِيهِ»<sup>(١)</sup>، فإنّ الكاف لا تدلّ ولا تحكي عن معنى، وإنما هي علامة لكون المخاطب مذكراً.

فظهر مما ذكرنا: أنّ الحروف على طوائف مختلفة، ولم يدلّ دليل من العقل أو من الشرع أو من غيرهما على أنّ جمعها إيجادي، كما يراه المحقق النائي<sup>(٢)</sup> أو حكائيًّا وإخطاريًّا، كما ذهب إليه المحقق العراقي<sup>(٣)</sup>، فالذى ندعوه غير ما ادعاه العلمان، فلا بدّ لنا من بيان الحال الواقع في كلامهما، ليتضح الحال، فنقول:

١ - يوسف : ٣٢

٢ - فوائد الأصول ١ : ٣٧

٣ - بدائع الأفكار ١ : ٤٢ - ٤٣

## ذكر و تعقيب

**ذكر الحقائق النائية** <sup>في</sup> لإثبات أن المحرف كلّها إيجاديةً أموراً لا يرتبط بعضها  
بالمقصود:

أنكر في الأمر الأول كون المعاني والمفاهيم مركبة، بل قال: إن الحقيقة التي يدركها العقل - سواء كان لها خارج يشار إليه، أم لا - مجردة عن كل شيء وبسيطة غاية البساطة؛ بحيث لا تكون فيها شائبة التركيب، بل لاتركيب في الأوعية السابقة على وعاء العقل؛ من الواهمة والتخيلة، بل الحس المشترك أيضاً؛ إذ ليس في الحس المشترك إلا صورة الشيء مجردة عن المادة، ثم يرقى إلى القوة الواهمة، ثم يصعد إلى المدركة العقلانية، ويكون الشيء في تلك المرتبة مجرداً عن كل شيء حتى عن الصورة.

وما يقال: من أن الجنس والفصل عبارة عن الأجزاء العقلية<sup>(١)</sup>، فلييس المراد أن المدراكات العقلية مركبة من ذلك، بل المراد أن العقل - بالنظر الشانوي إلى الشيء - يحكم بأن كل ماديًّا لابد وأن يكون له ما به الاشتراك الجنسي وما به الامتياز الفصلي، وإلا فالمدرَك العقلائي لا يكون فيه شائبة التركيب أصلاً، فرادنا من المعنى والمفهوم في كل مقام هو ذلك المدرَك العقلي.

ثم ورد في تفسير قولهم في رسم الاسم والحرف فقال: إن مُرادهم بأن الاسم ما دل على معنى في نفسه، أو قائم بنفسه<sup>(٢)</sup>: هو أن المعنى الاسمي له تقرير وثبتت في وعاء العقل من دون أن يتوقف إدراكه على إدراك أمر آخر؛ سواء كان المعنى من مقولته الجوهر أو الأعراض، فإن الأعراض أيضاً مستقلة بحسب المفهوم والهوية حتى الأعراض النسبية كال أبوة والبنوة؛ لأن تصور العرض النسبي وإن كان يتوقف على تصور طرفيها، إلا أنه مع ذلك له معنى متتحقق في حد نفسه عند العقل.

١ - شرح المواقف ٣: ٣٣، كشف المراد: ٩١.

٢ - شذور الذهب: ١٤، شرح الكافية ١: ٧ سطر ١١.

ثم قال: إنَّ معنى قوله: إنَّ الحرف ما دلَّ على معنىًّ في غيره، أو قائم بغيره<sup>(١)</sup>. هو أنَّ المعنى الحرفى ليس له تقرير وثبوت في حد نفسه، كما كان للاسم، بل معناه قائم بغيره، نظير قيام العرض بمعروضه في وجوده الخارجى لا في هوئته. هذا مُرادهم بدلالة الحرف على معنىًّ في غيره، لأنَّه ليس له معنىًّ، بل هي عالمة صِرفة.

والفرق بين كون الحرف عالمة صِرفة وبين كون معناه قائمًا بغيره: هو أنَّه بناء على العالمة يكون الحرف حاكياً عن معنىًّ في الغير متقرراً في وعائه، نظير حكاية الرفع عن الفاعلية الثابتة لزید في حد نفسه مع قطع النظر عن الاستعمال. وأمّا بناء على كون معناه قائمًا بغيره هو أنَّه موجود لمعنىًّ في الغير لاحكاية المعنى القائم بالغير على ما سيجيء توضيحه<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّه لو كانت المدركات العقلية بسائط، فكيف يصح الإخبار عن مثل زيد قائم، فإنَّها قضية، والتصديق والحكم في القضايا يتوقف على تصور الأطراف، فلم تكن بسائط؟!

وواضح أنَّ ماهية الإنسان مركبة من الجنس والفصل، ويدركها العقل بالتحليل العقلى، بل غالب الأمور إضافات ومركبات، فإنكار التركيب في جميع المدركات العقلية إنكار للأمر الوجودى.

ولعلَّ منشأ توهם ذلك: هو قول أرباب المعمول: إنَّ المعقولات مجردة عن المادة والصورة<sup>(٣)</sup>، فتوهم أنَّ مُرادهم بذلك أنها مجردة بسيطة، مع أنَّ مُرادهم بذلك هو أنَّ المعقولات مجردة عن المادة والصورة الخارجيتين، لا إنكار المادة والصورة العقليتين

١ - نفس المصدر السابق.

٢ - فوائد الأصول ١ : ٣٥ - ٣٧ .

٣ - انظر الحكمة المتعالية ٣ : ٢٨٤ - ٢٩٠ .

أيضاً، فتدبر.

والعجب منه <sup>فيه</sup> أنه قال في بعض كلامه في هذا المقام: إنَّ كون الإنسان حيوان ناطق مبنيٌ على التجريد<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه لو كان شأن العقل التجريد والتحليل قبل التجريد لابدَ وأن يكون المتصور مركباً.

ثمَّ إنَّه يرد على ما ذكره <sup>فيه</sup> أخيراً في معنى العلامة - من أَنَّه بناء على كون الحرف علامة هي حكايتها عن معنى في الغير متقرر في وعائه، حكاية الرفع عن الفاعلية الثابتة لزيد في حدّ نفسه مع قطع النظر عن الاستعمال<sup>(٢)</sup> - بأنَّ معنى كون شيء علامة هو أنَّ وجودها وعدمها لا يضرُّ بالمعنى المقصود، لأنَّها تحكي عن معنى في الغير مستقرٌ وفي وعائه مع قطع النظر عن الاستعمال، وذلك من الوضوح بمكان، فمعنى كون الضمة - مثلاً - علامة هي لأنَّها تحكي عن كون لفظة «زيد» الواقعـة في «ضرب زيد» مثلاً فاعل، لأنَّها تحكي عن الفاعلية الثابتة لزيد في حدّ نفسه مع قطع النظر عن الاستعمال، فتدبر.

وكيف كان، فأنت خبير بأنَّ ما ذكره في هذا الأمر غير مربوط بكون معاني الحروف إيجادية، نعم ما ذكره في الأمر الثاني متکفل له، لكن مع اشتغاله على غير ما هو دخيل في المقصود، مثل بيان حال الأعراض وبيان تعلقها بمواضيعها، وذكر أقسام النسب، وأنَّ أول نسبة توجد في الخارج هي نسبة الفعل إلى الفاعل، ثمَّ بعدها تحدث نسبة المشتق، ثمَّ تصل النوبة إلى نسبة الملابسات من المفاعيل الخمسة، وذكر الطرف المستقرُ واللغو، والفرق بينهما... إلى غير ذلك.

وحاصل ما أفاده <sup>فيه</sup> في كون معاني الحروف إيجادية:  
هو أنَّه لا إشكال في أنَّ استعمال «كاف» الخطاب و «يا» النداء وما شابه ذلك،

١ - انظر فوائد الأصول ١: ٣٥.

٢ - نفس المصدر ١: ٣٧.

موجب لإيجاد معانيها؛ من دون أن يكون لمعانيها: نحو تقرّر وثبوت في الخارج مع قطع النظر عن الاستعمال، بل يوجد في موطن الاستعمال؛ ضرورة أنه لا يكاد توجد حقيقة المخاطبة والنداء بدون ذلك.

وهذا - في الجملة - مما لا إشكال فيه.

وإنما الإشكال في أنه هل جميع معاني الحروف كذلك أو لا؟  
ظاهر كلام الحقّ صاحب الحاشية<sup>(١)</sup> هو اختصاص ذلك ببعض الحروف، وكان منشأ توهّمه لذلك تخيل: أنّ مثل «من» و «إلى» و «على» و «في» وغير ذلك من الحروف تكون معانيها إخطارية؛ حيث يكون استعمالها موجباً لإخطار ما وقع في الخارج من نسبة الابتداء والانتهاء - مثلاً - في قولك: «سرت من البصرة إلى الكوفة»، وتكون لفظة «من» و «إلى» حاكية عمّا وقع في الخارج، كحكاية لفظة «زيد» عن معناه. وبالجملة: منشأ توهّم ذلك هو تخيل: أنّ هذه الحروف إنما تكون حاكية عن النسبة الخارجية المتحققة من قيام إحدى المقولات بمواضعها، ولذا يتّصف بالصدق والكذب؛ إذ لو لا حكايتها عن النسبة الخارجية لما كانت تتّصف بذلك، بل تتّصف بالوجود والعدم، وما يتّصف بالصدق والكذب هي المحاكي.

ولكن التحقيق أنّ جميع معاني الحروف إيجادية حتى ما أفاد منها النسبة؛ وذلك لأنّ شأن أدلة النسبة إنما هي إيجاد الربط بين جزءي الكلام، فإنّ الألفاظ بما لها من المفاهيم متباعدة بالهوية والذات؛ لوضوح مبادئ لفظ «زيد» بما له من المعنى للفظ «القائم» بما له من المعنى، وكذا لفظ «السير» مبادر للفظ «الكوفة» و «البصرة» بما لها من المعنى، وأدوات النسبة إنما وضعت لإيجاد الربط بين جزءي الكلام بما لها من المفهوم؛ على وجه يفيد المخاطب فائدة تامة يصحّ السكوت عليها، فكلمة «من»

١ - هداية المسترشدين: ٢٣ سطر ٨ و ٣٢ سطر ٣٨ و ٣٤ سطر ١١.

و«إلى» - مثلاً - إنما جيء بها لإيجاد الربط وإحداث العلاقة بين «السير» و«البصرة» و«الكوفة» الواقعه في الكلام؛ بحيث لو لاذك لما كان بين هذه الألفاظ ربط وعلاقة أصلأً.

ثم بعد ذلك يلاحظ مجموع الجملة بما لها من النسبة بين أجزائها، فإن كان له خارج تطابقه فالكلام صادق، وإن لم تطابق النسبة الخارج فالكلام كاذب.

فظهر لك: أن ملاك الصدق والكذب هو ملاحظة المجموع المتحصل من جزءي الكلام - بعد إيجاد الربط بينهما - للخارج، لاملاحظة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية، وكم فرق واضح بينها كما لا يخفى<sup>(١)</sup>؟! انتهى محراراً.

وفيه: أنّه ~~فيت~~ لم يُقم على دعواه - من كون جميع معاني المحرف إيجاديه - دليلاً، فما ذكره دعوى بلاستيّة، ومع ذلك فقد وقع الخلط والاشتباه في كلامه من وجوه: فأولاً: هو أن الإيجاديه التي ذكرها في ابتداء الأمر الثاني - عند تقسيم المعاني إلى الإخبارية والإيجاديه - غير ما قاله في آخر كلامه.

فقال أولاً: إنّ معنى كون «كاف» الخطاب و «يا» النداء إيجاديه: هو أنّه قبل الخطاب والنداء لم يكن خطاب ولا نداء تحكيان عنّها، بل يوجدان بلفظة «كاف» الخطاب و «يا» النداء، وهذا المعنى من الإيجادي هو الذي يدّعى في قسم من المحرف. وأما ما ذكره أخيراً: فهو أنّه لأشأن المحرف لا تدلّ أصلأً على غير إيجاديه الربط بين أجزاء الكلام، فيدلّ قوله هذا على أن المحرف لا تدلّ أصلأً على غير إيجاديه النسبة بين أجزاء الكلام حتى إيجاد المعنى، مع أنّه ذكر في ابتداء الأمر أنّه بنفس «كاف» الخطاب و «يا» النداء يوجد معنى الخطاب والنداء، لأنّ «الكاف» و «يا» النداء توجدان النسبة بين الجملتين<sup>(٢)</sup>.

١ - فوائد الأصول ١ : ٣٧ - ٤٢

٢ - قلت: لعلّ مُراده ~~فيت~~ ممّا ذكره أخيراً هو بيان شأن غير كاف الخطاب وحرف النداء وما

وثانياً: أنّ ما ذكره أخيراً - من عدم إفاده المروف معنىً غير إيجاد النسبة بين أجزاء الكلام - مُنافي ما ذكره في الأمر الثاني في بيان النسب، فإنه قال هناك: إنّه لا يختصّ ما يفيد النسبة بهيئات التراكيب، فإنّ المروف - كـ«من» و «إلى» و «في» وغير ذلك من المروف الجارّة - أيضاً تفيد النسبة، فإنّ «من» في قولك: «سرت من البصرة إلى الكوفة» يفيد نسبة السير الصادر من السائر إلى المكان المسار عنه - وهو البصرة - و «إلى» تفيد النسبة إلى المكان الذي يسير إليه - وهو الكوفة - فلولا كلامنا «من» و «إلى» لما كانت هناك نسبة بين السير والبصرة والكوفة، وكذا الكلام في الكلمة «في»؛ حيث إنّها تفيد النسبة بين الظرف والمظروف، فيقال: «زيد في الدار»، و «ضرب زيد في الدار»<sup>(١)</sup>.

فنقول: إذا لم تكن للحروف شأن إلا إيقاع الرابط بين الفاظ الجملة، والمحكایة عن الخارج شأن الجملة - كما هو صريح كلامه أخيراً - فكيف يقال: إنّ «من» تحكي عن نسبة السير الصادر من السائر إلى المكان المسار عنه و «إلى» تدلّ على النسبة إلى المكان الذي يسير إليه... وهكذا.

وثالثاً: إن كان مراده فتى بقوله أخيراً: إنّ مجموع المتحصل من جزءي الكلام - بما لها من النسبة - يحكي عن الخارج، إنّ مجموع الجملة يحكي عن مجموع الخارج دلالة واحدة وضعية؛ بحيث لا تدلّ أبعاض الجملة على أبعاض المعنى الخارجي. مثلاً: لا تدلّ لفظتا «البصرة» و «الكوفة» في قولك: «سرت من البصرة إلى

→ شابههما؛ لأنّه قد اعترف أولاً: بأنه لا إشكال في كونهما إيجاديتة بالمعنى الذي ذكره، وإنما الإشكال في أنّ غيرهما من الحروف، هل هي إيجاديتة أم لا؟ فتصدّى لبيان كونها أيضاً إيجاديتة، فلا تنافي بين الصدر والذيل إلا أن يقال: إنّ ظاهر - بل صريح - قوله: إنّ التحقيق أنّ معاني الحروف كلّها إيجاديتة؛ حتى ما أفادت منها النسبة ... إلى آخره في أنّ جميع الحروف - حتى ما يكون نظير «كاف» الخطاب و «يا» النداء - كذلك، فتدبر. المقرر

١ - فوائد الأصول ٤٢ : ١

الكوفة» على معنىٍ غير ما تدلّ عليه لفظة «السير»، كما لا تدلّ «الزاء» من «زيد» على جزء من ذات «زيد».

فواضح أنّه خلاف التبادر والوجودان، ولا أظنّ أنّه يلتزم به، بل لكلٌ من «السير» و«الكوفة» و«البصرة» دلالة على معنىٍ غير ما يدلّ عليه الآخر؛ وذلك لأنّ «سرت» له مادةٌ وهيئة، وما ذته تدلّ على المعنى الحدثي، وهيئته تدلّ على صدور الحدث عن الفاعل، والهيئة معناها حرفٌ، ومع ذلك تحكي معنىً واقعياً، وهو صدور السير مني، وكذا لم يكن لمجموع «من البصرة» دلالة واحدة على معنىٍ واحد، بل «البصرة» تدلّ على البلد المعروف، وظاهر أنّه يفهم من اللّفظ أن السير كان مبدأً من البصرة، وليس له في العبارة ما يدلّ عليه سوى لفظة «من»، وكذا حال «إلى الكوفة».

وبالجملة: إنّ من المروف - كلفظة «من» و «إلى» - ما يحكي عن ربط ومعنىٍ واقعيٍ والارتباط في الحمل تابع للارتباط في الواقع، ولا يوجد شيئاً.

وما ذكره خلاف المتبادر الذي هو الأساس في أمثال هذه المباحث، وخلاف ما يفهمه العرف واللغة.

### إشكالات وإيرادات

شمّ إنّ الحقّ العراقي ينفي أنكر كون معاني المروف إيجاديتة، في قبال الحقّ النائي ينفي القائل بكون جميعها إيجاديتة، وأقام وجوهاً لامتناع إرادة الإيجاديتة منها، وحيث إنّا - كما أشرنا - نرى أنّ بعض المروف إيجاديتة، فلابدّ لنا من دفع الوجه والإشكالات، التي تمسّك بها لامتناع إرادة الإيجاديتة من المروف:

### الإشكال الأول:

حاصله: أنّ المعاني التي تتصورها النفس: إما تكون مرتبطة بعضها ببعض، أو

غير مرتبطة، ولا يعقل إحداث الرابط في الصورتين؛ لأنّه في الصورة الأولى تحصيل للحاصل، وفي الصورة الثانية يوجب انقلاب الموجود عّما هو عليه.

ولكن يمكن أن ينفي هذا التصور، ويُحدِّث في نفسه وجوداً آخر بخصوصيَّة أخرى، فإذا تصوَّرْت مفهوم «زيد» في قولنا: «زيد في الدار» مستقلاً - أي لا في ضمن تصوّرها للمعنى المركب - فلا يُعقل أن يحدث الرابط بينه وبين مفهوم «الدار» ثانياً، نعم يمكن أن يُفني هذا التصور، ويتصوّره ثانياً مرتبطاً بمفهوم «الدار» في ضمن تصوّرها لمفهوم «زيد في الدار»... إلى آخر ما ذكره<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ هذا الإشكال غير وارد على الإيجاديَّة بالمعنى الذي ذكرناه، كما أشرنا في «كاف» الخطاب و «يا» النداء، وهو ظاهر.

ولا على ما ذهب إليه المحقِّق النائيِّي ثئِير القائل: بأنَّ الحروف شأنها إيقاع الرابط بين أجزاء الكلام<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنَّ من تصوَّر زيداً، وأراد أن يقول: إنه في الدار، فقال: «زيد»، ثمَّ بعد لحظة بدا له، فقال: «في السوق»، فأمكنته إيقاع الرابط بينهما، وهذا غير الرابط الحاصل بين زيد والدار، والمعنى المرتبط الموجود في الذهن هو كون زيد في الدار، ولم يُرد إيجاد ذلك الرابط؛ ليكون تحصيلاً للحاصل، بل أوجد ربطاً آخر غير موجود، وهو كونه في السوق، ولا يوجب ذلك انقلاب الشيء عّما هو عليه؛ لأنَّ زيداً لم يتصرَّر غير مرتبط، ثمَّ إنَّ الاستقلالية لم تؤخذ بشرط شيء؛ حتى توجب لحاظه مرتبطاً انقلابَ الشيء عّما وقع عليه، بل مأخوذ بعنوان الابشرط، فلا توجب الانقلاب، كما أنَّ الموجودات الخارجية أيضاً كذلك؛ ضرورة أنَّ الجسم الخارجي يتزايد في أقطاره، ويترَكَّب مع شيء آخر وينقص عنه.

وبالجملة: وزان الموجود في الذهن وزان الموجود في الخارج، فكما أنَّ الموجود

١ - بدائع الأفكار ٤٣ : ١.

٢ - فوائد الأصول ٤٢ : ١.

الخارجي ينقلب عّمّا هو عليه، ويزيد عليه، وينقص منه، فليكن الموجود في الذهن كذلك، فلننفس إعدام الربط الموجود بين «زيد» و«الدار» وإيقاع الربط بينه وبين السوق.

### الإشكال الثاني :

وحاصله: أنّ الهيئة الدالة على معنىًّا لابدّ وأن يكون مدلولها معنىًّا حرفيًّا، وعلى فرض كون المعنى الحرفي إيجاديًّا، يلزم أن يكون معنى الهيئة متقدّماً في حال كونه متأخراً، وبالعكس، وهذا خلْف.

وذلك لأنّ مادة الجملة تدلّ على معنىًّا اسمياً، فتكون متاخرة عن مدلوله طبعاً تأخر الدالّ عن مدلوله، والهيئة العارضة على المادة متاخرة عنها تأخر العارض عن معروضه، ومعنى الهيئة متاخر عن الهيئة تأخر المعلول عن علّته؛ لأنّ الماهية موجودة للمعنى، فالمعنى الحرفي متاخر عن المعنى الاسمي بثلاث رتب؛ لأنّه:

- ١ - متاخر عن الهيئة.
- ٢ - المتاخرة عن المادة.
- ٣ - المتاخرة عن المعنى.

و واضح أنّ مدلول الهيئة معنىًّا حرفيًّا، فإذا كان ذلك المعنى الحرفي إيجاديًّا يلزم أن تُوجَد الهيئة معناها الحرفي - المتاخر عن المعنى الاسمي بثلاث رتب - في المعنى الاسمي، فيتقّدم على علّته بثلاث رتب<sup>(١)</sup>.

أقول: ينبغي الإشارة أولاً إلى أمر ربّما يكون مغفلاً عنه، وقد أورثت الغفلة عنه اشتباكات كثيرة: وهو أنّه ليس كلّ ما مع المتقدّم على الشيء متقدّماً على ذلك

---

١ - بدائع الأفكار ١: ٤٤.

الشيء، وكذا ليس كلّ ما مع المتأخر عن شيء متأخرًا عن ذلك الشيء، وإنما يتم ذلك في التقدّم والتأخّر الزماني والمكاني ونحوهما، وأماماً في التقدّم والتأخّر الربعي غير الفكري، فلا يلزم أن يكون مع المتقدّم على الشيء متقدّم على ذلك الشيء، بل لا وجه له، وكذلك لا يلزم لا وجه لأن يكون مع المتأخر عن شيء متأخر عن ذلك الشيء. وذلك لأنّه إذا كان هناك شيئاً معاً في رتبة واحدة؛ لأنّ كانا معلولين علة واحدة، فإنّ كان أحدهما علة لأمر فتكون متقدّمة على ذلك الأمر تقدّم العلة على معلولها، وكذلك الأمر متأخر عنه تأخّر المعلول عن علته، ولا يوجب ذلك تقدّم ما يكون مع العلة عليه وتأخّره عنه؛ لأنّ تقدّم العلة إنما هو بحسب تقدّم وجود المعلول بها؛ من دون أن يكون بين وجود العلة وجود معلولها انفكاك وفصل، فالتقدّم والتأخّر عقليان لا خارجيان، فالذى مع العلة لا وجه لتقدّمه على ذلك الشيء؛ لعدم وجود الملاك فيه.

وكذا أجزاء المركب متقدّمة على المركب تقدّماً جوهريًا، فإذا كان شيء في رتبة جزء من أجزاء المركب؛ من دون أن يكون دخلياً في حصول المركب، لا يكون مقدّماً على المركب تقدّماً جوهريًا.

وبما ذكرنا يظهر لك وجه اختصاص ما ذكرنا بالتقدّم والتأخّر غير الفكريين؛ بداعية أنّه لو كان شيء مع المتقدّم بالمكاني أو الزماني، لصح أن يقال: إنّ ما مع المتقدّم متقدّم، وبالعكس: ما مع المتأخر متأخّر؛ لحصول الفصل بين المتقدّم والمتأخر بالزمان أو المكان، فما كان معه يكون متقدّماً بحسب الزمان أو المكان أيضاً.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: إنّ هيئة: «ضرَبَ» - مثلاً - متأخرة عن ذات مادّتها - أعني: الضاد والراء والباء - تأخّر العارض عن معروضه، ولا يلزم من تأخّر الهيئة عن المادة تأخّر الهيئة عن مادّتها بوصف دلالتها على المعنى، بل هي في عرضها؛ لأنّ وصف دليليتها - لو سُلم تأخّرها عن مدلولها ومعناه - لا تكون دلالته على المعنى

بالذات، بل بالوضع، في الحقيقة يكون للهادفة وصفان: أحدهما الهيئة العارضة عليها، والثاني وصف كونها دالة المحاصل بالوضع، وهو في رتبة واحدة في العروض على المادة، فقوله تعالى: إنَّ الْهَيْئَةَ متأخِّرَةٌ عَنِ الْمَادَةِ الْمُتَأخِّرَةِ عَنْ مَعْنَاهَا، من اشتباه ما بالعرض بما بالذات، وهو نوع من المغالطة؛ لأنَّ الْهَيْئَةَ إِنَّمَا تتأخِّرَ عَنِ ذَاتِ الْمَادَةِ بِجَهَةِ عَرْوَضِهَا عَلَيْهَا، لا بِوَصْفِ دَلَالِهَا عَلَى الْمَعْنَى بِالْوَضْعِ، فَتَدَبَّرْ. هَذَا أَوْلَى.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ لَمْ يَفْهُمْ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَقْيِينٌ: إِنَّ الدَّالَّ متأخِّرٌ عَنِ الْمَدُولِ، هَلْ مُرَادُهُ أَنَّهُ متأخِّرٌ عَنِ ذَاتًا؟ فَالضرورةُ قاضيةٌ بِعَدْمِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْمَادَةَ بِمَا أَنَّهَا دَالَّةٌ متأخِّرَةٌ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْمُتَضَافِينَ مُتَكَافِئَانَ قَوْةً وَفَعْلًا حَتَّىٰ فِي الْعُلَيَّةِ وَالْمَعْلُوَيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَقْدِمَ هُنَا ذَاتُ الْعُلَلَةِ، وَأَمَّا ذَاتُ الْعُلَلَةِ بِوَصْفِ عَلَيْسِهَا، فَلَا تَقْدِمُ لَهَا عَلَى ذَاتِ الْمَعْلُولِ بِوَصْفِ الْمَعْلُوَيَّةِ، فَإِذَاً لَا تَقْدِمُ لِلْمَادَةِ - بِمَا هِيَ دَالَّةٌ - عَلَى الْمَدُولِ بِمَا هُوَ مَدُولٌ، بِلْ هَمَا فِي رَتْبَةِ وَاحِدَةٍ.

وَثَالِثًا: أَنَّ الْمُتَخَيَّلَ وَالْمُتَرَائِي فِي النَّظَرِ بَدَوْاً هُوَ أَنَّ الدَّالَّ مُقْدِمٌ عَلَى الْمَدُولِ؛ لِأَنَّهُ بِاللُّفْظِ الدَّالَّ عَلَى الْمَعْنَى يَنْتَقِلُ الْذَّهَنُ إِلَى الْمَعْنَى وَالْمَدُولِ دُونَ الْعَكْسِ، وَمُجَرَّدُ كَوْنِ وَضْعِ اللُّفْظِ بَعْدِ وَجْدِ الْمَعْنَى وَالْمَاهِيَّةِ، لَا يَوْجِبُ تَقْدِمُ الْمَعْنَى وَالْمَدُولِ عَلَى اللُّفْظِ الدَّالَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْتَبِطُ ذَلِكُ بِبَابِ الدَّلَالَةِ الَّتِي هِيَ مَحْلُ الْبَحْثِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكُ لَا يَوْجِبُ تَقْدِمُ ذَلِكُ عَلَيْهِ رَتْبَةً.

وَبِالجملة: المترائي في باب الدلالات وإن كان تقدِّمُ اللُّفْظِ الدَّالَّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَدُولِ؛ بِلَحْاظِ أَنَّ اللُّفْظَ هُوَ الْذِي يَدْلِلُ عَلَى الْمَعْنَى، وَبِإِدْرَاكِ اللُّفْظِ يُدْرَكُ الْمَعْنَى، دُونَ الْعَكْسِ.

وَلَكِنْ مُجَرَّدُ حُضُورِ الْمَعْنَى بَعْدِ حُضُورِ اللُّفْظِ لَا يَوْجِبُ التَّقْدِيمَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَابُ الْاِنْتِقَالِ، وَمُجَرَّدُ اِنْتِقَالِ الْذَّهَنِ إِلَى أَمْرٍ لِأَجْلِ تَوْجِيهِ إِلَى شَيْءٍ، لَا يَوْجِبُ تَقْدِمَ رَتْبَةَ ذَلِكَ الْأَمْرِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ.

ورابعاً: لو تم ما ذكره فإنه لا يوجب تقدم المعنى على علته بثلاث رتب، بل برتبتين، كما لا يخفى، وإن كان المذكور مشكوك الورود على التقديرين.

وخامساً: أنه يمكن أن يقال - من قبل المحقق النائي فتشير إلى ـ إنـ المحروف لا توجد الرابط بين المعنين، وإنما شأنها إيقاع الرابط بين أجزاء الكلام، فاهيـةـ مثلاًـ تـقعـ الرابـطـ بيـنـ أـجزـاءـ الـكلـامـ،ـ فـتـكـونـ مـتأـخـرـةـ عـنـ أـجزـاءـ الـكلـامـ،ـ وـالـارـتـباطـ مـنـ أـوصـافـهـ.

وبالجملة: الباب باب إيقاع الرابط بين الجزئين، فالحرف متأخر عنـهاـ،ـ يـوـقـعـ الـرـبـطـ بيـنـهـاـ،ـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـقـعـ فـيـ رـتـبةـ الـمـعـنـىـ.

### الإشكال الثالث :

حاصله: أنه لو كان المعنى الحرفي إيجاديًّا، لزم أن يكون المعنى الحرفي - الذي هو من حدود المطلوب المتقدم رتبة - في رتبة الطلب؛ وذلك لأن لفظي «من» و «إلى» في قولك: «سِرْ من البصرة إلى الكوفة» من حدود المطلوب، والمطلوب متقدم طبعاً على الطلب، فلو كان معنى الحرف إيجاديًّا لزم أن يكون معنى «من» و «إلى» - في المثال المذكور - موجوداً حين الطلب وفي رتبته، وباعتبار أن الطلب متاخر عن المطلوب طبعاً، ولفظي «من» و «إلى» من حدود المطلوب، فتكون في رتبة المطلوب، فيلزم أن يكون معنى «من» و «إلى» - بمحلاحة كونهما في رتبة الطلب - متاخراً عن المطلوب، وبمحلاحة كونهما من قيود المطلوب متقدماً على الطلب. هذا خلف<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن مجرد كون المعنى الحرفي متحققاً حين تتحقق الطلب، لا يوجب أن يكون في رتبة الطلب، فإن مجرد وجود شيء حين وجود أمر غير كونه موجوداً في

١ - بدائع الأفكار ٤٤ : ١.

رتبته؛ وذلك لأنّ المعلول موجود حين وجود علّته، ومع ذلك لا يكون في رتبتها.  
وبالجملة: لابدّ وأن يتصرّر أولاً متعلّق الطلب وحدوده، ثم يبعث الأمر نحوه، فـ«من» وـ«إلى» الرابطتان لسير السائر من البصرة إلى الكوفة، يتصرّر الامر أولاً، ثم يوجّه البعث نحوه، فهو مقدّم على الطلب، ولازم كون «من» وـ«إلى» إيجاديّة إنما هو مقارنتها مع الطلب، ولكن لا يدلّ ذلك على أنّها في رتبة واحدة، فالمولى عند قوله: «أطلب منك السير من البصرة إلى الكوفة»، أوجد الربط بين ألفاظ هذه الجملة بلفظة «من» وـ«إلى» قبل تعلّق الطلب وفي الرتبة السابقة، والسير من البصرة إلى الكوفة متعلّق الطلب وحدوده، ولا يلزم من كون «من» وـ«إلى» إيجاديّة أن يقع في مفاد الطلب ورتبته؛ لأنّه أوجد الربط في الرتبة السابقة على الطلب، ومجّرد مقارنتها بحسب الزمان لا يوجب ذلك فـ«من» وـ«إلى» أوجدا المعنى في حدود المطلوب من دون أن يتحرّك من مرتبته وصُقّع المطلوب إلى صُقّع الطلب، فكأنّه قال: «السير من البصرة إلى الكوفة مطلوب»، فتدبّر.

#### الإشكال الرابع :

حاصله: أنّ كلّ لفظ له مدلول بالذات، وهو المفهوم الذي يحضر في الذهن عند سماعه، ومدلول بالعرض، وهو الخارج عن الذهن، الذي يكون المفهوم الذاتي فانياً فيه، والغرض من الوضع وتأليف الكلام والمحاورة هو المدلول بالعرض.  
وعلى تقدير كون معاني الحروف إيجاديّة، يلزم أن لا يكون لها إلا مدلول بالذات، فلا تكون لها دلالة يصحّ السكوت عليها.

وذلك لأنّ كلّ كلام لابدّ له من نسبة، بها يحصل الربط بين مفرداته، وحيث إنّ مفردات الكلام معاني اسمية إخبارية تكون لها مدلائل بالذات، وهي مفهوماتها، ومدلائل بالعرض، وهي الخارج عن الذهن الذي يفني فيه ذلك المفهوم، وأمّا النسبة

الرابطة بين المفردات فلو كانت إيجادٍ - حسب الفرض - لا يكون لها إلا مدلول بالذات، وهو الوجود الخاص الرابط بين المفردات، فعلى هذا لا يكون شيء من الكلام دلالة يصح السكوت عليها، ويحصل بها التفاهم أصلًا، وهو خلاف الضرورة والوجودان. وتوهم: أنَّ المعتبر في حكاية الكلام عن الخارج إنما هو حكاية مجموعه - بما هو مجموع - عن الخارج، لا حكاية كل لفظ من مفرداته عما يقابلها؛ حتى يقال: بأنَّ الحروف ليس لها مطاليل بالعرض، والوجودان حاكمان بأنَّ مجموع الكلام - المؤلف من الأسماء والحرروف - يفهم منه معنىًّا تركيبيًّا غير ما يفهم من مفرداته. مدفوع: بأنَّ تركب الكلام تركب اعتباري، لا حقيقٍ؛ ليحدث من امتزاج بعض أجزائه مع بعض حقيقة ثلاثة غير حقائق أجزائه، ومعنى اعتبارية التركيب: هو أنَّ أجزاءه موجودات مستقلة، يمتاز كل منها عن الآخر بالماهية والهوية، فلكل من أجزاء الكلام وجود مستقلٌ وحكاية خاصة، به يحكي عما يسوق له من المعاني الخارجية، فلازم إيجادٍ الحرروف هو أن لا يكون لها في الكلام دلالة يصح السكوت عليها، ويحصل بها التفاهم، وهو خلاف الضرورة والوجودان<sup>(١)</sup>.

وفيه: ليته فَيَرِكُنْ قال هذا الكلام من أول الأمر، من دون أن يتعجب نفسه الزكية بذكر الإشكالات والتكتّفات؛ لأنَّ الباب باب التبادر والظهور، لا باب البراهين العقلية، وواضح أنَّ المتبادر عند العرف والعقلاء من جملة «سرت من البصرة إلى الكوفة» - مثلاً - هو الرابط الواقعي بين السير والسائر من البصرة إلى الكوفة، وواضح أنَّ لفظي «الكوفة» و«البصرة» لا تدللان على الرابط، وهو واضح، ومجموع الكلام - بما هو مجموع - لم يكن له وضع على حدة، فإذا الدال على الرابط ليس إلا لفظتي «من» و«إلى».

### وجهان لعدم إمكان إرادة الإيجادية من الحروف

ظهر لك بما ذكرنا: أنّه لا تحصر معاني المحرف في الإيجاديات، كما يراه المحقق النائي<sup>٢٦</sup>، ولا في الحاكيات والإخطاريات، كما يراه المحقق العراقي<sup>٢٧</sup>، بل بعضها إيجادية، كـ«واو» القسم والنداء والتعجب وأمثالها، وبعضها حاكيات، وبعضها غيرها.

ولكن المحقق العراقي<sup>٢٨</sup> يرى عدم إمكان إرادة الإيجادية في شيء من المحرف أصلًا، وقال: إنّ جميع معاني المحرف إخطارية، حتّى مثل حروف النداء والتشبّيه والتمني والترجي ونحوها، غاية الأمر يكون المدلول عليه بالذات وبالعرض واضحًا تشخيصه، كـ«زيد في الدار»، وـ«سرت من البصرة»، وفي بعضها الآخر خفيًا، مثل النداء والتشبّيه ونحوهما، فإن كان مُراد القائلين بإيجاديه مثل حروف النداء ونحوه: أنّ استعمال حروف النداء يوجب حدوث فرد من النداء، فالإيجادية بهذا المعنى لا شبهة فيها، ولكن لا يمكن أن يكون هذا الوجود الخارجي الجزئي معنى هذه الأدوات والمدلول عليه بالذات.

واستدلّ لذلك بوجوه، نذكر وجهين منها هنا، ونشير إلى الوجه الثالث في باب **الحقيقة والمجاز:**

### الوجه الأوّل :

حاصل ما أفاده<sup>٢٩</sup> في الوجه الأوّل: هو أنّ اللّفظ يدلّ بالذات على المعنى الذي يحضر في الذهن عند سماع اللّفظ الموضوع له، أو حين تصوّره، وبالعرض على الخارج ونفس الأمر، فكلّ لفظ له معنيان:

١ - ما يدلّ عليه اللّفظ ذاتاً، وهو الذي يحصل في الذهن.

٢ - المعنى الواقعي الذي يكون مدلولاً عليه بالعرض، ولا يعقل أن يحضر

الموجود الخارجي في الذهن، فلو كانت الحروف إيجادية، لرم أن يكون المتصور والموجود في الذهن، هو الموجود الخارجي الحرفي، وقد ظهر امتناعه<sup>(١)</sup>.

وفيه وجوه من الإشكال:

منها: النقض بوضع الأعلام الشخصية، فإنّهم يرون أنّ الموضوع له في الأعلام الشخصية خاصٌ وأنّ لفظة «زيد» موضوعة لهذا الموجود المتشخص<sup>(٢)</sup>، فكيف يتصورونه؟ فما يستريحون إليه هناك، نستريح إليه هنا وفيما نحن فيه.

ومنها: أنه لا دليل على كون الموضوع له لابد وأن يكون المعنى الذي يحضر في الذهن والمعلوم بالذات، فمن الممكن - بعد لاحظ المعنى - أن يوضع اللّفظ لما هو الموجود في الخارج والمعلوم بالعرض.

وبالجملة: لا دليل على لزوم كون المعنى الملحوظ موضوعاً له، فمن الممكن أن يكون الموضوع له أحياناً الموجود الخارجي والمعلوم بالعرض.

ومنها: أن المعلوم بالذات - وما يحضر في الذهن - لا يكون موضوعاً له أصلاً؛ لأنّه مفغول عنه عند المتكلّم والمخاطب، وبالألفاظ ينتقل إلى المعاني الواقعية المعلومة بالعرض، لا المعاني الذاتية والمتصورة، والمعاني الواقعية هي الموضوع له، فلم تكن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية، لافي المستقّات وأسماء الأجناس، ولا في الأعلام الشخصية، وإنّما هي آلة ومرآة لما تكون موضوعاً له. فظهر: أن المعلوم بالذات لم يكن مدلولاً عليه بالذات، والمدلول عليه بالذات هو المعلوم بالعرض، فتدبر.

### الوجه الثاني :

حاصله: أنّ الموجود الخارجي الذي يكون بالحمل الشائع نداء - مثلاً -

١ - بدائع الأفكار ٤٦ : ١.

٢ - هداية المسترشدين: ٢٦ سطر ١٩، الفصول الغرافية: ١٦ سطر ٢، بدائع الأفكار ٣٧ : ١.

لا يتحقق في الخارج إلا بنفس استعمال اللّفظ فيه، فيتأخّر عن الاستعمال فيه طبعاً، أو بملأ العلية والمعلولة، ولا ريب في أنّ المستعمل فيه تقدّم على الاستعمال بالطبع، فإذا كان هذا الموجود الناشئ من نفس الاستعمال هو المستعمل فيه، لزم أن يكون هذا الوجود الجزئي - في آنٍ واحد - متقدّماً رتبة على الاستعمال، ومتأخّراً عنه رتبة، وهو خُلف.

وبالجملة: يلزم تقدّم الشيء على نفسه<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ تتحقق المعنى الخارجي بالاستعمال مُسلم، ولكن لا دليل على أنّ استعمال اللّفظ في المعنى لابد وأن يكون متأخّراً عن المعنى، وأظنّ أنّ منشأ توهّم ذلك هو قوّهم: استعمال اللّفظ في المعنى<sup>(٢)</sup>، فتوهّم أنّه يلزم أن يكون المعنى شيئاً ليستعمل فيه؛ قضاء حقّ الظرفية، مع أنّ الاستعمال طلب عمل اللّفظ في المعنى، وإلقاء اللّفظ لإفهام المعنى، والمعنى لا يخلو: إما أن يكون حكايّاً، أو إيجادياً.

### ذكر و تعقيب :

ثم إنّ الحقيقة العراقيَّة ذهب إلى أن جميع معاني الحروف إخبارية موضوعة للأعراض النسبية.

وحاصِل ما أفاده: هو أنّ العَرَض على قسمين: قسم غير نسبيّ، وهو الكم والكيف، والآخر نسبيّ، ومعنى العَرَض النسبي هو أن يتوقف على وجود الطرفين، كالأعراض السبعة الباقيَّة، فللحرف وجود رابطٍ - أي محموليًّا - وهيئَة الجملة تدلّ على ربط العَرَض بموضوعه؛ أي وجود رابط، مثلاً: لفظة «في» تدلّ على العَرَض الأيني العارض على زيد في قوله: «زيد في الدار»، وهيئَة هذه الجملة تدلّ على ربط

١ - بدائع الأفكار ٤٦ : ١.

٢ - هداية المسترشدين: ٢٢ سطر ٣٢، الفصول الغرافية: ١٢ سطر ٢٨، كفاية الأصول: ٢٤.

هذا العَرْضُ الأَيْنِي بِمَوْضِعِهِ؛ أَعْنِي «زِيَادًا».

وَهَكُذَا تَدْلِي الْأَفَاظُ «مِنْ» و «عَلَى» و «عَنْ» و «إِلَى» - وَمَا رَادَفُهَا مِنَ الْحَرْفِ - عَلَى أَصْنَافِ مِقْوَلَةِ الْأَيْنِ: مِنَ الْأَيْنِ الْابْتَدَائِيِّ، وَالْأَيْنِ الْاسْتَعْلَائِيِّ، وَالْأَيْنِ التَّجَاوِزِيِّ، وَالْأَيْنِ الْاِنْتَهَائِيِّ.

وَتَوْهُّمُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَدْلُولُ الْحَرْفِ عَرَضاً نَسْبِيًّا فَهُوَ بِذَاهِهِ مَرْتَبِطٌ بِمَوْضِعِهِ، فَنَفْسُ الْحَرْفِ يَدْلِي عَلَى الْرِّبْطِ، فَلَا تَبْقِي حَاجَةً إِلَى وَضْعِ الْجَمْلَةِ لِلدلَّةِ عَلَى رِبْطِ الْعَرَضِ بِمَوْضِعِهِ، بَلْ تَكُونُ دَلَّةُ الْاهِيَّةِ عَلَى الْرِّبْطِ، تَكْرَارًا فِي الدَّلَّةِ عَلَى ارْتِبَاطِ الْعَرَضِ بِمَوْضِعِهِ فِي الْجَمْلَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحَرْفِ؛ لِتَعْدُدِ الدَّالِّ، وَهُوَ الْحَرْفُ وَالْاهِيَّةُ وَهُوَ خَلَفُ الْوَجْدَانِ.

مَدْفَوعٌ: بِأَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا يَدْلِي عَلَى الْعَرَضِ الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَوْضِعِ مَا، وَالْاهِيَّةُ تَدْلِي عَلَى رِبْطِ ذَلِكَ الْعَرَضِ بِمَوْضِعِ بَعْيِنِهِ مَفْصَلًا، فَلَفْظَةُ «فِي» فِي جَمْلَةِ «زِيدٌ فِي الدَّارِ» - مَثَلًاً - تَدْلِي عَلَى عَرَضِ الْأَيْنِ مُنْتَسِبًا إِلَى مَوْضِعِ مَا، وَهِيَّةُ الْجَمْلَةِ تَدْلِي عَلَى رِبْطِ ذَلِكَ الْعَرَضِ بِزِيدِ نَفْسِهِ، وَمَدْلُولُ الْأَوَّلِ غَيْرُ الثَّانِيِّ، فَلَمْ يَلْزِمُ التَّكَرَارُ الْمُخَالَفُ لِلْوَجْدَانِ. وَالْإِشْكَالُ: بِأَنَّ مَا ذُكِرَ إِنَّمَا يَتَمَّ فِي بَعْضِ الْحَرْفِ، كَلْفَظَةُ «مِنْ» و «عَلَى» و «عَنْ» و «إِلَى» وَمَا رَادَفُهَا، وَأَمَّا بَاقِي الْحَرْفِ، وَمَا أَكْثَرُهَا - كَحْرَفُ النَّدَاءِ وَالْتَّشْبِيهِ وَالْتَّعْجِبِ وَنَظَائِرُهَا - فَيُشَكَّلُ جَدًّا تَشْخِيصُ كُونِ مَدْلُولِهَا عَرَضاً مِنَ الْأَعْرَاضِ.

مَدْفَوعٌ: بِأَنَّ مَعْنَى الْحَرْفِ - كَمَا عَرَفْتُ - يَنْحَصِرُ فِي الْجَوَاهِرِ أَوِ الْعَرَضِ أَوِ رِبْطِهِ بِحَلَّهُ، وَلَا شَبَهَةٌ فِي عَدَمِ كُونِ مَعْنَاهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ.

وَلَا مَجَالٌ لِتَوْهُّمِ كُونِ مَعْنَى الْحَرْفِ فِي الْمَوَارِدِ المُذَكَّرَةِ هِيَ رِبْطُ الْأَعْرَاضِ بِحَالَّهَا؛ لِشَهَادَةِ الْاسْتِقْرَاءِ بِأَنَّ حَالَ الْحَرْفِ المُذَكَّرَةِ حَالُ سَائِرِ الْحَرْفِ فِي الدَّلَّةِ عَلَى الْأَعْرَاضِ، وَالْاهِيَّاتِ دَالَّةٌ عَلَى رِبْطِهَا بِحَالَّهَا، نَعَمْ تَشْخِيصُ كُونِ مَعْنَى الْحَرْفِ

من أيّ أنواع العرض أمر آخر غير مهم في المقام<sup>(١)</sup>.

وفيه موضع للنظر :

و قبل التعرّض لها ينبغي الإشارة إلى الفرق بين الوجود الرا بطّي والوجود الرا بطّ، وهو أنّ العَرْض النسبي: عبارة عن الوجود الرا بطّي، الذي يقال له أحياناً الوجود المحمولي<sup>(٢)</sup>، واصطلاح «الوجود الرا بطّي» لما يقع طرف الربط<sup>(٣)</sup>، مثلاً: البياض وجود را بطّي محموليّ، وما يربط البياض إلى زيد - مثلاً - وجود را بطّ.

وبالجملة: فرق بين الوجود الرا بطّ وبين الوجود الرا بطّي، فإنّ الأول نفس الربط، والثاني له استقلال في المفهوميّة يقع طرفاً للربط، ويقال: «اللون بياض». إذا تقدّم لك ما ذكرنا، يتوجّه على ما أتعب فيه نفسه<sup>فيسعى</sup>:

أولاًً: بأنّ لفظة «من» تدلّ على الوجود الرا بطّ، لا على الوجود الرا بطّي؛ لأنّه لو دلّت على العرض النسبي والوجود الرا بطّي، فلا بدّ وأن يكون معناها مستقلّاً بالمفهوميّة وتصحّ أن تقع محمولاً، مع أنّ الوجdan حاكم بخلافه، فإنه يحكم بأنّ لفظة «من» لها وجود را بطّ، تربط بين الأشياء، لا وجود را بطّي، فتدبر.

وثانياً: أنّ «زيداً في الدار» - مثلاً - لا يدلّ على المقوله؛ لأنّ لفظي «زيد» و«الدار» تدلّان على الجوهر، وهو واضح، ولفظة «في» تدلّ على حصول وجوده في الدار، وهذا المعنى هو الوجود الرا بطّ، فلا تكون هذه مقوله؛ لأنّ المقوله - حتى مقوله الإضافة التي هي أضعف المقولات - وجود را بطّي مستقلّ بالمفهوميّة، ومقوله «(الأين» هي هيئة كون الشيء في المكان، ومقوله «مقى» هيئه حصول الشيء في الزمان، ومقوله الوضع هي الهيئة الحاصلة من نسبة الأجزاء بعضها إلى بعض، ومن نسبة

١ - بدائع الأفكار ١ : ٤٩ - ٥١.

٢ - الحكمة المتعالية ١ : ٧٩ و ٨١، شرح المنظومة (قسم الحكم) : ٦١ - ٦٢.

٣ - نفس المصدر .

مجموع الأجزاء إلى الخارج، ومقدولة الإضافة هي النسبة المتكررة... وهكذا.  
وبالجملة: كون شيء في هذا، أو عن هذا، أو على هذا، أو إلى هذا، ونحوها  
- اللاتي تدل عليهما الحروف - وجودات رابطة، لا وجودات رابطية مقولية، والمقدولة  
المعنى المتحصل منها.

وثالثاً : ما يقول <sup>فيه</sup> في مثل «يا» النداء و «واو» القسم ونحوهما؟! هل تحكي  
عن المقدولة؟! حاشا؛ بداعهأن «يا» النداء - مثلاً - لا تحكي عن نداء خارجي أو ذهني  
بل توجد فرداً منه حين الاستعمال، فعندها - حيث تكون إيجادية - لا يدخل تحت  
مقدولة أصلاً.

وليت هذا الحق يعِينُ أنَّها من أي مقدولة من الأعراض، والمقدولات معلومة  
معدودة، وإثبات مقدولة شيء لا يتم إلا بإثبات أنه من أي مقدولة، فتدبر.  
ورابعاً: أنه لامعنى محصل للأين الابتدائي، والأين الانتهائي، والأين  
الاستقلالي، والأين التجاوزي، كما لا يخفى.

### حصيلة البحث :

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا تعرف: أنه لا طريق لنا إلى إحراز كيفية وضع  
الحروف، والذي يمكن إثباته، وقامت الأمارة عليه، هو أنّ الموضوع له خاص،  
ولا يكاد يمكن أن يكون عاماً؛ لأنّ المعنى الحرفي جزئي، وهو الرابط الخاص بين هذا  
وذاك، وهو غير قابل للصدق على الكثيرين.

نعم، مفهوم الرابط وإن كان يقبل الصدق على الكثيرين، إلا أنه لا يكون جاماً  
ذاتياً للمعنى الحرفي، بل يكون صدقه على الارتباطات الخاصة صدق العنوان  
الانتزاعي على مصاديقه.

وبالجملة: لفظتا «من» و «إلى» - مثلاً - تحكيمان عن ابتداء السير الصادر من

شخص وانتهائه منه، فعندهما جزئيان، وإنما فلو كان معناهما كليين اسميين لا يمكن أن يقع بها الربط، ولا يكون المعنى الاسمي جامعاً ذاتياً للمعنى الحرفي، وهو واضح إلى النهاية.

والحاصل: لنا مفاهيم كليلة، كمفهوم الربط ومفهوم الابتداء والانتهاء ... إلى غير ذلك، وهذه مفاهيم اسمية لا يقع بها الربط، ومفهوم الربط بين هذا وذاك لا يكون كلياً، ولم يكن للحرف جامع ذاتي موجود.

ولكن قد ظهر - إن شاء الله تعالى - مما ذكرناه في الوضع العام والموضوع له الخاص: أنه عند تصور المفهوم العام - القابل للصدق على الكثيرين - قد يوضع اللّفظ: تارة لما يكون مصداقاً بجميع خصوصياته ولوارمه، فيكون الموضوع له الطبيعة الملزمة للخصوصيات وبالإلقاء اللّفظ تحضر تلك الخصوصيات، وأخرى يوضع اللّفظ لما يكون مصداقاً ذاتياً للطبيعة، وأما الخصوصيات الآخر فخارجة عن مصاديقها لها، بل هي مصاديق طبائع أخرى.

كما أنه قد ظهر لك أيضاً - بحول الله وقوته - أنه لا يحتاج في الوضع إلا تصور الموضوع له بوجه، فتصور الجامع الانتزاعي الاسمي يكفي لوضع اللّفظ للمعنى الحرفي. فعلى هذا يكن أن يتصور الواضح مفهوم الربط والابتداء والانتهاء - مثلاً - ويضع لفظي «من» أو «إلى» لما ينطبق عليه هذا العنوان العرضي ذاتاً، دون خصوصية أخرى، وهو حقيقة الابتداء والانتهاء، فـ«من» تدلّ على الابتداء المجزئي، وـ«إلى» تدلّ على الانتهاء المجزئي.

فإذاً «من» في كلّ من «سرت من البصرة» و «سرت من المدينة» و «سرت من طهران»... وهكذا، له معنى واحد، وهو حقيقة الابتدائية، والاختلاف والفرق بينها إنما هو بالوجود.

فظهر لك جلياً: أن تصوير الوضع العام والموضوع له الخاص في المروف، هو

تصوير عنوان انتزاعي غير ذاتي، نظير عنوان العَرَض بالنسبة إلى المقولات التسع العرضية، فكما أنّ عنوان العَرَض لم يكن عنواناً ذاتياً للأعراض، وإلا يلزم انحصار المقولات العرضية، في مقوله واحدة، بل عنواناً انتزاعياً، وهو معنى العروض، فكذلك مفهوم الابتداء والانتهاء - مثلاً - لم يكونا عنوانين ذاتيين للفظتي «من» و «إلى» وإنّ يلزم تقويمها بذاتين:

١ - المعنى الاسمي.

٢ - والربط بين هذا وذاك.

وإنّ أبىت عن كون الوضع في الحروف عاماً - ولا ضير فيه - فنقول: إنّ الوضع والموضوع له خاصان؛ بمعنى أنّ الواضح لاحظ معنى جزئياً، فوضع اللّفظ لكلّ ما يكون مثلاً له، فتدبر.

#### الجهة الرابعة

##### في دفع توهّم كون المستعمل فيه في الحروف عاماً

ربّما تؤّهم: أنّ كثيراً مّا يكون المستعمل فيه في الحروف عاماً.

وقد ساق لهم هذا التوهّم إلى القول: بأنّ الموضوع له في الحروف عام أو جزئي إضافي، صرّح بذلك الحقّ الخراساني فتى، فقال: التحقيق حسباً يؤدي إليه النظر الدقيق: أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالها في الأسماء<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنّ الحصوصية المتوهّمة إن كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً، فمن الواضح أنّ كثيراً مّا لا يكون المستعمل فيه كذلك، بل كلياً

---

١ - يعني أسماء الأجناس في كون الموضوع له والمستعمل فيه عامّين.

ولذا التجأ بعض الفحول<sup>(١)</sup> إلى جعله جزئياً إضافياً<sup>(٢)</sup>.

أقول: ينبغي الإشارة إلى ثلاثة موارد مما توهّم كون المستعمل فيه فيها كلياً، ثمّ نعّب كلاً منها بالإشارة إلى ما اشتبه عليهم الأمر فيه بين الاستعمال في الطبيعي الجامع، وبين الاستعمال في الكثير، وبين الاستعمال في الجزئي الحقيقى المنحل بنظر العرف إلى الكثير.

### المورد الأول :

في مثل: «يا أئمّها الناس» و «يا أئمّها الذين آمنوا» و «يا أئمّها القوم» و نحوها؛ حيث استعملت «يا» النداء فيها في طبيعي النداء الجامع بين كلّ واحد من أفراد النداء القائم بالمنادي «بالعلم»، وهو هؤلاء الكثيرون<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنّه لا يخفى أنّ الوجdan والعرف حاكمان بعدم استعمال «يا» النداء فيها ذكر في الكلي والجامع؛ وذلك لما عرفت من أنّ معنى حرف النداء إيجادي، ولا يعقل إيجاد الجامع والأمر الكلي في الخارج، مع أنّ النداء أمر واحد قائم بشخص واحد، وهو المنادي «بالكسر» نعم متعلق المنادي كثير، وأنّى له وللاستعمال في الكثير؟!

وإن شئت مزيد توضيح لذلك، فنقول:

إنّ الإشارة باليد ونحوها قد تقع إلى شخص واحد، وقد تقع إلى كثيرين، ولم يتوهّم أحد الكلية والجامع في الإشارة باليد إلى الكثيرين، بل المتأدر منها إشارة شخصية متعلقة بأكثر من واحد، والنداء حال إشارة، فتارة ينادي به شخص

١ - قد يقال: إنّ المحقق صاحب الحاشية أو صاحب الفصول قيلهما، هداية المسترشدين: ٣٠

.١٧ سطر.

٢ - كفاية الأصول: ٢٥.

٣ - انظر درر الفوائد: ٣٨ - ٣٩ ، وفوائد الأصول ١: ٥٧ .

واحد، وأخرى أشخاص كثيرون، ولم يستعمل في الصورة الثانية في الجامع والكلي، كما لم يستعمل في الصورة الأولى فيه، بل المستعمل فيه فيها شخص النداء. نعم في الصورة الثانية يكون متعلق النداء أكثر من واحد، وكم فرق بينها، كما لا يخفى؟! ويشهد لما ذكرنا أنّ الراعي لقطع من الغنم - مثلاً - يحرّكها برمّتها، أو يوقفها كذلك بصوت ونداء واحد، كما لا يخفى.

وبالجملة: لم يكن المستعمل فيه في مثل: «يا أئمّها الناس» هو الجامع بين الأفراد والكلي، بل فرد منها ينحلّ بنظر العرف إلى الأفراد، نظير انحلال الحكم الواحد - المنشأ بإنشاءٍ واحد - إلى أحكام عديدة؛ لما سيجيء في محلّه: من أنّ الخطاب الواحد المتوجّه إلى العموم لا ينحلّ إلى خطابات كثيرة حسب تعدد المخاطبين، كما ربّما توهّم<sup>(١)</sup>، بل خطاب واحد إلى الكثيرين.

وإن أتيت عما ذكرنا فنقول: إنّ المستعمل فيه في تلك الموارد هو نفس الأفراد؛ من باب استعمال اللّفظ الواحد في الأكثـر من معنىً واحد؛ لما سيجيء قريباً من جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنىً واحد، فارتقب.

### المورد الثاني :

في مثل قولنا: «كل عالم في الدار» حيث استعملت لفظة «في» في طبيعة الإضافة الظرفية القائمة بالدار وهو لاء الكثيرين، وواضح أنّ هذا ليس إلا كليّاً<sup>(٢)</sup>. وفيه: أنّ التأمل الصادق في مثل ما ذكر أيضاً يعطي بأنّ لفظة «في» لم تستعمل في الكلي، بل استعملت في فرد ينحلّ بنظر العرف إلى الأفراد؛ وذلك لأنّ لفظة «العالم» تدلّ على المتلبس بالمبدأ، ولفظة «كلّ» تدلّ على الكثرة الإجمالية، وإضافة «الكل» إلى

١ - كفاية الأصول: ٢٥٣.

٢ - هداية المسترشدين: ٣٠ سطر ١٩.

«العالم» تفيد كثرة مدخله، ومن الواضح أن «الدار» تدل على المكان المعهود، فلفظة «في» لم تستعمل في الجامع بين الكثirين، بل في فرد ينحل بنظر العرف إلى الكثirين، وكم فرق بينها!

وإن شئت قلت: إن ذلك من باب استعمال اللّفظ في الأكثر من معنىً واحد، وهو غير استعمال اللّفظ في الجامع بين الكثirين، وكم فرق بينها!

وللتوسيح ذلك نقول: إنّه إذا بذلت قولنا: «كلّ عالم في الدار» بـ «زيد في الدار» ترى أنه لا فرق بين القضيّتين إلاّ بوجود كلمة تدل على الكثرة الإجمالية، وهي لفظة «كلّ» في القضيّة الأولى، وعددها في الأخرى، فلم تستعمل لفظة «في» في الأولى في الجامع، كما لم تستعمل في الثانية فيها، بل استعملت في فرد ينحل - بنظر العرف - إلى الأفراد.

وبعبارة أخرى: استعملت في أكثر من معنىً واحد.

نعم: لو كانت «في الدار» - في القضيّة - قيداً للموضوع، ومن متعلقات المسند إليه، وكان الخبر شيئاً آخر كالقاعد مثلاً؛ فإن تقول: «كل عالم في الدار قاعد»، كان لتوهم الاستعمال في الجامع مجال، مع أنّ الحقّ فيه أيضاً خلافه؛ ضرورة أنّ الربط مطلقاً وإن كان ربطاً ناقصاً - كما في المثال الجامع المنقطع عن الأطراف - لا يعقل أن يكون رابطاً بين شيئاً، فلا يمكن أن يربط بين الموصوف وصفته، فتدبر.

### المورد الثالث :

في نحو قوله: «سر من البصرة إلى الكوفة»؛ حيث يكون الشخص مأموراً بابتداء السير من أيّ نقطة من البصرة، وانتهاء مسيره إلى أيّ نقطة من الكوفة، فتكون لفظتا «من» و «إلى» مستعملتين في طبيعة الابتداء والانتهاء القابتين للصدق على الكثirين، ولذا يجوز للأمر الابتداء بالسير من أيّ نقطة من نقاط البصرة والانتهاء

بالسير إلى أيّ نقطة من نقاط الكوفة، فتكون لفظتا «من» و «إلى» - في مثل تلك الموارد - مستعملتين في الطبيعي القابل للصدق على الكثيرين<sup>(١)</sup>.

أقول: ولا يخفى أنّ هذا المورد هو عُمدة ما يمكن أن يستدلّ به لاستعمال الحروف في العموم والجامع؛ بلحاظ أنّ السير المتعلّق للأمر قابل للإنطباق على أكثر من واحد، وللبصرة والكوفة نقاط مختلفة يجوز للأمور الابتداء من أيّ نقطة من نقاط البصرة، والانتهاء به إلى أيّ نقطة من الكوفة.

ولكن التحقيق: أنّ حال الحروف في مثل هذا المورد أيضاً حال الموردين المتقدّمين لم يستعمل في الجامع والعموم؛ وذلك لأنّه لاستقلال للفظي «من» و «إلى»؛ لا في الوجود، ولا في الماهية، ولا في أصل الدلالة، بل في كلّ ذلك تبع للغير، فلا يلاحظُ لها من الوحدة والكثرة إلاّ تبعاً، فلفظة «من» تفيد الربط بين طبيعة السير - الجامعة بين الأفراد - وبين البصرة والكوفة بأيّ جزء من أجزائهما، فحكايتها عن الارتباطات الكثيرة من باب استعمال اللّفظ في الأكثر من تعلّق واحد لاستعماله في الجامع بينها، فتذهب.

## الجهة الخامسة

### في هيئات الجمل التامة

ظهر لك مما ذكرنا: أنّه لم يكن ضابط كلي في باب الحروف في أنّ جميعها إيجادية أو إخبارية، بل بعضها إيجادية، وبعضها إخبارية، بل بعضها مجرّد علامة، فكذلك لا يكون لنا ضابط كلي في باب الهيئات، ولم يقم برها ولام دليل على أنّ جميعها على وTİة واحدة، فلا بدّ من ملاحظة كلّ نوع وصنف من الهيئات؛ ليظهر

---

١ - حاشية المشكيني ١: ١٣.

حالها، ويظهر لك من خلاها الفرق بين معاني الهيئات ومعاني الحروف.  
قد اشتهر بين القوم؛ بل تسالموا على أنّ تركيب القضايا برمّتها - موجباتها  
وسوالبها ومعدولاتها - على أجزاء ثلاثة:

١ - الموضوع.

٢ - والمحمول.

٣ - والنسبة.

ويرون أنّ لجميعها محكيات في الخارج، والإخبار بأنّ الموضوع هو المحمول  
بالتخلّل أداة في حمل المحمول على الموضوع، كقولنا: «زيد قائم»، و«الإنسان  
حيوان ناطق».

والقسم الآخر: جملية مؤولة، وهي التي لم يكن مفادها ذلك، فتخلّل وتتوسّط  
بين المحمول والموضوع الأدوات، نحو: «زيد على السطح» و«زيد له القيام»<sup>(١)</sup>.  
فنقول: لا يكون في جميع القضايا الخبرية غير المؤولة نسبة أصلًا؛ سواء كانت  
القضية جملية أولية، كـ«الإنسان حيوان ناطق»، أو حملًا شائعاً، كـ«زيد إنسان»، وأنّ  
القضية المعولة واللفظية حاكستان عنها، فالمتحصل من مدلول القضية أيضاً هو ذلك.  
ولكن الذي يقتضيه دقيق النظر عدم تاميم ما ذكروه في جميع القضايا، وإنما يتمّ  
ذلك في بعضها؛ لعدم كون القضايا والهيئات على و蒂رة واحدة؛ لأنّ في الهيئات هيئة  
الجملة الخبرية، وهي إنما موجبة أو سالبة، وكلّ منها على قسمين:

فقسم منها: جملية غير مؤولة، وهي التي يكون مفادها الهوهوية<sup>(٢)</sup> وسواء  
كانت هلية بسيطة، كـ«زيد موجود»، أو هلية مركبة، كـ«زيد أبيض»، وسواء كان  
حمل الشيء على نفسه، كـ«زيد زيد» أو لا، وسواء كان الحمل ذاتياً، كـ«الوجود

١ - انظر شرح الشمسية: ٦٨ - ٦٩ سطر ١٤، والجوهر النضيد: ٣٨ - ٣٩، والمطول: ٣٠ سطر ١٩.

٢ - الهوهوية: كلمة مركبة من «هو هو» معناها أنّ المحمول عين الموضوع.

موجود»، أو عرضياً كـ«زيد أبيض».

وبالجملة: لم يكن في القضايا الخبرية التي لم تخلل فيها الحروف - بل كان مفادها الهووية - نسبة أصلاً؛ لا في موجباتها، ولا في سوالها<sup>(١)</sup>. أمّا موجباتها: فيظهر حالها بلاحظة الخارج، ثم المعمول منه، ثم ملاحظة القضية اللغوية الحاكمة عنها، ثم ملاحظة مدلول القضية اللغوية.

وال وجdan أصدق شاهد على خلوّ متّن الخارج و صحيحة الوجود عن النسبة والربط بالإضافة في جميع تلك القضايا؛ ضرورة أنّ ممكّي «الإنسان حيوان ناطق» هو اتحاد الحيوان الناطق مع الإنسان وهو هوية بينهما، ولا يعقل وجود نسبة وإضافة واقعية بين الحدّ والمحدود، بل الإنسان عبارة أخرى عن الحيوان الناطق، وهي تفصيل ذلك، كما أنّ «الإنسان» إجمال ذلك.

وكذا في الهلية البسيطة، كـ«زيد موجود»، فإنّه لم يكن بين ماهيّته ووجوده ربط، وإلا يلزم أن يكون في الخارج ونفس الأمر ماهية متحقّقة عرضَ لها الوجود، فتلزم زيادة الوجود على الماهية في الخارج، وقد ثبت في محله<sup>(٢)</sup> أنّ الوجود أصيل والماهية عارضة له تصوّراً، مع اتحادهما في الخارج، لم يكن بين الوجود والماهية في الخارج اثنينية ليربط أحدهما بالآخر.

وكذا في قضية «الوجود موجود»؛ لأنّه لم يكن في حمل المفهوم على مصداقه الذاتي في الواقع ونفس الأمر ربط، وكذا في قضية «الله تعالى موجود»، فإنه لم تكن

١ - كذا أفاد سماحة الأستاذ دام ظله، ولكن هذه التقسيمات قد يتداخل بعضها في بعض.  
وال الأولى أن يقال: تقسّم الحملية - بلحاظ الاتحاد في الوجود والاتحاد في الماهية - إلى الحمل الشائع والحمل الأقلّي، ويقسّم الحمل الشائع - بلحاظ كون الموضوع مصداقاً حقيقةً للمحمول أو مصداقاً عرضياً - إلى الحمل الذاتي والحمل العرضي، فتدبر. المقرّر  
٢ - انظر شرح المنظومة (قسم الحكم): ٩ وما بعدها، الحكمة المتعالية ١ : ٣٩ - ٤٤.

موجوديّة الوجود وموجوديّته تعالى عارضة له، بل عينه، وهل ترى في قولك: «الله تعالى موجود» أنّ في الخارج ذاتاً مقدّسة، فثبتت له تعالى الوجود، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، ولذا يكون قولك: «الله تعالى له الوجود» قضيّة كاذبة، بل إذا قيل به مع الالتفات إلى ما يتضمّنه فعلّه يوجب الكفر فتأمّل.

وبالجملة: لم تكن في صحيفة الوجود والخارج في تلك القضايا أثر من الرابط والنسبة أصلاً.

أمّا في مثل «الإنسان إنسان» فلامتناع جعل الرابط بين الشيء ونفسه، ولا في مثل «الإنسان حيوان ناطق»؛ لأنّ الحدّ عين المحدود، ولا يفترقان إلا بالإجمال والتفصيل؛ ولا في «زيد موجود»؛ لاستلزماته وقوع الماهيّة طرفاً للنسبة، مع أنها ليست شيئاً في الخارج، وكذا في «الله تعالى موجود»؛ لأنّه تعالى وجود بحث بسيط لا يدانيه شائنيّة التركيب أصلاً، ولا يقرب منه وهم الاثنينية بتناً.

إذا كان هذا حال متن الواقع في هذا القضايا، وأنّه لم يكن في نفس الأمر والخارج بين موضوع هذه القضايا ومحمولاتها ربط ونسبة فن الواضح أنّ المتعقل من نفس الأمر والخارج لا يعقل أن يكون فيه ربط ونسبة؛ لأنّ المعقول والمتعقل من الخارج عينه ونفسه، فإذا لم تكن في متن الواقع نسبة فما ظنك في المتعقل منه. نعم، العقل يتصرّر شيئاً كـ«زيد» وـ«الإنسان»، ولكن يحكم بأنّ زيداً ينطبق عليه الإنسان، ويتحّد معه خارجاً.

وأمّا القضية اللفظية الحاكية عن القضية العقلية الحاكية عن نفس الأمر فأوضح: لأنّه إذا لم يكن في متن الواقع نفس الأمر وفي القضية العقلية ربط ونسبة - بل هو هوية واتحاد - فكيف تحكي القضية اللفظية عن النسبة؟! فلو فرض اشتتمال القضية اللفظية على النسبة تكون القضية كاذبة؛ لعدم مطابقتها لمتن الخارج والذهن، فإذاً لم تشتمل القضية اللفظية على النسبة حال مدلول القضية اللفظية؛ بداهة أنّه إذا

لم تكن في القضية اللفظية نسبة فما ظنك بما يفهم منها؟!

وبما ذكرنا ظهر: عدم استقامة أمور مشهورة بينهم:

منها: أنَّ العلم إنْ كان إذاعناً للنسبة فتصديق، وإلا فتصوّر<sup>(١)</sup>.

ومنها: إنْ كان للنسبة خارج تطابقه فصادقة، وإلا فكاذبة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أنَّ جميع القضايا مشتملة على الموضوع والمحمول والنسبة<sup>(٣)</sup>.

هذا كله في القسم الأول، وهي القضايا الحاملية الخبرية غير المؤولة.

وأمّا القسم الثاني، وهي القضايا الحاملية المؤولة التي يتخللها الحرف كـ«زيد على السطح» فمشتملة على النسبة؛ لأنَّه كما يكون لكلٍّ من «زيد» و«السطح» وجود في الخارج، فكذلك لكونه وحصوله على السطح نحو وجود وتحقق في الخارج؛ وكذا في قولنا: «زيد له البياض» يكون في الواقع ثلاثة أشياء:

١ - زيد.

٢ - والبياض.

٣ - وثبوت البياض لزيد.

إذا كان في الواقع نفس الأمر في القضايا المتخللة فيها الأداة نسبة، فيعلم حال المعولة منها، فإنَّها مشتملة على النسبة؛ لتطابق الذهن مع الخارج، وكذا القضية اللفظية الحاكمة عن القضية المعولة مشتملة على النسبة، وبذلك يعلم حال المدركة من القضية اللفظية، كما لا يخفى.

وبالجملة: اشتغال القضية اللفظية في القضايا المؤولة على نسبة مما لا ينكر، فهي تحكي عن النسبة والإضافة الخارجية، وفي مثل هذه القضايا تكون لكلٍّ من القضية

١ - شرح المقاصد ١: ١٩٨، حاشية المولى عبدالله: ١٤ - ١٥.

٢ - المطول: ٣١ سطر ٢٢، شرح المنظومة (قسم الحكم): ٥٣ - ٥٤.

٣ - تقدم تحريرهما قريباً.

الذهبية واللفظية نسبة، كما لا يخفى.

فتحصل: أنّ الهيئة في القضايا الحمليّة غير المؤولة وضعت للدلالة على الهوهوّيّة التصديقية، قبال الهوهوّيّة التصوّريّة الموجودة في المركبات الناقصة، التي مفادها أنّ المحمول عين الموضوع، كما أنّ الهيئة في القضايا المؤولة وضعت للدلالة على تحقّق النسبة دلالةً تصديقية، فعل كلّ تشتمل القضية الحمليّة على التصديق لامحالة على اختلافٍ في المتعلق في الهوهوّيّة، أو ثبوت النسبة.

هذا حال موجبات القضايا الحمليّة بقسمها.

وأماماً في السوالب مطلقاً - سواء كانت من الحمليّة غير المؤولة، أو الحمليّة المؤولة - فلا تشتمل على النسبة أصلاً؛ لأنّ حرف السلب إنما يدلّ على سلب الحمل ونفي الهوهوّيّة التصديقية في الحمليّات غير المؤولة، كقولنا: «زيد ليس حجراً»، وعلى سلب الحصول ونفي النسبة والكينونة التصديقية في الحمليّات المؤولة، كقولنا: «ليس زيد على السطح»، فالحمليات السالبة لا تشتمل على النسبة أصلاً.

نعم، ظاهر القضية السالبة المؤولة وإن كان مشتملاً على الحرف الدالّ على النسبة، إلا أنّه جيء به لسلب النسبة وقطعها، فالنسبة وإن كانت بمعنىً موجودة، إلا أنها جيء بها لتسلط حرف السلب عليها.

ولا يخفى أنّ القضية المؤولة وإن كانت مشتملة على النسبة والإضافة إلا أنّ القضية لا تتقوّم بهما، بل في جميع القضايا لا تفيد الإضافة والنسبة - اللتان هما مدلولاً لحرف - إلا معنىً تصوريّاً، ولا تكونان دخيلتين في صيرورة القضية قضية، ونماذج القضية إنما هي بيئة القضية والجملة، وهي مختلفة باختلاف الهيئات، ولذا ترى أنّ الإضافة والنسبة موجودتان في قولنا: «زيد في الدار»، وقولنا: «إن كان زيد في الدار فعمرو على السطح»، مع أنّ الجملة في المثال الأول تامة: وفي المثال الثاني ناقصة، وليس ذلك إلا لاختلاف الهيئة، فإنّ هيئة «زيد في الدار» في المثال الأول تدلّ

على المعنى التصديقى، وقد أخذت هذه الجملة شرطاً في المثال الثاني، ودلالة هيئة الجملة الشرطية تخالفها، فإنّها تدلّ على أنّه إن كان زيد في الدار فعمرو على السطح. فتحصل: أنْ هيئات الجمل التامة على اختلافها - موجباتها وسؤالها - وهي التي تصير القضية قضيّة، وتكون مدار الصدق والكذب، تحكي حكاية تصديقية عن ثبوت شيء أو لا ثبوته في الحミيات غير المؤولة، وعن ثبوت شيء شيء أو لا ثبوته كذلك في الحمييات المؤولة.

## الجهة السادسة

### في هيئات الجمل الناقصة

قد عرفت أنَّ الجمل الخبرية على قسمين:

قسم منها وضعت للدلالة على الهوهوية التصديقية.

والقسم الآخر - وهو الذي تخلّلت فيه الأداة - يحكي عن تحقق الإضافة والسبة.

فينبغي التنبيه على أنَّ الجمل الناقصة أيضاً على وزان الجمل التامة، تنقسم

إلى قسمين:

فقسم منها: يحكي عن الهوهوية التصوّرية، كجملة الموصوف والصفة كـ«زيد العالم»، ولذا يصلح حمل الصفة على موصوفها بدون تخلّل الحرف.

والقسم الآخر: يحكي عن الانتساب والإضافة، كجملة المضاف والمضاف إليه كـ«غلام زيد»، ولذا لا يصلح الحمل فيها، ولا تصير القضية فيها قضيّة إلا بتخلّل الحرف؛ لأن يقال: «زيد له غلام»<sup>(١)</sup>.

---

١ - كما أفاد سماحة الأُستاذ دام ظله، ولكن يمكن أن يقال: إنَّ هذا في غير الإضافة البيانية، وإلا ففي الإضافة البيانية - مثل قولنا: «خاتم فضة» - تكون مثل جملة الموصوف والصفة في الحكاية عن الهوهوية التصوّرية، فتدبر المقرر

ولكن لا ينبغي الإشكال في أن الجمل الناقصة بقسميها في حكم المفردات لاتحكي إلا حكاية تصوّرية، ولذا لا تتصف بالصدق والكذب ولا تحتملها.

فإذاً الفرق بين هيئة الجملة التامة وبين هيئة الجملة الناقصة: هو أن الهيئة في التامة وضعت لتحكي عن ثبوت النسبة أو لاثبوتها حكاية تصديقية، على اختلاف في متعلقها من الهوهوية أو ثبوت النسبة والإضافة؛ وأما هيئة الجملة الناقصة فتدل على الهوهوية التصورية ونفس الربط والإضافة، لا على ثبوتها وتحقّقها في الخارج، والشاهد على جميع ما ذكرنا هو التبادر، وهو الدليل الوحيد في أمثال هذه المباحث، ولا يُصغي إلى المطالب العقلية والبراهين الفلسفية.

### ذكر و تعقيب

بما ذكرنا يظهر الإشكال في الفرق الذي ذكره الحقّ العراقي فليبي<sup>٣</sup> بين المركب التام وبين المركب الناقص، فإنه - بعد أن قال: إن الهيئة قد تطراً على المركب الناقص، كاهيئة الطارئة على الصفة والموصوف، كـ«زيد العالم»، وعلى المضاف والمضاف إليه، كـ«غلام زيد»، كما تطراً على المركب التام، كالجمل الخبرية والإنسانية - قال: إن الفرق بينهما: هو أن الهيئة الطارئة على المركب الناقص، تحكي عن النسبة الثابتة التي تعتبر قياداً مقوّماً للموضوع كـ«غلام زيد قائم»، أو المحمول كـ«زيد غلام عمرو»<sup>(١)</sup>. وأما الهيئة الطارئة على المركب التام، فتحكي عن إيقاع النسبة؛ سواء كانت في القضية الخبرية كـ«زيد قائم»، أو في الإنسانية كـ«عبدي حُرّ» فإن المتكلّم يرى بالوجдан أنّ الموضوع عاري عن النسبة التي يريد إثباتها إخباراً أو إنشاءً، وهو بالحمل أو بالإنشاء يوقعها بين الموضوع أو المحمول، وهذا يكون مفاد التركيب الناقص في

١ - قلت: كما أتّه قد تكون النسبة قياداً مقوّماً للموضوع والمحمول معاً، كـ«زيد العالم غلام عمرو». المقرر

طول مفاد التركيب التام، ومتّحراً عنه تأّخر الوقع عن الإيقاع<sup>(١)</sup>.

وفيه: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالنِّسْبَةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي يَحْكِيَهَا الْمَرْكُبُ النَّاقِصُ هِيَ النِّسْبَةُ النَّفْسُ الْأَمْرِيَّةُ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعَبَارَةِ؛ بِقَرْبِيَّتِهِ قُولُهُ فِي الْمَرْكُبِ التَّامِ: مِنْ أَنْ هِيَئَتَهَا تَدَلُّ عَلَى إِيقَاعِ النِّسْبَةِ.

ففيه: أَنَّ الْحَكَايَةَ عَنِ النِّسْبَةِ الثَّابِتَةِ أَمْرٌ تَصْدِيقِيٌّ، وَلَا شَأْنٌ لِلْمَرْكُبِ النَّاقِصِ إِلَّا إِفَادَةٌ مَعْنَىً تَصْوِيرِيًّا، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَحْتَمِلَ الْمَرْكُبُ النَّاقِصُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ.

ومن القريب أن يكون منشأ توهّمه، هو ملاحظة المركب الناقص في ضمن المركب التام؛ بقربية الأمثلة التي ذكرها للمركب الناقص، مثل: «غلام زيد قائم» أو «زيد غلام عمرو»... إلى غير ذلك، مع أَنَّهُ لابدّ من ملاحظته بخياله ومستقلّاً؛ لأنَّ صدق القضية الثابتة يتوقف على ثبوت أطرافها، فكما أَنَّ صدق «زيد قائم» يتوقف على ثبوت طرفيه، فكذلك يتوقف صدق «غلام زيد قائم» - مثلاً - على ثبوت الغلام لزيد، وثبتوت الغلام لزيد في هذه القضية من مقتضيات دلالته المركب، وهو كما يتوقف على ثبوت الغلام لزيد، كذلك يتوقف على كونه قائماً، فأنّى للمركب الناقص - لو لوحظ بخياله - من الدلالة على النسبة الثابتة.

وإن أراد بالنسبة الثابتة النسبة الذهنية والكلامية، فكُلُّ من المركب الناقص والتام يشتراكان فيه، وليس من شأن المركب الناقص فقط، لأنَّهُ كمَا يلاحظ «الغلام» و«زيد»، ثم يقع الرابط بينهما، فكذلك يلاحظ «زيد» و«قائم»، ثم يقع الرابط بينهما. مضافاً إلى أَنَّ المركب التام إنما يحكي عن النسبة الثابتة الواقعية تارة، وعن الهوسيّة التصديقية أخرى، ولا معنى لحكايته عن إيقاع النسبة الذهنية أو الكلامية التي أوقعها المتكلّم؛ لأنَّه يكُون لحاظ المتكلّم مغفولاً عنه، ولذا لا ينتقل السامع إلَّا

إلى الثبوت الواقعي أولاً وبالذات، نعم، ينتقل إلى إيقاع المتكلم ثانياً وبالعرض. ثم إن مُراده بقوله أخيراً: إن مفاد النسبة الناقصة متأخر عن مفاد النسبة التامة تأثير الواقع عن الإيقاع - إن كان النسبة الواقعية ظاهرة أنّها لم تكن بيد المخبر. وإن كانت النسبة الذهنية والكلامية؛ يعني أنه بإيقاع المتكلم النسبة التامة تقع النسبة الناقصة.

ففيه: أن النسبة الناقصة لم تكن معلولة لإيقاع النسبة التامة، بل المعلول إنما هو وقوع النسبة التامة، فإذاً إيقاع النسبة التامة يتقدم على وقوعها، ووقوع ذلك الشيء يتأخر عنه. مضافاً إلى أن ما ذكره خلاف التبادر، كما لا يخفى.

## الجهة السابعة في الإنشاء والإخبار

تفترق الجملة الإنسانية عن الجملة الخبرية مطلقاً - سواء في الجملة التي تكون شبيهة بالجملة الخبرية، كـ «بعث» الإنسانية الشبيهة بـ «بعث» الإخبارية، أو مختلفاً معها، كلفظة «قم»، و «قت» - وذلك لأن هيئة الجملة الإنسانية وضعت للإيقاع والإيجاد، وهيئة الجملة الخبرية وضعت للإخبار عن نفس الأمر، مثلاً: الموجب بهيئة «بعث» الإنسانية يوجد ماهية البيع، التي تكون من الحقائق الاعتبارية ذات الإضافة إلى الثمن والمثمن والبائع والمشتري، والباء تدل على كون الصدور منسوباً إلى المتكلم، والقابل بقوله: «قبلت» يقبلها، فيكون معنى هيئة «بعث» الإنسانية، نفس الإيجاد الذي هو محض التعلق بالفاعل، وصرف الإضافة بينه وبين الفعل بإزاء الإيجاد التكويني.

وهيئه «بعث» الإخبارية تحكي عن نفس المفاد الحرفى، الذى كان لهيئه «بعث»

الإنسانية، وهو إيجاد البيع، كما تحكي هيئة «ضررت» و«قتلت» عن الإيجاد التكوفي. فهيئة «بعث» الإنسانية موجدة للبيع، وهيئة «بعث» الإخبارية تحكي عن هذا الإيجاد، فلكل من الإنشاء والإخبار معنىًّا غير ما للآخر، والموضوع له في «بعث» الإنسانية غير الموضوع له في «بعث» الإخبارية، ومعناهما متبابنان، وقس عليه جميع الم هيئات في أبواب العقود والإيقاعات.

فبعد ما عرفت حقيقة الإنشاء فنقول: كما أن الجمل الخبرية كانت على قسمين:

١ - قسم منها يحكي عن الهوية والاتحاد.

٢ - والقسم الآخر يحكي عن الكون الرا بط والإضافة.

فكذلك الجمل الإنسانية على قسمين: فإن القصد في الإنشاء تارة إلى إيجاد الهوية في وعاء الاعتبار، ك قوله: (الفقاع خمر استصغر الناس)<sup>(١)</sup>، وك قوله: «أنت طالق» و «هو ضامن» في مقام الإنشاء... إلى غير ذلك، فإنه قصد معنى هوهويًا، وأوقعه في عالم الاعتبار بإنشائه مصداقاً اعتبارياً للخمر في قوله عليه السلام: (الفقاع خمر)، فيترتب عليه ما يترب على الخمر من الآثار.

وبالجملة: الاعتبار في أمثالها هو إنشاء الهوية وجعل الموضوع مصداق المحمول في وعاء الاعتبار، فيصير بهذا الجعل مصداقاً للمحمول لدى العقلاء، فتترتب عليه الآثار.

وأخرى: إلى إيجاد الإضافة والكون الرا بط، ك قوله: «وهبت هذا المال لزيد»، فإنه لم يoccus بقوله هذه الهوية، وإنما أوقع الإضافة والكون الرا بط، وهو كون هذا المال لزيد هبة.

١ - انظر الكافي ٦ : ٤٢٣ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١٢٥ / ٥٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٥ / ٣٦٩ ، ووسائل الشيعة ١٧ : ٢٩٢ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة ، الباب ، ٢٨ ، الحديث ١.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>.

في هذا القسم يقع أمراً إضافياً في عالم الاعتبار.

وفي الجمل الإنسانية قسم ثالث: وهو أن يوقع ماهية اعتبارية ذات إضافة إلى مضايقاتها، كنوع العقود، مثل قوله: «بعثك داري»، و«أجر تُكَهَا» ونحوهما، فإنه بقوله: «بعثك داري» أوجد طبيعة البيع ذات الإضافة إلى مضايقاتها<sup>(٢)</sup>.

والنظر في جميع هذه الأقسام وإن كان إلى تحقق الأمر الاعتباري الذي يترتب عليه الآخر، وهو أمر واحد، إلا أن لسان الاعتبار مختلف فيه، فإن لسان اعتبار الهووية وإنشائها يغاير لسان اعتبار الإضافة والكون الرا بط، كما أنها يغايران لسان إنشاء الماهية ذات الإضافة، فتدبر.

نعم: قد يترتب أثر على إنشاء الهووية غير ما يترتب على إنشاء الإضافة والكون الرا بط، ولذا يفرق بين قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup> وبين قوله: «إن استطعت فحج»، فإنه ربما يستفاد من التعبير الأول أنه مجرد الاستطاعة للرجل يجب عليه الحج، وإن زالت عنه الاستطاعة في الأعوام التالية، بخلاف التعبير الثاني<sup>(٤)</sup>، كما أنه ربما استفید من قوله تعالى أن وزان إيجاب

١ - آل عمران : ٩٧.

٢ - إضاف في تهذيب الأصول قسماً رابعاً: وهو إنشاء كون شيء على عهده، كما في النذر والعهد<sup>(أ)</sup>، ولكن لم يتعرض له سماحة الأستاذ دام ظله في هذه الدورة ولعله إضافة من المقرر دام بقاوه اشتباهاً؛ لأن هذا من قبيل القسم الثاني، وهو إيجاد الإضافة والكون الرا بط، لا قسم آخر؛ لأنّه بقوله: «الله علىيّ كذا» - مثلاً - يوجد كون هذا الشيء على عهده، فتدبر.

٣ - آل عمران : ٩٧.

٤ - انظر مستمسك العروة الوثقى ١٠٦ - ١٠٧ .

أ - تهذيب الأصول ١: ٢٧.

الحجّ على المستطيع وزان الدين الواجب<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا قيل: «إن استطعت فحجّ»، ولذا قد يفرق بين من ترك الحجّ وبين من ترك الصلاة، فيقضى الحجّ من أصل التركة، كما يقضى الدين من أصله، بخلاف الصلاة، والتفصيل يطلب من محله. هذا كله في الجمل الإنسانية المستعملة في أبواب العقود والإيقاعات. وأما هيئة الأمر والنهي وسائر المشتقات فسيأتي إن شاء الله كلّ في محله.

### الجهة الثامنة

#### في ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة

اشتهر بين الأدباء وغيرهم: أنّ ألفاظ الإشارة موضوعة لنفس المشار إليه، فلفظة «هذا» - مثلاً - موضوعة للفرد المذكور، وهكذا غيرها من ألفاظ الإشارة<sup>(٢)</sup>، وكذا ضمائر الغيبة، فإنّها عندهم لأفراد الغائب، كلفظة «هو» - مثلاً - فإنّها موضوعة للمفرد المذكور الغائب، وهكذا غيرها من الضمائر<sup>(٣)</sup>، فعلى ما ذكروه يكون مفاد ألفاظ الإشارة والضمائر معاني اسمية مستقلّة.

ولكن حقيق النظر يقضي بخلافه؛ وذلك لأنّه إذا تأمّلت في قوله: «هذا زيد» - مثلاً - فهناك أمور:

١ - المشير.

٢ - والمشار إليه.

٣ - والإشارة، وهي الامتداد الموهم المتوسط بين المشير والمشار إليه.

٤ - وآلّة الإشارة.

١ - نفس المصدر ١٠: ٢٤٢ - ٢٤٣.

٢ - شرح الكافية ٢: ٢٩ سطر ١٩، المطول: ٦٢ سطر ٢، هداية المسترشدين: ٣٢ سطر ٤.

٣ - شرح الكافية ٢: ٣ سطر ١٥، المطول: ٥٧ سطر ٥، هداية المسترشدين: ٣٢ سطر ٢٤.

وبلفظة «هذا» يشير إلى زيد المشار إليه، فلفظة «هذا» آلة لإيجاد الإشارة، نظير إشارة الآخرين، وبكل منها يحضر المشار إليه في الذهن من دون أن يكون المشار داخلاً في معناهما أصلاً، غاية الأمر يكون إحضار المشار إليه في الذهن بإشارة الآخرين بغير الوضع، بخلاف إحضاره بلفظة «هذا»، فإنه بالوضع.

وهكذا الأمر في ضمائر الغيبة، فإنها موضوعة للإشارة إلى الغائب، ولذا يتشرط فيها أن يكون مرجعها مذكوراً أو معهوداً؛ لتصح الإشارة إليه، ومرجع الضمير هو المشار إليه، ونسبة المشار إليه إلى اسم الإشارة.

وبالجملة: الألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة موضوعة لنفس الإشارة وإيجادها: إما للحاضر، كما في ألفاظ الإشارة - على اختلاف فيها من القريب والمتوسط والبعيد - فإنه بلفظة «ذا» تشير إلى المذكر الحاضر القريب، وبـ«ذاك» للمتوسط منه، وبـ«ذلك» للبعيد... وهكذا.

أو للغائب، كضمائر الغيبة كـ«هو»، فإنه يشار بها إلى المذكر الغائب، وهكذا الأمر في «هما»، وـ«هم» .

وإحضار المشار إليه في ذهن السامع تبعيًّا من دون أن يكون دخيلاً فيه. وبعبارة أوضح: هذه الألفاظ وضعت لنفس الإشارة، ولازمهما إحضار المشار إليه في ذهن السامع.

ففرق بين قولنا: «زيد قائم»، وبين قولنا: «هذا - أو - هو قائم»، فإن «زيداً» يحكي عن المحكوم عليه حكاية اللُّفْظ عن معناه الموضوع له، بخلاف لفظني «هذا» وـ«هو» فإنها يُحضران المحكوم عليه في ذهن السامع، نظير إحضار الإشارة بالإصبع إياه في ذهنه؛ من دون أن تكون موضوعة له، ومن غيرأن تكون حكاية اللُّفْظ عن معناه، وإلى ما ذكرنا يشير ابن مالك في الفسيه بقوله:

**بَذِي وَذِهِ، تِي تَا عَلَى الْأُنْثِي اقْتَصَرَ<sup>(١)</sup>**  
... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَه.

ولعلّ هذا هو مُراد الأدباء، فما يظهر من بعضهم<sup>(٢)</sup>: من أنّ ألفاظ الإشارة موضوعة لنفس المشار إليه، مثلًا لفظة «هذا» موضوعة للمفرد المذكور المشار إليه، وضمائر الغيبة موضوعة لأفراد الغائب؛ بعيدًا يراها العرف والوجدان.

والعرف ببابك فاختبرهم، ووجدانك والتبدار أصدقًا شاهد على كلّ ما ذكرنا: من كون ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة ومُرادفاتها من أيّ لغة – كلفظي «إين» و«أو» في لغة الفرس – من سُنْخ واحد، وأنّها موضوعة لنفس الإشارة، لالله المشار إليه، ومرجع الضمير نظير إشارة الآخرين، والفرق بينهما إنما هو بالحضور والغيبة.

فعلى هذا تدرج ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة في باب الحروف، وتدخل في عداد مفاهيمها؛ من حيث عدم استقلالها في المفهومية والوجود.

ثم إنّه ربّما يرد في المقام – مضافًا إلى ما أورد على إيجاديّة الحروف – أمران:  
الأمر الأوّل: أنّ لفظي «هذا» و «هو» في قولك: «هذا زيد» أو «هو قائم» – مثلاً – مبتدأ، ولو كانت حرفًا لما صحّ أن تخبر عنها وتجعلها مبتدأً ومسندًا إليها، فوقعها مبتدأً ومسندًا إليها دليل على عدم كون «هذا» أو «هو» للإشارة التي يكون معناها حرفيًا<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنّ المسند إليه أو المبتدأ في مثل ذلك، إنما هو المشار إليه بالمعنى الأعمّ الشامل لمرجع الضمير، ولفظة «هذا» أو «هو» للإشارة إليه، نظير إشارة الآخرين، فكما أنّ إشارة الآخرين – عند الإشارة إلى شيء والإخبار عنه – لم تكن مسندًا إليه،

١ - شرح ابن عقيل ١: ١٣٠.

٢ - تقدّم تخرّيجه.

٣ - مقالات الأصول ١: ٢٨ سطر ٢١، نهاية الأفكار ١: ٥٩.

بل المسند إليه هو المشار إليه، فكذلك المسند إليه في قوله: «هذا زيد»، و «هو قائم»، لم يكن لفظة «هذا» أو «هو» بل المشار إليه بها، وتقديم آنفًا الفرق بين إحضار «هذا» أو «هو» المشار إليه، وبين حكاية لفظة «زيد» عن الشخص الخارجي، فإنّ في الأول يُحضران المسند إليه في ذهن السامع من دون أن يكونا موضوعين له، وفي الثاني تُحكي عن المسند إليه حكاية اللّفظ عن معناه الموضوع له.

ونحن وإن لاننكر إجراء بعض أحكام المبتدأ والمسند إليه على ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة في محيط الأدب وفي عبارات الأدباء، ولكن لا يوجب ذلك كونها أسماء، كما لا يخفى، كما أنّهم يُجرون أحكام العَلَم على بعض النكرات كـ«أسامة»، مع أنّها ليست عَلَمًا؛ لأنّه لا فرق بينها وبين «الأسد» في الدلالة على المعنى المهم، ومع ذلك تراهم يُجرون أحكام العَلَم على «أسامة» دون «الأسد»<sup>(١)</sup>.

والقول بأنّ «أسامة» عَلَم للجنس دون «الأسد»<sup>(٢)</sup> أمر لا يقبله الطبع السليم، ولم يمكنهم إثباته بدون ورود الإشكال، كما لا يخفى، فتدبر.

الأمر الثاني: أنه لو كانت معاني ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة معاني جزئية فلا يمكن تقييدها، وما لا يمكن تقييده لا يمكن إطلاقه؛ لأنّهما متقابلان، فإذاً لا تقبل الإشارة لأنّ تُشَنِّ وتُجْمَع؛ لأنّ تشتيتها وجمعها عبارة عن تكريرها وتقييدها، مع أنّا نرى بالوجдан صحة أن يقال: «هذا، هذان، هؤلاء، هو، هما، هم...» إلى غير ذلك.

مضافاً إلى عدم معهودية لحق علامتي التثنية والمجمع للحرف.

وفيه: أنّ هذا الإشكال ينحل إلى أمرين:

أحدهما: عدم إمكان تقييد المعنى الحرفي<sup>(٣)</sup>.

١ - أوضح المسالك ١: ١٣٢ - ١٣٣، شرح الكافية ٢: ١٣٢ - ١٣٣.

٢ - نفس المصدر .

٣ - مطارات الأنظار: ٤٥ السطر الأخير.

والثاني: عدم معهودية لحوق علامتي التثنية والجمع للحرف<sup>(١)</sup>.

أما الأول: فسيجيء مفصلاً - في باب الواجب المشروط - إمكان تقييد الوجوب الذي يكون معناه جزئياً، فارتقب.

ولو سُلم عدم إمكان تقييد المعنى الحرفي، فنقول: إنه في المفروض لم تتعدد الإشارة، بل المتعدد إنما هو المشار إليه ومرجع الضمير، ومجدد لحوق علامتي التثنية والجمع لها لا يوجب تعدد الإشارة؛ لأنهما يلحقان الفعل، بل يمكن أن يقال: إنما يلحقان هيئة الفعل، كقولنا: «اضربوا، اضربوا» ومع ذلك لا يفيidan تعدد البعث والفعل، بل يدللان على تعدد الفاعل.

الأتري أنه فيما يمتنع تعدد الفعل كالقتل تلحقه علامتا التثنية والجمع، فنقول: «اقتلا، واقتلو زيداً»، فعلامتا التثنية والجمع لحقتا الفعل، ولكن لا تدللان على تعدد الفعل، بل إنما تدللان على تعدد الفاعل.

وبالجملة: حتى لو قلنا بامتناع تقييد المعنى الحرفي نستطيع أن نقول: لامانع من لحوق علامتي التثنية والجمع لألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة، لأنهما تدللان على تعدد المشار إليه ومرجع الضمير.

وأما إشكال عدم معهودية لحوق علامتي التثنية والجمع للحروف.

ففيه: أنه اتفقت الكلمة النهاة على أنّ كاف الخطاب حرف<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك تلحقه علامتا التثنية والجمع؛ لقولهم: ذلك، ذلکا، ذلکم<sup>(٣)</sup> :

١ - شرح الكافية ١ : ١٥ سطر .٨

٢ - لسان العرب ٥ : ٩

٣ - مغني الليب: ٩٣ سطر ٢٤ في حرف الكاف.

## الجهة التاسعة

### في ضمائر المتكلم والمخاطب

ما ذكرنا كله في ضمائر الغيبة، وأماماً ضمائر المتكلم والمخاطب، فالظاهر أنّ سنهما يغایر ضمائر الغيبة متصلها ومنفصلها، كـ«ضربتُ»، وضربتَ، وأنا، وأنت»، فلما لم توضع للإشارة حتّى، بل ضمير التكلّم وضع لنفس المتكلّم بهويّته الشخصية، وضمير المخاطب وضع لنفس المخاطب بهويّته الشخصية، والدليل الوحيد في أمثال المقام التبادر، وهو الذي أشرنا إليه.

ثمّ ليعلم أنّه فرق بين «كاف» الخطاب و «كاف» المخاطب، فالأول حرف، والثاني اسم وضع هويّة المخاطب - كما أشرنا - كقولك: «ضربك»، فلا تغفل.

### ذكر و تعقيب

قال الحقّ العراقي فؤاد ما محضله: إنّ كلية المهمات من أسماء الإشارة، والضمائر والموصولات تشتراك في أمر، وتفترق في أمور:

فأمّا ما تشتراك فيه: فهو أنّها موضعه لمعانٍ مهمّة تنطبق على مصاديقها المفضلة بما هي عليه من الخصوصيات، لا على نحو انطباق الطبيعي على فرد؛ لأنّ انطباق الطبيعي على الفرد باعتبار وجود حصة منه فيه، وأماماً المهمات فلتتوغلّها في الإبهام - من جميع الجهات ذاتاً وعرضًا - لا معنى لتحقّصها بالحصة، بل يكون صدقها على الفرد نظير صدق المعنى المتصرّر من الشبح المرئيّ من بعيد على المنطبق عليه؛ بما عليه من خصوصيات المشخصة، ومن خصوصيات كونها مهمّة استعدادها للانطباق والصدق على كلّ ما يصلح لها من الموجودات الذهنية أو الخارجية الشخصية، فكما أنّها تحتاج في المعاورة - من حيث الإفاده والاستفادة - إلى ما يرفع

إبهامها، فكذلك المهمات تحتاج إلى ذلك؛ لأنَّ اسم الإشارة يحتاج إلى ذكر المشار إليه، والموصول يحتاج إلى الصلة، وضمير الغيبة إلى مرجع يرجع إليه. وأمّا الأمور التي تفترق فيها فيبيان كلٌ منها في بحث يختصُ به.

فما يرتبط باسم الإشارة هو أنتها موضوعة لمعنىًّا مبهم، قابل للانطباق والصدق على مورده؛ بجميع ما يشتمل عليه ذلك المورد من التصوّصات المفصلة، ومعنى اسم الإشارة مهم من جميع الجهات، إلّا من ناحية الإشارة، وتكون الإشارة دخيلة فيه نحو دخالةٍ، لأنَّه دخالة القيد والتقييد، أو التقييد فقط، بل لكون معنى اسم الإشارة لا ينزع مما استعمل فيه إلَّا حين اقترانه بالإشارة، فَدَخُلُّ الإشارة في معنى الإشارة إنما هو باعتبار تعين ذلك المعنى المهم بها، الموجب لكون الموضوع له حصة من ذلك المعنى المهم، ولذا يدلُّ اسم الإشارة على الإشارة؛ لأنَّ مدلوله هي الحصة المعنّية بالإشارة<sup>(١)</sup>.

إلى أن قال: إنَّ دلالة اسم الإشارة على الإشارة إنما هي بالالتزام، نحو دلالته لفظ العمى على البصر، فكما أنَّ البصر خارج عن معنى لفظ العمى قياداً وتقييداً، فكذلك ما نحن فيه.

وهذا القول الذي اخترناه جامع بين التبادر والقواعد العربيَّة؛ من دون ورود شيء من المحاذير العقلية<sup>(٢)</sup>.

وفيه أولاً: أنَّه لو كان الموضوع له في اسم الإشارة معنىًّا مهماً ذاتاً وصفةً، فلا يمكن أن يوجد له في الخارج مصداق؛ لأنَّ الموجود في الخارج لابد وأن يكون متعيناً ومتشخصاً، فالفرد المهم بما هو مهم لا وجود له في الخارج، وفرق بين الماهية المهمة ذاتاً وصفةً وبين ماهية الإنسان - مثلاً - المعلومة ذاتاً القابلة للصدق على الخارج،

١ - بدائع الأفكار ١: ٧٠ - ٧١.

٢ - نفس المصدر ١: ٧٤.

فإنّها ماهيّة لا بشرط، والماهيّة الابشّر ط قابلة للصدق على الموجود الخارجي، ومعنى كلية ماهيّة الإنسان أنّها غير رهينة بالكلية والجزئيّة، ولأجل أنّها كليّة وجزئيّة كلي، كما قرّر في محله<sup>(١)</sup>.

وتوهّم: أنّ مُراده قُبْحَةً بإبهام المشار إليه هو كونه مبهمًا عند المتكلّم، نظير الشبح، وهو قابل للصدق في الخارج.

مدفع: بأنّه خلاف صريح قوله: «المبهم ذاتاً وصفةً»، وواضح أنّ الشبح ليس كذلك؛ لأنّه معلوم في الواقع مبهم عند المتكلّم.

وبالجملة: فرق بين اللاتعيّن الذاتي والصفيّ، وبين العنوان الابشّر ط، فالأول لا يمكن أن يتحقّق في الخارج، بخلاف الثاني، فتدبر.

وثانياً: أنت لم تكن الإشارة دخيلة في اسم الإشارة؛ لا على نحو دخالة القيد والتقييد، ولا على نحو التقييد فقط، بل من باب الاتفاق، فيكون وزان الإشارة وزان سائر المقارنات؛ من الزمان والمكان والوضع... إلى غير ذلك، فما الدليل والسبب في حضور هذا المقارن دون سائر المقارنات، فلا تكون الإشارة دخيلة في معنى اسم الإشارة قياداً وتقييداً أو تقييداً فقط.

وثالثاً: أنّ دلالة العمى على البصر إنّها هي من أجل التعاند والتضاد بلحاظ الأنس الذهني بينهما، لا على نحو التلازم، كما لا يخفى، وهل يكون بين الإشارة والمعنى المبهم دلالة كذلك؟! حاشا.

ثم إنّه إذا أحطت خبراً بما ذكرنا - في مقابل هذا المحقّق - يظهر لك الكلام في مقال المحقّق الإصفهاني قُبْحَةً، فإنّه قريب من مقال هذا المحقّق قُبْحَةً؛ لأنّه قال: إنّ أسماء الإشارة والضمائّر موضوعة لنفس المعنى؛ عند تعلّق الإشارة به خارجاً أو ذهناً بنحو

من الأئمّة، فقولك: «هذا» لا يصدق على زيد - مثلاً - إلّا إذا صار مشاراً إليه باليد أو العين مثلاً ... إلى آخره<sup>(١)</sup>.

فيتوّجّه عليه - مضافاً إلى بعض ما ذكرناه على مقال المحقق العراقي فؤاد بن عيسى<sup>(٢)</sup> - : بأنّ لفظة «هذا» لو كانت موضوعة لنفس المعنى عند تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهناً، لزم أن لا يفهم منها معناها إذا قالها النائم أو الساهي، كما لا يخفى، وهو كما ترى. فتحصل: أنّ الحق في ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة أن يقال: أنتها موضوعة لنفس الإشارة وإيقاع الإشارة نظير إشارة الآخرين، غاية الأمر ألفاظ الإشارة وضعت للإشارة إلى الحاضر بمراتبه؛ من القريب أو المتوسط أو البعيد، كـ«ذا وذاك»، وضمائر الغيبة وضفت للإشارة إلى الغائب بأقسامه؛ من المفرد والثنية والجمع، كـ«هو، وهما، وهم».

وأمّا كيفيّة وضعها: فأمّا بالنسبة إلى المعنى الملحوظ حال الوضع فقد ظهر لك أنه لا طريق لنا إلى إحرازه، وأمّا بالنسبة إلى كون الموضوع له خاصّاً أو عامّاً، فالظاهر أنه خاصٌ حتّى فيما كان منها اسمًا، كضمائر: «أنا»، و«أنت»، و«كاف» المخاطب؛ لأنّها وإن كان معناها اسمًا، لكنّها لم توضع لكتلّ المخاطب أو المتكلّم، بل للمخاطب بهويّته الشخصيّة، وللمتكلّم بهويّته الشخصيّة، فتدبر.

## الجهة العاشرة: في الموصولات

الظاهر أنه لم يكن في اللغة الفارسيّة لفظ بسيط، يفهم منه الإشارة إلى معنى مهمٍ يتوقّع رفع إبهامه بالصلة. وأمّا لغة العرب فـما يفهم منه ذلك هو الموصولات، كـ«الذى»، وـ«التي»

---

١ - نهاية الدرية ١ : ٦٣ .

ونحوهما؛ لأنّ ما يكون بإزاء «الذى» - مثلاً - في اللغة الفارسية «كسي كه»، وهى لفظة مركبة.

وكيف كان، هل وزان الموصولات وزان ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة الموضوعة لنفس الإشارة، غاية الأمر تفترق عنها: بأنّ المشار إليه في الموصولات عنوان مُبهم يتوقع رفع إيهامه بالصلة، بخلافها. كما أنه تفترق أسماء الإشارة عن ضمائر الغيبة: بأنّ المشار إليه في ألفاظ الإشارة يكون حاضراً، وفي ضمائر الغيبة يكون غائباً.

أو أنّ الموصولات تدلّ على إيجاد الإشارة إلى مبهم يتوقع رفع إيهامه بالصلة؛ بحيث تدلّ لفظة «الذى» ونحوها على معنين:

١ - أصل الإشارة.

٢ - المعنى المشار إليه المتوقع رفع إيهامه بالتوصيف.

فيكون معنى «الذى» - مثلاً - معنى مبهماً مشاراً إليه بـإيجاد الإشارة إليه؟

وجهان.

والوجه الثاني وإن يشكل تصوّره من جهة أنّه من باب استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد، وهم لا يرون جوازه، خصوصاً على مسلك الحقّ الخراساني<sup>(١)</sup> ومن يحذو حذوه<sup>(٢)</sup>؛ حيث يرون أنّ الاستعمال إففاء اللّفظ في المعنى، ولكن سيعجز - إن شاء الله - جواز ذلك، وبناءً على جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى، يكون تصديقه بعد تصوّره أمراً سهلاً، كما لعله يشهد بذلك الوجдан، ويكون متبادراً.

ولك أن تقول: إنّ لفظة «الـ» في «الذى» ونحوه تدلّ على معنى مبهماً يتوقع رفع إيهامه بالتوصيف، و «ذى» مثلاً على الإشارة، فلا يلزم محذور استعمال اللّفظ في أكثر

١ - كفاية الأصول: ٥٣.

٢ - مقالات الأصول ١: ٤٨ سطر ٣، أجود التقريرات ١: ٥١.

من معنىً واحد، فتدبر.

ثم إنَّه فرق بين «الذِي» و«الَّتِي» ونحوهما، وبين «مِنْ» و«مَا» و«أَيْ» ونحوها، فإنَّ المنساق إلى الذهن والمتبادر في النظر أنَّ كلاً من «مِنْ» و«مَا» و«أَيْ» وضعت للعنوان المبهم، بخلاف «الذِي»، و«الَّتِي» ونحوهما التي عرفت حالتها. ولا يخفى حالها أنَّه لامضاقة في كون الموصولات حروفًا، ومع ذلك تعامل معها معاملة الأسماء، كما أشرنا إليها في ألفاظ الإِشارة، فلا حظ. وأمّا حديث كيفية وضع الموصولات، فالكلام فيها الكلام فيما ذكرناه في ألفاظ الإِشارة وضمان الغيبة حتَّى ما كان منها اسمًا موضوعًا للعنوان المبهم، فتدبر.

## الجهة الحادية عشر

### في موقف الحروف من حيث الإِخبار عنها وبها

اشتهر بين الأدباء، وتبعهم غيرهم: أنَّ المحرف لا يصلح لأن يخبر عنها ولا بها، بخلاف الأسماء والأفعال، فإنَّ الأفعال تصلح لأن يخبر بها، والأسماء تصلح لأن يخبر بها وعنها<sup>(١)</sup>.

وقد يقال في وجه ذلك: إنَّ المعنى الحرفي حيث إنَّه آلة للحركة الغير، وغير مستقلٍ بالمفهومية، ويكون معناه مغفولاً عنه في الذهن، فلا يعقل أن يلاحظ ويترتب عليه امتناع وقوع الحرف مخبراً عنه أو مخبراً به<sup>(٢)</sup>.

ولكن لا يخفى ما فيه؛ لأنَّ غالب الإِفادات والاستفادات إنما هو بإفهام المعاني

١ - شرح الكافية ١: ٨ سطر ٣١، حاشية السيد الشريف على المطول: ٣٧٢، هداية المسترشدين: ٣٤ سطر ١٤، بدائع الأفكار: ٣٦ سطر ٢٤.

٢ - انظر حاشية السيد الشريف على المطول: ٣٧٢ - ٣٧٣، وهداية المسترشدين: ٣٤ سطر ١٤، بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي<sup>ت</sup>): ٣٦ سطر ٢٤.

الحرفية وتفهّمها، وذكر المعاني الاسمية غالباً لأجل تفهيم المعاني الحرفية وتفهّمها؛ ألا ترى أن المقصود في قوله: «زيد موجود» بيان المهووّية، وفي قوله: «زيد في الدار» إفادة الكون الرا بط، وهمَا معنيان حرفياً، لا إفهام زيد، ولا تفهيم الموجود، ولا الدار، كما لا يخفى.

وإن كنت في شكٍ فيها ذكرنا فاختبر نفسك في قوله: «ضررت زيداً أمّام الأمير يوم الجمعة عند زوال الشمس»، فهل ترى من نفسك إلّا إفهام معنىًّا حرفيًّا، وهو الكون الرا بط، أعني حدوث الضرب في مكان كذا وفي يوم كذا وفي ساعة كذا، فهذه القيود كلّها قيود المعنى الحرفي، وهو النسبة الكلامية، كما لا يخفى، لا إفهام «الضرب»، و«زيد» و«أمام الأمير» و«يوم الجمعة» و«زوال الشمس»، بل ذكر هذه الأمور إنما هو تبعيًّا واستطراديًّا لإفهام المعنى الحرفي.

وبالجملة: غالب احتياجات البشر في يومه وليلته، إنما هو إفادة المعاني الحرفية واستفادتها، فكيف تكون مغفولاً عنها، والاشتباه نسأً من عدم إمكان ملاحظتها مستقلاً وبدون الطرفين، وكم فرق بين كون الشيء مغفولاًً عنه، وآلية للحظاظ غيره، وبين كونه تبعاً لغيره وغير مستقل في التعقل، والمحروف إنما هي من قبيل الثاني، لا الأول؛ لأنّها لم تكن مغفولاًً عنها، بل لا يمكن أن تلاحظ وتعقل مستقلاً وبدون لحظاظ الطرفين، كما أنّ وجودها في الخارج أيضاً مندك في وجود الطرفين.

إذا تبيّن لك ما ذكرنا، فنقول: كما يصح أن يُخبر عن معنىًّا مستقلًّا في الوجود والتعقل، فكذلك يصح أن يُخبر عن معنىًّا مندك في الطرفين في الوجود والتعقل، فكما يتعلّق القصد تارة بالإخبار بأن الضرب واقع، فكذلك يتعلّق أخرى بالإخبار بأن الضرب واقع في زمان أو مكان كذا.

فلعلّ مُراد الأدباء المحقّقين بقولهم: إنّ الحروف لا يُخبر عنها ولا بها هو، أنّ الحروف لا تقع مبتدأ ولا خبراً في اللّفظ والعبارة، وهذا مسلّم، ولكن لا يدلّ ذلك على

عدم صحة الإِخبار عنها أو بها بقول مطلق، كما لا يخفى، فتدبر واغتنم.  
إذا أحطت خبراً بما ذكرنا يظهر لك: ضعف ما بنوا<sup>(١)</sup> على كون المعاني الحرفية  
مغفولاً عنها وألة للاحظة غيرها؛ من إنكار الواجب المشروع ومفهوم الشرط؛  
بتوهّم امتناع تقييد معنى الهيئة التي يكون معناها حرفيّاً، وإرجاع القيود الواقعة في  
الكلام - الظاهرة في الرجوع إلى الهيئة - إلى المادة<sup>(٢)</sup>!  
وتوسيع الضعف لائح مما عرفت بما لا مزيد عليه؛ من إمكان تقييد المعاني  
الحرفية، بل غالب التقييدات راجع إليها، فتدبر.

١ - نفس المصدر السابق.

٢ - مطارح الأنظار: ٤ السطر الأخير.



## الأمر الثالث

### في الحقيقة المسمّاة بالمجاز

هل المجاز استعمال اللّفظ في غير ما وُضع له مطلقاً<sup>(١)</sup>، أو يفصل بين المجاز الذي ادعاه السكاكى في الاستعارة، وبين المجازات الآخر، في الأول لم يستعمل اللّفظ في غير ما وضع له اللّفظ، بخلاف الثاني<sup>(٢)</sup>، أو يفصل بين المجاز المرسل - وهو ما تكون العلاقة فيه غير التشبيه - وبين مجاز الحذف، أو أنّ في جميع المجازات يستعمل اللّفظ فيما وضع له<sup>(٣)</sup>؟

وجوه، بل أقوال :

والأقرب في النظر - وفاقاً لما أفاده شيخنا العلّامة أبو المجد الشيخ محمد رضا الإصفهانى في «وقاية الأذهان»<sup>(٤)</sup> - هو الأخير، وسيظهر لك جلياً - إن شاء الله - حاله.

---

١ - المطول: ٢٧٨ سطر ٢١، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٧٧، وقوانين الأصول ١: ١٣  
١٢ سطر ٥، والفصل الغروية: ١٤ سطر ١٢.

٢ - مفتاح العلوم: ١٥٦.

٣ - وقاية الأذهان: ١٠٣ - ١٠٨.

٤ - نفس المصدر: ١٠٣ - ١٠٨.

ثم إنّ وقع الخلاف في أنّ استعمال اللّفظ في غير ما وضع له، هل هو بالوضع ولو نوعاً، أو بالطبع؟ على وجهين، بل قولين:

ذهب الحقّ المخراصاني<sup>(١)</sup>: إلى أنّه بالطبع بشهادة الوجдан بحسن الاستعمال فيها يناسب ما وضع له وإن فرض منع الواضع عنه، وباستهجان الاستعمال فيها لا يناسب معناه الموضوع له ولو فرض ترخيصه في ذلك، ولا معنى لصحته إلا حسنه، فلو كانت صحة الاستعمال المجازي منوطة بالوضع، لم يكن وجه لاستهجان الاستعمال فيها لا يناسب المعنى الموضوع له مع فرض ترخيص الواضع له<sup>(٢)</sup>.

ولكن أشكّل عليه الحقّ العراقي<sup>(٣)</sup>: بأنّه لا يجوز ذلك، بل لابدّ من إحراز ترخيص أهل اللسان - في التصرّف في لغتهم - من أراد الجري على طريقتهم في المخاورات، وإلا يكون الكلام خارجاً عن طريقتهم، نظير خروج كلام من يخالف طريقة العرب؛ من حيث قواعد النحو والصرف عن طريقة أهل اللسان العربي وخروج كلامه عن اللغة العربية.

إذاً يكون استعمال اللّفظ فيها يناسب معناه الحقيقي - الذي لم يسلكه أهل اللسان - مخالفًا لهم في طريق المخاورة، ويكون كلامه المتجرّز فيه غير عربي<sup>(٤)</sup>. وفيه: أنّه - كما سيظهر لك جلياً إن شاء الله - أنّ المختار عندنا في الاستعمالات المجازية عندهم: أنّ الألفاظ فيها مستعملة في المعاني الموضوعة لها.

ولكن لو تزنّلنا عما هو المختار، ودار الأمر بين نظرية العلمين، فالحقّ مع الحقّ المخراصاني<sup>(٥)</sup>: القائل بجواز استعمال اللّفظ فيها يناسب ما وضع له اللّفظ؛ لأنّ الوجدان أصدق شاهد على جواز ذلك، ولا يرون أنّ استعمال اللّفظ فيها يناسب ما وضع له استعمالاً له على خلاف طريقتهم، وإلا لما صحّ من العرب المعاصرین استعمال اللّفظ في

١ - انظر كفاية الأصول: ٢٨.

٢ - بدائع الأفكار: ١: ٨٧.

غير المورد التي وصلت إليهم من أسلافهم، وإنكاره بمثابة إنكار البديهي، فكلّ ما ناسب استعمال اللّفظ فيه صَحّ وحسن ولو منع الوضع عنه، وكلّ ما لا يناسب ذلك لا يصحّ، بل يستهجن وإن فرض ترخيص الواضع.

مثلاً: استعمال اللّفظ الموضوع للمحلّ في الحالّ ربّما يكون مستهجناً، كاستعمال لفظ «الحمار» في زيد إذا فرض ركوبه على الحمار دائمًا أو غالباً، مع وجود علاقة الحالّ والمحلّ.

### ذكر وتنقیح

اشتهر عن العلّامة السّكّاكِي: أنّه قال في غير الاستعارة بمقالة المشهور: من أئمّة عبارة عن استعمال اللّفظ في غير ما وضع له. وأمّا في الاستعارة فقال: إنّها مجاز عقليٌ؛ بمعنى أنّ التصرّف في أمر عقليٍ لأنّه في الواقع.

وبالجملة: يرى أنّ الاستعارة حقيقة لغوية، وأنّ التصرّف إنّما هو في أمر عقليٍ، وهو جعل ما ليس بفرد فردًا؛ لأنّه لا معنى لإطلاق المشبه به على المشبه، إلّا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به، وهو بعد جعل الرجل الشجاع - مثلاً - فرداً من الأسد، فاستعمال المشبه به في المشبه استعمال اللّفظ فيها وضع له، فالاستعارة حقيقة لغوية عنده<sup>(١)</sup>.

واستدلّ: بأنّه لو لاذك لما صحّ التعجب في قول العميد:

شمسُ تظلّلني من الشمسيِّن  
قامت تظلّلني ومن عجبِ

بداهة أنّه لو لادّعاء معنى الشمس في المرأة المنظورة، وجعلها شمساً حقيقة، لما

كان وجه لتعجبه؛ إذ لا تعجب في أن تظلل المرأة الحسناء من الشمس.

وكذا لما صحّ النهي عن التعجب في قول أبي الحسن بن طباطبا:

لا تعجبوا من بلي غلالته<sup>(١)</sup> قد زرَّ أزراره<sup>(٢)</sup> على القمر

لأنَّه لو لأنَّه جعل مورد نظره قرًّا حقيقياً لما كان للنبي عن التعجب معنٍّ؛

لأنَّ الكتّان إِنْفًا يُسرع إليه إِلَيْه بسبب ملامسة القمر الحقيق، لا ملامسة إِنسان كالقمر

في الحسن والوجاهة<sup>(٣)</sup>.

أضف إلى ذلك - انتصاراً لمقالته - قوله تعالى في قصة يوسف على نبيتنا وأله

وعليه السلام: ﴿مَا هذَا بَشَرًا إِنْ هذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فإنَّ إِنْفًا يحسن ويكون بليغاً

لو نفي البشرية عنه حقيقة، وإثبات كونه ملكاً، لأنَّه مثل الملك.

وما ربيماً يقال في رد مقال السكاكى: من أنَّ التعجب والنبي في البيتين - مثلاً -

مبنيان على تناسي التشبيه - أي إظهار نسيان التشبيه - قضاء لحق المبالغة ودلالة على

أنَّ المشبه بحيث لا يتميَّز عن المشبه به أصلاً، حتى أنَّ كلَّ ما يترتب على المشبه به

- من التعجب أو النبي عنه - يترتب على المشبه أيضاً<sup>(٥)</sup>.

مدفع: بأنَّ نسيان التشبيه إِنْفًا هو لأجل الادعاء، وهو الذي قضى حقَّ

المبالغة، وإلا فلو لا الادعاء لما كان لنسيان التشبيه معنٍّ، ولا يقتضي حقَّ المبالغة.

ولا يخفى أنَّ هذا الذي ذكرناه هو المعروف من السكاكى في الاستعارة،

١ - قلت: «البلى» بكسر الباء مقصوراً من بلي الثوب بيلي إذا فسد، والغلالاة كافية: ثوب رقيق يلبس تحت الشياط.

٢ - قلت: زر بالراء المعجمة وتشديد الراء المهملة ماض من الزر، وهو بالكسر ما يوجد في القميص لشدّه، ويقال له بالفارسية «تكمه»، وجمعه أزرار، المقرّر

٣ - انظر مفتاح العلوم: ١٥٧، وشرح التلخيص ٤: ٦٣ - ٦٤.

٤ - يوسف: ٣١.

٥ - المطول: ٢٩٠ سطر ٨.

لاما نسبه المحقق العراقي <sup>١)</sup> إليه، فإنّ ما أنسنه إليه هو مقالة شيخنا العلامة الشيخ محمد رضا الإصفهاني <sup>٢)</sup> في «الواقية»<sup>(٢)</sup> الذي يطابق التحقيق، وهو ما ذهبنا إليه، كما سيتضح لك قريباً، فارتقب.

وبالجملة: ما ذهب إليه السكاكى أقرب من غيره إلى الذوق السليم، إلا أنّه مع ذلك فيه إشكالات وتناقض نشير إليها:

الأول: أنّ هذا القول يشترك مع قول المشهور<sup>(٣)</sup> في كون الاستعمال في غير الموضوع له؛ لأنّ استعمال اللّفظ في المصدق الحقيق للموضوع له بخصوصه مجاز، فكيف بالفرد الادعائي؟! فيكون استعمال اللّفظ فيها يكون فرداً ادعائياً له مجازاً لغوياً، كما عليه المشهور، فما ذهب إليه: من أنّ الادعاء المزبور يجعله حقيقة لغوية، غير وجيه.

وبعبارة أوضح: استعمال اللّفظ الموضوع للطبيعة في مصاديقها الواقعية مجاز، فما ظنّك في المصاديق الادعائية، فالادعاء لا يخرج الكلام عن المجاز اللغوي، ولا يخفى أنّه في مثل «زيد إنسان» لم يستعمل الإنسان إلا في نفس الطبيعة، وغاية ما يتضمنه الحمل هو اتحادهما خارجاً، لاستعمال الطبيعة في الفرد، فتدبر.

وثانياً: أنّ ما ذكره السكاكى إنّما يجري في الطبائع الكلية، وأمّا في الأعلام الشخصية - كما إذا أردت تشبهه زيد بحاتم في السخاوة - فلا سبيل إلى الادعاء واعتبار ما ليس بفرد، كما كان له سبيل في الطبائع الكلية إلا بتأويل بارد، فهل يقول في ذلك بالمجاز المرسل أو شيء آخر؟!

١ - بدائع الأفكار ١: ٨٧.

٢ - تقدّم تحريرجه.

٣ - المطول: ٢٧٨ سطر ٢١، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٧٧، قوانين الأصول ١: ١٣  
سطر ٥، الفصل الغروية: ١٤ سطر ١٢.

وال الأولى تبديل ما ذكره وإصلاحه بما نقوله؛ حتى لا يتوجه عليه ما يتوجه على  
مقال المشهور، وحاصله:

أن اللّفظ في مطلق المجاز - مرسلًا كان، أو استعارة، أو مجازًا في المذف، مفرداً  
كان أو مركبًا - استعمل في معناه الحقيقى الموضوع له، فاستعمل لفظ «الأسد» في قولنا:  
«زيد أسد» - مثلاً - في الحيوان المفترس حقيقة من دون ادعاء، والادعاء إنما هو بعد  
الاستعمال فيما وضع له؛ في تطبيق المعنى الموضوع له على هذا الفرد؛ إنما بادعاء كونه  
صادقًا له، كما في الطبائع الكلية، أو كونه عينه، كما في الأعلام الشخصية.

وعليه فالفرق بين ما ذهب إليه السكاكى وما هو المختار: هو أن الادعاء على  
مذهبه وقع قبل الإطلاق، فأطلق اللّفظ على المصدق الادعائى، بخلاف ما هو المختار،  
 فإنه بعد الاستعمال؛ وحين إجراء الطبيعة - الموضوع لها اللّفظ - على المصدق  
الادعائى في مثل «زيد أسد»، وفي مثل «زيد حاتم»، أريد بحاتم الشخص المعروف،  
وأدعى أن زيدًا هو هو، فالادعاء لتصحيح إجراء المعنى على المعنى.

ومن الواضح: أن حسن الكلام وبلاعته في باب المجازات، إنما هو بتبادل المعاني  
والتلاء بها؛ ووضع معنىًّا مكان معنىًّا، لا بتلقاء الألفاظ وتبادلها؛ لأن الألفاظ  
غالبًاً متكافئة في إفادة معانٍها. قوله تعالى: ﴿مَا هذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>  
استعمال «الملك» في معناه المعهود، وإنما حمله على يوسف - على نبينا وأله وعليه  
السلام - بادعاء كونه من مصاديقه.

وإذا أحاطت خبرًا بما ذكرنا تتفطن إلى توجّه إشكال آخر على مقال السكاكى:  
وهو أنه لا وجه لتخصيص ما ذكره بالاستعارة، بل هو جارٍ في المجاز المرسل أيضًا؛  
وذلك لأنّه في جميع المجازات لابد وأن يكون فيها ادعاء، ولا دعائه مصحح، وإلا

لما كان لكلامه حسن وبلاعنة.

مثلاً: في إطلاق «العين» على الرئيسة استعملت لفظة «العين» فيها وضع له، ولكن حيث إن شأن الرئيسة المراقبة والنظرية التامة فكان تمام وجوده عين، فيدعى أنه مصدق لها، فلم يكن إطلاقها عليها بمجرد علاقة الجزئية والكلية.

وكذا في إطلاق الميت على المريض الذي يُؤس من حياته، وأشرف على الموت، ليس إلا بادعاء كونه ميتاً، ومصحح الادعاء إشرافه على الموت، وانقطاع أسباب الصحة عنه، ولذا لا يُطلق على المريض الذي لم يكن بتلك المثابة؛ لعدم المصحح للادعاء.

ولذا لا يجوزون استعمال اللّفظ الموضوع للجزء في الكل، إلا فيما يصح فيه ادعاء أنه الكل، وذلك في خصوص الأجزاء الرئيسية<sup>(١)</sup>.

وهكذا الكلام في سائر أنواع المجازات، فتراهم يصرّحون بوجود العلاقة المعتبرة في استعمال اللّفظ في غير ما وضع له<sup>(٢)</sup>، ومعنى اعتبارها هو صحة الادعاء، ومع صحة الادعاء يصح الإطلاق، وإلا يكون غلطًا.

وبالجملة: باب المجاز مطلقاً - أي سائر أنواع المجازات؛ من غير اختصاص بباب الاستعارة - باب التلاعب بالمعاني؛ وتبادل معنى مكان معنى، وهذا هو الذي يورث الكلام ملاحة، ويصيره بلاغاً وفصيحاً، لا وضع لفظ مكان لفظ آخر؛ لأنّ الألفاظ - كما أشرنا - متكافئة غالباً في إفادته معانها.

والظاهر أن اللطافة والملاحة التي تكمن في قوله: «وسائل القرية»<sup>(٣)</sup>، وهي ادعاء أن القضية بمرتبة من الوضوح يعرفها كل موجود، حتى القرية التي من

١ - مفتاح العلوم: ١٥٥ سطر، ٢٠، المطول: ٢٨٥، شروح التلخيص ٤: ٣٥.

٢ - مفتاح العلوم: ١٥٥ سطر، ١٣، المطول: ٢٨٢ سطر، ٢٤، شروح التلخيص ٤: ٢٥.

٣ - يوسف: ٨٢.

الجهادات، فكيف ينكرها العاقل الذي له شعور وإدراك، لا تراها ولا تجدها إذا قيل: «وسائل أهل القرية».

وكذا ترى: اللطافة والبلاغة في قول الفرزدق - شاعر أهل البيت عليهما السلام - في مدح الإمام السجاد عليهما السلام:

هذا الذي تَعْرُفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ  
وَالْبَيْتُ يَعْرُفُهُ وَالْحِلُّ وَالْحَرَمُ<sup>(١)</sup>

إلى آخر الأبيات؛ حيث ي يريد إثبات أنَّه عليهما السلام برتبة من الشهرة والمعروفة؛ بحيث تعرفه أرض بطحاء وبيت الله الحرام والحلّ والحرم، وهذا ما لا تراه إذا قيل: هذا الذي يعرفه أهل البطحاء وأهل البيت وأهل الحلّ وأهل الحرم.

وكذا في الاستعمالات التي يصرّح فيها بنفي معنىًّا وإثبات معنىًّا آخر، كقوله تعالى: ﴿مَا هذَا بَشَرًا إِنْ هذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وك قوله: «ليس هذا بوجه، بل هو بدر»... إلى غير ذلك من العباري، وما ذكرناه هو جمل يسيرة من كلماتهم، وعليك بالستّبع التام في حكم البلاغة والفصاحة وعباراتهم، فإن كان لك ذوق سليم تُصدق ما ذكرنا أحسن تصديق، وقد اقتبسنا ما ذكرناه من شيخنا العلامة أبي المجد الإصفهاني رحمه الله صاحب «وقاية الأذهان»<sup>(٣)</sup>، وقد أتى رحمه الله في هذا الميدان بما لا مزيد عليه، وأتى بأمرٍ يُكْرِرُ، وصدقه كلّ من عكف على كلامه أو على مقالته؛ بشرط أن يكون له ذوق وطبع سليم وذهن مستقيم، وقد قال رحمه الله:

«إِنِّي لَمَّا أَقْرَيْتُ هذَا الْمَذْهَبَ عَلَى جَمَاعَةِ الْطَّلَبَةِ - كَانُوا يَقْرُؤُونَ عَلَيَّ كِتَابَ  
«الْفَصْوَلِ» فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ سَنَةَ ١٣١٦ - لَمْ يَلْبِسْ حَتَّى اشْتَهِرَ ذَلِكَ مَنِّي فِي أَنْدِيَةِ  
الْعِلْمِ وَمَجَالِسِ الْبَحْثِ، فَتَلَقَّهُ الْأَذْهَانُ بِالْحُكْمِ بِالْفَسَادِ، وَتَنَاولَتْهُ الْأَلْسُنُ بِالْأَسْتِبْعَادِ،

١ - رجال الكشي ١: ٣٤٣، المناقب ٤: ١٦٩، شرح شواهد المغني للسيوطى ١: ١٤.

٢ - يوسف: ٣١.

٣ - وقاية الأذهان: ٣٠٣ - ١٠٨.

وعهدي بصاحب الصفي وصديقي الوفي وحيد عصره في دقة الفهم واستقامة السليقة العالم الكامل الرباني الشيخ عبد الله الجرفادقاني - رحم الله شبابه وأجزل ثوابه - سمع بعض الكلام علىَّ، فأدركته شفقة الأخوة، وأخذته عصبية الصداق، فأنى داري بعد هزيع من الليل، وكنت على السطح، فلم يمل نفسه حتى شرع بالعتاب، وهو بعد واقف على الباب، وقال: ما هذا الذي ينقل عنك، ويعزى إليك؟!

فقلت: نعم، وقد أصبتُ الواقع، وصدق القائل.

فقال: إذا قلت: في شجاع أنتَ أسد، فهل له ذنب؟!

فقلت له مداعبًا: تقوله في مقام المدح، ولا خير في أسد أبتر.

ثم صعد إلىَّ، وبعدما أسمعني أمض الملام أقيث عليه طرفاً من هذا الكلام، فقبله طبعه السليم وذهنه المستقيم، فقال: هذا حق لا مَعْدُلُ عنه، ولا شك فيَّه، ثم كتب في ذلك رسالة سماها: «فصل القضا في الانتصار للرضا»، ومن ذلك اشتهر القول به، وقبلئه الأذهان الصافية، ورفضه الأفهام السقيمة»<sup>(١)</sup>. انتهى.

هذا حال المجازات المفردة.

وكذا الحال في المجازات المركبة، بل لعلَّ الأمر فيها أوضح، وذلك كقولك للمتردِّد المتحير في أمر: «أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى»، فإنه لم تستعمل ألفاظه المفردة إلَّا في معانٍها الحقيقة، لكن ادعُّي أنَّ المتحرِّك شخص متمثَّل كذلك، ولم يكن للمجموع المركَّب وضع على حِدَة؛ بحيث تكون أجزاءه بمنزلة حروف الهجاء في المفردات؛ لست مستعمل في معنى لم يوضع له، فليس للهيئة العارضة للمركَّب معنىًّا غير ما يكون لمفرداته.

إذاً مفردات تلك الجملة وهيئتها استعملت فيها وضع لها.

نعم: قوله ذلك إنّما هو بعد ادعائك: أنّ هذا الرجل المتحير المتردد في أمره، كأنّه يقدم إحدى رجليه ويؤخر أخرى، ومتمثل كذلك، وأنّ حاله وأمره يتجلّي في هذا المثال كأنّه هو.

فتحصل مما ذكرنا: أنّه في جميع الاستعمالات التي يرونه استعمالات مجازية - سواء كانت في المفردات بآفاسها، أو في المركبات بأنواعها - استعملت الألفاظ فيها وضعت له، والتصرّف والادعاء إنّما هو في تطبيق المعاني الموضوع لها على غيرها، ولم تستعمل الألفاظ في غير ما وضعت له.

وبعدما عرفت ما ذكرنا، وتفحصت وتدبرت في لطافة محاورات الخطباء والأدباء والشعراء، تذعن بما ذكرنا إن كان لك ذوق سليم ووجдан صحيح، وترى أنّه لا يخلص إلا بهذا القول ولا يمفرّ عنه، فلك أن تنتفطن مما ذكرنا إلى سقوط بعض المباحث الدارجة بين الأدباء، والمnderجة في كتب القوم: من أنّ المجاز هل يحتاج إلى رخصة الواضع أم لا<sup>(١)</sup>؟ والبحث في أنّ العلاقة المحوّزة هل هي نوعية أو صنفية أو شخصية<sup>(٢)</sup> وعدد أنواع العلائق<sup>(٣)</sup> ... إلى غير ذلك.

والسرّ في ذلك: هو أنّه استعمل اللّفظ في جميع المجازات فيها وضع له، نعم - كما أشرنا - لابدّ من صحة الادعاء وحسنه، وهو مرتبط بحسن السليقة والذوق السليم.

ثم إنّه غير خفي على المتدرب أنّه على كلا المبنيين - المبني المشهور والمبني المختار - في المجاز لابدّ من الادعاء، وإلا لا يكون الاستعمال مجازياً، بل إنّما غلط، أو لغرض آخر، مثل استعمال اللّفظ في اللّفظ، كما سندكره قريباً، فإنّه لم يستعمل اللّفظ فيه

١ - شروح التلخيص ٤: ٢٢ سطر ٢٥، الفصول الغروية: ٢٥ سطر ٣٣.

٢ - المطول: ٢٨٢، قوانين الأصول: ٦٤ سطر ٣.

٣ - شروح التلخيص ٤: ٤٢ - ٤٣، الفصول الغروية: ٢٤ سطر ١٧.

فيها وضع له، وهو ظاهر، ولم يكن في مقام الادّعاء والتنزيل؛ حتى يكون مجازاً على كلا المبنيين، فاستعمال اللّفظ في اللّفظ لم يكن استعمالاً حقيقياً ولا مجازياً، بل شيئاً آخر، كما سيظهر لك قريباً.

وبالجملة: لابدّ في الاستعمالات المجازية من الادّعاء، وإلاّ يكون الاستعمال غلطاً أو لغرض آخر، ولذا ترى ذلك في كلمات الخطباء والبلغاء والشعراء، وفي كلمات أئمّة أهل البيت عليهم السلام، عند كونهم في مقام إنشاء الخطب وإلقاء الكلمات البلاغية والاستعارات، وأمّا إذا كانوا في مقام بيان الأحكام ووظائف العباد، فهم كسائر الناس، لا يعنون بالمجازات والكنايات والاستعارات، بل يلقون صراح المطالب ومحّها إلى الناس، فتدبر.



## الأمر الرابع

### في استعمال اللّفظ في اللّفظ<sup>(١)</sup>

يستعمل اللّفظ تارة في المعنى إما حقيقة أو مجازاً، وأخرى في غير المعنى؛ بأن يستعمل اللّفظ ويراد به الأحكام العارضة لنفسه بأنه مبتدأ أو مسند إليه أو مرفوع أو كيف مسموع... إلى غير ذلك، فإن إطلاق اللّفظ في مثل هذه الموارد ليس استعمالاً له في المعنى الحقيقي، ولا المجازي، بل من باب إيجاد صورة الموضوع في نفس السامع؛ لينتقل منه إلى نفس الموضوع، وذلك على أقسام: لأنّه طوراً يستعمل اللّفظ ويراد به شخص اللّفظ المتلفظ به، كما إذا قيل: «زيد» في «ضرب زيد» - مثلاً - فاعل، إذا أريد شخص لفظه، وأخرى يُطلق ويراد به مثله، كما في المثال المذكور إذا لم يُرد شخص لفظه، وثالثة يستعمل ويراد به صنفه، كما إذا قيل: «زيد» في «ضرب زيد» مرفوع، أو نوعه، كما إذا قيل: إن «ضرب» كلمة.

وتتفقىح الكلام يستدعي البحث في جهات:

---

١ - كان تاريخ الشروع في هذا الأمر يوم السبت ١٥ جمادى الأولى من سنة ١٣٧٨ هجري قمري.

## الجهة الأولى

### في استعمال اللّفظ وإرادة شخصه

استعمال اللّفظ في اللّفظ هو أن يقال مثلاً: «زيد لفظ، أو اسم»، أو «زيد» في «ضرب زيد» فاعل، إذا أريد شخص لفظه - كما أشرنا - ونحوها من المحمولات المترتبة على نفس ذلك اللّفظ بعينه.

قد يقال بامتناعه؛ نظراً إلى أنَّ استعمال شيء في شيء ودلالة شيء على شيء، يقضى الاشتينية والتعدد، واستعمال اللّفظ وإطلاقه وإرادة شخص لفظه يجب اتحاد الدالُّ والمدلول، فلا يجوز<sup>(١)</sup>.

ولكن دفعه الحق الخراساني<sup>٢</sup>: بأنه لا يحتاج في تعدد الدالُّ والمدلول إلى التعدد المعيق، بل يكفي التعدد الاعتباري وإن اتّحدا ذاتاً.

وبالجملة: لا يحتاج في تعدد الدالُّ والمدلول تغافيرهما ذاتاً، بل يكفي التعدد الاعتباري؛ وذلك لأنَّ المتضاييفين قد يختلفان وجوداً، كالعلمية والمعلوّية، وقد لا يكونان مختلفين كذلك، وإنما يختلفان اعتباراً كالعلمية والمعلومية والدالُّ والمدلول من قبيل الثاني، ولا يخفى تحقق التغافير الاعتباري بينهما في المفروض؛ لأنَّ للكلمة «زيد» في - المثال - حيثيتين: حيثية صدوره من اللّفظ، وحيثية خطوره في نفس السامع، فبلحاظ كونه صادراً من لفظه يكون دالاً، وبلحاظ أنَّ نفسه وشخصه مُراده يكون مدلولاً<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الأعلام<sup>٣</sup> إنه لا يحتاج في الدالُّ والمدلول إلى التغافير الاعتباري

١ - الفصول الغرّوية: ٢٢ السطر ما قبل الأخير.

٢ - كفاية الأصول: ٢٩.

أيضاً، بل يمكن أن يكون شيء واحد دالاً ومدلولاً، كاتحاد العالم والمعلوم، وهذا نظير قول الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام في دعاء الصباح: (يا من دل على ذاته بذاته)<sup>(١)</sup>، وقول الإمام السجدة عليهما السلام في دعاء أبي حمزة الثمالي: (وأنت دلتني عليك)<sup>(٢)</sup>، فإن الدال هو ذاته المقدسة، والمدلول أيضاً هو عز اسمه، فاتحاد الدال والمدلول، ولم يكن هناك اثنينية ولو اعتباراً، فليكن ما نحن فيه كذلك<sup>(٣)</sup>.

أقول: يتوجه على ما أفاده المحقق الخراساني نقلاً:

أولاً: بأن استعمال شيء في شيء لابد وأن يكونا قبل الاستعمال موجودين حتى يستعملا، ويطلب عمل أحدهما في الآخر، والتعدد الاعتباري الذي يراهما إنما يجيء بعد الاستعمال، كما لا يخفى.

وبالجملة: لابد من تحقق التعدد ولو اعتباراً - المصحح للاستعمال - في الرتبة السابقة على الاستعمال، لا ما هو المحاصل بالاستعمال.

وثانياً: لا يخفى أن عنوان كون اللّفظ مُراداً أمر مغفول عنه حين التلفظ به، فكيف يكون مدلولاً مع أنه لابد وأن يكون المدلول متوجهاً إليه؟!

وثالثاً: وهو العدة في الإشكال: أن الاستعمال عبارة عن إلقاء اللّفظ وإرادة المعنى، فحقيقة الاستعمال إلقاء المرأة وإرادة المرئي، فاللّفظ مرآة وملحوظ آلي، والمعنى ملحوظ استقلالي، واللحاظان - الآلي للمستعمل، والاستقلالي للمستعمل فيه - يوجبان التعدد الحقيقي بينهما، ولا يكفي التعدد الاعتباري مع كون الوجود واحداً شخصياً، فتدبر.

وبما ذكرنا يظهر لك: أن المتضادين وإن كانوا قد لا يوجبان التعدد، إلا أن

١ - بحار الأنوار ٩١: ٢٤٣.

٢ - مصباح المتهجد: ٥٢٥، بحار الأنوار ٩٥: ٨٢.

٣ - نهاية الدرية ١ : ٦٤ .

الوحدة والتعدد فيها تابعان للموارد، فقد يوجب ذلك التعدد، كما في العلة والمعلول، وقد لا يلزم التعدد، كما في العاقل والمعقول، إلا أنّ ما نحن فيه من قبيل الأول؛ لأنّ الدلالة: عبارة عن الانكشاف والهداية، ولا يُعقل أن يكون شيء واحد كاشفاً وهادياً لنفسه؛ للزومه كشف المنكشف، فاللفظ الذي ينطبق به المتكلّم لابد وأن يكون كاشفاً، فلو اعتبر هداية نفسه إلى نفسه لزم ذلك؛ أي كشف المنكشف، وهو غير معقول، فظير إيجاد الشيء نفسه في العلة والمعلول، فلا بدّ من التغاير الحقيق، فضلاً عن الاعتباري. إذا أحطت خبراً بما ذكرنا يظهر لك ضعف ما ذكره بعض الأعلام.

ولعلّ المراد بقوله عليه السلام: (يا من دلّ على ذاته بذاته)، ونحوه من الكلمات المروية عنهم عليهما السلام ما قاله الشيخ الصدوق عليهما السلام: من أن الاستدلال بكل طريق إليه تعالى إنما بنّه وفضله، فالدال غير المدلول، إلا أن المدلول دل على نفسه بإيجاد ما يهدى إليه، وبهذا الاعتبار يقال: إنه تعالى دل على نفسه، وإن فالدال هو الأثر، والمدلول هنا هو المؤثر<sup>(١)(٢)</sup>.

### ذكر وتعليق

ثم إنّ الحقّ الإصفهاني عليهما السلام تصدّى لتجييه ما في «الكافية» بوجه دقيق، ولكنّه مع ذلك لا يخلو عن تكليف وإشكال.

وإليك حاصل ما أفاده: وهو أنّ الإرادة والشوق لا يتعلّقان بما هو خارج عن صُنع النفس؛ لأنّ الشوق المطلق لا يوجد في النفس، بل يوجد متقوّماً بمتعلّقه، ولا يُعقل أن يكون الخارج عن أفق النفس مقوّماً لما في النفس، وكذلك لا يتعلّقان

١ - انظر التوحيد: ٢٩٠ باب أئته عزّ وجلّ لا يعرف إلا به.

٢ - قلت: هم عليهما السلام والله تعالى عالم بحقائق مُرادهم وأسرار مقاصدهم، ولأرباب المعقول هنا مطالب ودقائق ولطائف لا يهمّنا ذكرها هنا، ومن أراد فليراجعه في مطانّها. المقرر

بالموجود الذهني والصورة الذهنية بما هي كذلك؛ لأنّ الصورة الذهنية معلومة بالذات، وهي تبادين العقلية الأخرى - وهي المرادية والمشتاقية إليها - لأنّ كلّ فعلية تابي عن فعلية أخرى، بل المتعلق والمقوم لصفة الشوق نفس الماهية الموجودة، فالماهية موجودة في النفس بشivot شوقي، كما توجد في الخارج بشivot خارجي، فللمتكلّم أن يقصد إحضار المعنى بما له من الثبوت في موطن الشوق؛ بتوسيطه بماله من الثبوت في موطن الخارج، فالماهية الشخصية الموجودة خارجاً دالة بشيتها الخارج على نفسها الثابتة بالثبوت الشوقي<sup>(١)</sup>.

أقول: في كلامه قبيح موقع للنظر، إلا أنّ المهم فعلاً التعرّض لكلامه بما يناسب المقام.

فنقول: إنّ ما أفاده لا يطابق لما في «الكافية» وللوجودان وللبرهان؛ وذلك لأنّ صريح «الكافية»: أنّ اللّفظ الواحد خارجاً باعتبار صدوره من اللافظ دالّ، وهو باعتبار كونه مُراداً مدلول، وأماماً على ما حقّقه فبيّن فيما شیئان حقيقة، كما عرفت، وأين التغيير الحقيق من التغایر الاعتباري؟!

وأمّا أنّ ما أفاده في نفسه لا يطابق الوجdan، فلأنّ التبادر وغيره أقوى شاهد على أنّ من يقول: «زيد لفظ» لا يريد إلا أنّ نفس هذا - أي «زيد» - لفظ، ولم يتخيّل الماهية الموجودة خارجاً، حتّى يجعلها دالة على الصورة الذهنية من تلك الماهية، بل هذا الكلام أشبه شيء بالبحث الدراسي من الرجوع إلى باب العرف الذي لا بدّ منه في أمثال المقام.

وأمّا عدم مطابقة ما أفاده للبرهان فلأنّ الدالّ والمدلول: إما يقيّدان بالوجود، أو لا يقيّدان به، أو يقيّد أحدهما به دون الآخر.

وعلى الأوّل: لادلة للموجود الخارجي - بما هو كذلك - على الموجود

١ - نهاية الدرية ١: ٥١.

الذهني بما هو كذلك.

وبعبارة أخرى: لو حفظ الوجودان فلا تكون هناك ماهية واحدة دالة ومدلولة، فإن ما يصدق على الخارج والذهب نفس الماهية لاماهمة الموجودة في الذهب أو في الخارج.

وعلى الثاني: لا تعدد في البين، فلم يكن هناك دال ومدلول، بل نفس الماهية ليس إلا.

وعلى الثالث: أيضاً تنتفي الدلالة؛ لأن المقيد بما هو مقيد لا يدل على المطلق بما هو مطلق، كما أن المطلق بما هو كذلك لا يدل على المقيد بما هو مقيد. والتحقيق أن يقال: إن باب دلاله اللّفظ على المعنى غير باب إلقاء اللّفظ وإرادة شخصه.

وذلك لأن دلاله اللّفظ عبارة عن أنه إذا خرج اللّفظ من مقاطع فم المتكلّم، يحصل منه صورة في ذهن السامع من قزع الهواء ومتوجه في ناحية صماخه، ثم ينتقل السامع من تلك الصورة الحاصلة في ذهنه إلى الموضوع له اللّفظ ومعناه، ولو ارتسم هذا الأمر برسم هندسي لكان أشبه شيء بالشكل المثلث، الذي يكون مبدأ أحد أطرافه مقاطع فم المتكلّم، منتهياً إلى الصورة الحاصلة في ذهن السامع من سمع اللّفظ، المتنحي إلى المعنى الخارجي الموضوع له، فهناك أمور ثلاثة:

١ - اللّفظ الخارج من مقاطع الفم.

٢ - والصورة والمعنى الحاصل في ذهن السامع.

٣ - والمعنى الخارجي الموضوع له.

فإن كان هناك حكم فإنما هو على المعنى الخارجي الموضوع له؛ بإحضار لفظه الدال عليه في الذهب.

وأماماً إلقاء اللّفظ وإرادة شخصه فعبارة عن إيجاد صورة الموضوع في ذهن السامع؛ لينتقل منه إلى نفس الموضوع له؛ وذلك لأنّه بعد خروج اللّفظ عن مقاطع فم

المنكّلُم وتموّجُ الهواء به، يحصل منه في ذهن السامِع ما هو الكاشف عن نفسه، ويكون من قبيل الحركة الانعطافية، ويكون أشبه شيء بالحركة القسرية التي تحصل للحجر الصاعد مستقيماً والهابط كذلك، فبسماع اللّفظ ينتقل السامِع إلى ذلك اللّفظ نفسه.

ولا يخفى أنّه فرق بين استعمال اللّفظ الموضوع وإرادة شخصه، وبين استعمال غيره من المهملات والأصوات، فإنّ الذهن في الأوّل إذا لم تكن هناك قرينة على عدم إرادة المعنى الموضوع له لينتقل إليه، ينبعُّطُ الذهن إلى اللّفظ نفسه، بخلاف الثاني؛ لأنّ المهملات ونحوها لا معنى لها حتّى ينتقل الذهن إليه بسامعه.

وبالجملة: وزان اللّفظ الموضوع - بعد تلك القرينة - وزان الصوت الخارج عن ذي الصوت، كالذبابة تهدي إلى نفسها.

فبعدما أحاطت خبراً بما ذكرنا عرفت: أنّ باب إلقاء اللّفظ وإرادة شخصه غير باب دلالة اللّفظ على معناه؛ حتّى يشكل أحد بلزوم التّحدّي الدالّ والمدلول؛ لكي يدفع بعضهم الإشكال: بكفاية التّغایر الاعتباري، ويدفع آخر: بعدم الاحتياج إلى التّغایر الاعتباري أيضاً.

وبعد ما عرفت حقيقة الأمر والفرق بين البابين، لو أردت إطلاق الدلالة على إلقاء اللّفظ وإرادة شخصه فلا مشاحة فيه؛ لأنّ النّزاع لم يكن في الإطلاق اللّفظي ولو مُساححة، بل في الفرق الواقعي بين البابين، فتدبر.

## الجهة الثانية

### في استعمال اللّفظ وإرادة مثله

وذلك بأن يقال: «زيد» في «ضرب زيد» - الواقع في كلامي سابقاً أو كلامك - فاعل، أو لفظ... إلى غير ذلك من الأحكام.

ولا يخفى أنّ المستعمل فيه هنا إنّما هو مماثل للمستعمل، ودلالة هذا تشبه أن

تكون من باب دلالة الألفاظ، فإنه كما أنته سماع اللّفظ في الدلالة اللفظية توجد صورة منه في المدركة، فينتقل السامع منها إلى المعنى الموضوع له، فكذلك فيما نحن فيه يوجد سماع اللّفظ صورةً عنه في المدركة، فينعطّف بذلك إلى اللّفظ الموجود في كلامه السابق أو في كلام المخاطب، فالحركة هنا نظير الحركة في باب الدلالة اللفظية، نعم فرق بينهما: وهو أنّ في باب الدلالة اللفظية ينتقل السامع إلى المعنى الموضوع له، وفي المقام إلى اللّفظ المهايل لذلك اللّفظ، فتدبر.

### الجهة الثالثة

#### في استعمال اللّفظ وإرادة صنفه أو نوعه

والظاهر أنّ الاستعمال فيه كالاستعمال في المثل، يشبه أن يكون من باب الدلالة اللفظية مع الفرق الذي ذكرناه هناك، وهو أنّ الانتقال هنا - بعد الاستعمال - من صورة اللّفظ المسنون إلى صنفه أو نوعه، وأمّا في باب الدلالة اللفظية فلن الصورة الذهنية من اللّفظ إلى المعنى الموضوع له.

### إشكال ودفع

شمّ إن للمحقق العراقي <sup>فَيُشَكِّلُ إِسْكالًا</sup>

وهو أنّ المستعمل في نوعه كقولهم: «زيد ثلاثي»، إمّا أن يكون طبيعياً اللّفظ، أو شخصه، فعلى الأول يلزم اتحاد الدال والمدول، وعلى الثاني يلزم عدم صحة الاستعمال؛ لعدم المسانحة بين المستعمل - أي اللّفظ - وبين المستعمل فيه؛ لأنّه شخص اللّفظ مركب من الطبيعي والخصوصية الشخصية، وهي مبادنة للطبيعي المستعمل فيه والمركب من المبادرتين وغيره مبادرتين.

مضافاً إلى أنه يلزم من شمول الحكم لموضوع القضية الملفوظة اتحاد الدالّ والمدلول.

هذا حال استعمال اللّفظ في نوعه، وبه يظهر حال استعمال اللّفظ في صنفه ومثله<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ المراد بالمستعمل شخص اللّفظ، ولا يلزم منه الإشكالان: أمّا عدم صحة الاستعمال... إلى آخره، فلأنّ استعمال اللّفظ في غير ما وضع له وإن كان يباع ما وضع له، إلاّ أنه لابدّ من الاستعمال كذلك من مصحح، والتناسب هنا موجود، وهو أنه مصادقه أو مشابه له، وهو كافٍ في صحة الاستعمال، بل قليلاً توجد سخية مصححة أقوى مما بين الطبيعي وفرده، مع تشاركتها في اللّفظ.

وأمّا قوله: مضافاً إلى أنه... إلى آخره، فإنّ المتراء منه أنه اختلط لديه في غير باب الدلالة على نفس الطبيعة بباب صدق الطبيعة على مصاديقها، مثلاً: الإنسان لا يدلّ إلاّ على نفس الطبيعة، لا على أفرادها، وإنّ لا يكون كلياً.

نعم: إنّ الطبيعة المدلول عليها تنطبق على الأفراد قهراً، فاللّفظ لا يدلّ على ما يدلّ عليه أيضاً، بل يدلّ على ما يشمله، كما هو واضح، فأين الاتحاد؟! فندبر. وممّا ذكرنا ظهر: أنه لا إشكال في جواز استعمال اللّفظ في نوعه أو صنفه وإن كان الحكم المترتب عليها شاملّاً له.

### وهم ودفع :

أمّا الوهم فقد يقال: إنّ باب استعمال اللّفظ في نوعه أو صنفه بل في مثله، لم يكن من باب الدلالة اللّفظيّة بل من باب إلقاء نفس الشيء إلى السامع؛ لأنّ السامع

باستطاعه ينتقل إلى ما هو الجامع غافلاً عن الخصوصيات من كونه صادراً في زمان معين، أو مكان كذا، أو... أو... فهو بمنزلة إلقاء نفس الجامع، فلو ألقى اللّفظ من دون تقييده بقيد، ثمّ أثبت له الحكم المناسب لنفس الطبيعة، فهو استعمال اللّفظ في نوعه، وإن القيمة الطبيعية مع قيد يكون استعمالاً له في صنفه، وإن القيمة مع قيود فهو استعمال اللّفظ في مثله، ففي جميعها ألقى نفس اللّفظ، لأنّه استعمل اللّفظ في شيء<sup>(١)</sup>.

وأمّا الدفع: فهو أن الملق إِنَّما هو المرأة، وما يدركه السامع هو المرئ؛ لامتناع إلقاء نفس الشيء الخارجي في الذهن، فعلى هذا لا يدرك السامع من اللّفظ الخارجي إلا صورته الحاضرة لديه، وينتقل منها إلى النوع أو الصنف أو المثل، مع أنّ غفلة السامع عن الخصوصيات والمشخصات لا توجب خروجه عن الشخصية، ودخوله في الجامع والكلي مع ما عليه واقعاً من التعين الوجودي.

فظهر مما ذكرنا في هذا الأمر: أنّ باب استعمال اللّفظ في شخصه أو مثله أو صنفه أو نوعه، غير باب استعمال اللّفظ في معناه الحقيقي أو المجازي:  
أمّا الأول : فواضح؛ لعدم الاستعمال فيها وضع له.

وأمّا الثاني: فلعدم الادّعاء والتأويل، بل ولا العلائق المقرّرة لديهم - لو قيل بها - لأنّها إِنَّما تعتبر بين المعاني.

ولا يتوهّم: لزوم رعاية كون الاستعمال منحصراً في الحقيقة والمجاز؛ حتى يكون الاستعمال في غيرها غلطًا<sup>(٢)</sup>؛ لعدم نزول وحي به، ولا دلت آية أو روایة أو دليل عقليٌّ عليه.

نعم: لو كان المُقسم للحقيقة والمجاز هو استعمال اللّفظ في المعنى لكان للحصر وجّه، فتدبر.

١ - نهاية الأصول: ٣٢ - ٣٥.

٢ - انظر المطول: ٢٨٢ السطر الأخير.

## الأمر الخامس

# في أنّ ما وُضعت له الألفاظ هل هي المعاني الواقعية ، أو المعاني المرادة؟

ويقع في هذا الأمر: البحث عن أنّ الدلالة هل هي تابعة للإرادة أم لا؟ وهل يكون بين كون الدلالة تابعة للإرادة، وبين كون الموضوع له المعاني المرادة تلازم؛ بحيث لو قيل بتبعدية الدلالة للإرادة للزم القول بكون الموضوع له المعنى المراد أم لا؟ فالكلام يقع في جهات :

## الجهة الأولى

# في أنّ الموضوع له هل المعاني الواقعية للألفاظ أو المعاني المرادة؟

والكلام فيه في مقامين: المقام الأول في مقام الثبوت، وهو إمكان كون المعاني الواقعية موضوعة لها، والمقام الثاني في وقوع ذلك.

فلو ذهبنا إلى الامتناع في المقام الأول فالبحث في المقام الثاني ساقط، كما أنه لو أمكننا إثبات وقوعه فهو أدلّ دليل على إمكانه، ولا يحتاج إلى تكليف إثبات إمكانه،

وسيمِّرُ باكِ إثبات وقوعه، فلا يهمّنا إثبات إمكانه.

ولكن يظهر من المحقق العراقي<sup>(١)</sup> وجوب كون الموضوع له المعانِي الواقعية، ومتتنع دخالة الإرادة في الموضوع له بنحو من الأنحاء؛ سواء كان التقييد داخلًا والقيد خارجًا، أم كلاهما خارجين؛ بأن يكون الموضوع له هي الحصة التي يوجها اقتران المعنى بالإرادة؛ سواء كانت الإرادة إرادة استعمالية، وهي إرادة استعمال اللّفظ في المعنى وإرادة إفناه في مطابقه، أم إرادة تفهيمية، وهي إرادة تفهم المعنى الذي استعمل اللّفظ فيه للمخاطب، أم لا، أم إرادة جدّية، وهي إرادة المعنى المستعمل فيه اللّفظ جدًّا وحقيقة سواء كان في مقام الإخبار عنه أو به، أم في مقام الإنشاء بأي نحوٍ كان إنشاؤه<sup>(٢)</sup>.

استدلّ<sup>فَيُتَبَرَّأُ</sup> لعدم إمكان أخذ الإرادة ثبوتاً بوجهه<sup>(٢)</sup>، ولكن ما يمكن أن يستدلّ به لمزعمته هو أحدهما، وهو أنّ لازم أخذ الإرادة في المستعمل فيه، كون شيء واحد في آنٍ واحد متقدّماً ومتأنّراً بالطبع بالإضافة إلى شيء واحد.

وأمّا غيره من الوجوه التي ذكرها: ١ - من لزوم عدم صحة الحمل في القضايا الحملية إلا بتجريد المحمول عن التقييد المزبور، ٢ - وكون الموضوع له خاصًا في جميع المعانِي، حتّى مثل أسماء الأجناس لغرض تقييد المعنى الموضوع له بإرادة المتكلّم، وهي جزئيّ حقيقىّ، ٣ - ولزوم مخالفته طريق الوضع المستفاد من الاستقراء، فأجنبيّة عن مقام الشّبوت، وغاية ما يمكن أن يستند بها لو ثبتت، فإنّما هي راجعة إلى مرحلة الإثبات لا مرحلة الشّبوت، كما لا يخفى.

وكيف كان، حاصل ما أفاده من المذور العقلي في أخذ الإرادة في الموضوع له: وهو أنّ لازم ذلك كون شيء واحد - في آنٍ واحد - متقدّماً ومتأنّراً بالطبع بالإضافة

١ - بدائع الأفكار ١: ٩١.

٢ - نفس المصدر السابق ١: ٩٢.

إلى شيء؛ وذلك لأن الاستعمال متأخر عن المستعمل فيه، فلو أخذت الإرادة التي هي من قوام الاستعمال - أي الإرادة الاستعمالية - في المستعمل فيه لزم أن يكون المستعمل فيه متقدماً على الاستعمال ومتاخراً عنه، وهذا خلاف.

وهكذا الأمر لو كان التقييد بنحو آخر من أنحاء الإرادة التي أشرنا إليها؛ لاتحاد الملك فيها جمياً<sup>(١)</sup>!

ولكن يتوجه على هذا الوجه وجوه من الإشكال.

منها: أنه - كما ذكرنا في المعاني الحرفية - أن رتبة المستعمل فيه لم تكن متقدمة على الاستعمال، بل في رتبته؛ لأنّه قد يستعمل الشيء بإيجاده من دون أن يكون له وجود فعلي، ومنشأ القول بالتقدم هو تخيل كون المستعمل فيه ظرفاً للاستعمال، والاستعمال مظروفة قضاة للفظة «في»، وقد عرفت فساده.

ومنها: أن مقصود القائل بدخلة الإرادة في المعنى: هو أن إيجاد اللّفظ مثل سائر الأفعال الاختيارية معللة بالغرض، وله غاية، وهي التفهم والتفسّم، فإذا إرادة تفهم المعاني والمقاصد أوجبت على المتكلّم أن يتكلّم بما يُفهم مُراده ومقصوده، فهي علة غائية للتّكلّم، كما أن البرء من المرض علة غائية لشرب الدواء، فإذا إرادة تفهم الغير أوجبت إيجاد مقدماته ومنها إيجاد اللّفظ المفهوم لذلك.

فلنـا إرادـتان:

إـدـاهـمـاـ: إـرـادـةـ تـفـهـيمـ المـاقـاصـدـ وـالمـطـالـبـ، وـمـتـعـلـقـهـاـ تـفـهـيمـ الـمعـنـىـ لـلـغـيـرـ، وـالـإـرـادـةـ قـائـمـةـ بـالـنـفـسـ، وـمـرـادـهـاـ غـايـيـةـ بـالـذـاـتـ.

وـثـانـيـتهاـ: إـرـادـةـ اـسـتـعـالـ اللـفـظـ فـيـ الـمـعـنـىـ، وـهـذـهـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ تـلـكـ الـإـرـادـةـ، وـتـلـكـ الـإـرـادـةـ أـوـجـبـتـ إـيجـادـ هـذـهـ الـإـرـادـةـ عـنـ مـبـادـئـهـ، فـالـإـرـادـةـ المـقـوـمـةـ لـلـاستـعـالـ هـىـ هـذـهـ

---

١ - نفس المصدر.

الإرادة، لا الإرادة الأولى، فالموضوع له عنده مقيد بإرادة تفهم المقاصد للغير، لا الإرادة الاستعمالية، فلا يلزم من القول به محذور عقلي، وهو كون شيء واحد متقدماً ومتاخراً.

نعم، يرد عليه إشكال آخر - نشير إليه - في مقام الإثبات: وهو أنّ دخالة الإرادة في المعنى الموضوع له خلاف التبادر، بل التبادر يعطي بأنّ الموضوع له نفس المعاني من حيث هي هي.

والحاصل: أتّه قد تطلق الألفاظ ويراد بها المعاني المقصودة، وقد تطلق ويراد بها ما يفهم من الألفاظ، والسائل بكون الألفاظ موضوعة للمعاني المراد، يعني بها المعاني بالمعنى الأول؛ أي لم توضع الألفاظ لنفس المقاصد، بل وُضعت لها من جهة تعلق الإرادة بها، وإرادة تفهم المقاصد سابقة على الوضع، فضلاً عن الاستعمال، فلا يلزم تقدّم ما هو المتاخر وبالعكس، فتدبر واغتنم.

ومنها: أنّ ما أفاده هنا - من امتناع أخذ الإرادة - يناقض ما سيذكره بعد قليل عند قوله: وإن أريد من كون الموضوع له هو المعنى... إلى آخره<sup>(١)</sup>؛ حيث يصرح هناك بإمكان تعلق إرادة المتكلّم بالموضوع على نحو خروج القيد والتقييد معاً، وهذا عجيب منه<sup>(٢)</sup>.

فظهر لك مما ذكرنا: أنّ القول بدخلة الإرادة في المستعمل فيه لا يوجب محذوراً عقلياً.

نعم، يتوجّه على القائل به: بأنّ غاية ما يمكن أن يستدلّ به على مقالته - كما

١ - نفس المصدر: ٩٣.

٢ - قلت: لعلّ هذا الإيراد غير وارد عليه<sup>هذا</sup>: لأنّ قوله: وإن أريد... إلى آخره في مقام تحليل دليل القائل بدخلة الإرادة في الموضوع له، والمحقّق العراقي<sup>هذا</sup> لم يدع برهاناً على عدم إمكان أخذ الإرادة مطلقاً، بل كان بقصد ردّ القائلين بأخذ الإرادة، فلاحظ وتأمل. المقرر

أشار إليه الحقّ<sup>فيه</sup> أيضاً - هو أنّ وضع الألفاظ لغاية، وهي تفهم المقاصد، والعلة الغائية علّة فاعلية الفاعل، وهي التي أوجبت وضع الألفاظ لما يكون موجباً للتفهم والتّفهّم، ولا يدلّ هذا على كون المعاني مقيّدة بالإرادة، بل غايتها هو أنّه لابدّ وأن لا تخلي الألفاظ عن الإفادة والاستفادة، وهما موجودتان في وضع الألفاظ لنفس معانها النفس الأمّية، فتدبر.

هذا كلّه فيما يتعلّق بمقام الثبوت.

وأمّا مقام الإثبات: فنقول: إنّ التبادر قاضٍ بانسياق نفس المعنى من الّفظ الموضوع عند سماعه من المتكلّم؛ من دون أن تكون للإرادة - سواء أخذت بمعناه الاسمي أو بالمعنى الحرفي - دخالة في ذلك أصلًا، والتّبادر هو الرّكن الوثيق، بل الرّكن الوحيد في المسألة، لأنّ غير التبادر من الوجوه التي يستدلّ بها لذلك - وقد أشار إليها الحقّ العراقي<sup>فيه</sup><sup>(١)</sup> - مرجعها إلى التبادر، وذلك مثل أنّه لو قلنا بأخذ الإرادة في الموضوع له، يلزم عدم صحة الحمل في القضايا الحتمية، إلا بتجريد المحمول عن التقييد المزبور، وأنّه يستلزم أخذ الإرادة فيه كون الموضوع له خاصّاً في جميع المعاني؛ لفرض تقييد المعنى الموضوع له بإرادة المتكلّم، وهي جزئيّ حقيق، وأنّه يستلزم ذلك مخالففة طريقة الوضع المستفادة من الاستقراء... إلى غير ذلك من الوجوه.

ولو أنكنا التبادر في المسألة لم يكن التجريد أو كون الموضوع له خاصّاً أو مخالففة الوضع، وجهاً ومحذوراً للمنع؛ لإمكان التزام الخصم به، كما لا يخفى، فتدبر.

## الجهة الثانية

### في أن دلالة الألفاظ على المعاني هل تابعة للإرادة أم لا؟

حكي<sup>(١)</sup> عن العلمين الشيخ الرئيس أبي علي سينا والشيخ نصير الدين المحقق الطوسي قيَّمُهُما: أنَّهُما قالا: إنَّ الدلالة تابعة للإرادة<sup>(٢)</sup>.

فاختلقو في مُرادهما: فعن صاحب الفصول قيَّمُهُ: أنَّ مُرادهما بتبعدية الدلالة للإرادة هو أنَّ الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي مُراداة؛ بحيث تكون الإرادة دخلة في المعنى الموضوع له شطراً أو شرطاً<sup>(٣)</sup>.

ولكن دفعه المحقق الخراساني قيَّمُهُ، وقال: بأنَّ مُرادهما غير ذلك، هو أنَّ الدلالة التصديقية للألفاظ على معانٍها تابعة للإرادة.

وحاصل ما أفاده: أنَّ للكلام الصادر من المتكلِّم دلالتين: إحداهما: الدلالة التصوّرية: وهي دلالة اللفظ على معناه، وبعبارة أخرى: حضور المعنى في الذهن عند سماع اللفظ، وهذه الدلالة قهريَّة تحصل في ذهن السامع ب مجرد علمه بالوضع وشعوره به وإن علم بغفلة المتكلِّم أو عدم إرادته.

والثانية: الدلالة التصديقية: وهي كون المعنى المتتحقق من الكلام - بعد فهم بعض أجزائه ببعض - مُراداً للمتكلِّم، وهذه الدلالة تتوقف على إرادة المتكلِّم وشعوره والتفاته إلى مضمون الكلام، فإذا قال: «الصلح نافذ» لا يصلاح أن يسند إليه مضمون الجملة، وأنَّه مُراد له، إلا إذا كان في مقام بيان مُراده، وإلا لا يصلاح إسناده إليه، نعم

١ - الحاكي هو الشيخ محمد حسين الإصفهاني في فصوله: ١٧ - ١٨ السطر الأخير.

٢ - الشفاء (قسم المنطق): ٢٥ - ٢٦، شرح الإشارات ١ : ٣٢.

٣ - الفصول الغروريَّة: ١٧ - ١٨ السطر الأخير.

يصح أن يسند إليه أنه قال وتكلّم: بأن «الصلح نافذ». وبالجملة: دلالته التصديقية تتوقف على إرادة المتكلّم توقف العلم على المعلوم، ويتبّعه تبعيّة مقام الإثبات للثبوت<sup>(١)</sup>.

وقال الحقّ العراقي فقيه ما ملخصه: إنّه يمكن أن يكون مُراد العَلَمِينَ ومن تبعها - القائلين بتبّعية الدلالة للإرادة - هو أنّ الوضع حيث إنّه اعتبار خاصّ قائم بنفسه، وبما أنّ الاعتبار من الأفعال النفسيّة الاختياريّة، فجاز للمعتبر أن يقيّد اعتباره بما شاء من القيود؛ سواء كانت من الأحوال أو من الأزمان أم من غيرهما، فيصلح له اعتبار الرابط الوضعي بين طبيعيّ اللّفظ ومعنى ما في حال خاصّ بالمتكلّم أو زمان كذلك؛ دون بقية الأحوال والأزمان، وإذا اعتبر الواضح الرابط الوضعي بين اللّفظ والمعنى في حال إرادة المتكلّم المعنى، يكون اللّفظ مرتبًا بالمعنى في ذلك الحال فقط، فلو نطق باللّفظ وأراد به معناه، يكون اللّفظ دالاً على معناه دلالة وضعية؛ لارتباطه به في هذا الحال، وأماماً لو نطق به في حال السهو والغلط، فبما أنه لم يُرد به ذلك المعنى في هذا الحال، لا يكون هذا اللّفظ مرتبًا بذلك المعنى، ومع انتفاء الرابط الوضعي في هذا الحال تنتفي الدلالة الوضعيّة طبعاً، وتتصوّر المعنى وحضوره في ذهن السامع في ذلك الحال مستنداً إلى الاستيناس المذكور<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولعمر الحق إنّ تفسير مقالة العَلَمِينَ بما ذكره صاحب الفصول والحقّ العراقي فقيههما أجنبيّ عن كلامهما، بل كلامهما صريح في خلاف ما ذكراه، والوجه الذي ذكره الحقّ الخراساني فقيه توجيهه مبتدل لا يليق بساحة العَلَمِينَ، ومع ذلك فهو أجنبيّ عن مقالتهما، وكأنّهم لم يلاحظوا مقالتها، فاللازم ذكر مقالتها حتى يظهر حقيقة مُرادهما، ثمّ عطف النظر إلى مقالتها، فنقول:

١ - كفاية الأصول: ٣٢.

٢ - بدائع الأفكار ١: ٩٤ - ٩٥.

إنّ كلام العَلَمِين في باب دلالة الألفاظ، وسماحة الأُسْتاذ - دام ظلّه - وإن حكى عبارة الشيخ الرئيس في «الإشارات»<sup>(١)</sup>، إلا أنّ العبارة المحكية عن «الشفاء» حيث كانت أدلّ وأوضح، أحببنا إيرادها، فقال في محكي الفصل الخامس من المقالة الأولى من فنّ «إيساغوجي الشفاء»:

إنّ الْفَظْ بِنَفْسِه لَا يَدِلُّ بِالْبَتْتَة، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ لِكُلِّ الْفَظِ حَقٌّ مِنَ الْمَعْنَى لَا يَجِدُهُ، بَلْ إِنَّمَا يَدِلُّ بِإِرَادَةِ الْلَّامَفْظِ، فَكَمَا أَنَّ الْلَّامَفْظَ يَطْلُقُهُ دَالًا عَلَى مَعْنَى، كَمَا يَعْنِي عَلَى الدِّينَارِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلَالَتَهُ، كَذَلِكَ إِذَا خَلَّا فِي إِطْلَاقِهِ عَنِ الدَّلَالَةِ بَقِيَ غَيْرَ دَالًا، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ النَّظرِ غَيْرِ لَفْظِهِ، فَإِنَّ الْحُرْفَ وَالصَّوْتَ فِيهَا أَظْنَانٌ لَا يَكُونُ - بِحَسْبِ الْمُتَعَارِفِ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْطَقِيْنِ - لَفْظًا أَوْ يَشْتَمِلُ عَلَى دَلَالَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْمُتَكَلِّمُ بِالْفَظْ الْمُفَرْدِ لَا يَرِيدُ أَنْ يَدِلُّ بِجَزِئِهِ عَلَى جَزْءٍ مِنْ مَعْنَى الْكُلِّ، وَلَا - أَيْضًا - يَرِيدُ أَنْ يَدِلُّ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ انْعَدَ الاصْطِلاحُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ جَزْءُهُ الْبَتْتَةِ دَالًا عَلَى شَيْءٍ حِينَ هُوَ جَزْءُهُ بِالْفَعْلِ، اللَّهُمَّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ حِينَ نَجِدُ الإِضَافَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا، وَهِيَ مَقَارِنَةٌ إِرَادَةِ القَائِلِ دَلَالَةَ بِهَا.

وبالجملة: فإنّه إن دلّ فإنّما يدلّ لا حين ما يكون جزءاً من الْفَظِ الْمُفَرْدِ، بل إذا كان لفظاً قائمًا بنفسه، فأماماً وهو جزء فلا يدلّ على معنى الْبَتْتَة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحقّ الطوسي بنبيه في «شرح الإشارات» في بيان معنى المفرد والمركب

مانصّه:

قيل في التعليم الأوّل: إنّ المفرد هو الذي ليس لجزئه دلالةً أصلًا.  
واعترض عليه بعض المؤخّرين بـ«عبدالله» وأمثاله إذا جعل علماً لشخص،  
فإنّه مفرد مع أنّه لأجزاءه دلالةً تما.

١ - شرح الإشارات ١: ٣٢ .

٢ - الشفاء (قسم المنطق) ١: من الفصل الخامس ٢٥ - ٢٦ .

ثم استدركه، فجعل المفرد ما لا يدلّ جزءه على جزء معناه، وأدى ذلك إلى أن ثلث القسمة بعض من جاء بعده، وجعل اللّفظ: إِمَّا أَنْ لَا يدلّ جزءه على شيءٍ أصلًاً وهو المفرد، أو يدلّ على شيءٍ غير جزء معناه، وهو معناه المركب، أو على جزء معناه، وهو المؤلف، والسبب في ذلك سوء الفهم وقلة الاعتبار لما ينبغي أن يفهم ويعتبر؛ وذلك لأنّ دلالة اللّفظ لمّا كانت وضعية، كانت متعلقة بإرادة التلفظ الجارية على قانون الوضع، فما يتلفظ به، ويراد به معنىًّا، ويفهم عنه ذلك المعنى، يقال له: إِنَّه دالٌّ على ذلك المعنى، وما سوى ذلك المعنى ممّا لا تتعلق به بإرادة التلفظ وإن كان ذلك اللّفظ أو جزء منه - بحسب تلك اللغة أو لغة أخرى أو بإرادة أخرى - يصلح لأن يدلّ به عليه، فلا يقال له: إِنَّه دالٌّ عليه... إلى آخره<sup>(١)</sup>. انتهى.

و قريب من ذلك كلام صاحب «حكمة الإشراق».

قلت: لا بأس بإيراد ما أفاده آية الله على الإطلاق العلامة الحلي عليه السلام في «شرح منطق التجريد»؛ ليتضح المقال وضوحاً لا يشوبه ريب، قال - في مقام انتقاد تعريف الدلالات الثلاث «المطابقة والتضمن والالتزام» بعضها بعض - ما نصّه:

لقد أوردتُ عليه - يعني الحقّ الطوسي عليه السلام - هذا الإشكال، وأجاب: بأنّ اللّفظ لا يدلّ بذاته على معناه، بل باعتبار الإرادة والقصد، واللّفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد منه المعنى التضمني، فهو إنما يدل على معنى واحد لا غير، وفيه نظر<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولا يخفى أنّ من لاحظ هذه الكلمات وسبرها، يظهر له جلياً أنّها بصدق بيان أنّ الألفاظ التي يضعها الواضع للمعاني النفس الأمريكية إنما هي لغرض الإفاداة والاستفادة، فدلالة الألفاظ على تلك المعاني النفس الأمريكية مرهونة بإرادة المتكلّم؛

١ - شرح الإشارات ١: ٣٢ .

٢ - الجوهر النضيد: ٨ .

لأنَّ باب الدلالة باب الهدایة، وهدایة المتكلِّم المخاطب إِنَّما تتحقّق إذا أراد المتكلِّم معنى اللُّفْظ، وإِلَّا لو صدر منه كلام سهواً أو في حال النوم، لا يقال: إِنه أهدى المخاطب إلى واقع ذلك الكلام.

وبالجملة: كلام العَلَمَين بصدق بيان أنَّ دلالة الألفاظ على معانٍها الموضوعة لها، إِنَّما تتوقف على إرادة المتكلِّم إِيَّاهَا، وعند إرادة المتكلِّم وفهم المخاطب إِيَّاهَا يصدق عليها الدلالة الفعلية، ويقال: إِنَّها دالة فعلاً، وإِلَّا يقال: إِنَّها تصلح للدلالة والهدایة، فكلامهما خارج عن بيان حدود الموضوع له، بل في مقام بيان دلالة اللُّفْظ الموضوع لمعنىٍ، وقد صرَّح المحقق الطوسي تَبَرَّكَ بِهِ في عبارته المتقدمة؛ حيث قال: إنَّ دلالة اللُّفْظ لِمَا كانت وضعية، كانت متعلقة بإِرادة المتكلِّف الجارية على قانون الوضع... إلى آخره.

وظاهر أنَّه لو كان بصدق تحديد المعنى الموضوع له، لوجب أن يقول: الموضوع مقيَّد بإِرادة المعنى وفهم المخاطب، ومُراده بالجري على قانون الوضع هو أنَّ المستعمل لا بدَّ وأن ي يريد معنى اللُّفْظ على طبق ما وضعيه الواضح، فهذا أقوى شاهد على أنَّ كلامهما لم يكن بصدق تحديد المعنى الموضوع له، ويشهد لما ذكرناه أيضاً تقيد دلالة اللُّفْظ بفهم المخاطب، وهل ترى من نفسك أن ينتفوَّه فاضل - فضلاً عمن يكون بدرأً بل شمساً في سماء الفضل والتحقيق -: بأنَّ فهم المخاطب دخيل في المعنى الموضوع له، فهذا صريح في أنَّ مُرادهما بذلك: هو أنَّ اتصاف اللُّفْظ الموضوع لمعنى بالدلالة الفعلية، إِنَّما يتوقف على إرادة المتكلِّم وفهم المخاطب، وإِلَّا يكون للُّفْظ شأنية الدلالة، فكما أنَّ اتصاف النبيِّ الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكونه هادياً مرشدًا، إِنَّما هو بعد تبليغه وإرشاد الناس وهدایة الناس بتبليغه، وإِلَّا لو لم يقصد هدايتهم، أو قصد ولكن لم يرشدوا، لم يصدق عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان هادياً فعلاً لهم.

فإِذَاً إنْ ألقى المتكلِّم كلاماً مُفهِّماً لمعنى، وأراد ذلك، وفهم المخاطب ذلك المعنى منه يصدق فعلاً على كلامه أنَّه دالٌّ، وباب الدلالات باب التحويل والتحوّل، وفهم المعنى

المراد من اللّفظ هو مقوم الدلالة الفعلية للّفظ، وإلا يكون اللّفظ صالحًا للهداية، لا هادياً فعلاً، ولا يخفى أنّ ما ذكره العلّمان بهذا التقريب الذي ذكرنا لم يكن بعيداً عن الذوق، بل يقبله؛ لأنّ لفظة «عبدالله» مثلاً، حيث إنّها مشتركة بين «عبدالله» العلّمي والوصفي، فبمجرد إلقائهما لا يفهم منها المعنى إلا بالقرينة، فإن أريد منها معناها الوصفي يقال: «فلان عبدالله» مثلاً، وإن أريد معناها الاسمي يقال: «عبدالله جاءني» مثلاً.

هذا في اللّفظ المشترك، وكذا في غير المشترك، فالمتكلّم بـ«زيد قائم» مثلاً قد يريده منه معناه الحقيقى، وقد يتلّفظ به مجرّد تصفية الذهن والحلقوم، أو أراد معنى آخر، فبمجرد التلّفظ بـ«زيد قائم» لا يدلّ إلا إذا أريد منه؛ الاتّرى أنّ الألفاظ في المعنى المجازية، تدلّ على غير المعنى الموضوعة لها بالإرادة<sup>(١)</sup>.

إذا تحقّق لك ما ذكرنا ظهر لك وجه الضعف فيما ذكره صاحب الفصول <sup>عليه السلام</sup>: من أنّ مُراد العلّمين تحديد المعنى الموضوع له<sup>(٢)</sup>، وكذا مقالة الحقّ العراقي <sup>عليه السلام</sup>؛ حيث قال: إنّ الواقع اعتبار الرابط بين اللّفظ والمعنى حال إرادة المتكلّم؛ لما عرفت أنّهما لم يريدا بيان الموضوع له، بل قصداً بيان دلالة اللّفظ الموضوع<sup>(٣)</sup>.

وأمّا ما ذكره الحقّ الخراساني <sup>عليه السلام</sup><sup>(٤)</sup>، فضالاً إلى أنّه توجيه مبتدل يعرفه كلّ أحد لا يليق أن ينسب إلى جناب العلّمين، أجنبيّ عما هو صريح كلامهما؛ لأنّ كلامهما في مقام انتقاد الدلالات الثلاث بعضها بعض، لأنّ كلّ دلالة تكشف عن معنى واقعيّ، وهو المعنى المراد، فتدبر.

١ - قلت: كذا أفاد ساحة الأستاذ دام ظله، ولكن لا يخفى أنّ دلالة اللّفظ على غير معناه الموضوع له، إنّما هو بتتوسيط نصب القرينة ولو لم يرده المتكلّم، لا على إرادته، فتدبر. المقرر

٢ - الفصول الغروية: ١٨ سطر ١.

٣ - أنظر بدائع الأفكار ١: ٩٣ - ٩٤.

٤ - كفاية الأصول ١: ٣٢.

هذا كله في تصوير كلام العَلَمِينَ، وحاصله: أن دلالة اللفظ دلالة فعلية على معناه، إنما توقف على إرادة المتكلّم معناه، وفهم المخاطب إياه، فعند ذلك يصح أن يقال: إن المتكلّم هادٍ، واللفظ ما أهتدى به، والمخاطب مهدى.

### عدم تمامية كلام العَلَمِينَ

ولكن نقول: إن ما ذكره العَلَمَان لا يخلو عن النظر؛ لأنّ محط البحث في دلالة الكلام وهدایته، وأن الكلمة والكلام إذا دلّ على معنىًّا، هل توقف دلالتها على الإرادة أم لا؟ لافي دلالة المتكلّم وهدایته، وكلامها على تقدير تماميّته - كما لا يبعد - فإنّا يفيد هدایة المتكلّم، وهي خارجة عن محط البحث.

وكيف كان، لا يخفى أن اللفظ بنفسه يدلّ على معناه ولو لم يُردد المتكلّم، بل ولو أراد خلافه، وذلك لأنّه - بعد الاعتراف بأن دلالة الألفاظ على معانيها لم تكن ذاتية، بل بمعونة الوضع - يكون الموضوع له للألفاظ هو نفس المعاني النفس الأمريّة، لا المراد منها، فمعنى قولنا: «إن اللفظ الكذائي دال» لا يفهم منه أزيد من المعنى الذي وضع له اللفظ، لا المعنى الذي أراده المتكلّم، بل إرادته أجنبية عن دلالة اللفظ.

وبالجملة: فرق بين دلالة اللفظ على المعنى وبين دلالة المتكلّم المخاطب على المعنى، وتوقف الدلالة على إرادة المتكلّم إنما هي في دلالة المتكلّم، وهو خارج عن محط البحث، لافي دلالة اللفظ؛ لأنّه لا يعقل تقييد دلالة اللفظ بالإرادة، مع كون الموضوع للألفاظ نفس المعاني النفس الأمريّة، ودلالة الألفاظ على معانيها مرهونة بالوضع، ولو فرض دخُل غير الوضع فيه فالأولى دخُل فهم المخاطب، لا إرادة المتكلّم؛ لأنّه بفهم المخاطب يصدق أن اللفظ دلّ فعلاً على المعنى ولو لم يُردد المتكلّم، دون العكس، فلا تصدق الدلالة لو لم يفهم المخاطب ولو أراده المتكلّم، فتتذرّ.

### الجهة الثالثة

في عدم التلازم بين كون تبعة الدلالة للإرادة

وبين كون الموضوع له المعاني المراده

إذا أحطت خُبرًا بما ذكرنا في الجهة الثانية عرفت: أنه لا تلازم بين كون الدلالة  
تابعة للإرادة وبين كون الموضوع له المعاني المراده، فإنَّ العَلَمِينَ مع ذهابهما إلى تبعة  
الدلالة للإرادة يريان أنَّ الموضوع له للألفاظ المعاني النفس الأمامية، لا المعاني المراده.



## الأمر السادس

# في أنّ للمجموع المركب من المادة والهيئة وضعًا أم لا؟

لا إشكال ولا ريب في أنّه كما يحتاج أبناء النوع الإنساني - من أيّ لغة ولسان - إلى تفهم المعاني المفردة وتفهمّها، فكذلك يحتاجون إلى تفهم المعاني المركبة وتفهمّها، بل احتياجهم إليها في إبراز مقاصدهم أكثر من احتياجهم إلى المعاني المفردة؛ لأنّ أكثر مقاصدهم واحتياجاتهم تدور حول المعاني المركبة، من حصول شيءٍ لشيءٍ، أو إيجاد شيءٍ مع شيءٍ، أو كون شيءٍ في شيءٍ، أو على شيءٍ... إلى غير ذلك من النسب والإضافات.

فإذاً كما أنّ دلالة الألفاظ المفردة على معانٍها - بعد ما لم تكن ذاتيّة - مرهونـة بالوضع والموضعـة، فـكذلك لـابدّ وأن تكون دلالة ما يفهم منها المعاني التـصدـيقـية بالـوضـعـ والمـواضـعـةـ، والـلـغـةـ الـتـيـ يـهـمـنـهاـ عـجـالـةـ التـكـلـمـ فـيـهاـ هيـ اللـغـةـ العـرـبـيـةـ؛ لأنـ الكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـزـلـانـ عـلـيـهاـ، فـعـطـفـ عـنـانـ الـبـحـثـ إـلـيـهاـ، وـنـقـولـ:

قد وقع الخلاف بينهم فيما يدلّ على المعنى التـصدـيقـيـ فيـ اللـغـةـ العـرـبـيـةـ؛ بـأنـهـ هـلـ هيـ هـيـةـ الجـملـةـ، أوـ المـجـمـوعـ المـرـكـبـ منـ المـادـةـ وـالـهـيـةـ؛ بـأنـهـ هـلـ يـكـونـ لـلـمـجـمـوعـ وـضـعـ

على حِدة مضافاً إلى وضع مفرداتها، أم لا؟

فذهب المشهور إلى أنَّ الدالَّ على المعنى التصديقى هي هيئة الجملة بالوضع النوعي، وخالفهم في ذلك بعض، فقال: إنَّ ما يدلُّ عليها هو مجموع المادة والهيئة. ولا يخفى أنَّ طرح محَطَّ البحث على ما ذكرنا، أولى وأحسن مما طرحته المحقق الخراسانى<sup>١</sup> وغيره؛ لأنَّه يظهر منه<sup>٢</sup> أنَّ محَطَّ البحث: في أنَّه - مضافاً إلى وضع الجمل بعوادها بالوضع الشخصي، وهيئتها بالوضع النوعي لِإفادة المعنى التصديقى - هل وضع مجموع المركب من المواد والهيئةات لذلك، أم لا؟

فالمشهور على العدم، وذهب بعض إلى وضع المجموع أيضاً<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنَّ طرح البحث على ما ذكرنا مما يعقل أن يقع محلَّ الخلاف، ويمكن استناد القول المخالف للمشهور إلى عالم، وأمّا طرح البحث على ما ذكره<sup>٣</sup>، فلا يليق أن ينسب إلى فاضل؛ لأنَّ مرجع النزاع - على ما ذكره - إلى أنَّ في جملة «زيد قائم» - مثلاً - هل يكون وضعان أو أوضاع ثلاثة؟، فالمشهور على أنَّه فيها وضعان:

١ - وضع مفرداتها بالوضع الشخصي لِإفادة المعنى التصوري.

٢ - وضع هيئتها بالوضع النوعي لِإفادة المعنى التصديقى<sup>(٢)</sup>.

ومقابل المشهور هو أنَّ هناك أوضاعاً ثلاثة، ثالثها وضع مجموع المادة والهيئة على ذلك، فهل يتفوه فاضل: بأنَّ يوضع المجموع لِإفادة غرض وفائدة؛ حتى يتوجه عليه ما أورده المحقق الخراسانى<sup>٤</sup>: من أنَّه لا احتياج إلى هذا الوضع بعد وضع الهيئة لذلك، ويلزم التكرار في الدلالة: تارة من جهة الهيئة، وأخرى من جهة المجموع منها ومن المادة، وهو خلاف الوجdan؟!

١ - انظر كفاية الأصول: ٣٢ - ٣٣.

٢ - انظر الفصول الغروية: ٢٨ سطر ٥، ودرر الفوائد: ٤٣ - ٤٤، ونهاية الأفكار: ٦٥.

فقد ظهر لك مما ذكرنا: أنّ مقابل المشهور قائل: بأنّ مجمع المادّة والهيئّة يدلّ على المعنى التصدّيق، والمشهور قائلون بأنّ الهيئة تدلّ عليه، وما يقبل أن يقع محلّ النزاع هو أن يقال: إنّ الدالّ على المعنى التصدّيق، هل هو الهيئة، أو المجموع منها ومن المادّة؟

هذا ما ينبغي أن يقع محطّ البحث، وأمّا لو صرّح أحد: بأنّ للمجموع المركب وضعًا على حدة على المعنى التصدّيق، غير وضع الهيئة له، فلا بدّ وأن يكون مراده أنّه كما يوجد في المفردات ألفاظ متراوفة، فكذلك يوجد في الجمل متراوفات، فكلّ من الهيئة ومجمع المادّة والهيئّة يدلّ على المعنى التصدّيق، فلا يرد عليه لزوم التكرار في الدلالة، كما لا يخفى.

والحاصل: أنّ مخالف المشهور: إما يريد بأنّ الهيئة لم توضع لإفاده المعنى التصدّيق، وما وضع لها هو مجمع المادّة والهيئّة، وهذا هو الظاهر من مقالته، أو يريد بأنّ مجمع المادّة والهيئّة يرادف ما تدلّ عليه الهيئة، ولا مانع من وقوع التراوّف في الجمل، كما هو المأнос في المفردات.

وكيف كان، يرد على مقالة مقابل المشهور ما أورده عليه الأديب المتضلّع ابن مالك في شرح المفصل، فإنه قال على ما حُكى عنه: إنه لو كان للمركبات وضع لما كان لنا أن نتكلّم بكلام لم نسبق إليه؛ وحيث أنّ المركب الذي أحدهناه لم يسبقنا إليه أحد، وكذلك هذا الكتاب لم يكن موجوداً عند الواضع، فكيف وضعه الواضع<sup>(١)</sup>؟

وحاصل ما أفاده هذا الأديب: هو أنّ ما يمكن أن يدلّ على المعنى التصدّيق إنّما هو الهيئة – سواء في هيئة المفردات أو المركبات – لا المجموع منها ومن المادّة؛ لإمكان

---

١ - نقل حكاية ذلك عن ابن مالك في نهاية الدراء: ١: ٧٦.

تصوير الوضع النوعي في الهيئة، دون المادة، فإنه يمكن أن يقال في هيئة المركب: إنّ تقدّم المسند إليه على المسند - مثلاً - يدلّ على معنى من دون لحاظ مادة من المواد، ويصلح للانطباق على كلّ مادة من المواد؛ موجودة كانت أم معدهمة، وكذا في هيئة المفرد يمكن أن يقال: إنّ هيئة «فَعَل» - مثلاً - تدلّ على النسبة التحقّقية في ضمن أيّ مادة تحقّقت أو تتحقّق، وأمّا المادة فلا يمكن تصوير الوضع النوعي فيها؛ لأنّ كلّ مادة تباين المادة الأخرى، وما يمكن فيها إنّما هو الوضع الشخصي، ولازم ذلك عدم إفاده الجملة - التي حدثت مادتها - للمعنى التصدّقي؛ مثلاً: لا تدلّ جملة «الكهرباء موجود» - إذا لم يكن للفظ «الكهرباء» معنى معهود في الخارج - على المعنى التصدّقي؛ لعدم وجود هذه الجملة المركبة من المادة لتصبح لإفاده ذلك المعنى.

وبعبارة أخرى: ما يمكن أن يتصرّف فيه الوضع النوعي إنّما هو هيئة القضية، مثل هيئة الجملة الاسمية وهيئة الجملة الفعلية؛ حيث تتطابقان على كلّ مادة متّيّئة بها، وأمّا موادّ القضايا فلا يمكن أن يتصرّف فيها ذلك؛ لاختلاف المواد، وما يمكن فيه إنّما هو الوضع الشخصي، فعلى هذا لابدّ من يقول: بأنّ مجموع المادة والهيئة يدلّ على المعنى التصدّقي - قبال المشهور القائلين: بأنّ ما يدلّ عليه هو الهيئة - أن يلتزم بالوضع الشخصي؛ مثلاً: يلزم أن تكون جملة «زيد قائم» بخصوصها وضعت لإفاده المعنى التصدّقي، وكذا جملة «عمرو قاعد» و «بكر قائم»... وهكذا.

ويترتّب على هذا القول عدم جواز استعمال جملة لم يسبق إليها الواضع بأنّ كانت لها مادة حادثة ولم يفهم منها معنى، كـ «الكهرباء موجود» - مثلاً - مع أنّ الضرورة حاكمة بجواز استعمالها، وفهم المعنى التصدّقي منها ولو لم نفهم معنى «الكهرباء»، فهذا أصدق شاهد على أنّ ما وضع للدلالة على المعنى التصدّقي هو الهيئة؛ لأنّها القابلة للوضع النوعي.

هذا هو مُراد ابن مالك، وكان الحقيق الإصفهاني فَيُشَكُّ لم يلاحظ مقالة هذا

الأديب، ولذا قال: «أنّه يظهر من كلام ابن مالك: أنّ محل النزاع في أمر بديهي البطلان، وهو دعوى الوضع للمركب بعد الوضع للمفردات منفردة ومنضمة، ثم قال: إنّه لا يخفى على مثل ابن مالك أنّ الوضع نوعي لا شخصي»<sup>(١)</sup>.

وهو عجيب منه فَيُنْهَى؛ لما عرفت: من أنّ محظ البحث هو أنّ الدال على المعنى التصديق، هل هو الهيئة، أو المجموع منها ومن المادة؟ وابن مالك يريد دفع كون المجموع موضوعاً لذلك، فلاحظ، وتدبر.

هذا كله لو كان النزاع في أنّ وضع مجموع المادة والهيئة نوعي أو شخصي - كما هو الظاهر منه - ويكون الحق مع ابن مالك القائل: بأنّه لا يمكن تصوير الوضع النوعي في مجموع المادة والهيئة، وما يمكن فيه إنّما هو الوضع الشخصي، فيرد عليه ما أورده عليه.

وأماماً لو كان النزاع في أنّه هل يمكن أن يكون الوضع في المجموع المركب - من المادة والهيئة - عاماًً والموضوع له خاصاً، فلا يتوجه عليه إيراد ابن مالك.

وذلك لأنّه كما ذكرنا في مبحث الوضع: أنّ لنا قسماً آخر من وضع العام والموضوع له الخاص: وهو أن تتصور طبيعة قابلة للصدق على الأفراد، ثم يوضع اللّفظ لكلّ فرد من أفراد تلك الطبيعة، مثلاً: يتصور الإنسان، ثم يوضع لفظ «الإنسان» لكلّ ما يكون مصداقاً له.

فقول: إنه يمكن أن يتصور فيها نحن فيه أن يكون الوضع في المجموع المركب - من المادة والهيئة - عاماًً والموضوع له خاصاً بهذا المعنى؛ بأن يلاحظ هيئة الجملة الاسمية - مثلاً - الطارئة على المادة المشتركة بين المواد؛ وحيث إنّ المواد وإن كانت مختلفة الذوات، لكنّها في كونها مادة، مشتركة فيوضع لكلّ هيئة متميّزة بـ مادة

من المواد.

فظهر لك: أنه يمكن للسائل<sup>(١)</sup> بأن الدال على المعنى التصديق هو المجموع المركب من المادة والهيئة بعنوان الوضع العام والموضوع له الخاص، فلا يتوجه عليه إيراد ابن مالك<sup>(٢)</sup>.

ولابيق أنه - مع ذلك كله - الحق في المسألة هو الذي ذهب إليه المشهور<sup>(٣)</sup>: من أن الدال على المعنى التصديق هو الهيئة؛ لطابقة ما ذكروه للذوق والطبع السليمين.

١ - محاضرات ١: ١١١.

٢ - نهاية الدرية ١: ٧٦.

٣ - الفصول الغروريّة: ٢٨ سطر ٥، كفاية الأصول: ٣٢ - ٣٣، نهاية الأفكار ١: ٦٥.

## الأمر السابع

# في أنّ الموضوع له للألفاظ هل هي المعاني النفس الأمريكية أو المعاني الذهنية بما هي هي أو المعاني الذهنية بلحاظ كشفها عن الواقع ؟

ثم إنّه هل الألفاظ مطلقاً - سواء كانت مفردة أم مركبة، تامة أو ناقصة، إنشائية أو إخبارية - وضعت للمعنى النفس الأمريكية، أو وضعت للمعنى والنسب الذهنية من حيث هي، أو من حيث كشفها عن النسب الواقعية، أو فرق بين الجمل الخبرية وبين غيرها - مفردة كانت، أو جملة إنشائية - بوضع الجمل الخبرية للنسب الذهنية الكاشفة عن النسب الواقعية، وأمّا غيرها فوضعت للمعنى النفس الأمريكية؟

وجوه بل أقوال في بعضها:

فعن صاحب الفصول هـ: أنّ الجمل الخبرية وضعت للنسب الذهنية الكاشفة عن النسب الواقعية، وأمّا مفرداتها فوضعت للمعنى النفس الأمريكية، فالنسبة اللفظية في جملة «زيد قائم» - مثلاً - وضعت للنسبة التصديقية الموجودة في الذهن من حيث

كشفها عن النسبة الواقعية - سواء طابقتها أم لا - وأمّا مفرداتها من «زيد» و «قائم» فوضعت للمعنى الواقعية.

استدلّ على مقالته:

أولاًً: بالتبارد.

وثانياً: بأئته لو دلت النسبة اللفظية على النسبة الواقعية، فلابد وأن يتزمن في القضايا الكاذبة أن لا تدلّ على معنى؛ لعدم وجود نسبة واقعية في الكواذب، مع أنّ الضرورة حاكمة بدلالة القضايا الكاذبة على المعنى، وأمّا لو كانت موضوعة للنسبة الذهنية الكاشفة فلا يستلزم ذلك<sup>(١)</sup>.

وفيه: أمّا حديث التبارد فالظاهر أنّه على خلاف ما ادعاه، والظاهر أنّ من لم يقع سمعه كلام صاحب الفصول <sup>ثانية</sup> هذا، لا يندرج في ذهنه ما ذكره أصلاً؛ لأنّ الوجdan أصدق شاهد على أنّه ب مجرد سماع جملة «زيد قائم»، لا ينتقل الذهن إلا إلى المعنى الواقعية، كما ينتقل من مفرداته إليها.

وأمّا ما استدلّ به ثانياً - الذي هو عمدة ما استدلّ به - على مقالته، فينتقض: أولاًً: بعض المفردات التي لا وجود لها في الخارج، أو وجد وانعدم؛ لأنّ لازم ما ذكره - لو تمّ - هو أنّه لابد وأن لا ينتقل من اللفظ الكذائي إلى معناه؛ لعدم وجوده في الخارج حسب الفرض، مع أنّ البداهة قاضية بانفهام المعنى ب مجرد إلقاءه، فما يستريح به هنا نستريح به هناك.

وثانياً: بالنقض أيضاً، وحاصله: أنه لو سُلم أنّ الموضوع له هو المعنى الذهنية بلحاظ كشفها عن الواقعيات، ظاهر أنّه لا يمتنع استعمال النسبة اللفظية في القضايا الكاذبة في النسبة الواقعية ولو مجازاً، بل يجوز استعمالها فيها، ولا أقلّ بعنوان المجاز، فلو

١ - انظر الفصول الغروية: ٢٨ سطر ٦ و ٢٩ سطر ٢١.

استعملت في المعاني الواقعية ظاهر أنه يفهم منها معنىًّا، مع أنَّ لازم ما ذكره هو أن لا يفهم منه معنىًّا.

وثالثاً: أنه يلزم على ما ذكره أن يكون أمر جميع الاستعمالات مردداً بين كونها استعمالاً مجازياً أو غلطياً، ولا يلتزم به؛ وذلك لأنَّه بعد أن يرى أنَّ كلاً من «زيد» و«قائم» - مثلاً - وضع للمعنى النفس الأمري، فاستعملها في جملة «زيد قائم»: إما في المعاني الواقعية، أو لم يستعمل في ذلك.

فعلى الأول: يلزم أن تكون النسبة التي وعاؤها الذهن، موجودة في الخارج بطبع الطرفين ومتقومة بالخارج، وذلك غير معقول، ولو استعملت النسبة في النسبة الواقعية، لكن استعمالاً في غير ما وضع له من غير تأويل وادعاء، فيكون الاستعمال غلطياً، ويترتب عليه المذور الذي ذكره.

وعلى الثاني: - أي على تقدير عدم استعمال المفردات في المعاني الواقعية - يلزم في جميع الاستعمالات: أن تكون استعمالاً في غير ما وضع له وبمحاجزاً، ولم يلتزم ~~بمُؤْكِد~~ به. نعم يمكن أن يقال: إنَّ النسبة الموجودة في القضية إنما هي بين لفظي المنسد والمنسد إليه المتلفظين، فيصح قيامها بالصورة الموجودة في الذهن، لا المنسد والمنسد إليه الواقعيين.

لكته يرد عليه:

أولاً: أنَّ هذا خلاف البداهة والوجdan، فإنَّ من يقول: «زيد قائم» يرید حكاية كلٌّ من الطرفين والنسبة عن الواقعيات.

وثانياً: أنه يلزم لغوية وضع الألفاظ للمعاني الواقعية، فإنه على هذا لم تستعمل الألفاظ في معانٍها الواقعية أصلاً، مع أنَّ الوضع لغرض الإفاده والاستفادة. والذي يمكن أن يقال في حل المسألة: هو أنَّ منشأ ما توهمه هو تخيل أنه لابد في استعمال اللّفظ في المعنى من وجود معنىًّا أولاً؛ ليلتصق اللّفظ به، أو يقع فيه؛ قضاءً

ل حق الظرفية، كما يقال: «زيد في البيت» و «عمرو في الدار»... وهكذا.

وهذا اشتباه منه<sup>فيه</sup>؛ لأن الاستعمال: عبارة عن إلقاء اللّفظ الموضوع لمعنى؛ لينتقل السامع إليه انتقالاً بالعرض، مثلاً: بإلقاء لفظ «زيد» يتصرّر السامع، ويفهم منه: فينتقل منه بالعرض إلى المعنى الخارج الذي يكون هو الموضوع له، ولا يلزم وجود المعنى وتحقّقه في هذا الانتقال العرضي.

وبالجملة: لو أُلقي لفظ الإنسان فيتmorph الهواء منه، فيقع في صمالة المخاطب، فيقع في ذهنه، وذلك المعنى غير قابل للصدق على الكثيرين؛ لأنّه جزئيّ متصرّر، لكن ينتقل منه إلى ما يقبل الصدق على الكثيرين انتقالاً بالعرض لا بالذات؛ لأنّ الإنسان لا ينتقل إلى الخارج ولا يناله، لأولاً ولا ثانياً، كما يتواهم، ولا ينقلب الخارج عما هو عليه، ولكن حيث إنّ المعنى المتصرّر وجه للمعنى الموضوع له، الذي هو عبارة عن طبيعى الإنسان القابل للصدق على الكثيرين، فينتقل السامع بواسطة سماعه لفظ «الإنسان» إلى ذلك المعنى الموضوع له عرضاً، ولا يتحقق أنّ إدراك السامع اللّفظ ومعناه يكون مغفولاً عنه؛ لأنّه بمجرد سماع اللّفظ ينتقل عرضاً إلى الهوية الخارجية التي تكون موضوعة له.

وما ذكرناه نظير ما ذكرناه في المدوم المطلق، فإنّه لا يمكن تصوير حقيقة المدوم المطلق، لكن يمكن أن يدرك مفهوم منه، وهذا المفهوم وجه لذلك، فتنتقل النفس بواسطة معلومه الذاتي إلى المعلوم بالعرض.

فتتحصّل مما ذكرنا: أنّ الموضوع للنسبة اللفظية هي النسبة الواقعية، ولا يحتاج استعمال اللّفظ في المعنى إلى وجود واقع ليوقع هذا اللّفظ فيه؛ لأنّ الاستعمال عبارة عن عمل اللّفظ في المعنى العرضي، ويوجب ذلك انتقال النفس إليه - سواء كان له معنىً خارجيًّا أم لا - لأنّ تحقق المعنى وعدم تتحققه خارجاً لا ربط له بباب الاستعمال والدلالة، بل هي عبارة عن أنّ اللّفظ يهدي إلى المعنى ويريه للمخاطب، وهذا القدر تشتّرك فيه القضايا الصادقة والكاذبة، فافهم وتدبر.

## الأمر الثامن

# في العلائم التي يمتاز بها المعنى الحقيقى عن المجازى

لتنقیح موضع البحث ينبغي تقديم أمرین:

الأمر الأول: أن غالباً العلائم التي تذكر لم تكن علامة كون اللّفظ موضوعاً للمعنى الحقيقى، بل علامة أنّ بين اللّفظ والمعنى رابطة؛ بحيث لو أُلقى اللّفظ لفهم منه ذلك المعنى بدون القرينة؛ وذلك لأنّه كما يحصل المعنى الحقيقى بالوضع - وهو كما ذكرنا جعل اللّفظ للمعنى - فكذلك يحصل بكثرة الاستعمال، وقد أشرنا: أنّ ما يحصل بكثرة الاستعمال الكذائى هو مقابل الوضع؛ لأنّ الوضع لا يعتريه التعين، بل هو قسم واحد، وهو التعين، فمعنى كون التبادر - مثلاً - علامة: هو أنّه علامة للرابطة الاعتبارية بين اللّفظ والمعنى - سواء كانت الرابطة حاصلة بالوضع، أو بكثرة الاستعمال إلى أن استغنت عن القرينة - لا علامة كون اللّفظ موضوعاً للمعنى.

نعم لو كان تنصيص أهل اللغة من العلائم - بأن قال أهل اللغة: إنّ اللّفظ الفلانى وضع تعيناً لذلك المعنى - يصحّ أن يكون ذلك من علائم كون اللّفظ موضوعاً له، فندبّر واغتنم.

الأمر الثاني: أنّ البحث لم يكن مقصوراً على تشخيص المعنى الحقيقي من المجازي؛ فيما إذا كان هناك علم بالمراد وشك في كون المراد معنىًّا حقيقياً أو مجازياً؛ حتى يقال: إنَّ اللُّفْظُ فِي الْمَجَازِ أَيْضًا - بناءً على ما تقدَّم - مستعمل في معناه الحقيقي، فإنَّ السامع إذا استقرَ ذهنه في المعنى المراد، ولم يتتجاوز منه إلى غيره، حكم بأنتهِ حقيقة، وإن تجاوزه إلى غيره حكم بأنَّ ذلك الغير مجاز - كما قيل<sup>(١)</sup> - بل البحث أعمّ منه ومما لم يكن هناك استعمال، أو لم يكن بصدده تشخيص استعمال اللُّفْظُ في المعنى الحقيقي أو المجازي، فلو شككنا في كون لفظ الماء - مثلاً - موضوعاً للجسم السيال المعروف، كان التبادر طريقاً إلى إثباته استعمال أو لم يستعمل، بل ربما يكون الاستعمال مردداً بين الحقيقة والغلط، لا بين الحقيقة والمجاز، فتأمل.

فإذاً البحث في علامة المعنى الحقيقي والمجازي بالأعمّ فيما كان هناك استعمال أم لا، بل إذا تصور وفهم منه المعنى بلا قرينة فهو معنىًّا حقيقيًّا، وإن فهم المعنى بمعونة القريئة فهو معنىًّا مجازيًّا بل قد يدور أمر الاستعمال بين كونه استعمالاً حقيقياً وغططاً، لا بين الحقيقة والمجاز.

فتحصل ممَّا ذكرنا في الأمرين: أنَّ محَطَّ البحث في تشخيص المعنى الحقيقي من المعنى المجازي، لا المعنى الموضوع له من غيره، وأنَّه لا يختصُّ البحث في كون العلائم علائم استعمال اللُّفْظُ في المعنى، بل أعمّ منه ومما لم يستعمل.

إذا تمهَّد لك ما ذكرنا: فقد ذكروا<sup>(٢)</sup> لتشخيص المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي علائم لا تخلي أكثراها - بل جميعها غير واحد منها، وهو التبادر - من المناقشة.

١ - نهاية الأصول - ٢٨ - ٢٩

٢ - زبدة الأصول: ٢٨ سطر ١، الواقية: ٦٠، هداية المسترشدين: ٤١ سطر ١٣، الفصول الغروية: ٣٢ سطر ٢٦، بدائع الأفكار (للمحقق الرشتبي توفي ١٩٧٥): ٧١ سطر ٧، كفاية الأصول: ٣٣، نهاية الأفكار ١: ٦٦، درر الفوائد: ٤، نهاية الأصول: ٣٩.

## التبادر

وكيف كان، من عالم تشخيص المعنى الحقيقي عن المجازي التبادر، والمراد من التبادر تبادر المعنى وظهوره من حاق اللّفظ؛ من دون قرينة ولو كانت القرينة عامّة، لانسياق المعنى بالنسبة إلى المعنى الآخر، أو سرعة حصوله في الذهن بالقياس إلى الآخر.

والكلام فيه يقع في جهتين:

### الجهة الأولى: في إمكان كون التبادر علامة للحقيقة

فهناك إشكال مشهور على كون التبادر علامة: وهو أنّ التبادر عبارة عن فهم المعنى من اللّفظ، وهو يتوقف على العلم بأنّ المعنى حقيقي للّفظ، وإلا لا يفهم المعنى من حاق اللّفظ، فإذا فرض أنّ علمه بالمعنى الحقيقي متوقف على التبادر يلزم الدّور<sup>(١)</sup>. وقد أجاب عنه المحقق العراقي مُهَمَّش<sup>ت</sup>: بأنه لا وجه للإشكال بالدّور، ولا يحتاج في دفعه إلى تجشمّ مغایرة الموقوف مع الموقوف عليه بالإجمال والتفصيل، كما عن المشهور<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ العلم المستفاد بالتبادر غير العلم الذي يتوقف عليه التبادر، حتى لو قلنا بتوقفه على العلم التفصيلي؛ لأنّه يكفي في ارتفاع الدّور تغاير الموقوف والموقوف عليه بالشخص، لا بال النوع ولا بالصنف، ولا شبهة في مغایرة العلم الشخصي الحاصل

١ - هداية المسترشدين: ٤٤ - ٤٥ السطر الأخير، الفصول الغروية: ٣٣ سطر ٢٢، تقريرات الشيرازي ١: ٧٤، كفاية الأصول: ٣٣، بدائع الأفكار (المحقق الرشتي <sup>ت</sup>): ٧١ السطر ما قبل الأخير، نهاية الأفكار ١: ٦٦.

٢ - انظر هداية المسترشدين: ٤٥ سطر ٧، والفصل الغروية: ٣٣ سطر ٢٨، وتقريرات الشيرازي ١: ٧٥، كفاية الأصول: ٣٣.

بالتبادر مع العلم الشخصي الذي يتوقف عليه التبادر<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما فيه، فكأنّه خلط بين المعلوم بالذات والصورة الحاصلة في الذهن، وبين المعلوم بالعرض والكشف عن الواقع، فإنّ ما هو الممكّن هو حصول صور متكرّرة في الذهن من شيء واحد، وأمّا الانكشاف بعد الانكشاف، فلا يعقل إلّا ببعد متعلّق العلم خارجاً، أو تخلّل الذهول والنسيان المفقودين في المقام.

وبعبارة أخرى: يمكن أن يوجد مصداقان من العلم التفصيلي أو الإجمالي مع وحدة المعلوم، فعـ العلم التفصيلي بـنـ اللـفـظـ الـكـذـائـيـ معـناـهـ كـذـاـ قـبـلـ التـبـادـرـ، لا يـعـقـلـ أنـ يـحـصـلـ مـصـدـاقـ وـعـلـمـ تـفـصـيلـ آخـرـ بـالـتـبـادـرـ.

ولو غفلت عن العلم السابق على التبادر وإن كان لا إشكال فيه، إلّا أنّه يرجع إلى الارتكاز الذي يقول به المشهور.

وبالجملة: لا يمكن تعلّق علمنـ وـانـكـشـافـينـ فيـ حـالـ وـاحـدـ بشـيـءـ وـاحـدـ مـرـتـينـ.  
نعم، يمكن تكرّر الصور الذهنية لشيء واحد، ولكنه لا يلزم منه الانكشاف عقب الانكشاف بشيء واحد.  
فما أجاب به فـيـ عنـ الإـشـكـالـ سـاقـطـ.

والحق في الجواب عن الإشكال هو الذي أجاب به المشهور، وهو مغايرة الموقوف مع الموقوف عليه بالإجمال والتفصيل، فإنّ العلم التفصيلي بـنـ معـنىـ اللـفـظـ الفـلـانـيـ هوـ ذـلـكـ المعـنىـ، يتـوـقـفـ عـلـىـ التـبـادـرـ وـظـهـورـ المعـنىـ مـنـ حـاـقـ اللـفـظـ، وأـمـاـ التـبـادـرـ فلا يـتـوـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ عـلـمـ التـصـدـيقـيـ الـحـتـاجـ إـلـىـ تـصـوـرـ الـمـوـضـوـعـ وـالـمـحـمـولـ، بلـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ عـلـمـ الإـجـمـالـيـ الـارـتكـازـيـ بـمـعـنىـ اللـفـظـ الـحاـصـلـ مـنـ مـبـادـئـهـ وـعـلـلـهـ، وـالـمـوـقـوفـ غـيرـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ.

---

١ - بدائع الأفكار : ٩٧

توضيح ذلك: هو أن كلّ من انتحل لغة ولساناً، ارتكزت في ذهنه معانٍ وأمور بسيطة إجمالية؛ بحيث لو سأرها وتأمل فيها لانبسطت وانكشفت لديه، وتصير مفصلة مبيّنة، وربّما يقع الخلاف والإجمال في فهم تلک المعاني الإجمالية الارتكازية، فليس كلّ ما يحصل في الذهن أمراً واضحاً مُبيّناً، بل ربّما يحتاج إلى الاستعلام والاستحضار من خزانة الخاطر والذهن.

فإذاً نقول: إن تبادر المعنى الكذائي من اللّفظ الفلاني يتوقف على ارتكاز كذا، فلو لا هذا الارتكاز لم يتبادر ذلك المعنى من اللّفظ الفلاني، ولكن التصديق والعلم التفصيلي بأنّ هذا اللّفظ معناه الحقيقي ذلك المعنى، يحتاج إلى لطف قريحة واستفسار من خزانة الخاطر، فالعلم التفصيلي بمعنى اللّفظ يتوقف على تبادر المعنى من حاق اللّفظ، وأمّا التبادر فيتوقف على العلم الارتكازي، فالموقوف غير الموقوف عليه، فلا دور.

وهذا نظير من حصلت له ملكة علمية بالنسبة إلى علم - سواء كانت مسبوقة بتعلم المسائل وتفاصيلها، أو كانت ملكة قدسية وهبها الله تعالى - فإنّ الشخص يكون عالماً بسائل ذلك العلم، ولكن لا بنحو التفصيل، بل بنحو الإجمال والبساطة، فإذا سُئل عن مسألة من مسائل ذلك العلم يرجع إلى نفسه، فربّما يستحضر الجواب من نفس ذاته بلا رؤيّة وفكراً، وربّما يحتاج إلى الفحص والتّجسس عن المعنى الذي علمه، فيرفع الحجاب عنه وينكشف لديه، وربّما يذهب المعنى من خاطره، ولا يمكنه استحضاره.

وإلى هنا ينظر كلام الشيخ الرئيس فَيُكَفِّرُ حيث قال: إله إذا عرضت عليك مسائل كثيرة وأردت الجواب عنها، فعندما تزيد الجواب عنها تكون تلك المسائل حاضرة لديك لا تفصيلاً بل إجمالاً، فكلّما توجّه إلى الجواب عن خصوص مسألة فيها تحضر لديك مفصلاً.

فقد ظهر لك مما ذكرنا: إمكان كون التبادر من حاق اللّفظ علامة للمعنى الحقيقى.

**الجهة الثانية:** في بيان إحراز أن التبادر من حاق اللّفظ، لا من القرينة فلابد وأن يُحرز كون انساب المعنى من اللّفظ وتبادره منه من حاق اللّفظة، لكن حيث إنه قد يوجب كثرة الأنس والاحتفاف بالقرينة العامة تبادر المعنى من اللّفظ، فيحتمل أن لا يكون التبادر من حاق اللّفظ، فيشكل إحراز كون التبادر علامة لكون المعنى ظاهراً من حاق اللّفظ.

فيقع الكلام: في أنّه هل يمكن إحراز كون التبادر من حاق اللّفظ بأصالة عدم القرينة، كما عن صاحب القوانين<sup>(١)</sup>، أو بالظنّ بكون ذلك معناه الحقيقى، كما عن صاحب الفصول<sup>(٢)</sup>، ولعلّ هذا يرجع إلى أصالة عدم القرينة، أو باطّراد المعنى من اللّفظ، كما ذهب إليه الحقّ العراقي<sup>(٣)</sup>؟ وجوهه.

ربّما يتسبّب لإحراز كون التبادر من حاق اللّفظ بأصالة عدم القرينة. ولكن ردّه الحقّ المحساني<sup>(٤)</sup>، وقال: إنّ أصالة عدم القرينة لا تُجدي في إحراز كون الاستناد إلى حاق اللّفظ، وقال في بيانه كلاماً لا غبار عليه<sup>(٥)</sup>.

تقرّيبه ببيان متن: أنّ أصالة عدم القرينة من الأصول المراديّة، والعقلاء إنّما يعتنون بها في الشكّ في المراد، بعد علم المتكلّم والمخاطب بالمعنى الحقيقى والمجازي؛ فيما إذا احتمل اتّكال المتكلّم على قرينة خفيت على المخاطب، وأمّا إذا علم المراد، وشكّ في كون المراد حقيقةً أو مجازياً، أو أريد الاستفسار من حاق اللّفظ فلا بناء لهم على أصالة عدم القرينة، ولا أقل من الشكّ في البناء.

١ - قوانين الأصول ١: ١٤ سطر ١٨.

٢ - الفصول الغروية: ٣٣ سطر ٣٤.

٣ - كفاية الأصول: ٣٣ - ٣٤.

وبالجملة: أصالة عدم القرينة لتشخيص المراد بعد العلم بالمعنى الحقيقى والمجازي، فلا يمكن أن يستند إليها لإحراز أنّ المعنى المراد مستند إلى حاق اللّفظ. وإلى ما ذكرنا يشير كلاماً السيد المترضى عليه السلام، حيث قال في مورد: إنّ الأصل في الاستعمال علامة كونه حقيقياً، وقال في مورد آخر: إنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة<sup>(١)</sup>. فإنّ كلامه الأول في مورد لم يعلم المعنى المراد، واحتمل إرادة المتكلّم معناه المجازي، والثاني في مورد علم المراد، وشكّ في كونه معناه الحقيقى أو المجازي، فلا تنافي بين كلاميه، كما توهم.

ثم إنّه في اعتبار أصالة عدم القرينة؛ من جهة أنها أمارة عقلائية لتشخيص المراد، أو أصل عقلائي في مقام الاحتجاج، فكلام آخر نذكره في محله - إن شاء الله - لا يبعد أن يكون الثاني، فتشخيص كون الانسياق من حاق اللّفظ من أصالة عدم القرينة بناءً على كونها أصلاً عقلائياً، كما ترى، فارتقب حتى حين.

وأماماً ما أفاده الحقّ العراقي عليه السلام: من أنه يمكن إحراز كون التبادر مستنداً إلى حاق اللّفظ بالاطّراد؛ بتقريب: أنّ فهم المعنى من اللّفظ في جميع الأحوال - سواء كان في النثر، أو في الشعر، أو المكالمات العرفية، أو غيرها - بدون القرينة يكشف عن أنّ معناه الحقيقى والتبادر مستند إلى حاق اللّفظ، وأماماً إنّ فهم المعنى من اللّفظ في بعض الأحوال، أو في بعض المقامات، نستكشف منه أنّ التبادر غير مستند إلى نفس اللّفظ وحده<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أنّ مجرد انسياق المعنى مُطْرداً، لا يوجب القطع بكون التبادر والانسياق مستنداً إلى حاق اللّفظ؛ لاحتمال أن يكون مستنداً إلى قرينة عامة، فلا يكاد يعلم

١ - الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٩، ١٨٣، وقد أكد عليه السلام على ذلك في أماكن متعددة من هذا الكتاب وقد أعرضنا عن درج جميعها خوفاً من التطويل.

٢ - بدائع الأفكار ١: ٩٧.

بالاطراد معناه الحقيقى.

فإن أراد أن الإطراد دليل شرعي على المعنى الحقيقى فظاهر أنه غير ثابت شرعاً، وإن أراد أن العقلاء فيما إذا اطّرد كذلك يرون أنه معناه الحقيقى، فلم يثبت لنا بناء منهم كذلك وترتيبهم آثار المعنى الحقيقى عليه<sup>(١)</sup>.

ومن تلك العلام صحة الحمل:

وليعلم أولاً: أنه في الحمل لابد من الاتّحاد بين الموضوع والمحمول من جهة، كما أنه لابد من التّغّير بينهما من جهة أخرى.

أمّا في الحمل الأوّلي فاعتبر فيه الاتّحاد بين الموضوع والمحمول مفهوماً، فالالتّغّير بينهما لابد وأن يكون بالاعتبار، كالإنسان والحيوان الناطق، فإنه لا فرق بينهما إلا بالإجمال والتفصيل.

وأمّا في الحمل الشائع الصناعي، فحيث فرض الاختلاف بينهما فيه فلا بد وأن يكون الاتّحاد بينهما بالوجود، كـ«زيد إنسان».

والحمل الشائع على نحوين:

الأول: ما يكون الموضوع مصداقاً حقيقةً للمحمول، ويعبّر عنه بالحمل الشائع بالذات، وهو حمل الطبيعي على مصادقة الذاتي، كحمل الإنسان على زيد بجيئته الذاتية.

والثاني: ما لم يكن مصداقاً ذاتياً له، ولكنّه اتحد معه بالعرض، ويعبّر عنه بالحمل الشائع بالعرض كـ«زيد أبيض»، فإنّ زيداً لم يكن مصداقاً حقيقةً للأبيض، إلا أنّ حمله عليه باعتبار عروض البياض له في الوجود، وللحمل أنحاء أخرى لا يهمّنا فعلاً ذكرها.

١ - قلت: الإنّصاف أنّ ادعى بنائهم عليه كأنّه في محلّه، كما لا يخفى. المقرر

إذا تهّد لـك ما ذكرنا: فغاية تقرّيب كون صحة الحمل علامة للمعنى الحقيقى في الحمل الأوّلى هو أن يقال: إنّه إذا لم يعلم بـوضع لفظٍ لـمعنى، فبعد العلم بـمعنى يجعله موضوعاً، ويجعل اللـفظ المشكوك وضعه بما له من المعنى الـارتـكـازـي محمولاً، ويحمله بما له من المعنى الـارتـكـازـي على المـوضـوعـ، فإنـ صـلـحـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ يـسـتـكـشـفـ مـنـهـ أـنـهـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـيـ، وإنـ لمـ يـصـلـحـ حـمـلـ اللـفـظـ بـماـ لهـ مـعـنىـ، فـيـسـتـكـشـفـ مـنـهـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـعـنـاهـ المـوـضـوعـ لـهـ. هـذـاـ فـيـ صـحـةـ الـحـمـلـ عـنـدـ نـفـسـهـ.

وكذلك في صحة الحمل عند غيره، فإنه إذا رأى أنّ أهل اللسان يحملون اللـفـظـ بما له من المعنى على معنى يستكشف منه أنه موضوع لذلك المعنى، وإلا فلا، هذا في الحمل الأوّلى.

وأماماً في الحمل الشائع فحيث إنّه - كما تقدّم - على نحوين، فإذا شك في لفظ كالإنسان - مثلاً - أنه موضوع لطبيعيّ يكون زيد - مثلاً - مصادفه الحقيقى أم لا، فيجعل زيد موضوعاً، والإنسان بما له من المعنى الـارتـكـازـيـ محمولاً، ثم يحمله عليه، فإنـ صـحـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ بـماـ لهـ مـعـنىـ الـارتـكـازـيـ مجرـداًـ عـنـ الـخـصـوـصـيـاتـ، فـيـعـلـمـ أـنـهـ مـصـادـفـهـ الـحـقـيقـيـ، وإنـ لمـ يـصـلـحـ حـمـلـ كـذـلـكـ، بلـ صـحـ سـلـبـهـ عـنـهـ، فـيـكـشـفـ عـنـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـوـضـوعـاًـ لـهـ.

هـذـاـ حـالـ الـحـمـلـ الشـائـعـ الذـيـ يـكـونـ بـيـنـ الـطـبـيـعـيـ وـفـرـدـهـ.

وقد يكون بين الكلّيين والمفهومين كالماشي والحيوان، فقال بعض: إنّه وإن لا يمكن فهم المعنى الحقيقى من صحة حمل أحد المفهومين على الآخر، لكن حيث إنّه لابد وأن يتّحدا وجوداً؛ حتى يصح حمل أحدهما على الآخر، فيعلم - بـصـحـةـ الـحـمـلـ - أنّ أحدهما مصادف للآخر.

وبعبارة أخرى: مفهوماً الماشي والحيوان حيث يكونان متغّيرين مفهوماً لا يصح الحمل مفهوماً، فلابد وأن يكونا متّحدين وجوداً، فالموجود الخارجي يكون

مصداقاً لأحد المفهومين، فيحمل عليه المفهوم الآخر.

ولكن الذي يقتضيه التحقيق: هو عدم إمكان استفادة المعنى الحقيقي من صحة الحمل بكل نحوية.

وذلك لأنّه في الحمل الأولى: إما يريد صحة الحمل عند أهل العرف والعقلاء، أو عند نفسه.

فعلى الأولى: لا يمكن أن يفهم ويستكشف - ب مجرد صحة حمل مفهوم الإنسان مثلاً على مفهوم الحيوان الناطق عندهم - كون الحمل ذاتياً أولياً؛ لاحتمال أن يكون الحمل مثل «الإنسان ماشي مستقيم القامة» باعتبار الحمل الشائع.  
فإن قلت: فنسائل منهم: أنّ حملهم هذا من أيّ قسم؟

قلت: فيرجع هذا إلى تنصيص أهل اللّغة واللسان، وهذا أمارة أخرى غير صحة الحمل، والمقصود إثبات أنّ صحة الحمل بنفسها هي علامة؛ كما أنه لا يفهم من صحة سلب معنى أنّ السلب بلحاظ المفهوم؛ لاحتمال أن يكون السلب باعتبار التحقق الخارجي.

فتتحصل: أنه لا يمكن أن يُفهم من مجرّد صحة حمل أحد المفهومين على الآخر عندهم كون الحمل أولياً، ولا من سلب أحدهما عن الآخر كون السلب بلحاظ المفهوم فقط، والأمر في السلب وإن كان فيه خفاء، إلا أنّ في صحة الحمل ظاهراً مشهوداً.

وأمّا على الثاني: وهو صحة الحمل عند نفسه، فلا يخفى أنّ صحة الحمل عنده تتوقف على تصور الموضوع والمحمول تفصيلاً والعلم بملك الحمل؛ لأنّه لو لم يعلم ملك الحمل، لا يمكن التصديق بأنّ هذا اللّفظ بالله من المعنى الارتكازي يصح حمله.  
وملك الحمل في الحمل الأولى هو الاتّحاد في المفهوم، فلابدّ من إحرازه، والتصديق بملك الحمل هو التصديق بمعنى الموضوع له، فقبل الحمل وفي الرّتبة

السابقة عليه علم بالمعنى الحقيقى، فلم يبقَ لتأثير صحة الحمل في فهم المعنى الحقيقى أثر.

إذا تهّد لك ما ذكرنا: ظهر لك الفرق بين صحة الحمل والتبادر، فإنّ في التبادر يصحّ أن يقال: إنّه بإلقاء اللّفظ يُفهم معنى ارتكازى إجمالي، والتصديق والعلم التفصيلي بعنى اللّفظ متوقف على العلم بالوضع، ولا يتمشّى ذلك في صحة الحمل؛ لأنّه لا يصحّ أن يقال: إنّ صحة الحمل تتوقف على ما له من المعنى الارتكانزى الإجمالي، بل تتوقف صحة الحمل على تصوّر الموضوع والمحمول تفصيلاً، والاتحاد كذلك، وإلا لا يصحّ الحمل، فلا يصحّ أن يقال: إنّ إشكال ورود الدّور هنا مثل وروده في التبادر، وأنّ الجواب هنا عنه هو الجواب عنه هناك، كما يظهر من الحقّ الخراساني ثانية<sup>(١)</sup>، فلاحظ هذا في الحمل الأولى.

وأمّا في الحمل الشائع: فصحة الحمل كذلك عند الغير، فلا يفيد بعد ما عرفت: أنّ الحمل الشائع على نحوين: تارة يكون من قبيل حمل الطبيعي على مصادقه الحقيقى، وأخرى يكون من قبيل حمل الطبيعي على مصادقه العرضي، فلا يفهم من مجرد الحمل أنّ الفرد مصدق حقيقى له، والحمل كذلك إنّما يكون علامه للمعنى الحقيقى إذا كان المصدق مصداقاً حقيقةً.

وأمّا صحة الحمل الشائع عند نفسه، فالأمر فيه يظهر مما ذكرناه في صحة الحمل الأولى، وحاصله:

أنّ الحمل الشائع إنّما يكون علامه إذا كان الحمل ذاتياً، وذلك يتوقف على تصوّر الموضوع والمحمول، كـ«زيد» وـ«الإنسان» - مثلاً - والتصديق بأنّ زيداً مصدق حقيقى للإنسان، والإنسان متّحد معه، وظاهر أنّ التصديق بذلك هو التصديق

١ - كفاية الأصول: ٣٤

بالمعنى الموضوع له، في الرتبة السابقة على الحمل عرف الموضوع له.

وبالجملة: لو كان الحمل الشائع علامة فإنما هو التصديق بالحمل الشائع الذاتي، لا الحمل الشائع الواقعي، وهو يتوقف على تصور الموضوع والمحمول، والتصديق بأنّ المحمول بما له من المعنى متّحد مع الموضوع اتحاداً بالذات، وبذلك التصديق يرتفع غيم الجهالة، ويعرف الموضوع له، فلا تصل النوبة إلى أن يستفاد ذلك من صحة الحمل، فتدبر.

### نقل وتعليق

للمحقق العراقي فؤاد كلام في كلٌ من الحمل الأولي والشائع الصناعي، لا يخلو عن النظر، ولعله يظهر ضعفه مما تلوناه عليك، ولكن مع ذلك لا يأس بذكر مقالته، ثم الإشارة إلى ما فيه من الخلل.

قال ما حاصله: إنّ الحمل - سواء كان ذاتياً أو شائعاً صناعياً - ملاك صحته هو الاتّحاد في الجملة: أمّا في الحمل الذاتي فهو عبارة عن حمل أحد المفهومين على الآخر، وهو على قسمين: فتارة يكون أحد المفهومين مجملأً، والآخر مفصلاً، كما هو شأن التعريفات والحدود، كقولهم: «الإنسان حيوان ناطق»، وأخرى يكون كلاهما مجملين، كما هو شأن اللّغوين غالباً، مثل قولهم: «الحسام هو السيف القاطع»<sup>(١)</sup>، و«الغيث هو المطر».

ثم قال: إنّ ما يمكن أن يكون علامة إنما هو القسم الأخير المتداول بين اللّغوين، وأمّا القسم الأول المستعمل في الحدود المشتمل على حمل الذاتيات على الذات، كقولهم: «الإنسان حيوان ناطق»، فلا يمكن أن يستكشف بصحته وضع اللّفظ

---

١ - قلت: هذا المثال داخل في القسم الأول؛ لأنّ السيف القاطع مفهوم مفصل، والحسام مجمله.

للمعنى المعلوم عند من استعمل هذا الحمل؛ لأنّ مفهوم «حيوان ناطق» مفهوم مركّب مفصّل، ويترتب أن يكون مفهوم الإنسان الذي يكون بسيطاً جملاً.

شمّ قال: وأمّا في الحمل الشائع فهو أيضاً على قسمين: فتارة يحمل الطبيعي على فرده حملاً بالذات، كـ«زيد إنسان»، وأخرى يحمل أحد المفهومين المختلفين، سواء كانا متساوين، نحو «الضاحك إنسان»، أم كان أحدهما أعمّ من الآخر، نحو «الضاحك حيوان»، ويمكن أن يستكشف الوضع بالنحو الأوّل، فإنّه لو حمل أهل العرف «الإنسان» - بما له من المعنى - على «زيد» حمل الطبيعي على فرده، يستكشف من صحة الحمل عندهم كون «الإنسان» موضوعاً طبيعياً «زيد» المعلوم لديه، وهو «الحيوان الناطق»، وأمّا الحمل بالنحو الثاني فلا يمكن استكشاف الوضع منه، إلا بإرجاعه إلى النحو الأوّل؛ لأنّ حمل أحد الكلّيين المختلفين مفهوماً على الآخر إنّما يصحّ بالحمل الشائع، ولا بدّ فيه من الاتّحاد وجوداً بينهما، وهو لا محالة يكون فرداً لأحد الكلّيين، ويكون أحدهما طبيعية، فيستكشف بالتقريب الأوّل وضع اللّفظ الطبيعي ذلك الفرد الذي اتحد فيه الكلّيان؛ مثلاً: «الضاحك إنسان» متّحدان في وجود زيد وعمره وغيرهما<sup>(١)</sup>: انتهى.

أقول: في كلامي نظر، مضافاً إلى الإشكال في أماراتيّة صحة الحمل، وذلك: أمّا كلامه الأوّل: ففيه أنّ غاية ما تقتضيه صحة حمل «الإنسان» مثلاً - بما له من المعنى الارتكيازي - على «الحيوان الناطق»، هي أنّ الإنسان موضوع ل Maherity بسيطة تفصيلها «الحيوان الناطق»، لأنّ الإنسان موضوع للحيوان الناطق.  
وبعبارة أخرى: الغرض من حمل «الإنسان» على «الحيوان الناطق» - مثلاً - ليس إثبات أنّ لفظ «الإنسان» موضوع لها، بل موضوع Maherity بسيطة يكونا حدّاً لها.

<sup>(١)</sup> - بدائع الأفكار ١: ٩٨ - ١٠٠.

فالمشكوك هو وضع «الإنسان» لتلك الماهية البسيطة التي يكون «الحيوان الناطق» حاكياً عنها.

وأقاكلامه الثاني: فيه أنه ب مجرد حمل أحد المفهومين على الآخر، لا يمكن أن يستفاد ذلك، بل لابد وأن يحرز من الخارج أن صدق العنوان على الفرد ذاتي؛ لأنّ صدق أحد المفهومين على الآخر، كما يمكن أن يكون ذاتياً، فكذلك يمكن أن يكون عرضياً، وملك الصدق فيه هو الصدق بالعرض، كقولك: «الإنسان حساس».

والحاصل: أنه بمجرد صدق أحد العنوانين على الآخر حملاً شائعاً لا يمكن أن يستفاد كون الحمل حملاً شائعاً ذاتياً كما عرفت.

نعم، لو أراد ملاحظة كلّ واحد واحد ليعرف كونه ذاتياً له، فيمكن استفادته ذلك، لكن هنا رجوع في الحقيقة إلى القسم الأول، وهو الحمل الأولي، والمفروض إثبات الوضع من طريق الحمل الشائع، فتدبر.

ومن العلائم المذكورة<sup>(١)</sup> عدم صحة السلب لفهم المعنى الحقيقي، وصحة السلب لفهم المعنى المجازي:

والكلام فيما يظهر مما ذكرناه في صحة الحمل وعدمها، فإن التصديق بصحة سلب مفهوم - بما له من المعنى - عن مفهوم، كالتصديق بصحة سلب الممارية - بما لها من المعنى - عن الإنسان، يتوقف على إحراز الموضوع والمحمول والتصديق بالمبانة بينهما، وإلا لا يصح السلب، وفي الرتبة السابقة على السلب علم الحال، فلا تصل النوبة إلى معرفة ذلك بصحة السلب قدام الحمل الأولي، وكذا الحال في السلب الشائع، ولا يخفى أن وزان الأمر في عدم صحة السلب بقسميه، وزان صحة السلب، كما لا يخفى. فلا يهم التفصيل.

١ - قوانين الأصول ١: ١٧ السطر ما قبل الأخير، هداية المسترشدين: ٤٨ سطر ٢٧، كفاية الأصول: ٣٤.

ومن تلك العلائم

## الاطّراد

ويقرّر ذلك بوجوه:

### النّقريب الأوّل:

أنّه إذا رأينا إطلاق لفظ - بما له من المعنى الارتكازى - واستعمله في شيء وأمر بجثثية، مثل أنّه أطلق لفظ «الإنسان» على زيد بجثثية، ثمّ لاحظنا صدقه على عمرو بتلك الجثثية... وهكذا في جميع الموارد، يستكشف من ذلك أنّ لفظ «الإنسان» - مثلاً - موضوع لمعنى جامع بين هذه الأفراد<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّه إمّا أن يريد بالإطلاق أن استعمال اللّفظ الموضوع لكليّ في أفراده، أو يريد بذلك التطبيق والصدق على الأفراد:

فعلى الأوّل: يكون استعمال اللّفظ الموضوع للماهية والجامع في فرد - بقيد الخصوصيّة - مجازاً إن كان هناك تأوّل وادعاء، وإلاّ كان غلطًا، فاستعمال اللّفظ الموضوع للجامع في الفرد يدور أمره بين الغلط والمجاز، لا بين الحقيقة والمجاز. نعم لو استعمل بعد تجريد الخصوصيّة الفردية فيخرج عن الفرض، ويكون من إطلاق اللّفظ في الجامع لا الفرد.

وعلى الثاني: أعني التطبيق والصدق، فيرجع هذا إلى صحة الحمل - بالحمل الشائع - أو ما هو في قوّته، فلم يكن الاطّراد علامه أخرى غير صحة الحمل، وقد عرفت حال صحة الحمل أيضًا، فتدبر.

١ - انظر تقريرات السيد المجدد الشيرازي ١: ١١٥، ونهاية الدراسة ١: ٨٤

### التقريب الثاني:

أفاده بعض الأعظم دام ظله<sup>(١)</sup>، وأراد بذلك إثبات أنّ الاطّراد وعدمه علامتان للحقيقة والمجاز؛ بنحو لا يرد عليه ما أورده الحُقْقُ القمي وصاحب الكفاية تَبَرِّئُهُما، فإنهما أوردا على كون «عدم الاطّراد» علامة للمجاز ما حاصله:

أنّه إن أريد بعدم الاطّراد في المجاز عدم اطّراد الاستعمال بالنسبة إلى نوع العلاقة فتم؛ لأنّ المرخّص فيه في باب المجاز ليس هو الاستعمال بالنسبة إلى نوع العلاقة، بل باعتبار بعض الأصناف منها، فإنه لا يُطلق الأب على الابن مع وجود نوع السببية فيه.

وإن أريد عدم الاطّراد بالنسبة إلى الصنف المرخّص فيه؛ بأن كانت العلاقة فيها من أظهر خواص المعنى الحقيقي، كالشجاعة - مثلاً - في الأسد، فالمجاز أيضاً مطرد مثل الحقيقة؛ لصحّة الاستعمال في كلّ مورد وجد فيه هذا الصنف من العلاقة<sup>(٢)</sup>.

فتصدّى دام ظله لتصحّي جعل الاطّراد وعدمه علامتين؛ بنحو لا يتوجّه عليه إيراد العَلَمين بما حاصله:

أنّ اللّفظ - في الاستعمال المجازي - أيضاً استعمل فيها وضع له، غاية الأمر يكون المراد الجدي في الاستعمال الحقيقي عين الموضوع له حقيقة، وفي الاستعمال المجازي يكون عينه أو فرده ادعاء وتزيلاً، وجميع المجازات ولطافتها مستندة إلى هذا الادّعاء، فـ«الأسد» في قولك: «رأيتأسداً يرمي» لم يستعمل إلا في الحيوان المفترس، غاية الأمر أنّه توسط في البين ادعاء كون زيد الشجاع من أفراده، فهذه القضية تنحل إلى قضيّتين يحتاج الإخبار في كلّ منها إلى جهة محسنة، مفاد إحداهما: تعلق الرؤية برجل يرمي، ومفاد الأخرى: كون هذا الرجل بالغاً في الشجاعة حدّاً يصحّ جعله من

١ - عنى به أستاذنا الأعظم البروجردي دام ظله.

٢ - قوانين الأصول ١: ٢٦ - ٢٩ السطر الأخير، كفاية الأصول: ٣٥.

أفراد الأسد.

ولا يخفى أن ملاك الحسن في الإخبار في القضية الأولى: هو أن يكون المقام مقام تعلق الرؤية بالرجل الrami؛ بأن يفيد فائدة الخبر أو لازمها.

وأماماً ملاك الحسن في القضية الثانية فيحتاج إلى أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون المقام مقام الإخبار بتعلق الرؤية به.

والثاني: حسن ادعاء كونه أسدًا؛ بأن كان بالغاً أعلى درجات الشجاعة مثلاً.

والثالث: كون المقام مقام إظهار الشجاعة؛ بأن كان المقصود تحريكه إلى الجهاد، فيقال له: «يا أسد الهيجة فرق بين الأعداء»، وأماماً إذا كان في مقام دعوته إلى الأكل - مثلاً - بأن يقال له: «يا أسد تفضل لتناول الطعام» فلا حسن فيه.

وبالجملة: أن الإخبار في قوله: «رأيت رجلاً يرمي» - مثلاً - يحتاج إلى محسن

واحد، وهو كون المقام مقام الإخبار بوقوع الرؤية على الرجل، وأماماً في الإخبار بقولك: «رأيت أسدًا يرمي» فيحتاج إلى ثلاثة أمور:

١ - من كون المقام مقام الإخبار بتعلق الرؤية به.

٢ - ومن حُسْن ادعاء كونه أسدًا؛ بأن كان بالغاً أعلى درجات الشجاعة.

٣ - ومن كون المقام مقام إظهار شجاعته.

فإذا تمهد لك ما ذكرنا فنقول: إن جعل عدم الاطراد علامة للمجاز ليس بالحاظ نوع العلاقة، بل بلحاظ صنفها، وهي الموارد التي يوجد فيها بين الموضوع له والمراد الجدي كمال المناسبة؛ بحيث تكون العلاقة من أظهر خواص الموضوع له، ولا يطرد الاستعمال المجازي بصرف تحقق صنف العلاقة، بل يتوقف - مضافاً إلى تتحقق صنف العلاقة - على كون المقام مقام إظهار شجاعته، وذلك يختلف بحسب الموارد.

فتتحقق: أنّ جعل عدم اطّراد الاستعمال من علامٍ المجاز صحيح بلا إشكال<sup>(١)</sup>. وفيه: أنّه بهذا التقرير وإن كان يُدفع إشكال العَلَمِينِ الزاعمينِ بأنّ الاستعمالات المجازية تكون مطردة في صنف العلاقة، إلا أنّه لا يصحّ أصل المطلب؛ لأنّه إما يريد دام ظلّه الاطّراد عند نفسه - كما هو الظاهر من كلامه - فلا بدّ فيه من فهم أمور ثلاثة، وهي:

- ١ - كون اللّفظ موضوعاً لمعنى.
- ٢ - وأمكن فيه الادّعاء.
- ٣ - وكون المورد مورداً للادّعاء.

فقبل الاستعمال وفي الرتبة السابقة عليه علمنا حقيقة الحال والمعنى مفصلاً، فلانحتاج إلى الاطّراد في فهم المعنى.

وبالجملة: فقبل استعمال لفظ «الأسد» في معناه - مثلاً - يكون عالماً بصحّح الاستعمال، فلا تحتاج معرفته إلى الاطّراد، وهذا بخلاف التبادر، فإنه لفظ واحد له معنى واحد بسيط إجمالي ارتكازي لا تفصيل فيه، يمكن استكشافه بالتبادر. ولأنّ الحق إنّ الاطّراد بهذا التقرير أبعد من جميع العلامٍ التي ذكرت في المقام.

وأما لو أراد دام ظلّه الاطّراد عند العرف والعقلاه لا عند نفسه، فيرجع إلى التقرير الثالث، وسيظهر لك ضعفه قريباً - إن شاء الله - فارتقب.

### التقرير الثالث:

نسبة ساحة الأستاذ دام ظلّه إلى أستاذة العالمة الحائر قيٌّ؛ بأنّه أفاده في مجلس الدرس، وأشار إليه الحقّ العراقي قيٌّ في أماراته التبادر بما حاصله: إنّا إذا لاحظنا المحاورات العرفية واستعمالاتها، نرى أنّ بعض الألفاظ يختصّ

استعماله في معنىٌ في بعض الموارد، كالخطب والأشعار ونحوهما، وبعضاً آخر لا يختص بمورد دون مورد، بل يستعمل في جميع الموارد حتى في المكالمات المتعارفة وإلقاء المطالب العادلة، فإذا اطّرد استعمال لفظ في معنىٌ عند أهل المحاورة في جميع الموارد، يُستكشف أنَّ معناه معنىٌ حقيقىٌ، بخلاف ما إذا لم يطرد، بل اختص ببعض الموارد، فإنه يكشف عن أنَّ معناه مجازيٌّ<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّه إنْ أراد بذلك أنَّ اطّراد استعمال لفظ في معنىٌ عند أهل العرف، يوجب العلم بالمعنى الحقيقى، فهو رجم بالغيب، فإنه قد لا يحصل العلم منه لبعض الأشخاص.

وإنْ أراد أنَّ الاطّراد كذلك أماره عقلية لكشف المعنى، فلم يكن لنا طريق لإثباته، ومجرِّد الظنِّ بكونه معناه الحقيقى لا يفيد؛ لأنَّ المقام مقام تشخيص الظاهر، والظنِّ لا يكون حجَّة في تشخيصه، كما قرر في محله.

مضافاً إلى أنَّه كما لا تطرد الاستعمالات المجازية - كما اعترف به <sup>فيني</sup> - فكذلك ربما لا يطرد استعمال اللّفظ في معناه الحقيقى؛ وذلك لأنَّه قد يستحسن إلقاء المعاني الحقيقة.

مثلاً: إذا أردت تشجيع زيد الشجاع للحرب مع الأعداء وتهيجه للمقاتلة معهم، لا يحسن ولا يلائم أن تقول: «يا زيد فرق بين الأعداء وقاتلهم»؛ بل الحسن والملائم أن تقول: «يا أسد الهيجاء أو يا أسد الأسود فرق الأعداء» ونحوها.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا في هذا الأمر: أنَّ العالمة الوحيدة - لتشخيص المعاني الحقيقة وتمييزها عن المعاني المجازية - هو التبادر، وغير هذه العالمة إما لا تتم، أو ترجع إليها، فتدبر.

١ - نهاية الأفكار ١: ٦٨. والمحقق العراقي لم يتعرض لذلك بهذا التفصيل بل ذكره بصورة مقتضبة جداً.



## الأمر التاسع

### في تعارض الأحوال

لابن يعني الإشكال في أن لفظ أحوالاً مختلفة؛ لأن لفظ باعتبار وضعه لمعنى ما وملحوظة تعدد وضعه وعدمه، ينقسم إلى مشترك وغيره، وبملحوظة ما يوجب تقيد معناه بخصوصية ما وعدمه إلى المطلق والمقييد، وبملحوظة استعماله فيها وضع له أو غيره ينقسم إلى الحقيقة والمجاز، وبملحوظة بقائه على وضعه الأول ونقله إلى معنى آخر بوضع آخر، ينقسم إلى المنقول وغير المنقول... إلى غير ذلك من الأحوال الطارئة للفظ في مقام استعماله.

وقد ذكروا<sup>(١)</sup> في ترجيح بعضها على بعض مرجحات ظنية لا يصح التعميل عليها؛ لعدم دليل على اعتبارها.

نعم: ذكر من بينها ما يصح الإتكال عليه ودارت عليه رحى عيش أبناء النوع الإنساني، وهو الظهور؛ لأنّه إن كان لفظ ظهور في معنى يحتاج المولى على عبده

---

١ - شرح العضدي : ٤٩، قوانين الأصول ١: ٣٢ سطر ٩، هداية المسترشدين: ٦١ - ٧٣  
سطر ٣٧، الفصول الغروية: ٤٠ - ٤٢ سطر ١٠، تقريرات السيد المجدد الشيرازي ١: ١٧٥

والعبد على مولاه، وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه.

ولكن وقع الكلام في أن الركن القويم والحجر الأساس في الاحتجاج وكشف المراد، هل هو خصوص أصالة الظهور، وغيرها يرجع إليها، أو أصالة عدم القرينة كذلك، أو أصالة الحقيقة، أو أصالة عدم الخطأ والنسيان، أو غيرها؟

وبالجملة: اختلفوا في أنه هل هناك أصول متعددة عند العقلاه في مقام الاحتجاج وكشف المراد، أو أصل واحد وغيره يرجع إليه<sup>(١)</sup>؟

ولا يخفى أنه ربما تختلف الآثار باختلاف كل منها؛ لأنّه إن كان المرجع هو أصالة الظهور، فيتمسّك بالظهور، ولو احتمل في الكلام قرينة الخلاف، بل ولو احتمل احتفاف الكلام بقرينية موجود.

وبالجملة: لا يصادم الظهور احتمال وجود القرينة، بل ولا احتمال قرينية الموجود، وكذا لو كان المرجع هو أصالة الحقيقة تعبيداً.

وأمّا لو كان المرجع أصالة عدم القرينة، فت تكون مرجعاً فيما لو احتمل وجود القرينة، لا في قرينية الموجود؛ لأنّ العقلاه لا يتمسّكون لنفي ما احتمل قرينته بأصالة عدم القرينة. هذا كله في مقام الشبوت.

وأمّا مقام الإثبات؛ وأنّ أيّ أصل منها يكون مرجعاً، فتفصيله يتطلب من محله، ولا يأس بالإشارة الإجمالية إليه هنا.

فنقول: أنه لا يبعد الترجيح بالظهور، دون سائر المرجحات، مثلاً: إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز، فترجح المجاز على الاشتراك بلحاظ غلبة المجاز بالنسبة إلى الاشتراك، لم يعن به العقلاه<sup>(٢)</sup>.

١ - فرائد الأصول: ٣٤ سطر ٢، حاشية الآخوند على الرسائل: ٤٥ - ٤٦ سطر ٢٠، كفاية الأصول: ٣٢٩، نهاية الأفكار: ٣ - ٨٦ - ٨٧، درر الفوائد: ٣٦٠ - ٣٦١.

٢ - قلت: ولا يتوهم أنّ قوله عليه السلام في خبر محمد بن هارون الجلاب: (إذا كان أهل الجور أغلب

نعم: لو وصلت الغلبة إلى حد لا يرون خلافه شيئاً، ويكون الاحتلال فيه صرف احتلال عقلي، فيمكن أن يقال: إنّهم يرون الغلبة الكذائية في طرف أمارة على العدم في الطرف المرجوح، نظير الشبهة غير المحسورة، فإنّ دوران الأمر في الاحتلال واحدبين الوف، لا يرون له حيثية وشأنية أصلاً؛ لأنّه إذا أخبرت بموت صبي في بلد يكون ولدك فيه، لا تستوحي مثل ما تستوحي في الملاو أخبارت بموت صبي في محلّة يكون فيها ولدك، وكذا استيحاشك من هذا أقل من استيحاشك عند سماحك بموته في شارع هو فيه، وهو أقل منه عند سماحك بموته في البيت الذي يكون فيه ولدك، وليس هذا إلا من جهة قلة الاحتلال وكثرة.

والحاصل: أن مجرّد الغلبة والأكثرية ما لم يبلغ بتلك المثابة لا يعني بها، ولا يكون قول: «إنّ الطعن يلحق الشيء بالأعم الأغلب» معولاً عليه عند العقلاء، وإن أبيت عما ذكرنا، فلا أقل من الشك في اعتباره عندهم.

فظهر لك مما تلوناه عليك: أن التكلّم في هذه المرجحات لا يسمن ولا يغني، والملّاك - كلّ الملّاك - هو الظهور، فكلّ ما أوجب الظهور والأظهريّة يؤخذ به، وذلك يختلف باختلاف الموارد.

نعم تعرّضوا خلال ذكر هذه المرجحات لأمر لا بأس بذكره، ولا يخلو عن

فائدة:

وهو دوران الأمر بين النقل وعدمه<sup>(١)</sup>: ويتصوّر ذلك على صورتين: صورة الشك في نقل اللّفظ من معناه الحقيقى، والثانية صورة العلم بنقل اللّفظ من معناه

→ من الحق لا يحل أن يظن بأحد خيراً يعرف ذلك منه) يثبت اعتبار الغلبة؛ لأنّ غاية ما يستفاد من قوله عليه السلام، هو ترك ترتيب آثار الغلبة في صورة غلبة أهل الجور على أهل الحق، لا ترتيب آثار الجور والفساد، كما هو المفروض، فندب.

١ - الفصول الغرّوية: ٤٠ سطر ٤.

ال حقيقي، لكن شك في تقدّم الاستعمال على النقل وعدمه.

وهذه تتحقق في موارد:

فتارة: يعلم تاريخ الاستعمال دون النقل.

وأخرى: يعلم تاريخ النقل دون الاستعمال.

وثالثة: لا يعلم شيء منها.

وتنقيح الكلام فيها يستدعي بسط المقال في الصورتين:

## الصورة الأولى

### صورة الشك في نقل اللّفظ عن معناه الحقيقي

وهي على قسمين:

فتارة: يعلم المعنى الحقيقي، لكن يشك في نقله عنه إلى غيره، مثل أنه علم أن «الصلاوة» موضوعة للدعاء، واستعملت لفظة «الصلاوة» في معنى، ولكنه لم يعلم أنه نقل اللّفظ من معنى الدعاء إلى غيره، كالأركان المخصوصة.

وأخرى: يعلم ظهور اللّفظ في معنى فعلاً، لكنه يشك أنه حين الاستعمال أيضاً كان ظاهراً في هذا المعنى أم لا، مثلاً: يرى أن لفظة «الصعيد» - مثلاً - في هذا الرمان ظهوراً في مطلق وجه الأرض، لكنه يشك في أنه حين نزول قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبَا﴾<sup>(١)</sup> أيضاً كان ظاهراً في هذا المعنى، أو في التراب الحالص.

فنقول: أمّا الكلام في القسم الأول: فلا إشكال في عدم اعتماد العقلاء بالشك في النقل بعد القطع بمعناه، وهل المدرك لذلك هو استصحاب عدم النقل عندهم، نظير الاستصحاب في الموضوعات والأحكام في الشريعة، أو بلحاظ عدم رفعهم اليدين عن

### الظهور الثابت بـ مجرّد احتمال الخلاف؟

وجهان، لا يبعد الثاني.

وغاية ما يستدلّ به للوجه الأول: هو أنّه كما يكون الاستصحاب حجّة في الشريعة المقدّسة فكذلك يكون حجّة عند العقلاء، وهم يعتنون بالاستصحاب في أمورهم، في المقام حيث يشكّ في نقل اللفظ من معناه الحقيقى، فقتضى الاستصحاب العقلاي الأخذ بالمتيقّن وعدم الاعتناء بالشكّ باليقين السابق.

ولكن - كما سيوافيك في محله - أنّ الاستصحاب في الشريعة المقدّسة لم يكن أمارة، ولم يكن اليقين السابق أمارة على مورد الشكّ ومتعلّقه، وغاية ما في الباب هو ترتيب آثار اليقين في ظرف الشكّ؛ سواء كان شاكّاً أو ظاناً بالوجود أو بالعدم.  
وبالجملة: الاستصحاب أصل تعبديّ معتبر فيما لم يعلم بالخلاف، والظاهر أنّه لم يكن عند العقلاء أصل كذلك وتعبد في حياتهم وتعيشهم، بل لم يكن عندهم مجرّد العلم واليقين بأمر أمارة في مورد الشكّ.

وتوهم: أنّه عندهم: أنّ «ما ثبت يدوم» فهو دليل على ذلك<sup>(١)</sup>.

مدفع: بأنّه لم يثبت هذا الأمر كلياً.

نعم، في بعض الموارد لا يعتنون باحتمال الخلاف إذا كان احتمال الخلاف ضعيفاً  
غايتها؛ بحيث تطمئن النفس ببقاءه.

فتتحصل: أنّ جرّ اليقين السابق والتعبد بالبقاء عند العقلاء، أو كون اليقين السابق أمارة عقلائيّة في مورد الشكّ، لا أصل له، والتفصيل يطلب من محله.  
وعليه فلا يبعد أن يقال: إنّ عدم اعتنائهم بالشكّ في النقل بلحاظ أنّه إذا كان للفظ ظهور في معنى، لا يرثون اليد عنه بـ مجرّد احتمال النقل، وهو غير الاستصحاب،

١ - انظر ما قرّره في كفاية الأصول: ٤٤٠.

ولو أُريد ذلك فلا مشاحة.

وليعلم: أنه لم يثبت ذلك كلياً، بل فيما إذا كان النقل في اللغة نادراً غير مأнос، كما هو كذلك، فلو كان النقل في لغة موقف شائعاً فلا يعنون بالظهور، بل يصادم الاحتمال الأكثري في النقل الظهور، فتدبر.

هذا هو القسم الأول.

وأما القسم الثاني: فالظاهر أن العقلاء يرتبون الأثر على ما يكون اللفظ ظاهراً فيه فعلاً، ولا يرفعون اليد عما تكون لفظة «الصعيد» - مثلاً - ظاهرة فيه فعلاً؛ باحتمال كون معناه عند نزول الآية الشريفة غيره، بل يحتاجون بظاهره، ولعل عدم اعتنائهم باحتمال الخلاف في هذا القسم أظهر من القسم الأول، وهو ما إذا علم بوضع اللفظ لمعنى، ثم شك في نقله من ذلك المعنى إلى المعنى الآخر.

نعم، لو كان احتمال الخلاف بمثابة يصادم ظهوره في معناه؛ بأن ذهب العقلاء إلى خلاف ما استظره، فيشكل اعترافهم بظاهر اللفظ، ولكن الكلام في مورد صرف احتمال الخلاف، وقد عرفت أن العقلاء يحتاجون بما هو الظاهر منه، ولا يرفعون اليد عنه ب مجرد احتمال الخلاف.

ثم إن ذلك هل من جهة استصحاب بقاء الظهور قهرياً إلى زمان يعلم بالخلاف، أو استصحاب عدم انتقال اللفظ من معنى إلى هذا المعنى، أو مجرد احتمال الخلاف لا يصادم الظهور المعتقد في معنى، أو يكون هناك أمارة عقلائية على خلاف الاحتمال؟

وجوه، يظهر الحال مما ذكرناه في القسم الأول، وتفصيله يتطلب من محله. فتحصل: أنه لا إشكال ولا كلام في حكم هذين القسمين؛ وإن وقع الكلام في وجه مستند الحكم، وهو لا يهم.

## الصورة الثانية

### صورة العلم بنقل اللّفظ من معناه الحقيقي

وهي على قسمين أيضاً:

فتارة: يعلم أنّ اللّفظ في السابق كان موضوعاً لمعنى، ثمّ نقل اللّفظ من ذلك المعنى إلى معنى آخر، وشكّ في تقدّم الاستعمال على النقل أو تأخره عنه.

وأخرى: يكون اللّفظ ظاهراً في معنى فعلاً، ولكنه يعلم أنّ هذا المعنى لم يكن معناه في السابق، ووقع استعمال، ولكنه لم يعلم أنّه استعمل في وقت كان اللّفظ ظاهراً في المعنى المنقول عنه، أو كان ظاهراً في المعنى المنقول إليه.

وفي القسمين: إما يكون تاريخ النقل والاستعمال كلاهما مجهولين، أو تاريخ الاستعمال معلوماً دون النقل، أو بالعكس، فهناك ستّ صور.

فهل يصلح أن يقال: إنّ بناءهم في جميع هذه الصور على الأخذ بما يكون ظاهراً فيه فعلاً، إلا إذا ثبت خلافه وحيث لم يعلم أنّ الاستعمال كان على خلاف هذا الظاهر، فيؤخذ به.

أو يقال: إنّ بناء العقلاه دليل لبّي، للفظي ليؤخذ بعمومه أو إطلاقه، والقدر الثابت من بنائهم هي صورة الشكّ في أصل النقل، فإذا لم يعلم أنّه حين الاستعمال كان اللّفظ ظاهراً في هذا المعنى أو ذلك المعنى، فتكون شبهة مصداقية له، فلا يؤخذ به؟ وجهان.

والظاهر عدم ثبوت بناء منهم على التعويل على أصالة عدم النقل والأخذ بالظهور ولو مع العلم بتاريخ الاستعمال، وإن أبيت ذلك فلا أقلّ من الشكّ في بنائهم على الأخذ به، فلم يحرز بناؤهم فيها؛ لأنّ هذه الصور المفروضة صور نادرة قلّما تتفق في الخارج؛ حتى يمكن الإطلاع عليه بالتبادر ونحوه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن المقدار الثابت من بناء العقلاء، إنما هو فيما إذا شك في أصل نقل اللّفظ من معنى معلوم إلى غيره، أو فيما إذا كان للكلام ظهور فعلي في معنى، ولكن يحتمل ظهوره قبلًا في معنى آخر؛ وأمّا إذا علم النقل، وشك في كون الاستعمال بعد النقل أو قبله - بجميع صوره - فلم يثبت من العقلاء بناء في ذلك.

### ذكر وتعليق

بقي هناك كلامان من العلمين الحائري والعربي فَيُتَكَبَّرُ، لا بأس بذكرهما والإشارة إلى ما فيهما:

استدرك شيخنا العلّامة الحائري فَيُتَكَبَّرُ في مبحث الحقيقة الشرعية - بعد ذكر الأقسام الثلاثة: من أئمه تارة يعلم تاريخ الاستعمال دون النقل، وأخرى بالعكس، وثالثة يجهل كلاهما، وإشكال المثبتة في جريان أصالة عدم الاستعمال إلى ما بعد زمان الوضع - فقال: بأئمه إذا علم تاريخ الاستعمال، وجهل تاريخ النقل، يمكن إجراء أصالة عدم النقل إلى زمان الاستعمال، ولازمه وقوع الاستعمال في المعنى الأول وتأخّر النقل عن الاستعمال؛ لأنّ أصالة عدم النقل من الأصول العقلائية، ولم يكن بناء العقلاء في عدم النقل مخصوصاً بصورة الجهل بالنقل رأساً، بل يعمّ ما إذا علم إجمالاً بالتقىد وشك في تاريخ؛ لظهور أنّ بناءهم على هذا من جهة أنّ الوضع السابق عندهم حجّة، فلا يرفعون اليد عنها إلاّ بعد العلم بالوضع الثاني... إلى آخره<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنّ ما يكون حجّة عند العقلاء هو الظهور لا الوضع، ولا معنى لحجّية الوضع بما هو وضع، بل الظهور حجّة، فإذا كان الظهور عندهم حجّة فيمكن أن يقال: إنّ القضية متعاكسة، فإنّهم يأخذون بما يكون اللّفظ ظاهراً فيه فعلاً - وهو

١ - انظر درر الفوائد: ٤٧ - ٤٦.

المعنى المنقول إليه - إلى أن يعلم خلافه، ولا يخفى أن هذا الجواب جاريًّا مجرى الجدل؛ لما عرفت من أن بناء العقلاة لم يثبت في صورة العلم بالنقل، والمقدار الثابت من بنائهم إِنَّما هو في صورة الشك في أصل النقل.

وبالجملة: مع العلم بالنقل والشك في تقدُّم النقل على الاستعمال، لا ينعد للكلام ظهور، فالأصل المذكور لا يوجب انعقاده.

وثانيةً: أن قوله فتىئِنْ: إنَّ الوضع السابق حجَّةٌ إلى أن يعلم بالوضع الثاني غير ملائم، والأولى أن يقول: إلى أن يعلم أنَّ اللّفظ استعمل في المعنى الثاني؛ لأنَّ المفروض أَنَا عالمون بالوضع الثاني، فلازم مقالة: هو أن نعلم بالحجَّة على خلاف السابق، فتدبرِ.

والمحقق العراقي فتىئِنْ تمسك في صورة من الصور الثلاثة - وهي ما إذا كان تاريخ الاستعمال معلوماً، وكان تاريخ النقل مشكوكاً - بذيل أصالة عدم النقل، وتوقف في الصورتين: وما إذا كان تاريخ الوضع معلوماً دون الاستعمال، أو كلاهما مجهولين. وحاصل ما أفاده فتىئِنْ في ذلك: هو أنَّه في صورة العلم بتاريخ الاستعمال والشك بتاريخ النقل، تجري أصالة عدم النقل واستصحابه، وحيث إنَّها من الأصول العقلائية تثبت اللوازم العقلية، ولا زمه استعمال اللّفظ في المعنى الأوَّل المنقول منه، وأمّا عكس هذه الصورة - وهو ما إذا كان تاريخ النقل معلوماً دون الاستعمال - فحيث إنَّه لا تجري أصالة عدم الاستعمال؛ لعدم بناء العقلاة عملاً على عدم الاستعمال في هذا المورد، ولا يمكن التمسك بالأصل الشرعي لكونه مثبتاً، فاللازم حينئذٍ التوقف، فإنَّ ما هو موضوع الأثر غير موجود، وما هو الموجود غير موضوع الأثر.

وأمّا في صورة كون كُلّ من تاريخ الاستعمال والنقل مجهولاً ففيها أيضاً التوقف، ولكن لا للتسلُّط الأصلين بالمعارضة؛ لأنَّ ذلك فيها إذا جرى الأصلان، وما نحن فيه

لم يكن كذلك؛ لعدم جريان أصلية عدم الاستعمال؛ إما لكونه مثبتاً، أو لعدم كونه أصلاً عقلاً<sup>(١)</sup>.

ولاما ذكره المحقق الخراساني <sup>فتىئن</sup>: من سقوط الأصلين في العلم الإجمالي في صورة الجهل بتاريخهما؛ لاحتلال انتباق اليقين الإجمالي على المشكوك فيه، فيحتمل انتقاد اليقين السابق باليقين اللاحق<sup>(٢)</sup>.

لما قلنا في دفعه: من أنّ المعلوم بالإجمال وصف معلومته، فيستحيل انتباقه على المشكوك، فيستحيل احتلال الانتقاد في كلّ من الطرفين بالعلم الإجمالي بخلافه. بل النكتة في التوقف: هو أنّ في توارد الحالتين المجهولتين في جميع صورها - التي منها صورة كون الأثر مترتبًا على عدم وجود إحدى الحالتين في ظرف وجود الأخرى، كما فيها نحن فيه - أنّ الأثر مترتب على عدم وجود إحدى الحالتين في ظرف الاستعمال، فلا يمكن إحراز موضوع الأثر بالأصل؛ لأنّ غاية ما يثبته الأصل العدمي مطلقاً - سواء كان أصلاً عقلاً<sup>(٣)</sup>، أو أصلاً تعبدياً - هو جرّ العدم في عمود الزمان وفي جميع أجزائه، لا إثباته بالإضافة إلى أمرٍ آخر، فعليه لا يمكن إثبات عدم الوضع في حال الاستعمال وإن كان الأصل عقلاً<sup>(٤)</sup>، وذلك ليس لأجل عدم إمكان التقيد والمقارنة بالأصل؛ حتى يقال: إنّ الأصل عقلاً، بل لأجل أنّ القيد - وهو الاستعمال كالوضع - مشكوك فيه حين إجراء الأصل، فلا يمكن إحراز موضوع الأثر بالأصل المزبور، ولذا تمسكنا بالأصل المزبور في صورة كون تاريخ الاستعمال معلوماً؛ لتحقق موضوع الأثر بالأصل والوجودان<sup>(٥)</sup>.

وفي كلامه موقع للنظر:

١ - انظر كفاية الأصول: ٣٧.

٢ - بدائع الأفكار ١: ١٠٣ - ١٠٤.

فاؤّلاً: أَنْتَه يُظْهِرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ إِثْبَاتَ الْأَمْرِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى - وَهِيَ مَا إِذَا عَلِمَ بِتَارِيخِ الْاسْتِعْمَالِ، وَشَكَّ بِتَارِيخِ النَّقْلِ - بِالْاسْتِصْحَابِ الْعَقْلَائِيِّ؛ بِدُعْوَى أَنَّهُ كَمَا يَكُونُ الْاسْتِصْحَابُ فِي مُحِيطِ الشَّرِيعَةِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي مُحِيطِ الْعُرْفِ وَالْعَقْلَاءِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَا عِنْدَ الْعُقْلَاءِ تَكُونُ مُثْبِتَتَهُ حَجَّةٌ، دُونَ مَا يَكُونُ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ ظَهَرَ مَمَّا تَلوَنَاهُ عَلَيْكُمْ: أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ لَنَا بَنَاءً مِنْ الْعُقْلَاءِ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَكْنِي ادْعَاءً أَنَّ بَنَاءَهُمْ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ.

وَلَوْ ثَبِّتَ الْاسْتِصْحَابُ الْعَقْلَائِيُّ فِي الْمَقَامِ فَحِيثُ إِنَّ مَفَادِهِ: أَنَّ «مَا ثَبَّتْ يَدُومُ» وَنَحْوُهُ، فَلَوْ عَلِمُوا بِوْجُودِ شَيْءٍ فِي زَمَانٍ، ثُمَّ شَكَّوْا فِي بَقَائِهِ فِي الزَّمَانِ الْلَّاحِقِ، فَلَا بَدْ وَأَنْ يَبْنُوا عَلَى بَقَائِهِ مَعْلَلاً بِوْجُودِهِ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ؛ بِدَاهَةِ أَنْتَهُمْ فِي صُورَةِ الشَّكِّ فِي النَّقْلِ وَعَدْمِهِ، لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى أَنَّهُ حِيثُ لَمْ يَوْجُدْ سَابِقاً فَقَطْنِي الْاسْتِصْحَابُ عَدْمُهُ، بَلْ يَرَوْنَ الظَّاهِرَ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ظَهُورٌ فِي مَعْنَىٰ لَا يَرْفَعُونَ الْيَدَ عَنْهُ، بَلْ يَحْتَجُّونَ بِهِ، كَمَا يَحْتَجُّ الْعَبْدُ عَلَى الْمَوْلَى بِالظَّاهِرِ الْمُلْقِ إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَرْدِهِ الْمَوْلَى، وَلَا يَعْتَنُونَ بِاحْتِلَالِ الْخَلَافِ، كَمَا يَحْتَجُّ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ بِمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ.

وَالْشَّاهِدُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: أَنَّهُ فِي صُورَةِ مَا إِذَا كَانَ لِلْكَلَامِ ظَهُورٌ فِي مَعْنَىٰ، وَشَكٌّ فِي نَقْلِهِ عَنْهُ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْهُمْ لِأَجْلِ الْاسْتِصْحَابِ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ يَكُونُ لَهُ ظَهُورٌ فِي مَعْنَىٰ، لَا يَرْفَعُونَ الْيَدَ عَنْهُ بِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْخَلَافِ، وَلَذَا تَرَاهُمْ فِي صُورَةِ مَا إِذَا كَانَ لِلْفَظِ ظَهُورٌ فِي مَعْنَىٰ فَعَلَّاً، وَاحْتَمَلَ ظَهُورُهُ سَابِقاً فِي مَعْنَىٰ آخَرَ، يَرْتَبُونَ الْأَثْرَ عَلَى مَا يَكُونُ لِلْفَظِ ظَاهِرًا فِيهِ فَعَلَّاً، وَيَحْتَجُّونَ بِظَاهِرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجْرِي الْاسْتِصْحَابُ عَدْمُ النَّقْلِ.

نعم: يَكْنِي أَنْ يَقَالُ بِجَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ الْقَهْفِيِّ، وَلَكِنَّهُ تَصْوِيرٌ مَدْرَسِيٌّ

لا يتجاوز حريم المدرسة وأهلها، بل احتجاجهم بما هو الظاهر فعلاً في هذه الصورة لعله أقوى من سابقتها.

فتحصل: أنَّ الملاك كلُّ الملاك عند العقلاء هو ظهور الكلام في المعنى، لا الاستصحاب.

نعم: قد يكون وجود شيء في زمان - مع قرائن - أمارةً على وجوده في زمان آخر، ولكن لا يكون ذلك لأجل الاستصحاب، بل لأجل أنَّ احتمال عدمه احتمال ضعيف يكاد يلحق بالعدم، نظير الاحتمال في أطراف الشبهة غير المحسورة، فتدبر.

فظهور من جميع ما ذكرنا: سقوط الاستدلال بالاستصحاب، وقد عرفت أخيراً: أنَّ المقدار الثابت من بنائهم إنما هو في بعض الموارد - وهو صورة الشك في أصل النقل - وأماماً فيما لو علم بالاستعمال وشك في النقل فلا، فتدبر.

وشاينياً: أنَّه لو تم المطلب في الصورة الأولى بالاستصحاب - كما زعم - فليتم في الصورة الثانية أيضاً بالاستصحاب؛ لوجود أركانه فيها أيضاً، حسبما يزعمه في الصورة الأولى، فكيف يفرق بين الصورتين؛ فيقال بجريان الاستصحاب في الأولى دون الثانية؟! وجود بناء العقلاء في مورد - وهي الصورة الأولى - دون مورد، يكشف عن عدم استنادهم إلى الاستصحاب، بل مستندهم في ذلك: هو أنَّ احتمال الخالف لطبع التقييَّة وظاهرها لا يعنى به، وذلك إنما هو فيما إذا شك في أصل النقل، وأماماً فيما لو علم النقل وشك في التقدُّم والتأخُّر فلا، فتدبر.

وثالثاً: أنَّه يرد على ما ذكره في مجھولي التاريخ: أنَّ مفاد الأصل العدمي هو جر العدم في عمود الزمان وجميع أجزائه، لا إثباته بالإضافة إلى أمرٍ آخر، فإنَّ استصحاب عدم النقل إلى زمان الاستعمال - لا بالإضافة إليه - بأن يكون ذكر زمان الاستعمال لبيان تحديد زمان عدم النقل، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾

إلى غَسْقِ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup> - مثلاً - حيث إنّ ذكر (إلى غَسْقٍ ...) لبيان تحديد زمان تصلح فيه الصلاة، ولازم استصحاب عدم النقل إلى زمان الاستعمال كذلك - عقلاً - هو أن الاستعمال وقع في المعنى المنقول عنه.

وكان لسماحة الأستاذ دام ظله بعض الكلام في ردّ مقالة الحقيق العراقي <sup>فَيُبَرِّئُ</sup>، ولكتّبه فات منا ضبطه، فمن أراد فليراجع «مناهج الوصول» المطبوع أخيراً<sup>(٢)</sup>.

---

١ - الإسراء: ٧٨.

٢ - مناهج الوصول إلى علم الأصول ١: ١٣٤.



اختلافوا<sup>(١)</sup> في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمها على أقوال، ثالثها التفصيل بين ألفاظ العبادات وغيرها، فقيل بشبوبتها في ألفاظ العبادات، وبعدمها في غيرها، وقد يفصل بين الألفاظ الكثيرة الدوران وبين غيرها؛ بالثبوت في الأول دون الثاني<sup>(٢)</sup>.  
ومعنى ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه: هو أن الشارع الأقدس هل وضع

ألفاظاً لمعنى الحقائق الموجودة في الشريعة المقدسة أم لا؟

والظاهر أنه يمكن دعوى القطع بعدم الوضع التعيني من النبي الأعظم ﷺ لهذه الألفاظ لمعنى المعهودة في الشريعة؛ لأنّه لو فعل صلّى الله عليه وآله ذلك لوصل إلينا، بعد وصول جميع سيرته وسننه - الراجعة إلى الشريعة - إلى الأمة الإسلامية، بل وصل إلينا ما لا يرتبط بالشريعة أيضاً، كوصف شمائله وهيكله المقدس

١ - معالم الدين: ٢٦ سطر ٦، هداية المسترشدين: ٩٣ سطر ٢٨، الفصول الغروية: ٤٢ سطر ٣٣، كفاية الأصول: ٣٥، غاية المسؤول في علم الأصول: ١٠٩ سطر ١٥، نهاية الأفكار ١: ٦٩.

٢ - قرره في الفصول الغروية: ٤٢ سطر ٣٧ ونسبة إلى بعض المتأخرين، وهداية المسترشدين: ٩٣ سطر ٣٤.

وأفعاله العاديه؛ لتوفر الدواعي لنقل كل ما يرتبط بساحتته صلى الله عليه وآلـه، مع أن الكتب التي أُلْفَت في سيرته وحياته ﷺ، لم يكن فيها من ذلك عين ولا أثر.

نعم لو لم يتوجه إشكال عقليٍّ، يمكن تصوير الوضع التعيني لتلك الألفاظ بنحو آخر: بأن استعمل الرسول الأكرم ﷺ تلك الألفاظ في المعاني المستحدثة، وقد بدأ ذلك وضعها لها؛ بأن يتحقق الوضع بنفس الاستعمال - الذي هو من قبيل الإنساء الفعلي، نظير المعاطاة في المعاملات - كما في قولك في مقام تسميتك ولدك: «جئني بولدي محمد» قاصداً تحقق العلقة الوضعيّة بنفس هذا الاستعمال.

وبالجملة: فكما يمكنك أن تصرّح وتقول: «إني سميته محمدًا»، فكذلك يمكنك أن تطلق عليه لفظ «محمد»؛ بحيث يفهم بالقرينة أنك تريد أن يكون هذا اللّفظ اسمًا له، بنفس قولك في المرة الأولى - بعد أن رزقك الله تعالى ولدًا - «أعطيتني ولدي محمدًا»، تضع ذلك اللّفظ لولدك، فتدبر.

ولكن قد يقال: إنه لا يمكن الوضع كذلك؛ لأن الاستعمال اللّفظ في المعنى إفناوه في المعنى، وبعد إفناه اللّفظ يكون النظر إليه آلياً، وإلى المعنى استقلالياً، فلو أردت وضعه وتخصيصه لمعنىٍ لابد وأن يلاحظ كلّ من اللّفظ والمعنى مستقلًا؛ ليتحصّص اللّفظ به، فلا زامُ وضع اللّفظ للمعنى باستعمال واحد، الجمُع بين اللّحاظين الآلي والاستقلالي، وهو محال.

ولكن الذي يقتضيه النظر إمكان الوضع كذلك؛ لما عرفت منّا: أن الاستعمال عبارة عن جعل اللّفظ علامه للمعنى، ف الحديث كون الاستعمال عبارة عن إفناه اللّفظ في المعنى<sup>(١)</sup>، ساقط.

ولو سُلِّمَ كون الاستعمال إفناه، فلا نسلِّمُ أنّه في جميع موارد استعمال اللّفظ

١ - كفاية الأصول: ٥٣

في المعنى يكون اللّفظ فانياً فيه، بل إنّا يكونون في غالب الموارد بالنسبة إلى العارف باللغة؛ وذلك لأنّ من يريد تعلم لسان ولغة، فعندما يتلقّظ بلفظ يتوجّه إلى كلّ من اللّفظ والمعنى في عرض واحد؛ من دون أن يكون فناء اللّفظ في معناه، كما لا يخفى على الخبر.

وإن كان مع ذلك في خاطرك ريب وشك، فلا حظ نفسك في جعلك اسمًا لولدك – الذي رزقك الله تعالى – بنفس الاستعمال في المرّة الأولى، كما أشرنا إليه آنفًا، فلعلّه يكفيك، ويزول الريب من خاطرك.

فظهر: أنّه لو سُلم كون الاستعمال إفانة اللّفظ في المعنى، فإنّما هو في غالب الاستعمالات والأكثر منها.

ولكن قد لا يكون كذلك، فمن الممكن أن يكون الشارع الأقدس صلوات الله وسلامه عليه، وضع لفظة «الصلة» – مثلاً – في قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلّي)<sup>(١)</sup> لنفس الأركان المخصوصة بتلك الكيفية.

وإن لم تتعقل ما ذكرنا، ورأيت فناء اللّفظ في المعنى في جميع الاستعمالات، فيتمكن أن يقال بالفناء الذي أفاده المحقق العراقي رحمه الله، كما سبق منه في استعمال اللّفظ ثانيةً في المعنى، ويجعل هذا وسيلة وكتابية لإفهام لازمه، وهو طبيعي اللّفظ، ولا محدود فيه عقلاً، فلا حظ.

ولكن هذا إنّما يتمّ، ويمكن إثبات الوضع شرعاً ولو بهذا النحو، إذا لم تكن تلك المعاني في الشرائع المتقدمة عين ولا أثر، ولم تستعمل تلك الألفاظ في تلك المعاني في عرف العرب قبل ظهور الإسلام.

وأمّا إذا كان العرب متشرعاً بها، وكانتوا يستعملون تلك الألفاظ فيها، وإن كان

---

١ - بحار الأنوار ٨٢: ٢٧٩، جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥: ٥٧٦ / ٣٨٢٠.

الشارع الأقدس زاد على ما ندبوا به أو نقص عنه، بل لو احتمل وجود ذلك بينهم، فلا يمكن إثبات الحقيقة الشرعية في الألفاظ المستعملة في تلك المعاني.

ولا يبعد دعوى وجود هذه المعاني بينهم؛ لأنّ الحجّ شُرّع في زمن إبراهيم عليه السلام، وكان أمراً دارجاً بينهم، يرشد إلى ذلك قوله تعالى - حكاية عنه عليه السلام - : ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَا ئَتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾<sup>(١)</sup>، وعنده أيضاً: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاة﴾<sup>(٢)</sup>.

وكان في العرب اليهود والنصارى، وقد قال تعالى - حكاية عن عيسى عليه السلام - : ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاتِ مَا دُمْتُ حَيَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن إسماعيل صادق الوعد على نبيتنا وآلها وعليه السلام: ﴿يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعن لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَر﴾<sup>(٥)</sup>.

وعن قوم شعيب على نبيتنا وآلها وعليه السلام: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلِّ ثَأْمُرُكَ أَنْ نَرْكَ مَا يَعْبُدُ آباؤُنَا﴾<sup>(٦)</sup>.

وعن الأنبياء عليهما السلام: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الرَّزْكَاتِ﴾<sup>(٧)</sup>.

١ - الحج: ٢٧.

٢ - إبراهيم: ٣٧.

٣ - مريم: ٣١.

٤ - مريم: ٥٥.

٥ - لقمان: ١٧.

٦ - هود: ٨٧.

٧ - الأنبياء: ٧٣.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من الآيات والأخبار، الدالة على وجود الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها بين العرب قبل ظهور الإسلام، وإن زاد عليها الإسلام أو نقص منها. ومن الواضح أئنه لا بد لهم في إبراز هذه المقاصد وتفهيمها وتفهمها من الأفاظ، والظاهر أن تكون الألفاظ الدارجة بينهم في إبراز هذه المعاني، هي هذه الألفاظ الدارجة؛ لأنّه لو كانت غير هذه الألفاظ فقتضى طبع القضية وجريان العادة نقلها إلينا؛ لتتوفر الدواعي إلى ذلك، ولم ينقل إلينا من ذلك شيء أصلًا، مع أنّهم ذكروا قصصاً وأموراً لا طائل تحتها، ولا تتفع لافي أمر الدين ولا الدنيا، فعدم ذكر الألفاظ آخر في مقام التعبير عن تلك الماهيات - غير هذه الألفاظ - شاهد صدق على أنّهم كانوا يعبرون عن تلك الماهيات بهذه الألفاظ، فتدبر.

وممّا يشهد لذلك الآيات القرآنية النازلة في أوائلبعثة، مثل قوله تعالى في سورة «المزمّل» المكّية: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى في سورة «المدثر» المكّية: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى في سورة «القيامة» المكّية: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾<sup>(٤)</sup>. وفي سورة «الأعلى» المكّية: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات المكّية، فضلاً عن الآيات المدنية، فإنّها تنادي بأعلى صوتها: بأنّ هذه الألفاظ - من لدن نزول القرآن الجيد - استعملت في تلك المعاني

١ - البقرة: ١٨٣.

٢ - المزمّل: ٢٠.

٣ - المدثر: ٤٣.

٤ - القيامة: ٣١.

٥ - الأعلى: ١٥.

بلا قرينة مقالية ولا حالية<sup>(١)</sup> وكانت تلك المعاني معلومة المفهوم من تلك الألفاظ لدى أصحاب النبي ﷺ ومعاصريه، من المشركين واليهود والنصارى، وكانوا يفهمون معانها بلا قرينة، وأمّا في لسان العرب التابعين ومن بعدهم فالامر أوضح من أن يذكر. فإن لم تطمئن بما ذكرنا، فلا أقلّ من احتمال معهودية ذلك في عصر نزول القرآن الجيد، ومع ذلك لا يمكن إثبات كونها حقيقة شرعية، كما لا يخفى.

وعلى كلّ حال لا يترتب على القول بثبت الحقيقة الشرعية وعدمه ثمرة عملية؛ لأنّ الثرة إنما تظهر فيها لو استعملت تلك الألفاظ ولم يعلم المراد منها؛ حيث يحمل على الماهيات الخترة على القول بثبت الحقيقة الشرعية، وعلى معانها اللُّغويَّة على القول بعده، وأمّا إذا علم المراد منها فلا، ومن المعلوم - كما أشرنا - أنّ النبيّ الأعظم ﷺ لم يستعمل تلك الألفاظ - من لدن بعثته - إلا في هذه المعاني المعهودة بيننا بدون القرينة، وهي المتبدلة منها، مثلاً: المراد من «الصلوة» و«الزكاة» في قوله تعالى في سورة «المزمِّل» النازلة في أوائلبعثة: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي سورة «المدثر»: ﴿قَالُوا لَمْ تَكُنْ مِّنَ الْمَصَّلِينَ﴾<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الآيات، استعملتها في هذه المعاني التي عندنا بلا إشكال؛ كانت حقيقة شرعية فيها أملا. ولو احتمل أنّهم في أوائلبعثة كانوا يفهمون هذه المعاني من تلك الألفاظ، ولكن احتمال ذلك في أواسطبعثة - فضلاً عن أواخرها - مما ينبو عنه الفكر السليم

١ - قلت: ودعوى وجود القرينة الحالية، كما في قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتمني أصلبي). مدفوعة: فإن ذلك بلحاظ بيان كيفية الصلاة وحدودها التي يريد إيجابها على الأمة، لا أصل لإطلاق الصلاة، كما لا يخفى. مع أنّه لو سُلم وجود القرينة فإنّما هي في مورد، فلا يدلّ على وجودها في غيره، فتدبر. المقرر

٢ - المزمِّل: ٢٠.

٣ - المدثر: ٤٣.

والذوق المستقيم، وأمّا بعد موته ﷺ - في زمان التابعين وأئمّة أهل البيت ع - فلا إشكال ولا ريب في أنّ معاني تلك الألفاظ بلا قرينة، هي هذه المعاني التي عندنا. فظهر أنّ النزاع لامرأة له.



## الأمر الحادي عشر<sup>(١)</sup> في البحث المعروف بـ«الصحيح والأعم»

عنونوا البحث في أنّ الأفاظ العبادات والمعاملات هل هي أسامٍ موضوعة للصحيح أو للأعم؟<sup>(٢)</sup> ولكن سيظهر لك أنّ عنوان البحث كذلك غير ملائم، والأولى أن يعنون بغير ذلك فارتقبه.

وكيف كان، تناقض الكلام في هذا الأمر مع استيفاء مباحثه المهمّة يقع في جهات.

### الجهة الأولى في عدم تفرّع هذه المسألة على ثبوت الحقيقة الشرعية

قد يقال: إنّ هذه المسألة مُتفرّعة على ثبوت الحقيقة الشرعية، فإذا لم تثبت الحقيقة الشرعية فالبحث فيها غير جارٍ.<sup>(٣)</sup>

---

١ - كان تاريخ الشروع في هذا الأمر ٩ جمادى الثانية من سنة ١٣٧٨ هـ. ق.

٢ - هداية المسترشدين: ٩٩ سطر، ١٥ الفصل الغروية: ٤٦ سطر، قوانين الأصول: ٤٣

سطر، كفاية الأصول: ٣٨، فوائد الأصول: ١: ٥٩، نهاية الأفكار: ١: ٧٢، درر الفوائد: ٤٧.

٣ - كفاية الأصول: ٣٨

ولكن فيه: أنتها لا تتوقف على ثبوتها، بل يجري البحث فيها وإن قلنا بثبوت هذه المعاني في الأمم السابقة، وعند العرب في ابتداء البعثة؛ لأنّه يصح أن يقال: إنّهم هل وضعوا ألفاظ «الصلوة»، و«الصيام»، و«الزكاة»، و«الحجّ»، وغيرها لما تكون صحيحة عندهم، أو للأعمّ منها ومن الفاسدة، والشارع الأقدس أمضى ما هم عليه؟ وبهذا يظهر: أنّ هذا البحث غير مخصوص بما يرتبط بالشريعة والدين، بل يعمّ الأشياء والأمور العادلة؛ لأنّه يمكن أن يبحث أنّ لفظة «البطيخ» - مثلاً - هل وضعت للصحيح منها أو للأعمّ منها ومن فاسدتها؟ وعدم تعريضهم لغير ما يرتبط بالشريعة المقدّسة، إنّما هو لأجل أنّه لا يتربّ عليه ثرة مهمّة. بل يمكن البحث في هذه المسألة ولو لم تثبت الحقيقة اللغوية؛ بأن يقال: إنّ ما استعملت فيه تلك الألفاظ مجازاً هل هي الصحيحة أو الفاسدة، فتدبر.

## الجهة الثانية

### في عقد عنوان المبحث على مذاق القوم

بعدما عرفت عدم تفرّع هذه المسألة على مسألة ثبوت الحقيقة الشرعية، بل ولا على ثبوت الحقيقة اللغوية.

نقول: قد عنون بعضهم - كشيخنا العلامة المأرئي رحمه الله - المبحث: بأنّه هل ألفاظ العبادات موضوعة بإزاء خصوص الصالحة أو الأعمّ منها ومن الفاسدة<sup>(١)</sup>؟ لكنّه تقدّم منّا: أنّ الوضع لا يكون إلا تعبيينياً، وأمّا الارتباط المحاصل بين اللفظ والمعنى بكثرة الاستعمال - إلى أن استغنى عن القرينة - فلم يكن وضعاً. وبالجملة: الوضع التعبيّني ليس بوضع حقيقة، فعلى هذا يخرج عن محلّ البحث

ما إذا كان استعمال الشارع الأقدس هذه الألفاظ في تلك المعاني بعنوان المجاز، أو كانت بعد كثرة الاستعمال المستغنية عن القرينة، وينحصر البحث فيها لو كانت هذه الألفاظ موضوعة لمعانٍ لها بالوضع التعيني<sup>(١)</sup>.

مُضافاً إلى أئته ظهر لك مما تقدم: أنه لم يكن لنا طريق إلى إثبات الوضع التعيني غالباً إلا عن طريق تصريح الواقع، وهو متعدد، وما يمكن إثباته ولو من أهل اللغة، فإنما هو أن تلك الألفاظ لتلك المعاني، وأسامٍ لها، وأماماً إثباتاً أن تلك الألفاظ موضوعة لها، فلا يمكن إثباته حتى من أهل اللغة، والتبادر إنما يدل على أن هذه الألفاظ لهذه المعاني، وهي معانٍ لها حقيقة، وأماماً أن ذلك بلحاظ الوضع، أو كثرة الاستعمال البالغة إلى حد استغنت عن القرينة، فلا.

وقد يُعنون البحث - كما هو المتراءى من أكثرهم - بأنّه هل الألفاظ أسامٍ للصحيح أو الفاسد<sup>(٢)</sup>؟

ولا يخفى أنه - بناءً على هذا العنوان - يدخل كلّ من الوضع التعيني والتعيني في موضوع البحث، ولكن يخرج ما لو كان استعمال تلك الألفاظ في تلك المعاني بعنوان المجاز عن حريم البحث؛ لأنّه - على المجازية - لم تكن الألفاظ أسامي لهذه المعاني.

فإذاً الحريري من يريد عنونة البحث - بنحو يشمل جميع الأقوال والمذاهب في المسألة - أن يقول: إنّ أصل استعمالات الشارع لألفاظ العبادات والمعاملات الصحيح أو الأعمّ منه ومن الفاسد؛ وذلك لأنّه على هذا لا يشذّ عن عنوان البحث شيء من

١ - قلت: إلا أن يدخلها في البحث بتبيّن الملاك.

٢ - هداية المسترشدين: ٩٩ سطر ١٥، الفصول الغروريّة: ٤٦ سطر ١٤، قوانين الأصول ٤٣: ١، سطر ٢، مطارح الأنظار: ٣ سطر ٢، بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي): ١٢٨ سطر ٦، كفاية الأصول: ٣٨، نهاية الأفكار: ٧٢.

الأقوال، حتّى القول بكون الاستعمال مجازياً ولو على مذهبنا في المجاز؛ لأنّه يصحّ أن يقال: إنّ الأصل في تطبيق المستعمل فيه على المصدق المجازي، هل هو الصحيح أو الأعمّ؟ بل يجري البحث حتّى على مذهب الباقلاني<sup>(١)</sup> القائل: بأنّ تلك الألفاظ الشرعية لم تستعمل إلّا في معانٍها اللغوية، ولا يهمّنا التعرّض لكلامه ورددّه.

يظهر من المحقق العراقي<sup>(٢)</sup>: أنّه يمكن إجراء هذا البحث فيما لو كان المجاز مجازاً على مذهب من يرى أنّ قرينة المجاز لتعيين المستعمل فيه، كما يراه المشهور، وأمّا على مذهب من يرى أنّ القرينة لتعيين المراد الجدي - كما قوّيناه تبعاً لصاحب الوقاية<sup>(٣)</sup> - فلا يجري؛ للزوم لغوية البحث.

ولكن التأمل الصادق يعطي بصحة جريان البحث فيه أيضاً، فإنّه كما يصحّ أن يبحث أنّ الأصل في الاستعمال الجاري هل هو الصحيح أو الأعمّ؟ فكذلك يمكن أن يبحث: أنّ الأصل في تطبيق المعنى المستعمل فيه على المصدق الادعائي، هل هو الصحيح أو الأعمّ؟

فتحصل: أنّ عقد البحث: بأنّه هل الأصل في الاستعمال الصحيح أو الأعمّ؟  
لإشكال فيه، ويعمّ جميع أقوال المسألة.

نعم : يتوجّه عليه إشكال وهو أنه لو ثبت أنّ الأصل في الاستعمال المجازي الصحيح، فاستعماله في الأعمّ إن لوحظت العلاقة بينه وبين المعنى الصحيح، لزم سبب المجاز من المجاز، ولم يعهد ذلك في الاستعمالات.

ولكن تصدّى الشيخ الأعظم الأنباري<sup>(٤)</sup> لدفعه - على ما في تقريرات بحثه - بأنّه لا تلاحظ العلاقة بين المعنى الأعمّ والصحيح، ولا بينه وبين المعنى الحقيقي، بل

١ - شرح العضدي: ٥١ - ٥٢.

٢ - وقاية الأذهان: ١٠٣.

٣ - انظر بدائع الأفكار: ١٠٩.

ينزّل الجزء المعدوم أو الشرط كذلك منزلة الموجود، وينزّل المانع الموجود منزلة المعدوم؛ مثلاً: يستعمل اللّفظ الموضوع لعشرة أجزاء في تسعه، وينزّله منزلة الموجود، وكذلك في الشرط، وفي المانع ينـزـل وجود المانع منزلة المعدوم<sup>(١)</sup>.

ولكن لا يخفى أن الإشكال إِنَّما يتوجه على تقدير كون المراد بالأصل في الاستعمال الأصل المقابل للفرع، ويدفع بما أفاده الشيخ الأعظم تَسْبِيحُكُمْ.

وأَمَّا إن كان المراد بالأصل الغبة وكثرة الاستعمال، فلا يتوجه الإشكال حتّى يحتاج في دفعه إلى كلام الشيخ تَسْبِيحُكُمْ؛ لأنّ معنى الأصل بناءً عليه: هو أَنَّه لو لم يدلّ دليل وقرينة على أن العلاقة الملحوظة إِنَّما هي بين المعنى الموضوع له والمعنى الصحيح؛ بل لاحظ أَنَّه المطابق للطريقة والسيرة المعهودة، وأَمَّا إن دلّ الدليل والقرينة على أَنَّه أُريد المعنى الأعمّ، فتلاحظ العلاقة بين المعنى الموضوع له والمعنى الأعمّ، فعليه يكون لنا مجازان في عرض واحد:

١ - المجاز الراجح: وهو الذي يعتمد عليه العقلاء، وهو استعمال اللّفظ في المعنى الصحيح.

٢ - المجاز المرجوح: وهو الذي لا يعتمد عليه العقلاء إِلَّا إذا دلّ عليه دليل، وهو المعنى الأعمّ:  
فتححصل: أنّ عنوان البحث: بأنّ الأصل في الاستعمال الصحيح أو الفاسد، عنوان جامع للأقوایل، فتدبر.

---

١ - انظر مطراح الأنظار: ٣ سطر ١٨.

### الجهة الثالثة

#### فيما ينبغي عقد عنوان البحث

لا يخفى أنّ عنوان البحث بأيٍّ من العناوين المذكورة في الجهة الثانية، غير خالٍ عن النظر والإشكال؛ لأنّهم إما عَنْوا بالصحيح ما يكون صحيحاً بالحمل الأولي، أو ما يكون كذلك بالحمل الشائع؛ وعلى كلا التقديرتين لا يصح؛ وذلك لأنّه لو أُريد أنّ لفظة «الصلاحة» - مثلاً - موضعية أو اسم أو استعملت فيها يصدق عليه مفهوم الصحيح، فيلزم أن يكون مفهوم الصلاة عين مفهوم الصحة<sup>(١)</sup> وهو كما ترى، والظاهر أنّهم لم يبرروا الصريح بهذا المعنى، وإن أرادوا بالصحيح ما يُحمل عليه الصحة بالحمل الشائع - والحمل الشائع كما سبق هو اتحاد الحمول مع الموضوع بحسب الوجود؛ بأن يكون الموضوع فرده ومصادقه - ففيه وجوه من الإشكال:

منها: أنّه يلزم أن يكون الوضع والموضوع له خاصّين، أو الموضوع له فقط خاصّاً؛ بلحاظ عدم الاطلاع على كيفية الوضع من خصوصه أو عمومه، كما تقدّم منا مكرّراً، وظاهر أنّ الالتزام بهذا اللازم وإن لم يكن فيه محذور عقليّ، لكنّه مما لم يلتزم به أحد.

ومنها: أنّه يلزم لغوية البحث؛ لأنّ موضوع الحمل الشائع هو الفرد الخارجي، وهو لا يقبل الكلية والشمول، فلا يمكن الأخذ بإطلاقه على القول الأعمي، كما لا يخفى.

ومنها: أنّه يلزم أن يكون جل الاستعمالات لولا كلّها استعمالات بجازية مع

<sup>١</sup> - قلت: ويلزم أن تكون الصلاة والصوم والزكاة وغيرها مفاهيم مترادفة؛ وذلك لأنّه لو كان مفهوم الصلاة - مثلاً - عبارة عن مفهوم الصحة، ومفهوم الزكاة أيضاً عين مفهومها، فيكون مفهوم الصلاة عين ما يكون هو عين مفهوم الصحة، وهو مفهوم الزكاة... وهكذا.

العناية لأنّها قد استعملت غالباً في الجامع ونفس الطبيعة مثل قوله تعالى: ﴿الصَّلَاةُ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام: (الصلاحة مراجعة المؤمن)<sup>(٢)</sup>.

و (الصلاحة قربان كلّ تقي)<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك، وما وقع تلو الأوامر والنواهي، فإنّه لم يُرد بها الفرد، بل أريد منها الطبيعة والجامع؛ لأنّ الخارج هو ظرف السقوط لا الشبه، كما لا يخفى.

و منها: أنّ المصدق الخارجي للصحيح هو الفرد الواحد لجميع ما يعتبر فيه جزءاً وشرطأً، حتّى ما يأتي من قبّل الأمر، مع أنّ المتراء من كلام أكثرهم، أنّ مُرادهم بالصحة هو ما يكون صحيحاً قبل تعلق الأمر، فالشرائط الآتية من قبّل الأمر كقصد الأمر خارجة عنه، وكذا شرائط عدم كون المأمور به مزاحماً بالضدّ الأهمّ، أو كونه غير منهيّ عنه بالفعل، خارجتان عن محلّ النزاع.

وبالجملة: محلّ النزاع عند أكثرهم في الصحيح هو هذا المعنى من الصحة، لاما هو الصحيح حقيقة الحائز لجميع ما يعتبر فيه حتّى الآتية من قبّل الأمر، فالقول بأنّها أسامٍ<sup>(٤)</sup>، أو موضوعة<sup>(٥)</sup>، أو استعملت في الصحيح<sup>(٦)</sup>، غير صحيح.

نعم: يصحّ على أحد الوجهين:

الأول: أن يراد بالصحة التامّ المقابل للناقص.

والثاني: أن يكون للأصوليين اصطلاح خاصٌ في ذلك.

١ - العنكبوت: ٤٥.

٢ - كتاب الاعتقادات للمجلسي: ٣٩.

٣ - الكافي: ٣ / ٢٦٥، الفقيه: ١ / ١٣٦، دعائم الإسلام: ١ / ١٣٣ باب ٣٠.

٤ - تقدّم تخرّيجه.

٥ - درر الفوائد: ٤٧.

٦ - انظر تقريرات الميرزا المجدد الشيرازي: ١ / ٣١٥.

ولكن سنشير إلى حال الوجه الأول في الجهة التالية، وأنّه لا يتم، وأمّا الوجه الثاني فالظاهر أنّه لم يكن لهم اصطلاح خاص، ومعنى مخصوص في ذلك، ولو كان فلامساحة فيه.

فال الأولى عقد البحث في أنّ المسمى بهذه الألفاظ أو المستعمل فيه فيها التام أو الناقص كما سيجيء الإشارة إليه.

وبعبارة أخرى: الأولى عقد البحث في تعين الموضوع له في الألفاظ المتداولة في الشريعة المقدّسة، أو في تعين المسمى لها، أو في تعين الأصل في الاستعمال فيها على اختلاف المشارب والآراء.

#### الجهة الرابعة

##### في معنى الصحيح وال fasad

قد يقال: إنّ معنى الصحيح وال fasad – لغة وعرفاً – هما التام والناقص<sup>(١)</sup>، ولكن العرف واللغة – اللذين ببابك – يناديان بخلافه؛ وذلك لأنّ الصحيح تارة يطلق في قبال fasad، وأخرى في قبال المعيب، وثالثة في قبال الباطل، ورابعة في قبال السقيم ... إلى غير ذلك، ومحلّ البحث هنا الصحيح المقابل لل fasad.

فنقول: الظاهر أنّ بين مفهوم الصحيح تقابل التضاد؛ لأنّ الصحيح وال fasad كيسيتان عارضتان للشيء بحسب وجوده الخارجي؛ بلحاظ اتصافه بما يلازم طبيعته النوعية أو منافرته إياها؛ مثلاً يقال: «بطّيخ صحيح» إذا كان مكيّفاً بكيفية تتوقع من نوعه؛ بأن كان حلواً، وإن كان مكيّفاً بكيفية لا تلائم ما يتوقع من نوعه، يقال: إنه fasad، كما لو كان مُرّاً، فقد اتّضح لديك أنّ التقابل بين الصحيح وال fasad تقابل التضاد.

وأمّا التام والناقص فالظاهر أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، ويستعملان في مورد يكون له أجزاء، فيطلق عليه التام باعتبار جامعيته للأجزاء، والناقص باعتبار عدمها؛ مثلاً يقال لزید باعتبار جامعيته للأجزاء: إنّه تام، ولعمرو باعتبار عدم وجود يدٍ أو رجلٍ له مثلاً: إنّه ناقص، ولا يقال: إنّه فاسد إلّا مُساحمة. فتحصل مما ذكرنا: أن مفهومي الصحيح وال fasid غير مفهومي التام والناقص، نعم ربّما يتصادقان في بعض الموارد.

وإطلاق الصحيح وال fasid في مثل الصلاة المركبة من أجزاء وشرائط، مع أنّ القاعدة - كما أشرنا - تقتضي إطلاق التام والناقص عليها، إنّما هو توسيع باعتبار ملاحظة تلك الماهية أمراً وحدانياً وهيئة اتصالية، ولذا يقال فيما إذا أتى بما ينافيها: إنّه قد قطع الصلاة، فكأنّه قد قرض الصلاة، كاهيّة الخارجّية كيفية مزاجيّة بلحاظ ترتب الأثر، فعند فقدان بعض ما يعتبر فيها - شرطاً أو شطراً - كأنّه ترتب عليها كيفية منافرة، فإذا لم يعتبر تلك العناية فلا يصح الإطلاق، بل لابد وأن يطلق عليها الناقص إذا نقص منه بعض ما يعتبر فيه، والتام بلحاظ جامعيته للأجزاء والشرائط.

## ذكر وتنقیح

ينبغي الإشارة إلى نظر العلّمين - العراقي والنائي<sup>قلّهما</sup> - في الصحيح وال fasid وما يتبعهما.

فنقول: يظهر من المحقق العراقي<sup>قلّه</sup> - بعد إرجاع الصحيح وال fasid إلى التام والناقص - أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، وأن الفرق بينهما اعتباريّ. فقال: إن مفهوم الصحة في جميع الموارد شيء واحد، وهو كون الشيء تاماً باعتبار له صفة التام والنقص بلحاظ ما يهمه من الآثار، ونقضها الفساد، ولذا قد يكون شيء واحد صحيحاً باعتبار فاسداً باعتبار آخر؛ مثلاً المركب من عدة

أمور لتحصيل بعض الآثار المخصوصة به إذا نقص منه بعض أجزاءه الذي يخل ببعض آثاره دون بعض، فالذي يحاول تحصيل الآخر البالغ فيه بعد النقص المزبور يعتبره صحيحاً لأنّه يراه تماماً بالنسبة إلى ذلك الآخر، والذي يحاول به تحصيل جميع الآثار المترتبة عليه عند اجتماع جميع الأجزاء، أو يحاول به خصوص الآخر الذي فقده بالنقص المزبور، يعتبره فاسداً.

فظهر: أن شيئاً واحداً يتّصف بالصحّة تارة بلحاظ ترتّب بعض الآثار، وبالفساد أُخري بلحاظ عدم ترتّب جميع الآثار.

ويتّضح لك أن تفسير الصحّة والفساد وتارة بإسقاط الإعادة والقضاء وعدمه في لسان الفقيه، وأُخري موافقة المأتي به للشريعة وعدمها في لسان المتكلّم، لا يكشف عن كونها من متعدد المعنى، بل معناهما ما أشرنا إليه، ولكن اختلاف تطبيقه على وجود واحد باختلاف الآثار المترتبة عليه؛ لأنّ الآخر المهم في مثل العبادة في نظر الفقيه هو سقوط الإعادة والقضاء، فعُبر عن صحته بكونه مسقطاً لها، وعن فساده بعدم ذلك، وكذلك الآخر المهم في العمل في نظر المتكلّم، هي موافقة الشريعة وعدمها باعتبار استحقاق العقاب وعدمه<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه إن أراد <sup>هذا</sup> بذلك أنه اصطلاح خاص في تفسير الصحيح وال fasad فلا مشاحة فيه.

وإن أراد بذلك تفسير معناهما المتفاهم عند العرف واللغة، فنقول: إنّما عندهما - كما أشرنا - أمران واقعيان لا يختلفان باختلاف الاعتبار، ولا يقال لفاقد بعض ما يعتبر فيه إذا رتب عليه الآخر: إنه صحيح، بل يرون أنّ الآخر غير مخصوص بما اجتمع فيه جميع ما يعتبر فيه؛ مثلاً الآخر المرغوب في البطيخ هو الحلاوة والزاهة،

١ - بدائع الأفكار ١: ١١٠.

وهذا أثر البطّيخ الصحيح، ولكن لو لم يكن حلواً ولم ينزله الخواطر يقال: إنّه فاسد، ومع ذلك يرتبون عليه الأثر في الجملة، ولذا يعطونه لدواهم.

ثم إنّه يظهر من المحقق النائي<sup>١١</sup>: أنّ الصحة والفساد أمران إضافيان؛ لأنّه قال: إنّ الشيء قد يتّصف بالصحة والفساد تارة باعتبار الأجزاء، وأخرى باعتبار الشرائط؛ مثلاً الصلة تارة تكون صحيحة باعتبار اشتتماها على قام ما لها من الأجزاء وإن كانت فاقدة للشرائط، وأخرى تكون صحيحة باعتبار اشتتماها على الشرائط وإن كانت فاقدة للأجزاء؛ إذ الصحة من جهة لا تتأتّي الفساد من جهة أخرى؛ لأنّ الصحة والفساد من الأمور الإضافية، ومن هنا ذهب بعض إلى وضع ألفاظ العبادات للصحيح بالنسبة إلى الأجزاء، وللأعمّ بالنسبة إلى الشرائط<sup>(١)</sup>.

وفيه: إنّه قد عرفت أنّ معنى الصحيح وال fasad غير معنى التام والناقص، وأنّ الصحيح وال fasad أمران واقعيان في الأشياء الخارجيه التكوينيه، عارضان للشيء بحسب وجوده الخارجي؛ لاتّصافه بما يلائم طبيعته النوعيه أو بما ينافرها، وإطلاقها على مثل «الصلة» إنّما هو بضرب من العناية والتأنويل، فالصحة والفساد في الصلة - التي تكون أمراً اعتبارياً - أمر واقعي اعتباري، فعدّهما أمرتين إضافيين أو اعتباريين؛ حتى يختلفا باعتبار الإضافة إلى جهة دون جهة أو أمر دون أمر، كما ترى.

والحاصل: أنّ الصحة والفساد كيفيتان عارضتان للموجود الخارجي باعتبار اعتدال المزاج وانحرافه، فإن كان معتدلاً يقال: إنّه صحيح، وإذا انحرف يقال: إنّه فاسد، وهذا أمر واقعي لا إضافي، وإطلاقها على مثل الصلة إنّما هو على سبيل العناية؛ باعتبار أنها لوحظت لها هيئة اتصالية، وهذا وحدة في عالم الاعتبار، فكان لها كيفية مزاجية، فإن كانت معتدلة؛ بأن كانت مطابقة للأمرور به، فيقال: إنّها صحيحة، وإن

كانت منحرفة؛ بأن فقدت بعض ما يعتبر فيها شرطاً أو شطراً، فيقال: إنها فاسدة. وكذا تطلق الصحة والفساد على البيع والإجارة والصلح ونحوها على سبيل العناية؛ بلحاظ وقوعها على قانون الشريعة وعدمه بعدها تحقق لك: أن الصحيح وال fasad أمران واقعيان، لأمران إضافيان يختلفان باعتبار الإضافة إلى جهة دون جهة، نعم لامضايقة في عدّهما إضافتين بالمعنى الذي أفاده الحق الخراساني فَيُؤْكِلُ: وهو أنّه يختلف شيء واحد صحة وفساداً بحسب الحالات، فيكون تاماً بحسب حالة، ونافقاً بحسب أخرى<sup>(١)</sup>، انتهى.

ولainافي ما ذكرنا كما لا يخفى، ولكن الكلام في أن إطلاقهما في الصلاة ونحوها لم يكن بمعناها الحقيقى، ولا يصح بذلك الاعتبار، وما يصح إطلاقه عليها إنما هو التام والناقص، وعقد البحث بال الصحيح وال fasad لا يصح، إلا إذا أريد منها التام والناقص، وهو تكليف بارد لانظير له في الاستعمالات المجرية؛ لعدم وجود علاقة بينهما. فالحرى في عقد البحث أن يقال: في التام والناقص، أو يقال: إن البحث في تعين مسميات الألفاظ الواردة في الشريعة، أو في تعين الموضوع له لتلك الألفاظ، أو تعين المستعمل فيه، فتدبر.

### إزاحة وهم

قد يتواهم أن مقتضى ما ذكر عدم صحة إطلاق الصحة والفساد بغير معنى التام والنقص على الصلاة إلا بالعناية، مع أن الوجдан قاضٍ بصحة حملها عليها في الخارج بلا عناء ولا مجاز، فيقال: صلاة صحيحة أو فاسدة. ولكنه يندفع: بأن صحة إطلاقها عليها إنما هو بلحاظ وجودها الخارجي

١ - كفاية الأصول: ٣٩

ومُطابقتها للمامور به وعده، فيقال للصلة الموجودة في الخارج بلحاظ مطابقتها للمامور به: إنّها صحيحة، وبلحاظ عدم مطابقتها له: إنّها فاسدة.

ولا يخفى أنّه خارج عن محل البحث، الذي هو عبارة عن مسميات الألفاظ الواردة في الشريعة، أو تعيين الموضوع له لتلك الألفاظ، أو تعيين المستعمل فيه، وهذا خارج عن محل البحث، لأنّ الخارج ظرف السقوط وامثال التكليف، ومحل البحث ظرف تعلق التكليف، وهو ليس إلا في المفهوم، ولا يصح إطلاقها في هذا الظرف، فالإطلاق المُفید - وهو الإطلاق في ظرف تعلق التكليف والتسمية - غير جارٍ، والإطلاق الجاري - وهو الإطلاق في ظرف الخارج ومقام الامتثال - غير مفيد، فتدبر.

## الجهة الخامسة

### في تعيين محل النزاع

اختلت كلمات الأصحاب في تحرير محظوظ النزاع، وأنّه هل هو خصوص الأجزاء، وخروج الشرائط مطلقاً عن حريم النزاع؛ بأنّ يرى الصحيحي أنّه عبارة عن جميع الأجزاء، والأعمى يرى الأعم من ذلك وما يكون فاقداً لبعض الأجزاء غير الدخلية في ماهية المأمور به<sup>(١)</sup>، أو محظوظ البحث أعم من الأجزاء برمتها وخصوص الشرائط التي أخذت في متعلق الأمر، وفي الرتبة السابقة على الأمر، كالظهور والستر والاستقبال في الصلاة<sup>(٢)</sup>، أو أعم منه ومن الشرائط التي يمكن أن تؤخذ في المأمور به وإن لم تؤخذ فعلاً، كالشرائط العقلية الحضة، مثل اشتراط كون المأمور به غير منهي عنه بالفعل، أو غير مزاحم بضدّه الأهم، أو جميع الشرائط - مثل جميع الأجزاء -

١ - نهاية الأفكار ١: ٧٦، تقريرات الميرزا المجدد الشيرازي ١: ٣١٦ و ٣١٨.

٢ - فوائد الأصول ١: ٦٠ - ٦١.

داخلاً في محط البحث حتى الشرائط الجائية من قبل الأمر، كقصده وقصد الوجه والتمييز وقصد المطلوبية بما هو مطلوب؟  
وجوه، بل أقوال في بعضها.

والمتحصل من هذه الوجوه والأقوال: أن الأجزاء داخلة في محط البحث، وأمام الشرائط فختلف فيها كلاً أو بعضاً.

وتنتيج البحث في ذلك يستدعي التكلم في إمكان دخول الشرائط - كلاً أو بعضاً - في محط البحث أو عدمه، وفيما يظهر من الأصحاب في ذلك فالكلام يقع في مقامين:

**المقام الأول: في إمكان دخول الشرائط في محط البحث**  
يظهر من بعضهم: أن الشرائط مطلقاً - حتى الشرائط التي تؤخذ في متعلق الأمر - خارجة عن محط البحث؛ بتقرير: أن أجزاء الماهية في رتبة تقرير الماهية، ولا تقرير للماهية إلا بها، والشرائط مطلقاً تكون في الرتبة المتأخرة عن تقرير الماهية.  
وبعبارة أخرى: رتبة الأجزاء رتبة المقتضي، ورتبة الشرائط متأخرة عن رتبة المقتضي، ولا يسوغ إدخالها في المسمنى لتساوي مع الأجزاء؛ للزومه دخُل ما هو المتأخر في المتقدم، وهو حال<sup>(١)</sup>.

ويظهر من الحقائق النائية تاليًّا: اختصاص محط النزاع بالشرائط التي يمكن لحاظها في مرحلة الجعل وتعيين المسمنى، التي يجمعها ما يمكن فرض الانقسام إليها قبل تعيين المسمنى، ويمكن الانقسام إليها قبل تعلق الطلب، كالظهور والاستقبال والستر ونحوها، ويتنبع كون البحث في الشرائط التي لا يمكن لحاظها في مرحلة تعيين

١ - انظر هداية المسترشدين: ١٠٠ سطر ٦.

المسمى، بل من الانقسامات اللاحقة لمرحلة تعلق الطلب بها، كقصد القرابة، واشتراط عدم كون المأمور به منهياً عنه، أو مأموراً به، أو غير مزاحم بضده الأهم.

قال في بيان ذلك: إن الشرائط الجائية من قبل الأمر ومن قبل المزاحمات، متأخرة عن الطلب، وهو متأخر عن المسمى، فما يكون متأخراً عن المسمى برتبتين لا يعقل أخذه في المسمى، بل لا يمكن أخذ ما يكون في مرتبة الطلب أيضاً، فضلاً عما يكون مأخوذاً في المسمى.

والحاصل: أن الشرائط الكذائية خارجة عن محظ البحث؛ لأنها متأخرة عن تعين المسمى رتبة، وما يكون متأخراً عن شيء لا يمكن أخذه فيه، فما ينبغي أن يقع النزاع فيه، هو خصوص الأجزاء والشرائط الملحوظة عند مرحلة الجعل وتعيين المسمى، التي يجمعها ما يمكن فرض الانقسام إليه قبل تعين المسمى<sup>(١)</sup>. انتهى محرراً.

وأجاب الحقّ العراقي في عن مقالة الحقّ النائي في وذلك البعض: بأنّ الموضوع له هو نفس الأجزاء المفترضة بالشرائط - أعني تلك الحصة من مطلق الأجزاء - ومعه يمكن جريان النزاع وترتّب الثرة له عليه؛ بمعنى أن الصحيحي يدّعى أن اللّفظ موضوع للحصة المفترضة بعض الشرائط، فعلى الصحيح لا يصدق مفهوم الصلاة - مثلاً - على المأتي به مع فقد بعض الشرائط، وعلى الأعم يمكن الصدق مع فقد بعضها، فالنزاع بالنسبة إلى الشرائط يصحّ ويكن، ولا يلزم منه إشكال تقدّم ما هو المتأخر<sup>(٢)</sup>.

ولكنه يرد على مقالة الحقّ العراقي في: بأنّه إما أراد بقوله: «بوضعها مفترضة» أنسها مأخوذه بنحو الشرطية أو الحينية، فإنّ أخذت بنحو الشرطية فيعود الإشكال؛ لأنّ الإشكال لم يكن مخصوصاً بأخذ الشرائط فقط، بل مع أخذ الأجزاء، فيكون

١ - فوائد الأصول ١ : ٦١.

٢ - بدائع الأفكار ١ : ١١١.

الموضوع له أو المُسمى الأجزاء المقيدة بالشروط، فيرد إشكال الحقائق النائية <sup>فيه</sup>: من أن الشروط متأخرة عن الطلب، وإن أخذت بنحو الحينية، كحال الوحدة الذي ي قوله الحق القمي <sup>فيه</sup><sup>(١)</sup> في وضع الألفاظ، فلم تكن الشروط دخلة في الموضوع له، بل الموضوع له هو نفس الأجزاء من دون اختصاص بمقارنتها للشروط وعدمهما، ولا تصدق عليه الحصة؛ لأن في الحصة اصطلاحين:

الأول: هو الذي اصطلحه هذا الحق في الحصة، وهي الطبيعة الموجودة في الخارج بلحاظ كونها حينئذ مصداقاً للطبيعة.

والثاني: هو معنى الحصة حقيقة، وهي الطبيعة المتصورة في الذهن.

وعلى كلّ: إذا لم توجد الطبيعة - لا في الخارج ولا في الذهن - ولكن لوحظت الشروط مقارنة للأجزاء بنحو الحينية، فلا يصيّرها حصة، كما لا يخفى.

والتحقيق: هو إمكان أخذ جميع الشروط في محطة البحث، ولا يلزم منه محذور أصلاً، فتدبر.

أمّا إشكال ذلك البعض فساقط من أصله؛ لأن الإشكال إنّا يتم إذا أريد جعل ما هو المتأخر متقدماً، ولكنّه غير مراد وغير مقصود؛ لأن المقصود هو جعل اسم واحد لمجموع الأجزاء والشروط، وهو غير ممتنع، كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: التسمية في التسمية غير التسمية الواقعية بين الأجزاء والشروط، وال الحال هو جعل ما هو المتأخر واقعاً متقدماً كذلك وبالعكس، وأمّا تصوّر المتأخر والمتقدّم دفعة واحدة، ثم وضع لفظ واحد لها فلا يكون محالاً، فتدبر.

وأمّا الإشكال الذي تفطن إليه الحقائق النائية <sup>فيه</sup>، فإشكال متين في نفسه، ولكن يمكن أن يقال في جوابه: إن القيود الجائحة من قبل الأمر: إمّا نقول بإمكان

١ - قوانين الأصول ١: ٦٣ سطر ١٤.

أخذها في المأمور به أو لا.

فإن قلنا بإمكان الأخذ - كما نقوله، وسننوفيك به في محله إن شاء الله - فلا يتوجه الإشكال؛ لأن الإشكال فيما لا يمكن أخذه وإن لم يكن الأخذ فنقول: إن الإشكال إنما يتم لو قلنا بأن المأمور به هو عين المسمى، وأماماً إن قلنا بالغاية بينهما؛ بأن كان المسمى الهيئة بجميع أجزائها وشرطها، والمأمور به الماهية بجميع أجزائها والشرط السابقة على تعلق الطلب، فلا يتوجه الإشكال، كما لا يخفى.

وبالجملة: المسمى بما هو مسمى لا يكون متقدماً على الأمر والطلب، وما يكون متقدماً عليه هو متعلق الطلب والأمر، فيمكن التفكير بين المسمى ومتعلق الطلب، فيقال: إن دائرة المسمى هي الماهية بجميع أجزائها وشرطها، وأماماً متعلق الطلب فعبارة عن الماهية بجميع أجزائها والشرط السابقة على الطلب، فدائرة المسمى أوسع من دائرة متعلق الطلب، فمتعلق الأمر غير المسمى الواقعي والموضوع له الحقيقي، فاستعمل اللّفظ الموضوع للمسمى في متعلق الطلب والأمر بعلاقة بينهما.

إن قلت: فعلى هذا يلزم اللغوية في التسمية، ويلزم أن تكون الألفاظ موضوعة لمعانٍ لم تستعمل فيها أصلاً لعدم استعمال اللّفظ في الماهية بجميع أجزائها وشرطها، كما لا يخفى.

قلت: الكلام إنما هو في إمكان عقد البحث كذلك من دون لزوم محذور عقلي، لا في وقوع البحث كذلك عقلاً، وكم فرق بينها، كما لا يخفى!

## ذكر وتنقیح

قال الحق الإصفهاني فتى: إن المهم في هذا الأمر تحقيق أن الصحة والفساد المبحوث عنها في هذا البحث هل التامة وعدتها من حيث موافقة الأمر، أو من حيث إسقاط الإعادة والقضاء، أو من حيث استجماع الأجزاء والشرط، أو من

حيث ترتب الثرة؟ إلى غير ذلك.

وليعلم أولاً أن المراد من الوضع للصحيح أو للأعمّ، هو الوضع لما هو الصحيح أو للأعمّ بالحمل الشائع.

والتحقيق: أن القام فيه من حيث موافقة الأمر، أو من حيث إسقاط الإعادة والقضاء لم يكن محلاً للبحث، لأنّ موافقة الأمر، وإسقاط الإعادة والقضاء، لا يكونان إلا مع الإتيان بداعي الأمر، فكيف يقع في حيز الأمر؛ لأنّ هذا مختص بالتعبديات، ولا يعم التوصيليات، ومحل البحث عام، بل لأجل أن الشيء لا يتّصف بعنوان كونه موافقاً للأمر، أو مسقطاً للإعادة والقضاء، إلاّ بعد الأمر به وإتيانه - تعبيدياً كان أو توصيلياً - ومثله لا يمكن أن يقع في حيز الأمر.

وأمّا النام بمعنى ترتب الأثر فربما يتوهم امتناع الوضع له أيضاً؛ لأنّ عنوان التامية من حيث ترتب الأثر منزع عن الشيء بعد ترتب الأثر عليه، والأثر أمر خارج عن حقيقة ذات مؤثره، فلا يعقل أخذه فيه.

ولكن فيه أولاً: أن خروج الأثر عن مرتبة ذات المؤثر وجوده واستحالته دخله فيه، لا يوجب استحالته دخله في التسمية؛ بأن يكون اللّفظ موضوعاً للفعل القائم به الأثر، كما إذا وضعت لفظة «الصلوة» لما هو ناء عن الفحشاء، بالحمل الشائع. وثانياً: أن التامية من حيث ترتب الأثر لا تنزع عن الشيء المؤثر بما أنه مؤثر بعد تأثيره، كما ينزع عن المؤثر والكلي عن الشيء، بلحاظ أنه مؤثر وكلي؛ لأن النام بالحمل الشائع متقوّم بالتمامية بلحاظ ترتب الأثر على المبدأ القائم بذات التام الصحيح لانتزاع عنوان حيّيّة التامية، لا حيّيّة الأثر وإن كانت التامية من حيث ترتب الأثر لا تنفك عنه، كالعلة والمعلول، فإن عنوان العلة منزع عن ذات العلة؛ حيث بلغت حدّاً يجب بها ذات المعلول، لا من العلة المترتب عليها المعلول.

ومنه تبيّن: أن مصداق الصحيح - بمعنى التام من حيث ترتب الأثر - ذات

ما يترتب عليه الأثر؛ أي هذه الحصة لا بوصف المترتب، حتى يُقال: إنه لم يوضع **اللفظ** لصدق الصحيح، بل لما يلزمـه.

إذا عرفت هذا فأعلم: أنّ ما تضاف إليه التاميمـة مختلف باختلاف الأقوال؛ فمن ذهب إلى الوضع للمرتبة العليا والتوسيع في الباقي، فغرضـه التاميمـة من حيث استجـماع جميع الأجزاء والشرائط؛ ومن ذهب إلى الوضع لـجـامـع يـجـمـع جميع المراتب، فـغـرـضـه التاميمـة من حيث فـعلـيـة تـرـتـبـ الأـثـرـ مـطـلـقاً إنـ صـحـ دـخـولـ القرـبةـ فيـ مـتـعلـقـ الـأـمـرـ، أوـ منـ حيثـ التـرـتـبـ بـشـرـطـ ضـمـ القرـبةـ، ومنـ ذـهـبـ إـلـىـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ، فـغـرـضـهـ التـامـيمـةـ منـ حيثـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ بـضـمـ الشـرـائـطـ، وـالـوـجـهـ فيـ الـجـمـيعـ وـاـضـحـ، فـلـاتـغـفـلـ<sup>(١)</sup>. انتهى محـرـراً.

وفيـهـ: أنـ منـ الواـضـحـ أـنـهـ لمـ يـرـدـ طـبـيـعـةـ أـنـ الـلـفـظـ مـوـضـعـ لـمـفـهـومـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الأـثـرـ، وـلـايـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ؛ لـأـنـهـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـفـهـومـ الصـلـاـةـ هوـ مـفـهـومـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الأـثـرـ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ، فـلـوـ كـانـ مـوـضـعـاًـ لـمـاـ يـكـونـ مـؤـثـراًـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ فـلـاـ يـخـلوـ إـمـاـ أـنـ يـرـيدـ مـاـ يـكـونـ مـؤـثـراًـ فـعـلاًـ، أـوـ شـائـناًـ.

وـعـلـىـ الـأـوـلـ: يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـمـوـضـعـ لـهـ خـاصـاًـ، وـهـوـ طـبـيـعـةـ غـيرـ مـلـزـمـ بـهـ؛ لـأـنـ مـاـ يـكـونـ مـؤـثـراًـ فـعـلاًـ هوـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ، مـعـ أـنـ الـمـوـضـعـ لـهـ الـلـفـظـ لـيـسـ إـلـاـ نـفـسـ الطـبـيـعـةـ.

هـذـاـ أـوـلـاًـ.

وـثـانـيـاًـ: يـتـوـجـّـهـ عـلـيـهـ مـاـ أـورـدـهـ عـلـىـ صـورـةـ أـخـذـ التـامـ بـعـنـ مـوـافـقـةـ الـأـمـرـ، أـوـ الـمـسـقـطـ لـلـقـضـاءـ وـالـإـعـادـةـ؛ لـأـنـ كـوـنـ الشـيـءـ مـؤـثـراًـ فـعـلاًـ يـتـوـقـّـفـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ الـمـتـوـقـّـفـ عـلـىـ الـأـوـلـ.

١ - انظر نهاية الدرية ١: ٩٨.

وإن أراد ما يكون مؤثراً شأنأً فيتوجّه عليه الإشكال الأخير، مضافاً إلى أنه على هذا تكون نفس مقالة الشيخ الأعظم فَيُشَكُّ القائل: بأنّ الصلاة - مثلاً - موضوعة لما يكون مستجمعاً لجميع الأجزاء والشرطـات<sup>(١)</sup>؛ من دون احتياج إلى إتـاب النفس وتبـيد المسافة.

فتحصلـ من كلّ ما ذكرنا في المقام الأول: أنـه يمكن أن يكون محلـ النـزع جميع الأجزاء والشرطـات؛ من دون أن يلزم منه محـدور عـقليـ.

**المقام الثاني :** فيما يـظـهرـ منـ كـلـمـاتـ الأـصـحـابـ فيـ مـحـطـ الـبـحـثـ لاـ يـخـفـيـ أنـ كـلـمـاتـ الأـصـحـابـ فيـ مـحـطـ الـبـحـثـ مـضـطـرـبةـ: يـظـهرـ منـ بـعـضـهـ اـخـتـصـاصـ مـحـطـ الـبـحـثـ بـالـأـجـزـاءـ<sup>(٢)</sup>، وـيـظـهرـ منـ بـعـضـ آخـرـ خـروـجـ الشـرـائـطـ الـجـائـيةـ منـ قـبـلـ الـأـمـرـ عنـ حـرـيمـ الـبـحـثـ<sup>(٣)</sup>، وـيـظـهرـ منـ كـيـفـيـةـ اـسـتـدـلـالـ الصـحـيـحـيـ لـإـثـبـاتـ مـرـامـهـ وـرـدـ الـأـعـمـيـ إـيـاهـ كـوـنـ جـمـيعـ الـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ حـتـىـ الشـرـائـطـ الـجـائـيةـ منـ قـبـلـ الـأـمـرـ دـاـخـلـةـ فـيـ حـرـيمـ الـبـحـثـ، فـتـرـىـ الصـحـيـحـيـ - كـالـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ فَيُشَكُّ - يـتـشـبـثـ لـإـثـبـاتـ مـرـامـهـ بـقـاعـةـ الـواـحـدـ؛ وـأـنـ وـحدـةـ الـأـثـرـ كـاـشـفـةـ عـنـ وـحدـةـ مـؤـثـرـهـ<sup>(٤)</sup>ـ. وـمـنـ الـوـاـضـحـ أـنـ الـأـثـرـ إـنـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ الصـحـيـحـ وـالـمـؤـثـرـ الـفـعـلـيـ، وـهـوـ الـجـامـعـ لـجـمـيعـ الـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ؛ حـتـىـ الشـرـائـطـ الـجـائـيةـ منـ قـبـلـ الـأـمـرـ، لـأـعـلـىـ الصـحـيـحـ الشـائـنيـ.

ومـثـلـ رـدـ الـأـعـمـيـ عـلـيـ الصـحـيـحـيـ: بـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـلـفـظـ مـوـضـوـعـاًـ لـلـصـحـيـحـ يـلـزـمـ

١ - مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ: ٦ سـطـرـ ٦.

٢ - نـهـاـيـةـ الـأـفـكـارـ: ١: ٧٦.

٣ - فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ: ١: ١١١.

٤ - كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ: ٣٩ - ٤٠.

أن يكون مفهوم أطلب منك الصلاة هو «أطلب منك مطلوب»؛ لأنَّ الصحيح الفعلي هو المطلوب<sup>(١)</sup>، ولم يُجب الصحيحي عن الإشكال: بأنَّ الشرائط الجائية من قِبَل الأمر خارجة عن محظَّ البحث، وأنَّ المراد بالصحيح هو الصحيح شائناً، بل أجياب بطريق آخر<sup>(٢)</sup>.

وكذا ردَّ الأعمي على الصحيحي: بأنَّه لو كان موضوعاً للصحيح للزم الدور؛ لأنَّ الصحة متوقفة على الأمر والطلب، وهو عليها؛ لأنَّ الطلب متوقف على موضوعه<sup>(٣)</sup>... إلى غير ذلك من العبارات، فمن أراد فليلاحظ «الفصول» وغيره. فتحصل مما ذكرنا: أنَّه لا ضطراب كلمات القوم لا يمكن تحرير محظَّ النزاع والبحث كما هو حقَّه؛ بنحو يشمل أقوالهم وآراءهم في ذلك.

ولكن ينبغي تحرير محظَّ النزاع - وإن لم يظهر منهم - في الأجزاء والشرائط الدخلية في المسمى؛ وذلك لأنَّ الشرائط والقيود على قسمين:

قسم منها دخيل في ماهية المسمى، والقسم الآخر شرط في تحقق المسمى وجوده في الخارج، ويُشَبَّهُ أن تكون الشرائط الآتية من قِبَل الأمر ومن قِبَل المزاحمات، من شرائط تحقق المسمى.

وكذا يُمكن تصوير القسمين في الأجزاء، لكنَّه بنحو خفي؛ لأنَّ يقال: إنَّ بعض الأجزاء دخيل في ماهية المسمى وبعضها من شرائط تتحققها، ويُشَبَّهُ أن تكون من هذا القسم الأجزاء المستحبة بناءً على كونها من أجزاء الفرد، لا أجزاء الماهية

١ - انظر بداع الأفكار (المحقق الرشتي رحمه الله): ١٥١ سطر ٣٠ حيث ذكر أنَّ هذا الوجه محكي عن العلامة الطباطبائي، وانظر أيضاً ما قُرِرَ في الفصول الغروية: ٤٨ سطر ١٤، ومطارح الأنوار: ١٦ سطر ٣٥، وتقريرات الميرزا المجدد الشيرازي ١: ٣٤٧.

٢ - نفس المصادر المذكورة.

٣ - انظر الفصول الغروية: ٤٨ سطر ١٧، ومطارح الأنوار: ١٦ السطر الأخير، وتقريرات الميرزا المجدد الشيرازي: ١: ٣٤٧.

والمسمي، كما هو أحد الأقوال<sup>(١)</sup> في الأجزاء المستحبة، فعلى هذا القول تكون أجزاء المأمور والماهية والسمى عبارة عن الأجزاء الواجبة، لكن قد ينضم للماهية المأمور بها في الخارج شيء - مثلاً - يكون المأمور به بانضمام ذلك الشيء فرداً أفضل، مثلاً: لو قلنا: بأنّ «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بعد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» مستحبّ، فإذا قال: «السلام علينا...» إلى آخره فقد تحققت ماهية الصلاة المأمور بها، ولكنّه لو انضم إليها «السلام عليكم...» إلى آخره فتصير صلاته أفضل الأفراد.

فبعدما عرفت أنّ الشرائط والأجزاء على قسمين، فنقول: إنّ الشرائط الدخيلة في تحقق المسمي، وكذا أجزاء الفرد، خارجة عن حريم النزاع، فالنزاع في الحقيقة يرجع إلى أنّ أيّ شرط من شرائط المسمي وأيّاً منها من شرائط تحقق المسمي وصحته، والصحيح يرى أنّ جميعها من شرائط المسمي والماهية، بخلاف الأعمى، وهكذا بالنسبة إلى الأجزاء.

فتحصل: أنّ الذي ينبغي تحريره عند البحث فيه هو الذي ذكرنا، وقد عرفت أنّه لم يكن جميع الأجزاء والشرائط داخلة في حريم النزاع، ولكن مع ذلك كله، لا يمكن إسناد محظوظ النزاع بهذا النحو إلى الأصحاب وأساطين الفن؛ لأنّ المتراء من كلماتهم وعباراتهم،أخذ جميع الشرائط - حتى الشرائط الآتية من قبل الأمر - وأمّا عنونتهم البحث بهذه الصورة: فهو إما لأجل أنّه لم يكن عندهم محدود فيأخذ ما يجيء من قبل الأمر في متعلقه، كما نقول به، وسيوافيك وجهه إن شاء الله، أو غفلوا عن لزوم المحدود فيأخذ الشرائط الآتية من قبل الأمر، والله العالم بحقيقة كلماتهم.

---

١ - انظر بدائع الأفكار (للمحقق الرشتي): ١٤٠ سطر ٦.

## الجهة السادسة

### في تصوير الجامع في المسألة على كلا القولين

لو قلنا: بأنّ لفظة «الصلاوة» - مثلاً - موضوعة بالاشتراك اللفظي لصافي المختار والمضطرب براتبها حتّى صلاة الغرق، أو قلنا بالاشتراك اللفظي لجميل مراتب الصفة، فلا تحتاج إلى تصوير الجامع.

نعم : تصوير الجامع لأفراد كلّ مرتبة لا إشكال فيه.

وكذا لو قيل: بأنّه من قبيل الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ؛ بأنّ لو حظت طبيعة الصلاة - مثلاً - فوضعت لفظة «الصلاوة» - مثلاً - للأفراد الخارجيين، فلا يحتاج إلى تصوير الجامع لكلّ واحد من الأفراد، وكذا من يرى أنّ الصلاة موضوعة للصلاحة الشابّة في حقّ المختار العايد العالّم - أي بأنّ كانت موضوعة للصلاحة التامة من جميع الجهات، وإطلاقها على غيرها بالعنایة والتزييل - لا يحتاج إلى تصوير الجامع بين المراتب.

لا إشكال في أنّ لكلّ من العبادات أفراداً عرضية، وطولية، تختلف باختلاف حالات المكلفين، فإنّ الصلاة - مثلاً - لها أفراد كثيرة بلحاظ اختلاف حالات المكلفين؛ من السفر، والحضر، والصحة، والمرض، والقدرة، والعجز، والخوف، والأمن... إلى غير ذلك.

ولا ينبغي توهم: أنّ لفظة «الصلاوة» موضوعة بالاشتراك اللفظي لكلّ من صلاة المختار والمضطرب براتبها؛ أو جميع مراتب الصحة، فإنّ ذلك بعيد غاية البعد. رجح شيخنا الأعظم الأنباري رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه -: بأنّ الصلاة - مثلاً - موضوعة لقسم من الصلاة، وهو الذي يأتي به القادر المختار العايد العالّم، وإطلاق الصلاة على غيره كان مجازاً عند الشارع، ولكن المشرّعة توسعوا في

تسميتهم إياه صلاة، فصار حقيقة عندهم؛ لحصول ما هو المقصود من المركب التامّ من غيره، وهذا نظير لفظي «الخمر» و «الإجماع»، فإنّ الخمر كان في الأوّل يقال للمسكر المتّخذ من العنبر، ثمّ سمّوا كلّ مسّكرٍ خمراً وإن لم يكن متّخذًا من العنبر. والإجماع كان مستعملاً في اتفاق الكلّ، ثم توسعوا في إطلاق الإجماع على اتفاق البعض الكاشف<sup>(١)</sup> :

وغير خفيٌّ - كما أشرنا - أنّه على مقالته<sup>(٢)</sup> لا يحتاج إلى تصوير الجامع بين المراتب، نعم تصوير الجامع بين أفراد صلاة المختار مما لا بدّ منه.

و قريب من مقالته ما في تقريرات الحقّ النائي<sup>(٣)</sup>، فإنه بعد أن ذهب إلى أنّ الموضوع له للصلاحة، هو خصوص الصلاة الواجبة لجميع الأجزاء والشرائط، وإطلاقها على الفاقد لها بالعنابة والتنزيل، قال: إنّ ذلك لا يتمّ في جميع الموارد؛ لأنّ التنزيل والادعاء لا بدّ له من مصحح ولو باعتبار الصورة والشكل، ومن المعلوم أنّ صلاة الغرق - التي يكفي فيها بالإيماء القلبي - مما لا يمكن تنزيتها منزلة الصلاة التامة الواجبة لجميع الأجزاء والشرائط، فالتنزيل والادعاء إنما يصلح حينما كان هناك مصحح الادعاء، وهو بأن لا تكون فاقدة ل معظم الأجزاء والشرائط، وفي صورة عدم وجود مصحح للادعاء - كصلاة الغرق - يدور إطلاق الصلاة عليها مدار إطلاق الشارع، وبعد إطلاق الشارع «الصلاحة» عليها، يصحّ إطلاقها على الفاقدة من تلك الحقيقة بالتنزيل والادعاء، فيقال: إشارة الغريق إذا كانت الله تعالى فصححة، وإن كانت لغيره تعالى ف fasda، وحينئذٍ لا يلزم هناك مجاز، ولا سبّك مجاز عن مجاز، بل يكون الإطلاق على نحو الحقيقة، غايتها أنّه لا حقيقة، بل ادعاء<sup>(٤)</sup>.

بعدما أحطت خبراً بما حكيناه عن العلَمين علمت: أنّ ما أفاده الحقّ

١ - مطارح الأنظار: ٦ - ٧ سطر ٣٥.

٢ - انظر فوائد الأصول: ١: ٦٣.

النائي<sup>فَيُؤْتَى</sup> ليس هو عين ما أفاده شيخنا الأعظم<sup>فَيُؤْتَى</sup>، بل قريب منه، فإنّ الشيخ قال: إنّ إطلاق «الصلاحة» - مثلاً - على غير التامة من حيث الأجزاء والشرائط حقيقة عند المنشرّعة، وهذا الحق يرى أنّه مجاز، بل فضل في غير التامة: بأنّها إن كانت واحدة لعظم الأجزاء والشرائط يصح التنزيل والادعاء، وفيما لو كانت فائدة لعظمها لا يصح التنزيل والادعاء، بل تدور مدار إطلاق الشارع، وإطلاقه لا يكون مجازاً ولا حقيقة، فما قاله العلّامة الكاظمي<sup>فَيُؤْتَى</sup><sup>(١)</sup> - من أنّ ما أفاده أستاذه الحق<sup>فَيُؤْتَى</sup> النائي<sup>فَيُؤْتَى</sup> موافق لما أفاده الشيخ في تقريراته - كأنّه غير مستقيم، ولعله اشتباه من المقرر<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان: يتوجّه على مقالة هذا الحق<sup>فَيُؤْتَى</sup>: أن وِزانَ إطلاق الصلاة فعلاً على غير تامة الأجزاء والشرائط، وزانُ إطلاقها على تامة الأجزاء والشرائط؛ من حيث إنّه على نحو الحقيقة من دون تنزيل وادعاء، مضافاً إلى أنّه يستفاد من ذيل كلامه: أنّه يريد الفرق بين الحقيقة الادعائية والمجاز، مع أنّهما شيء واحد عنده<sup>فَيُؤْتَى</sup>.  
نعم: حسبما نقحنا في الحقيقة والمجاز: أن اللّفظ يستعمل في معناه الحقيقي في الإطلاقات المجازية، إلا أنّه بعد الاستعمال ينطبق المعنى المستعمل فيه على الفرد الادعائي.

وعلى أيّ حال: إن قال هذا الحق بمقالة الشيخ فيتوجّه عليهما، وإنّه فيتوجّه على خصوص الشيخ<sup>فَيُؤْتَى</sup>، وهو أنّه ترى وجданاً صحة تقسيم الصلاة في عصرنا إلى الصلاة التامة والناقصة، والختار والمضطّر، وصحة التقسيم تقضي وجود الجامع بينها، فأطلقت لفظة «الصلاحة» على الجامع، وواضح أنّه لم ينقدح في ذهن: أنّ

١ - نفس المصدر.

٢ - قلت: لعله<sup>فَيُؤْتَى</sup> غير على عبارة التقريرات عند الاستدلال لمقالته، فإنّ ما ذكره<sup>فَيُؤْتَى</sup> هناك ملائم لما ذكره هذا الحق، وسنذكر العبارة عند ذكر أدلة الطرفين، ونشر إلى التنافي بين كلامي الشيخ<sup>فَيُؤْتَى</sup>، فارتقب.

إطلاقها على الجامع مجاز<sup>(١)</sup>.  
هذا أولاً.

وشاينياً: أنَّ الشِّيخَ قَالَ لَمْ يَأْتِ بَدْلِيلٍ عَلَى مَقْالَتِهِ، بَلْ مُثِلٌ بِمُثَالِيْنَ، كَمَا أَشَرْنَا: أَحَدُهُمَا: الْخَمْرُ بِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ يُقَالُ لِلْمُسْكَرِ الْمُتَّخِذِ مِنَ الْعَنْبِ، ثُمَّ سَمَّوْا كُلَّ مُسْكَرٍ حَمْرَّاً - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّخِذًا مِنَ الْعَنْبِ.

والثاني: لفظ «الإجماع» بِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ أَوْلَأً فِي اتِّفَاقِ الْكُلِّ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى اتِّفَاقِ الْبَعْضِ، وَمُجْرِدَ امْتِنَاعِ تصویرِ الْجَامِعِ، لَا يَبْثِتُ كُونَ الْمَوْضُوعِ لِهِ الْفَرْدُ الْجَامِعُ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ، مَعَ إِمْكَانِ تصویرِ كُونِ الْوَضْعِ عَامَّاً وَالْمَوْضُوعِ لِهِ خَاصَّاً.

وبالجملة: لابد للشيخ قَالَ لَمْ يَأْتِ بَدْلِيلٍ وَمَنْ يَقُولُ بِمَقْالَتِهِ، مَنْ تَصوَّرَ جَامِعِينَ<sup>(٢)</sup>:  
الأَوَّلُ: الْجَامِعُ بَيْنَ مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ غَيْرِ صَلَةِ الْمُخْتَارِ الْعَالَمِيِّ الْعَامِدِ؛ لَأَنَّ لَغَيْرِ صَلَةِ الْمُخْتَارِ أَفْرَادًا كَثِيرَةً.

والثاني: الْجَامِعُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا الْعَرْضِيَّةِ؛ أَيِّ الْجَامِعُ بَيْنَ صَلَوَاتِ الْمُخْتَارِ، فَإِنَّ صَلَةَ الْمُخْتَارِ أَيْضًا لَهَا عَرْضٌ عَرِيضٌ، كَالثَّنَائِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ، بَلْ وَأَزِيدُ، حَتَّى أَنَّ

١ - قلت: إلَّا أَنْ يُجَابُ مِنْ قِبَلِ الشِّيخِ قَالَ لَمْ يَأْتِ بَدْلِيلٍ مَا يَقْتَضِيهِ التَّقْسِيمُ عَنْ الْمُتَشَرِّعَةِ هِيَ كُونُهَا حَقِيقَةً عَنْ الْمُتَشَرِّعَةِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَفَادُ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ الشَّارِعِ أَيْضًا، وَالشِّيخُ قَالَ لَمْ يَرِي أَنَّ إِطْلَاقَ الشَّارِعِ «الصَّلَاةِ» عَلَى خَصُوصِ الْجَامِعِ لِلْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا عَنْ الْمُتَشَرِّعَةِ فَهِيَ حَقِيقَةُ عَنْهُمْ. نَعَمْ الإِشْكَالُ مُتَوَجَّهٌ عَلَى الْمُحَقَّقِ النَّائِنِيِّ قَالَ لَمْ يَرِي أَنَّ إِطْلَاقَ «الصَّلَاةِ» عَلَى غَيْرِ الْجَامِعِ لِلْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ الْوَاجِدِ لِمُعْظَمِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ، مَجَازٌ.

٢ - قلت: لَا يَخْفَى أَنَّ الشِّيخَ قَالَ لَمْ يَأْتِ بَدْلِيلٍ وَمَنْ يَقُولُ بِمَقْالَتِهِ - مَنْ كُونَ الصَّلَاةَ مَوْضِعَةً لِلصَّلَاةِ الْجَامِعِةِ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ - لَا يَحْتَاجُ إِلَى تصویرِ جَامِعِينَ، كَمَا أَشَرْنَا آنَفًا، بَلْ جَامِعٌ وَاحِدٌ، فَتَدَبَّرَ.

السيد الأجل ابن طاووس ذكر - في كتاب «الإقبال»<sup>(١)</sup> في أعمال ليلة العدیر - صلاة بكيفية خاصة تكون اثنى عشرة ركعة بسلام واحد.

نعم: لو قيل إن الصلاة موضوعة لخصوص الرباعية التامة الأجزاء والشرائط، واستعمالها في غيرها تكون بنحو من التنزيل والعناية، فلا يحتاج إلى تصوير الجامع؛ لأ بين المراتب العرضية، ولا الطولية.

وكذا لو قيل: بأن الصلاة موضوعة لخصوص الثنائية، واستعمالها في غيرها مجاز - كما ربيما يظهر من بعض أخبار المراج<sup>(٢)</sup> - أو أن الصلاة كانت ركعة واحدة - كما يظهر من خبر الصدق في «العلل» - ولكن حيث إن العباد لا يكتنهم التوجّه إليه تعالى في ركعة، أضاف تعالى ركعة أخرى إرفاقاً بهم، ثم النبي ﷺ أضاف ركعة وركعتين لذلك، كما أنه شرع النوافل أيضاً لإمكان التوجّه إليه تعالى في تلك الركعة<sup>(٣)</sup>.

ولكن الذي يمكن أن يقال ويناقش فيه: هو أنه لا يثبت الوضع - مضافاً إلى صحة التقسيم - من دون عناية وتنزيل، فتدبر.

ثم إنه من بعيد جداً أن يكون - في الأوضاع التعينية - الوضع عاماً والموضوع له خاصاً، كما لا يخفى، وبط LAN الاشتراك اللغظي لوضوح أن صحة إطلاق الصلاة وتقسيمها إلى أقسام كثيرة من دون شائبة المجازية، ولم تنقدح المخصوصية في الذهن، بل المنقدح فيه هو الجامع بينها، وتبادر الجامع، يكفي للتصديق به، ولا يحتاج إلى تحشم كيفية تصويره: من أنه بسيط أو مركب. نعم ينفع ذلك لإثبات الاشتغال أو البراءة

١ - إقبال الأعمال: ٤٥٢ سطر ٢.

٢ - انظر وسائل الشيعة ٣ : ٣٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ١٤.

٣ - علل الشريعة: ٣٦١ باب ١٨٢ ح ٩، وسائل الشيعة ٣ : ٣٨، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٢٢.

عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته أو مانعيته للأمور به، فإنه على البساطة الاشتغال، وعلى التركيب البراءة، كما لا يخفى، وسيجيء في محله.

شم إله وقع الكلام: في إمكان تصوير الجامع بين أفراد الصحيح وال fasid، أو بين مراتب الصحيح، فإن أمكن تصوير الجامع بين الصحيح وال fasid فهو، وإلا فينحصر تصوير الجامع بين مراتب الصحة.

فذكر أولاً بعض الجوامع التي ذكرت والمناقشة فيها، ثم نعقبها بتصوير الجامع الختار بين أفراد الصحيح وال fasid إن شاء الله تعالى.

من الجوامع: الجامع الذي ذكره المحقق الخراساني <sup>فتى</sup> على القول بالصحيح، وحاصله: أنه لا إشكال في وجود الجامع بين الأفراد الصحيحة وإمكان الإشارة إليه بخواصه وأثاره، فإن الاشتراك في الأثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد، يؤثر الكل فيه بذلك الجامع؛ لأن الواحد لا يصدر إلا عن الواحد، فيمكن الإشارة إليه وتعريفه ولو بنحو الرسم بذلك الأثر المترتب عليه، فيصح تصوير المسماة بلفظة «الصلاوة» - مثلاً - بالنهاية عن الفحشاء<sup>(١)</sup>، وما هو معراج المؤمن<sup>(٢)</sup>، ونحوهما ما هو قربان كل تقي<sup>(٣)</sup>، وما هو خير موضوع<sup>(٤)</sup>؛ مما جعل اسم ذلك الجامع، الذي به يؤثر جميع أفراده في ذلك الأثر الوحداني<sup>(٥)</sup>.

١ - كما هو مفاد الآية الشريفة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ سورة العنكبوت: ٤٥.

٢ - وذلك إشارة إلى الحديث الشريف «الصلاوة معراج المؤمن» المذكور في كتاب الاعتقادات للمجلسى: ٣٩.

٣ - إشارة إلى قوله <sup>عليه السلام</sup>: «الصلاوة قربان كل تقي» كما في الكافي ٣: ٦ / ٢٦٥، الفقيه ١: ١٣٦، دعائم الإسلام ١: ١٣٣ باب ٣٠.

٤ - معانى الأخبار: ٣٣٣ / ١، الخصال: ٥٢٣ / ١٣، مستدرك الوسائل ٣: ١٣، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٢، الحديث ٤.

٥ - كفاية الأصول: ٣٩.

وفيه أولاً: أنه - كما ذكرنا غير مرّة - أنّ القاعدة على تقدير جريانها وعند مثبتها، مخصوصة بالواحد البحث البسيط، الذي ليس فيه رائحة التركيب ولا شائبة الكثرة أصلاً، لا خارجاً ولا ذهناً ووهماً ولا عقلاً، فلا تجري في البسيط الخارجي المركب ذهناً وعقلاً، فضلاً عن المركبات الاعتبارية المركبة من عدّة أمور متكثرة يجمعها وحدة اعتبارية كالصلة ونحوها.

وثانياً: أنه على تقدير جريان القاعدة في الواحد الاعتباري، فجرها فيما كان هناك صادر ومصدر، واضح أنّ النهي عن الفحشاء - مثلاً - لا يكون صادراً من الصلاة والصلوة مصدرأً له، وغاية ما هناك أنّ من أتى بالصلوة صحيحة يقال له - عند العرف والعقلاء - إنّه مطيع، وعمله الصحيح موجب ومقتضٍ لترك الفحشاء والمنكرات، ومقربٌ لفاعله إليه تعالى، بخلاف ما لو أتى بها فاسدة.

وبالجملة: لو سُلم جريان القاعدة في مثل المقام، فإنّما هو فيها إذا كان المؤثر علة تامةً ومصدراً، لا فيها يكون معيّداً فيه شأنية ذلك، كالصلة ونحوها من العبادات، فإنّها معدّات لآثارها المترتبة عليها، لا علل تامة لها.

وثالثاً: أنه لو سُلم صدق الصادر والمصدر على مثل ما ذكر - من النهي عن الفحشاء، وقربان كلّ تقيٍ، ومعراج المؤمن، وخير الموضوع، ونحوها - لزم صدور أمور متكثرة، فيلزم أن تكون في الصلاة حيّيات متكثرة حسب تكثّر تلك الآثار، ومن البعيد التزامهم بالجامع الذي له حيّيات متكثرة حسب تكثّر ما ذكر.

ودعوى: أنّ هذه الآثار المذكورة في لسان الأخبار عبارات شتّى من قبيل التفُّن في العبارة، ولكتّها تشير إلى أمر واحد ومعنىٍ فارد، وهو الكمال الحاصل لنفس المصلي بسبب عمله الُّفْرَبِي<sup>(١)</sup>، تخرّص على الغيب، وخروج عن الاستدلال بها،

---

١ - انظر نهاية الأفكار ١ : ٨٤ - ٨٥

وإيكال الأمر إلى مجهول من غير بينة ولا برهان.

والمحصل مما ذكرنا: أنه لا يصح ولا يناسب إجراء مثل هذه القواعد - العقلية الدقيقة - في المباحث <sup>الأصولية</sup> المبنية على الأفهام العرفية وبناء العقلاه والوجديات ونحوها، وينبغي إيكال تلك القواعد إلى أهلها، مع أن المسألة وجداً، وعملية التبادر يمكن تصحيحها بمثل ذلك؛ من دون أن يحتاج إلى تحشّم إثبات ذلك بقاعدة عقلية، فتدبر.

### ذكر وتنقیح

أورد الحقّ النائي <sup>في</sup> على تصوير الحقّ الخراساني <sup>في</sup> للجامع أربع إشكالات، ولكنّها لا تخلو عن المناقشة:

الإشكال الأول: أن ما أفاده إنما يتم إذا أحرز من وحدة الأثر، على كل من الصلاة الجامعة لجميع الأجزاء والشرائط والفاقدة لبعضها، ولا طريق لنا إلى إثبات وحدة الأثر، فمن الممكن جدًا أن يكون الأثر المترتب على الصلاة الواحدة لجميع الأجزاء والشرائط، غير الأثر المترتب على الصلاة الفاقدة لبعضها<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه يمكن استفادة وحدة هذا الأثر بإطلاق الدليل، فإذا دل دليل على أن طبيعة الصلاة - مثلاً - منشأ لأثر كذا، فإنطلاقه يقتضي أن يكون الأثر - المترتب على نفس طبيعة الصلاة الصحيحة - واحداً وإن كانت فاقدة لبعضها.

وبالجملة: مقتضى إطلاق إثبات الدليل أثراً على نفس طبيعة الصلاة - مثلاً - يقتضي ترتيبه عليها؛ سواء كانت واجدة لجميع الأجزاء والشرائط، أو لا.

### إشكال ودفع:

قد استشكل على هذا: بأنّ غاية ما يقتضيه إطلاق الدليل هو الظنّ لا اليقين، والظنّ لا يثبت موضوع القاعدة العقلية، فلا يمكن أن يستفاد من إطلاق الدليل أنّ المؤثّر واحد؛ لأنّ مع الإطلاق يتحمل - وجداناً - أن يكون الأثر المترتب على الصلاة الواحدة لجميع الأجزاء، غير الأثر المترتب على الفاقدة لبعضها<sup>(١)</sup>.

ولكن يمكن دفعه: بأنّه على فرض جريان القاعدة في أمثال المقام، يكون مقتضى قاعدة الواحد إثبات التلازم بين وحدتي الصادر والمصدر فقط، فإن لم يحتاج في مورد إلى إحراز وحدة المؤثّر وجداناً - كما فيما نحن فيه - لكتفي.

وبالجملة: القاعدة إنّا ثبّتت أصل الملازمة، وأنّى لها إثبات أنّ المؤثّر لابدّ وأن يكون محرازاً بالوجودان؟! وفيما نحن فيه لانحتاج إلى إحراز وحدة المؤثّر وجداناً، بل يكفي إحرازه تعبداً، فإذا دلت الأمارة المعتبرة على ترتّب الأثر على طبيعة وماهية، ففقط يقتضي إطلاقها أنّ نفس الطبيعة - سواء كانت واجدة لجميع الأجزاء والشرطين، أو فاقدة لبعضها - منشأ للأثر.

الإشكال الثاني: أنّ الاشتراك في الأثر لا يقتضي وحدة المؤثّر هوّيّة وحقيقة، ولا دليل على ذلك، بل الوجودان يقتضي خلافه؛ بداعه اشتراك الشمس مع النار في الحرارة، ومع ذلك مختلفان بالهوّيّة. نعم لابدّ وأن يكون بين الشيئين جامع يكون هو المؤثّر لذلك؛ لامتناع صدور الواحد عن الكثير، ولكن مجرد ثبوت الجامع بينهما لا يلزّم اتحاد هوّيّتهما؛ لإمكان أن يكونا مختلفي الحقيقة، ومع ذلك بينهما جامع في بعض المراتب، يقتضي ذلك الجامع حصول ذلك الأثر، فبعدما لم يكن الجامع راجعاً

١ - لم أُعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا.

إلى وحدة الهوية، لم يكن هو المسمى بالصلة مثلاً؛ لما عرفت من أنَّ الأسماء إنما تكون بإزاء الحقائق، والمفروض اختلاف حقائق مراتب الصلاة وإن كان بينها جامع بعيد يقتضي أثراً واحداً، فتأمل<sup>(١)</sup>.

شُمْ إِنَّهُ أورد العلامة المقرر رحمه الله على هذا الوجه: بِأَنَّ الاشتراك في أثرٍ غير الاشتراك في جميع الآثار، كما هو المدعى في المقام، فإنَّ الاشتراك في جميع الآثار يلزم وحدة الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أَنَّهُ لَو سُلِّمَ أَنَّ الاشتراك في الأثر لا يقتضي وحدة المؤثر - هوية وحقيقة - في جميع الموارد، إِلَّا أَنَّهُ يكُن استفادة ذلك فيها نحن فيه؛ لأنَّ الجامع البعيد الذي اعترفتم بِأَنَّهُ المنشأ للأثر: إِمَّا يكُون هو المسمى، أو المسمى غير ذلك الجامع، فإنَّ كان المسمى غير ذلك الجامع الذي يكُون مُنْشأً للأثر، فهو مخالف للأدلة الدالة على أنَّ نفس الصلاة قُربان كُلٌّ تقيٌّ، ومراجع المؤمن ... وهكذا.

وإن كان المسمى هو الجامع فيثبت المطلوب، وهو وحدة المؤثر هوية وحقيقة.

شُمْ إِنَّهُ يكُن دفع ما أورده العلامة المقرر رحمه الله: بِأَنَّهُ يكُن أَن يقال: إِنَّهُ لا يُعلم أَنَّ المدعى هو الاشتراك في جميع الآثار، والمقدار المعلوم - حسبما اقتضاه إطلاق الدليل - هو ترتيب أثرٍ على نفس طبيعة الصلاة مثلاً.

الإشكال الثالث: أَنَّ الأثر إنما يكون مترتبًا على الصلاة المأني بها في الخارج، وهو بعد الأمر بها، والأمر بها إنما يكون بعد التسمية، فلا يكُن أَن يكون الأثر المتأخر عن المسمى براتب معرِّفاً وكاشفاً عنه؛ بداعه أَنَّه عند تعين المسمى لم يكُن هناك أثر حتى يكون وجهاً للمسمى؛ لأنَّ تصور الشيء بوجهه، إنما هو فيما كان الوجه سابقاً في الوجود على التصور، والمفروض تأثُّر الأثر في الوجود عن تصور المسمى، فكيف

١ - فوائد الأصول ١ : ٦٥ - ٦٦ .

٢ - نفس المصدر.

يمكن جعله معروفاً للمسمي؟! فتأمل<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لم يرد الحقّ الخراساني <sup>عليه السلام</sup> جعل ما هو المتأخر في رتبة المتقدم، بل مُراده <sup>عليه السلام</sup> أنه يكشف بوحدة الأثر - المتأخر عن المؤثر وجوداً - عن أن المؤثر واحد، وهذا لا امتناع فيه، بل إثبات المطلب بطريق الأثر والعلو أحد قسمي البرهان، ويعبر عنه بالبرهان الإتيكي؛ لأنّ الموجودات الممكنة متاخرة عن ذاته تعالى، ومع ذلك تكون آيات دالة وكاشفة عن وجوده تعالى، ولم يلزم هناك وقوع ما هو المتأخر في الرتبة السابقة.

فظاهر: أنه لا يلزم من القول: بأن العلم بوجود أثر واحد عند وجود شيء يكشف عن كون المسمي واحداً، محذور أصلاً، فتدبر.

الإشكال الرابع: لو أخذ الأثر قيداً للمسمي، لزم القول بالاشتغال في الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين؛ لصيورة الشك في جزئية شيء للبراءة - مثلاً - شكّاً في حصول ما هو قيد للأمور به، ومن المعلوم أنه لا مجال للبراءة في الشك في المحصل، مع أنّ المشهور - والحقّ الخراساني <sup>عليه السلام</sup> منهم - قائلون بالبراءة في الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه سيوافيك الكلام في هذا الإشكال في القريب العاجل، فارتقب.

### ذكر وهدية

ثم إنّ الحقّ النائي <sup>عليه السلام</sup> - بعد أن ذكر إشكالاته الأربع على مقالة الحقّ الخراساني <sup>عليه السلام</sup> - قال: إنّ هذا كلّه لو أريد استكشاف وحدة الجامع من ناحية المعلول والأثر، وأمّا لو أريد استكشافه من ناحية العلل وملالات الأحكام من المصالح والفساد، ففساده أوضح؛ لعدم إمكان تعلق التكليف بملالات؛ لأنفسها

١ - نفس المصدر ١: ٦٦.

٢ - نفس المصدر ١: ٦٦ - ٦٧.

ولابعا يكون مقيداً بها، فلا تكون هي المسبيات، ولا ما هو مقيد بها، فذكر <sup>فِي</sup> - في توضيح ذلك - مطالب لا ترتبط بما نحن فيه إلا بعضها.

وحاصل ما أفاده مما يرتبط بما نحن فيه: هو أن الفعل الاختياري تارة يكون علة أو جزءاً أخيراً لحصول أثر؛ بحيث لا يتوسط بين الفعل وبين ذلك الأثر شيء أصلاً، كالإلقاء في النار بالنسبة إلى الإحرق؛ حيث إنّ أثر الإحرق يتربّ على الإلقاء في النار؛ من دون أن يتوسط بينهما شيء أصلاً.

وأخرى يكون مقدمة إعدادية لترتيب الأثر عليه، ويتوسط بين الفعل الاختياري وبين الأثر أمور أخرى، كالزرع بالنسبة إلى حصول السُّبْلة، فإن البذر والسيق والحرث ليس علة تامة لحصول السُّبْلة، بل يحتاج مع ذلك إلى توسيط أمور بين ذلك وبين الفعل الاختياري؛ من إشراق الشمس، ونزول المطر... وغير ذلك، وإلى هذا يشير الشاعر بقوله:

ابر وباد ومه وخورشيد وفالك در کارند

تا تو نانی بکف آری و به غفلت نخوری<sup>(١)</sup>

ففي القسم الأول: كما يصح تعلق إرادة الفاعل بالفعل الاختياري الذي يكون سبباً لحصول الأثر، فكذلك يصح تعلقها بالأثر المسبب عنه؛ لأن قدرته على المسبب عين قدرته على السبب، ويكون تعلق الإرادة بكل منها عين الإرادة بالآخر.

وأمّا في القسم الثاني: فلا يصح تعلق إرادة الفاعل بالأثر؛ لخروجه عن قدرة المكلّف واختياره، فالإرادة الفاعلية مقصورة التعلق بالفعل الاختياري، وذلك الأثر لا يكون إلا داعياً للفعل الاختياري.

هذا هو الملاك والضابط الكلي للتمييز بين باب الدواعي وبين باب المسبيات

١ - كليات سعدي: ٦٨

التوليدية، فكلّ مورد يكون الفعل الاختياري قام العلة أو الجزء الآخر لحصول أثر، فباه باب المسببات التوليدية، وأمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان حصول الأثر متوقّفاً على مقدّمات، فيكون من باب الدواعي، وقد عرفت إمكان تعلق إرادة الفاعل بما كان من المسببات التوليدية، وعدم إمكان تعلقها بما كان من الدواعي.

فبعدما تمهد لك ما ذكرنا نقول: إنّ ملاكـات الأحكـام من قـبيل الدـواعـي - لـالمـسـبـات التـولـيدـيـة - لـأـفعـال العـبـادـ، وـيـدـلـ عـلـيهـ عـدـم وـقـوع التـكـلـيفـ بـهـاـ فـيـ شـيـءـ منـ الـمـوارـدـ؛ منـ أـوـلـ كـتـابـ الطـهـارـةـ إـلـىـ آـخـرـ كـتـابـ الـدـيـاتـ، وـلـيـسـ الصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـزـكـاـةـ بـأـنـفـسـهـاـ، عـلـلـاـ لـمـعـارـجـ الـمـؤـمـنـ وـالـجـنـةـ مـنـ النـارـ وـفـوـقـ الـمـالـ، بلـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـقـدـمـاتـ أـخـرـ مـنـ تـصـفـيـةـ الـمـلـائـكـةـ وـغـيرـهـاـ، حـتـّـىـ تـتـحـقـقـ تـلـكـ الـآـثـارـ، كـمـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ<sup>(١)</sup>.

وـعـلـيـهـ فـقـدـ ظـهـرـ لـكـ أـنـ مـلـاكـاتـ الـأـحـكـامـ لـمـ تـكـنـ مـنـ الـأـسـبـابـ التـولـيدـيـةـ، فـلـايـصـحـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـاـ؛ لـأـنـفـسـهـاـ بـأـنـ يـقـالـ: «أـوـجـدـ مـعـارـجـ الـمـؤـمـنـ» - مـثـلـاـ وـلـبـأـخـذـهـاـ قـيـدـاـ لـمـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ؛ بـأـنـ يـقـالـ: «أـوـجـدـ الـصـلـاـةـ الـمـقـيـدـةـ بـكـوـنـهـاـ مـعـارـجـ الـمـؤـمـنـ»؛ إـذـ يـعـتـبـرـ فـيـ التـكـلـيفـ أـنـ يـكـونـ الـمـكـلـفـ بـهـ بـتـقـيـودـ مـقـدـورـاـ عـلـيـهـ، وـالـمـلـاكـاتـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـإـذـ لـمـ يـصـحـ التـكـلـيفـ بـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ، لـمـ يـصـحـ أـنـ تـكـوـنـ هـيـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ الصـحـيـحةـ لـلـصـلـاـةـ، وـلـأـخـذـهـاـ مـعـرـفـةـ وـكـاـشـفـةـ عـنـ الـجـامـعـ؛ بـدـاهـةـ أـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـعـرـفـ أـنـ يـكـونـ مـلـازـمـاـ لـلـمـعـرـفـ بـوـجـهـ، وـبـعـدـ مـاـ لـمـ تـكـنـ الـمـلـاكـاتـ مـنـ الـمـسـبـاتـ التـولـيدـيـةـ، لـاـ يـصـحـ أـخـذـ الـجـامـعـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـلـاكـاتـ<sup>(٢)</sup>. اـتـهـىـ.

وـفـيـهـ: بـعـدـ الغـضـ عنـ بـعـضـ ماـ يـرـدـ عـلـيـ كـلـامـهـ<sup>(٣)</sup> - وـلـكـونـهـ خـارـجاـ عـمـاـ نـحنـ بـصـدـدـهـ - أـنـهـ لـوـ سـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ التـكـلـيفـ بـلـاكـاتـ الـأـحـكـامـ؛ لـأـنـفـسـهـاـ، وـلـبـأـخـذـهـاـ

١ - انظر وسائل الشيعة ٤ : ٨٦٦، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٢ - فوائد الأصول ١ : ٦٧ - ٧٢.

قيداً متعلق التكليف، ولكن نقول: لم لا يمكن أن تكون معرفة وكاشفة عن الجامع، مع أنسكم اعترفتم بأن صلواتنا معدات لتصفية الملائكة؟!

وبالجملة: يمكن أن يعرف الجامع ويشير إليه: بأنه الذي يصلح للمراجحة - مثلاً - لو انضمت إليه تصفية الملائكة وغيرها، واضح أن الصلاة لو وقعت صحيحة علم بتصفية الملائكة إليها للنصّ، فكما يمكن كشف ذلك لو كانت المراجحة مترتبة عليها ترتب المعلول على علته التامة، فكذلك يمكن كشف ذلك به لو كانت معدّة، وهكذا في المثال الذي ذكره، فإنه يصح أن يوضع لفظة «الحنطة» و«الأرز» - مثلاً - لما يكون صالحأ لإنبات الحنطة والأرز لو انضمت إليها إشراق الشمس ونزول الأمطار وغير ذلك، فتدبر.

ومن الجوامع: الجامع الذي تصوّره الحقّ العراقي فـ<sup>يشير</sup>: فإنه بعد أن ذكر إشكالاً على تصوير الجامع - بأنّ الجامع لا يخلو: إما أن يكون ذاتياً مقوياً، أو عنوانياً اعتبارياً، والالتزام بكلّ منها مشكل<sup>(١)</sup> - قال: إنّ الجامع لا ينحصر فيما، بل هناك

١ - قلت: حاصل الإشكال الذي ذكره: هو أنّ الوضع بإذاء الجامع العناني - كعنوان الناهي عن الفحشاء - وإن كان ممكناً، إلا أنّ لازمه عدم صحة استعمال لفظة «الصلاحة» - مثلاً - في المؤمنون بهذا العنوان الاعتباري، إلا بالعنانية؛ بلحاظ أنّ العنوان غير المعنون، وهو خلاف الضرورة، فصدقها عليه بلا عنانية، مع سخافة القول بوضع لفظة «الصلاحة» لعنوان الناهي عن الفحشاء، وأمّا الوضع بإذاء الجامع الذاتي فممتنع؛ لأنّ الصلاة مركبة من مقولات متباعدة، كمقدمة الكيف والوضع ونحوهما، والمقولات أجناس عالية ليس فوقها جنس، فلا يمكن تصوير جامع ذاتي بين المقولات المتباعدة.

وبهذا يظهر: أنه فرق بين «الصلاحة» وبين «الكلمة والكلام»، ولا وقع لتنظير الجامع في المقام بالجامع بين أفراد الكلمة والكلام.

قدعوى أنه كما تصدق «الكلمة» على الكلمة المؤلفة من حرفين فصاعداً بجامع واحد، «والكلام» على الكلام التصريح والطويل كذلك، فكذلك تصدق «الصلاحة» على صلاة الحاضر

جامع آخر، وهو مرتبة خاصة من حقيقة الوجود الجامعية بين المقولات المتباعدة ماهية.

وحاصل ما أفاده <sup>فتى</sup> في ذلك: هو أنّ الصلاة - مثلاً - وإن كانت مركبة من مقولات متباعدة ماهية، ولكن مع ذلك بينها اشتراك وجودي، فلو فرضنا أنّ الصلاة عبارة عن تلك المرتبة الخاصة من الوجود، الجامع بين المقولات المتباعدة ماهية، فتكون الصلاة أمراً بسيطاً خاصاً تصدق على القليل والكثير والضعف والقوى؛ لأنّ ما به الاشتراك فيه عين ما به الامتياز، وقد أخذت تلك المرتبة الخاصة من الوجود بشرط شيء من طرف القلة؛ بعدد أركان الصلاة - مثلاً - ولا بشرط من طرف الكثرة؛ بحيث يصح حمله على الفاقد لها والواجد.

ثم أورد <sup>فتى</sup> على نفسه: بأنّه على هذا يكون مفهوم الصلاة ومفهوم الوجود متارداً، وهو واضح الفساد.

فأجاب: بأنّ هذا إنما يكون إذا كان المقصود أنّ الوجود على سعته جاماً، ولكن المقصود أنّ الجامع - المسمى بلفظة «الصلاحة» - هي مرتبة خاصة من الوجود الساري في وجود تلك المقولات، فمفهوم الصلاة هو مفهوم مرتبة من الوجود، لانفس الوجود.

فأورد على نفسه ثانية: بأنّه لو كان الجامع الصالحي - مثلاً - عبارة عن الرتبة الخاصة من الوجود المحدود بحدّ مضبوط من المقولات العشر، فيمكن تطبيقها على أيّ

→ والمسافر وصلاة المختار والمضرر بجامع واحد.

غير وجيهة؛ لما عرفت من أنّ الصلاة مركبة من مقولات متباعدة، ولا جامع بينها، وأما الكلمة والكلام فمربّان من مقوله واحدة، وهي مقوله الكيف، فيكون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز، فيصدق على القوي والضعف والقليل والكثير بجامع واحد، كما هو الشأن في الأعراض المتأصلة، كالبياض والسوداد<sup>(أ)</sup>. المقرر

عَدَّة من المقولات راجعاً إلى نظر المكْلَف حسْبَا يشتهي ويقترح، ولا يخفي فساده.

فأجاب: بأنّ المقصود هي الحصة من الوجود الساري في المقولات، التي أمر الشارع المقدس بها في مثل قوله: «صلٍّ»، تلك الحصة المقارنة للمقولات المزبورة.

فأورد على نفسه ثالثاً: بأنّه على هذا يلزم أن يكون مفهوم الصلاة هي الحصة الكذائية، ولا يخفي فساده.

فأجاب: بأنّ قولنا: «الصلاحة هي الحصة الكذائية» إنما هو بسبب التحليل العقلي، وإلاّ فمفهوم الصلاة مفهوم بسيط منزع عن مطابقة الخارجي، فلا يلزم أن يكون مفهوم الصلاة مساوياً لمفهوم الحصة الكذائية، وهذا نظير مفهوم المشتق - كالضارب مثلاً - بأنّه مفهوم بسيط منزع عن الذات الصادر منها الحدث، ومع ذلك يحلّله العقل بذات ثبت لها الضرب.

ولا يقال: إن مفهوم الضارب هو نفس مفهوم «ذات لها الضرب»، وكـ«الإنسان حيوان ناطق»، فإنه ليس المقصود بذلك أنّ مفهوم الإنسان هو مفهوم الحيوان الناطق؛ ضرورة أنّ مفهوم الإنسان مفهوم بسيط، ومفهوم الحيوان الناطق مركّب، بل المقصود أنت - عند التحليل والتجزئة العقلية - يرجع معنى الإنسان إلى هذين الجزئين.

فالتوضيح مما تقدّم: أنت يمكن تصوير جامع بسيط غير الجامع الذاتي والعنوي، وهو مرتبة من الوجود الساري في جملة من المقولات، المحدودة من طرف القلة بعدد الأركان، ومن طرف الزيادة بنحو يصحّ حمله على الواحد لها والقاد.

وبهذا ظهرت صحة تنظير الجامع في الصلاة - مثلاً - بالجامع في مثل الكلمة أو الكلام، فكما أنّ الجامع بين أفراد الكلمة عبارة عن المركّب من جزءين فصاعداً، بنحو يكون ذلك المعنى المركّب بشرط شيء من طرف القلة، ولا بشرط من طرف الزيادة، ولذا يصدق مفهوم الكلمة على المركبة من حرفين، وعلى الثالثة، وعلى الأكثر من

ذلك، فكذلك الجامع بين أفراد الصلاة مثلاً<sup>(١)</sup>، انتهى ملخصاً.

أقول: ظاهر كلمات هذا الحقّ <sup>فيه</sup> مضطربة، فيتراءى من بعضها: أنه يريد تصوير أنّ الحصة السارية في الخارج عبارة عن الصلاة. ويظهر من بعضها الآخر - ولعله الأظهر - أنه يريد تصوير أنّ حقيقة الصلاة - بالحمل الشائع - هو الوجود الساري في المقولات، وأنّ مفهوم الصلاة هو مفهوم الحصة الكذائية.

فإن أراد أنّ الصلاة عبارة عن الوجود الساري في المقولات المتباعدة.

فيردّ عليه:

أولاً: أنّ قوله: إنّ المرتبة الخاصة من الوجود سارية في وجود تلك المقولات، لابدّ وأن يكون غير وجود كلّ مقوله؛ لاعترافه بأنّ المقولات متباعدة الذات، والجامع غير الذاتي والعنافي لابدّ وأن يكون وجودياً خارجياً لا مفهومياً، لأنّ الجامع المفهومي: إنما يرجع إلى الذاتي، أو العنافي، فعلى هذا يلزم أن يكون لكلّ من المقولات وجودان:

١ - وجود يختصّ كلّ مقوله.

٢ - وجود آخر يسري فيها.

ولعلّ منشأ القول به هو ما ي قوله بعض أرباب العقول من الوجود المنبسط<sup>(٢)</sup>، ولعلّهم يريدون غير ما ذكره هذا الحقّ، فلو أرادوا ما ذكره هذا الحقّ لتوجه عليهم ما أوردنا على هذا الحقّ.

وثانياً: لو كانت الصلاة عبارة عن الوجود الساري الموجود في الخارج، لزم أن تكون أوامر الشارع متعلقة بغير عنوان الصلاة؛ لأنّ الخارج ظرف السقوط

١ - بدائع الأفكار ١: ١١٦ - ١١٨.

٢ - الحكمة المتعالية ٢: ٣٣١ - ٣٢٨، شرح المنظومة (قسم الحكم) : ١١٠ سطر ٣.

والامثال، لاظرف التكليف والاشغال، والبداهة قاضية بكون الطبائع متعلقة للأوامر والنواهي.

وثالثاً: لو كانت الصلاة هي الوجود الساري في المقولات، لزم أن تكون الصلاة نفس الوجود الكذائي، لا التكبير والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك من الأفعال، وهو خلاف ضرورة الفقه.

ورابعاً: لو كانت الصلاة وجوداً واحداً سارياً في المقولات، لزم أن يكون الجامع وجوداً شخصياً؛ لما تقرر في محله: أن الوجود مساوق للشخص والجزئية<sup>(١)</sup>، وهو لا يقبل الصدق على مقولات متکثرة من صلاة واحدة، فضلاً عن صدقها على صلوات متعددة، فلا يمكن أن يكون الوجود الخارجي - المساوق للشخص - قابلاً للصدق على الكثرين، والجامع الصدق ينحصر في الذاتي والعنوي.

وخامساً: لو كان الجامع وجوداً سارياً وجماعاً بين جميع أفراد الصلاة، لزم أن لا تصدق الصلاة على ما أتى به كُلُّ فرد من أفراد المصلين، ولا زمه كون جميع الصلوات صلاة واحدة، وهو خلاف ضرورة من الدين.

هذا كلّه لو أراد بالوجود الساري الوجود الخارجي.

وأماماً إن أراد مفهوم الوجود الساري، فيرد عليه:

أنّه لا يخلو: إمّا أن يكون جاماً ذاتياً، أو عنوانياً، وليس هناك شيئاً ثالثاً غيرهما، فيكون قوله تَقْرِيرٌ هذا كرراً على ما فرّ منه مع ارتكاب توال فاسدة، سنشير إليها في بحث المشتقّ، فارتقب.

ثم إنّه يتوجّه عليه تَقْرِيرٌ: أنّه لا يلائم مقاييسه ما نحن فيه بالمشتقّ، ولا بقوتهم: «الإنسان حيوان ناطق»، أمّا حال المشتقّ فسيوافيك الكلام فيه في بحث المشتقّ، وأماماً

---

١ - الحكمة المتعالية ٩: ١٨٥ و ٤١٣: ١، شرح المنظومة (قسم الحكم): ١٠٦ - ١٠٧.

بالنسبة إلى المثال فهو قياس مع الفارق؛ بداعه أنّ معنى انحصار ماهيّة الإنسان بالحيوان الناطق: هو أَنَّه إذا لوحظت مراتب سير الإنسان من الهيولي الأولى - والصور العنصرية والجمادية والنباتية والحيوانية - إلى صيرورته إنساناً، فقد يُعَبر عن تلك المراتب بالعنوان الإجمالي، فيقال: إنه إنسان، وقد يريد تفصيل تلك المراتب، فيقال: «حيوان ناطق»، فحقيقة الإنسانية حقيقة واحدة يُعَبر عنها في عالم الإجمال بالإنسان، وفي عالم التفصيل بالحيوان الناطق، ومن الواضح أَنَّه لا يمكن تصوير هذا فيما نحن فيه؛ لأنّ انتزاع مفهوم الصلاة: إِمَّا عن وجود مطابق لهذا الوجود الخارجي، أو عن ماهيّته، أو عن مجموع ماهيّته ووجوده.

لا سُبْل إلى الأوّل: ضرورة أنّ الوجود لا يصحّ أن يكون منشأ لانتزاع غير مفهوم الوجود، ولا يمكن أن ينتزع منه مفهوم صادق على مقولات كثيرة.  
ولا يمكن الثاني: لأنّ انتزاع مفهوم واحد بسيط لا يصحّ من المتكرّرات.  
وبعبارة أخرى: المتكرّرات - بما هي متكرّرات - لا تصحّ أن تكون منشأ لانتزاع مفهوم واحد بسيط.

وأَمَا الثالث: فهو أسوأ حالاً من الأوّلين؛ لأنّه يرد عليه المذوران المذكوران في الأوّل والثاني فتدبر.

مضافاً إلى أنّ الوجود الساري في المقولات اللازم للخصوصيات، لو كان منشأ لانتزاع مفهوم الصلاة، لزم أن يخرج جميع أجزاء الصلاة وشرائطها عن كونها صلاة، وهو كما ترى.

وبعبارة أخرى: الوجود الساري أو الحصة من الوجود المقارنة لهذه المقولات محقّقة لعنوان الصلاتيّة، لا ماهيّة التكبير والقراءة والركوع والسجود... وهكذا، مع أنّ الضرورة قاضية بخلافه، وأنّ التكبير وغيره من أجزاء الصلاة.

إن قلت: إنّ الصلاة عبارة عن الوجود الكذائي، لكنّه ينحلّ ذلك الوجود

إلى التكبير والقراءة وغيرهما من أجزاء الصلاة.  
قلنا: هذا محال؛ لأنّ الوجود الواحد الشخصي لا ينحلّ إلى ماهيات كثيرة،  
فتذهب.

### تَذْنِيب

ثم إنّ الحُقْقَ العَرَقِيَّ - بعد تصويره الجامع بين أفراد صلاة المختار بما أشرنا إليه، وقد عرفت ضعفه - تصدّى لتصوير الجامع بين أفراد الصلاة مطلقاً؛ ولو صدرت من المضطّر بترك بعض الأجزاء الاختيارية والإتيان ببدله الاضطراري.  
فأورد على نفسه:

أوّلاً: بأنّه لو كان الجامع مرتبة من الوجود المحدود من طرف القلة؛ بكونه مقارناً لمقولات الأركان كلّها، والملحوظ من طرف الزيادة بنحو اللابشرط، وواضح أنّ الأركان تختلف بحسب الأشخاص؛ بحيث يكون الانحصار الخاصّ ركوعاً بالنسبة إلى شخص، والأقلّ منه ركوعاً بالنسبة إلى آخر، حتّى تصل النوبة إلى تغميض العينين وفتحهما، فيكون ذلك ركوعاً بالنسبة إلى ثالث، فلا محيس من توسيعة دائرة الجامع من طرف القلة؛ بحيث يشمل الوجود الساري في جميع الأركان بجميع مراتبها.  
فعلى هذا يتوجّه إشكال: وهو أنّ مقتضى ذلك جواز اقتصار المختار على بعض مراتب الأركان، التي لا يسوغ شرعاً الاقتصر عليها إلا للمضطّر، وذلك ضروريّ الفساد.

فأجاب عنه: بأنّ محدوديّة الجامع من طرف الأقلّ في مقولات الأركان، على نحو يشمل الأركان الأصلية والبدائية، وحدّد الجامع أيضاً بكونه مقوّيناً بالخصوصيات والمزايا؛ على طبق ما بيّنه الشرع لكلّ واحد من أصناف المكلّفين؛ بحيث تكون المزايا من خصوصيات الأفراد، وخارجها عن دائرة الموضوع له، ويكون

الموضوع له مضيقاً لا يشمل فرض عدم المقارنة لتلك الخصوصيات. ثم أورد على نفسه: بأنّه لو كانت الصلاة - مثلاً - صورة خاصة لمرتبة من الوجود الساري في المقولات المذكورة، لزم أن لا يطأ عليها الوجود والعدم؛ لامتناع اتصاف الشيء بenthله أو بـنقيضه، مع أنّ البداهة قاضية باتصاف الصلاة بالوجود والعدم، ويتفرّع على ذلك عدم صحة الأمر بالصلاحة لعدم القدرة عليها؛ لأنّ طلب الشيء هو طلب إيجاده، وطلب إيجاد الوجود تحصيل للحاصل، وهو محال، مع أنّ الضرورة قاضية بـصحة الأمر بالصلاحة.

فأجاب: بأنّه فرق بين انتزاع مفهوم الوجود عن حقيقة غير المحدود، وبين انتزاع مفهوم من الوجود المحدود بـحدود عرضية، كمفهوم الصلاة، فإنه منزع من مرتبة من الوجود الساري في المقولات الخاصة، ومتصل بـخصوصياتها، فيكون مفهوم الصلاة كـسائر المفاهيم مما يمكن أن يطأ عليه الوجود والعدم، فيصبح تعلق الطلب بها بلا إشكال، والإشكال إنما يجري على الأول، دون الآخر<sup>(١)</sup>. وفيه أولاً: أنّ لازم ما أفاده <sup>فيه</sup>: أنّ الصلاة عبارة عن نفس الوجود في المقولات، لأنفس تلك المقولات، وهو كما ترى.

وثانياً: أنه <sup>فيه</sup> إن أراد بقوله: مقتربناً بـخصوصيات المقولات الخاصة، اقترانه بـجميع الخصوصيات، يلزم عدم صدقه على صلاة أصلًا؛ لأنّ كل واحدة من الصلوات لم تكن واجدة بـجميع الخصوصيات، وإن أراد اقترانه بـخصوصية خاصة، فيلزم أن لا تصدق الصلاة على الصلاة الفاقدة لتلك الخصوصية، وإن أراد اقترانه بـخصوصية ما، يلزم صدق الصلاة على جميع أفرادها - مع عرضها العريض - في عرض واحد، ولا زمه جواز إثبات المختار صلاة المضطـرـ.

وثالثاً: أنه لو كان مفهوم الصلاة منزعاً، فإنما هو منزع من حيث وجود المرتبة، لأن من حيث ماهيتها، فيبقى الإشكال الذي أورده على نفسه بحاله، وهو لزوم عدم صحة طرفة الوجود والعدم على الصلاة، ولا يصح تعلق الأمر بها، ولعل منشأ توهّمه <sup>فيبيك</sup> هو ما رأى في بعض الكلمات: من أنه قد ينزع من الوجود ما يقبل الصدق على الوجود والعدم، ولم يتفلطن إلى أن مرادهم بذلك هو حد الوجود، الذي هو عبارة عن الماهية، وهي قابلة للاتصال بالوجود والعدم، وأنني لها وانزع مفهوم من مرتبة من الوجود؛ لوضوح أن مفهوم الوجود لا يقبل الصدق على العدم؟! فتدبر واغتنم.

ومن الجواب: الجامع الذي تصوره الحق الإصفهاني <sup>فيبيك</sup> لأفراد الصلاة مع عرضها العريض، وقال في آخر مقالته: إن تصوير الجامع فيها وضع له «الصلاحة» بتات مراتبها - من دون الالتزام بجامع ذاتي وجامع عنونيّ، ومن دون الالتزام بالاشتراك اللفظي - مما لا مناص منه بعد القطع بمحصول الوضع ولو تعيننا.

قال <sup>فيبيك</sup> ما حاصله: إن حقيقة الوجود الخارجي - الذي هيئته ذاته هيئية طرد العدم - تخالف سُنخ المعاني والماهيات من حيث السعة والإطلاق، ومتعاكسان، فإن سُنخ الماهيات من جهة الضعف والإبهام، وسعة الوجود الحقيقي من جهة فرط الفعلية، فلذا كلما كان الضعف والإبهام في المعنى أكثر كان الإطلاق والشمول أوفر، وكلما كان الوجود أشد وأقوى كان الإطلاق والسعة أعظم وأتم؛ مثلاً: ماهية الإنسان؛ حيث إنه يشمل بعض الخصوصيات، لا ينطبق إلا على بعض الأفراد والحيوان، يكون الإبهام فيه أكثر، فশموله للأفراد أوفر، وهكذا...

هذا من جانب الماهية.

وأما جانب الوجود فكوجود النبات بالنسبة إلى وجود الحيوان ضعيف، وهو ضعيف بالنسبة إلى وجود الإنسان، وهو ضعيف بالنسبة إلى العقول... وهكذا إلى أن يصل إلى الوجود المطلق، فوجود كل مرتبة بالنسبة إلى ما دونها - لاشتهاها على فرط

الفعالية - يكون إطلاقه وسعته أعظم وأتمّ.

ثُمَّ إنَّ الماهيَّة لا تخلو: إِمَّا أن تكون من الماهيَّات الأصلية، أو من الماهيَّات الاعتبارية المُؤْتَلَفة من عدَّة أمور؛ بحسب تزيد وتنقص كُمًا وكيفًا.

فإن كانت من الماهيَّات الأصلية: فذاتها بذاتها متعيَّنة لا إِبَهَام فيها، والإِبَهَام فيها إِنَّما هو بلحاظ الطوارئ والعارض مع حفظ نفسها، كالإِنسان - مثلاً - فإِنَّه لا إِبَهَام فيه من حيث الجنس والفصل المقوِّمين لحقيقة، وإنَّما الإِبَهَام فيه من حيث الشكل، وشدة القوى وضعفها، وعارض النفس والبدن، حتَّى عارضها اللازمَة لها ماهيَّة وجودًا.

وأَمَّا إن كانت من الماهيَّات الاعتبارية: ففقطى الوضع لها - بحسب يعمَّها مع تفاصيلها وشتاتها - أن تلاحظ على نحو مبهم في غاية الإِبَهَام؛ بمعْرِفَة بعض العناوين غير المنفَكَّة عنها، فكما أنَّ الخمر - مثلاً - مائع مبهم؛ من حيث اتخاذه من العنبر والتمر وغيرهما، ومن حيث اللون والطعم والريح، ومن حيث مرتبة الإِسْكار، ولذا لا يمكن وصفه بالمائع الخاصّ إِلَّا بمعْرِفَة المسكرية؛ من دون لحاظ المخصوصيَّة تفصيلاً؛ بحسب إذا أراد المتصرُّر تصوِّره، لم يوجد في ذهنه إِلَّا مصداق مائع مبهم من جميع الجهات، إِلَّا حيَّيَّة الماءِيَّة بمعْرِفَة المسكرية، فكذلك لفظة «الصلوة» - مع ما فيها من الاختلاف الشديد بين مراتبها كُمًا وكيفًا - لابدّ وأن توضع لسُنْخ عمل خاصّ مبهم من حيث الكم والكيف بمعْرِفَة النهي عن الفحشاء، أو غيره من المعرفات، بل العرف لا ينتقلون من سَمَاع لفظة «الصلوة» إِلَى سُنْخ عمل خاصّ مبهم، إِلَّا من حيث كونه مطلوبًا في الأوقات الخاصة، وهذا غير النكرة؛ لأنَّ خصوصيَّة البدليَّة مأخوذة في النكرة، ولم تؤخذ فيها ذكرنا.

وبالجملة: الإِبَهَام غير الترديد.

وقد التزم بنظير ما ذكرنا بعض أكابر فنِّ المعقول - صدر المحققين في

الأسفار<sup>(١)</sup> - في تصحيح التشكيك في الماهية الأصلية؛ وشمول طبيعة واحدة ل تمام المراتب - التامة والمتوسطة والناقصة - لاشتراك الجميع في سخ واحد، مهم غاية الإبهام بالقياس إلى تمام نفس الحقيقة ونقصها، وراء الإبهام الناشئ عن الاختلاف في الأفراد بحسب هوّياتها، انتهى.

ولا يخفى أنّ الأمر فيما ذكرناه حيث إنّه في الماهيّات الاعتباريّة أولى مما ذكره في الحقائق المتاحّلة والماهيّات الواقعية، كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أَنَّه لا يمكن تطريق الإبهام في مقام ذات الشيء وذاته، ولا يمكن أن يصير الشيء مهماً بحيث لا يصدق على نفسه، بل لابد وأن يكون متعيناً، ولا فرق في ذلك بين الماهيّات الحقيقية والاعتباريّة، فالتفريق بينها - بأنّ الإبهام في الحقيقة إنما هو في الطوارئ والعوارض دون نفس الماهية، وأمّا في الاعتباريّة فالإبهام فيها من حيث الماهية والعوارض - لا وجه له.

وبعبارة أخرى: كون ماهية - ولو كانت اعتبارية - مُهمة في مقام ذاتها؛ بحيث تصدق على التام والناقص، لا وجه له، وقد حُقِّق في العقول وبرهن على امتناع التشكيك في الماهية، ولم تكن للماهية عرض عريض ومراتب.

وإنما القول فيه: والتفصيل يُطلب من محله: أَنَّه لو كانت ماهية كالإنسان - مراتب، فإن كانت المرتبة الكاملة دخيلاً في الإنسانية، يلزم عدم صدق الإنسانية على المرتبة الدنيا، وهو واضح البطلان.

ولعلّ هذه المقالة من هذا المحقق<sup>هـ</sup> اشتباه وغفلة عما هو المحقق في فن العقول - وهو عارف بقواعد - أو أجرى الكلام على مذهب من يرى جريان التشكيك في الماهية.

١ - الحكمة المتعالية ١ : ٤٣١ - ٤٣٢.

٢ - نهاية الدرية ١ : ١٠١.

ثمّ الظاهر أنّ بعض الأكابر <sup>فيه</sup> لم يرد إثبات التشكيك في الماهية؛ كيف وهو خلاف ما حقّقه وبيّنه في الأسفار<sup>(١)</sup>؟ بل مُراده التشكيك في الوجود وإن كان ذلك خلاف ما يتراءى من كلامه، ومع ذلك فإنّ كنت في شكّ مما وجّهنا به مقالته، فبرهان امتناع التشكيك في الماهية يدفع كلّ شبهة وريب، فتأمل.

وعلى كلّ حال لا يمكن تطرق الإيهام في ذات الماهية الاعتبارية، فالصلة - مثلاً - لابدّ وأن تكون شيئاً متحقّلاً في مقام ذاته؛ تخلصاً عن كونها من قبيل الفرد المردّد، ويعرضها الإيهام باعتبار العوارض والطوارئ، وعليه نسأل عن ذلك الجامع المتحقّل ذاتاً؛ هل هو جامع ذاتيّ أو عنوانيّ؟ ولا يصار إلى شيء منها، وقد اعترف <sup>فيه</sup> بفسادهما، مع أنّه لم تتحلّ العقدّة بما ذكره <sup>فيه</sup>، وقد أوكل الأمر إلى معنّي بهم وأمر مجهول، ولك أن تقول: إنّ كلامه لا يخلو عن مصادرة.

وبالجملة: لا سبيل إلى ما ذكره؛ لأنّ صدق ماهيّة الصلاة على أفرادها لابدّ وأن يكون لها جامع صادق عليها، بحيث يكون أمراً متعيناً في حدّ ذاته ولو اعتباراً، لعدم تصوّر الإيهام في مقام الذات، ويكون عروض الإيهام له بلحاظ الطوارئ، فلا بدّ وأن يقول بالجامع الذاتي أو العنويّ، ولا سبيل إليهما، وقد اعترف <sup>فيه</sup> بفسادهما.

نعم: يتصرّف الإيهام في الفرد المردّد، إلا أنّه <sup>فيه</sup> نفي كونه كذلك، فتدبر.

ومن الجوامع: الجامع الذي اخترناه وهو تصوير جامع أعمّ لأفراد الصلاة مع عرضها العربيض؛ لا بالنسبة إلى خصوص الأفراد الصحيحة.

يتوقف بيان ذلك على تقديم أمور:

الأول: أنّ الجامع الذي نريد تصويره هو الجامع بين أفراد الصلاة ومصاديقها، التي يطلق عليها اسم «الصلاحة» عرفاً وإن اتّصفت عندهم بالبطلان، فصلاة

الغرق - التي أطلق عليها اسم «الصلاوة» في لسان الشرع، ولكن لا يطلقه عليها العرف والعقلاء - خارجة عن الجامع الذي نريد تصويره.

وبالجملة: نريد تصوير الجامع بين مصاديق الصلاة وأفرادها - مع عرضها العريض - التي تصدق عليها الصلاة في محيط العرف والعقلاء في جميع الأحوال، فشل صلاة الغرق - التي يكتفى فيها بتكبيرة الإحرام - ونحوها، خارجة عن الجامع الذي نريد تصويره.

الثاني: أنه لا يمكن تعريف الماهيات والمركبات الاعتبارية بالجنس والفصل، كما يمكن ذلك في الماهيات الحقيقة؛ وذلك لأنّ المركب الاعتباري لا يكون له جنس ولا فصل، فإذا لم يكن له ذلكما فما ظنّك بتعريفه بهما، فلا تتوقع منّا تعريف المركب الاعتباري بالجنس والفصل، فإن عرّفناه بنحو من الأنحاء ولو بالجامع الاعتباري فكن من الشاكرين.

الثالث: أنه قد عرفت أنّ الجامع لابد وأن يكون كلياً، قابلاً للصدق والانطباق على الأفراد المختلفة كمّا وكيفاً، فرتبة الجامع متقدمة على مرتبة عروض الصحة والفساد عليه؛ وذلك لما عرفت من أنّ الصحة والفساد من خصوصيات الوجود الخارجي، وعارض وجود العبادة خارجاً، فلا نريد تصوير الجامع بين الصلاة الصحيحة والفاسدة.

وعليه: فالمتحصل من الأمور الثلاثة هو أنّنا نريد تصوير جامع اعتباري بين المصاديق والأفراد التي يطلق عليها اسم «الصلاوة» عرفاً؛ من دون أن يكون الوضع والموضع له عامّين ولا بالاشتراك اللفظي.

بعد ما تهّد لك ما ذكرنا نقول: إنّ المركب الاعتباري والماهية الاعتبارية والمحترع الشرعي - الذي تعرضه وحدة مّا - على أنحاء:

فتارة: تكون الكثرة ملحوظة فيه بشرط شيء من طرف المادة والماهية،

كلفظي «العشَّرة» و «المجموع» و نحوهما، فإنّ «العشَّرة» - مثلاً - وإن لوحظت واحدة في قبال «العشَّرتين» و «العشَّرات»، وتكون مفردتها، ولكن لوحظت فيها كثرة معينة؛ بحيث يفقد الكل بفقدان جزء منها، فلا تصدق «العشَّرة» إلَّا على التام الأجزاء، وكذا لفظ المجموع، ولا يبعد أن يكون لفظ «الفوج» و «الهنگ» في العرف العسكري كذلك، فلا يصدق «مجموع العلَّماء» - مثلاً - إلَّا على جميع العلَّماء؛ بحيث لا يشذّ منهم فرد، ولا يصدق لفظ «الفوج» أو «الهنگ» على أقلّ مما هو عليه في العرف العسكري.

وبالجملة: لوحظ في هذا القسم من الهيئة الاعتبارية والمركب أجزاء معينة. بحيث تنعدم الهيئة والمركب بفقدان جزء منها.

وأخرى: لم تلحظ الكثرة بشرط شيء من ناحية المادة، بل إنّها لوحظت كذلك من ناحية الهيئة فقط، كالقبة والمآذنة - مثلاً - فإنّها لوحظتا من ناحية الهيئة؛ أن تكونا على هيئة خاصّة وشكل مخصوص، وأمّا من ناحية المادة - من كونها من ذهب، أو فضة، أو نحاس، أو جص، أو آجر، أو غيرها - فأخذتا لا بشرط.

وثلاثة: لوحظت الكثرة من ناحية المادة والهيئة كلتيها لا بشرط؛ بحيث لا يضرّها تغيير المادة أو الهيئة فيها في الجملة.

وغالب المركبات الاعتبارية من هذا القبيل، كالمسجد والمدرسة والبيت والسيارة ونحوها، فإنّها تُطلق على ما اختلف فيها من حيث المادة والهيئة، ولذا تُطلق لفظة «السيّارة» - مثلاً - على سيارات مختلفة من حيث المادة والصورة.

فإذا أخذت الكثرة في المركب الاعتباري لا بشرط من حيث المادة والهيئة، فلاميكن تعريف المركب الكذائي؛ لأنّ من حيث المادة، ولا من حيث الهيئة، فإذاً لابدّ وأن يكون تعريف هذا النحو من المركبات - والإشارة إلى الجامع - بالآثار والعوارض، كمَعْبد المسلمين بالنسبة إلى المسجد، ومحلّ سكنى الطلاب بالنسبة إلى المدرسة، والمركب الخاصّ بالنسبة إلى السيارة... وهكذا.

فإذا أحطت خبراً بما تلونا عليك، فحان التنبئ على أن الصلاة يمكن أن تكون من هذا القسم - أي أخذت لا بشرط من جهة المادّة والهيئّة - فوضعت لفظة الصلاة هيئّة خاصّة فانية فيها موادّها الخاصّة، وصورة اتصالية حافظة لموادّها حال كونها مأخوذه لا بشرط من حيث الزيادة والنقيصة.

وبالجملة: لفظة «الصلاه» موضوعة لهيئّة خاصّة مأخوذه على نحو الابشرط، فانية فيها موادّها الخاصّة من ذكر وقرآن وركوع وسجود ... إلى غير ذلك، تصدق على الميسور من كلّ واحد منها، وهيئتها صورة اتصالية خاصّة حافظة لموادّها أخذت لا بشرط من بعض الجهات؛ بحيث يشار إليها بكونها عبادة للمسلمين مثلاً، ويكون وزانها وزان لفظة «السيارة» أو «المدرسة» أو «الدار» أو نحوها، ولكن مع فرق بينها وبين هؤلاء؛ حيث أخذت في الصلاة نحو تضييق في المادّ من تكبير الإحرام ... إلى آخر التسليم، إلا أنّه مع ذلك التحديد لها عرض عريض؛ إذ كلّ واحد من أجزاء موادّها - كالركوع والسجود مثلاً - جزء بعرضه العريض، ولكن الغرض متوجّه إلى الهيئّة المخصوصة، التي تصدق على فاقد الحمد والتشهّد وغيرها من الأجزاء مع بقاء ما يحفظ به صورتها.

وبالجملة: تصدق هذه الهيئّة الاعتباريّة - أي الهيئّة الخصوصيّة - على ما لها من المادّة والهيئّة بعرضها العريض وتتحّد معها خارجاً.

بعدما أحطت خبراً بما ذكرنا - في وضع هذا القسم من المركبات الاعتباريّة - يظهر لك: أن الشرائط كلّها - سواء كانت آتية من قبل الأمر أو لا - خارجة عن حقيقة الصلاة مثلاً، ويقرب أن تكون الشرائط كلّها - خصوصاً الآتية من قبل الأمر - من شرائط صحة الصلاة، لامنقيودها المعتبرة في ماهيتها، فالصلاه - مثلاً - اسم للهيئّة الخاصّة الحالّة في أجزاء خاصّة، مأخوذه هي والهيئّة لا بشرط، تتحّد معها اتحاد الصورة مع المادّة.

كما يظهر لك: أنّ عنواني «الصحيح» و «الأعمّ» خارجان عن الموضوع له رأساً، فتدبر.

## الجهة السابعة

### في ثمرة النزاع بين الصحيحي والأعمي

تُذكر ثرتان للقول بالصحيح والأعمّ:

إداهما: جريان أصالة الاستغفال على القول بالصحيح، وأصالة البراءة على القول بالأعمّ؛ إذا شكّ في جزئية شيء أو شرطته للأمور به<sup>(١)</sup>.

والشانية: جواز التمسّك بالإطلاق على القول بالأعمّ، دون القول بالصحيح<sup>(٢)</sup>.

فالكلام يقع في موردين:

المورد الأوّل: في جريان الاستغفال على قول الصحيحي، والبراءة على قول الأعمي؛ إذا شكّ في جزئية شيء أو شرطته للأمور به.

قد يقال: إنّ ثرة النزاع بين الصحيحي والأعمي، إنّما تظهر في جواز التمسّك بالبراءة عند الشكّ في جزئية شيء للأمور به وعدمه، فإنّ الصحيحي لا يمكنه الركون إلى البراءة عند ذلك، بل يلزمـهـ الرجوعـ إـلـىـ الـاشـتـغالـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـأـمـاـ الأـعـمـيـ فـيـجـوـزـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ فـإـنـ رـأـيـ -ـ فـيـ صـورـةـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـارـتـبـاطـيـنـ -ـ اـخـلـالـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـقـدـارـ الـأـقـلـ وـالـشـكـ فـيـ الزـائـدـ،ـ فـيـقـولـ بـالـبـرـاءـةـ،ـ وـإـلـاـ يـلـزـمـهـ القـوـلـ بـالـاشـتـغالـ.

وليعلم أولاً: أنّه لو كان متعلّقـ الـأـمـرـ عـنـوانـاًـ مـعـلـومـاًـ،ـ لـكـ شـكـ فـيـ حـصـولـهـ بـتـركـ

١ و ٢ - انظر ما ذكروه في هداية المسترشدين: ١١٣ سطر ١٣، ومطارح الأنظار: ٩ سطر ١٢، وكفاية الأصول: ٤٣ - ٤٤، وفوائد الأصول ١: ٧٧، ونهاية الأفكار ١: ٩٥ - ٩٦، ودرر الفوائد: ٥٤، ونهاية الأصول: ٥٥ - ٥٦.

ما يحتمل اعتباره أو وجود ما يحتمل أنّه منه؛ بحيث يكون مرجع الشك إلى الشك في تحقق العنوان المحصل، فالعقل يحكم بالاشتغال؛ لأنّه بعد اشتغال ذمته بالعنوان البسيط المعلوم، لابدّ له في مقام الامتثال من إتيان كلّ ما يحتمل دخله في حصول ذلك العنوان، وترك ما يحتمل منعه عن تتحقق ذلك العنوان.

وأمّا إن أمكن الصحيحي إرجاع العنوان المأمور به إلى الأقل والأكثر نحو من الأنحاء، فلا يلزم القول بالاشتغال، بل يدور أمره بين انحلال العلم الإجمالي وعدمه، فإن قال بالانحلال فالبراءة، وإلاً فالاشتغال، كما هو الشأن في مقالة الأعمي. وبالجملة: لو رجع الشك في جزئية شيء للمأمور به - أو مانعيته له - إلى الشك في كيفية تعلق الأمر والتکلیف؛ وأنّه هل هو الناقص أو الزائد؟ فالمراجع البراءة. وأمّا إذا رجع الشك إلى انتباط العنوان المأمور به على الموجود الخارجي والمأنيّ به، فالمراجع الاشتغال. إذا تمّد لك هذا فنقول:

يظهر من بعضهم: عدم ابتناء مسألتي الاشتغال والبراءة على القول بالصحيح أو الأعم، بل مبنيتان على انحلال العلم الإجمالي وعدمه.

للمحقق الخراساني<sup>(١)</sup> بيان في ذلك أوضحه تلميذه الحقّ العراقي<sup>(٢)</sup>، ولكن مع تقريب آخر مخصوص به<sup>(٢)</sup>.

أمّا ما أفاده الحقّ الخراساني<sup>(٢)</sup> بتقريب تلميذه الحقّ العراقي<sup>(٢)</sup>، فحاصله: أنّه إذا تعلق الأمر بسخ عنوان بسيط مباين لما يتولّد منه؛ بحيث لا يصحّ حمله عليه، فإذا شك في دخالة شيء - جزءاً أو شرطاً - في حصول شيء، فالشك في ذلك

١ - كفاية الأصول: ٤٤.

٢ - ذُكر التقريبان في بداع الأفكار ١: ١٢٣، خلال الإشكال الثالث على التصوير الجامع على الصحيحي.

الأمر، لا يسري إلى الشك في عنوان المأمور به ليسري إلى نفس الأمر؛ ليكون مورداً للبراءة، بل العنوان المأمور به معلوم مبين، والشك إنما هو في حصوله بدون ذلك شيء، فالمرجع الاستغال.

وإنما إذا تعلق الأمر بعنوان غير مبين ذاتاً مع ما يتولد منه، بل يتتحد معه ويتحقق بنفس تحققه في الخارج؛ بحيث يصح حمله عليه، كالطهارة المسببة عن الغسلات والمسحات في الوضوء، فإن الشك في اعتبار كون شيء دخيلاً في الوضوء - جزءاً أو شرطاً - يسري إلى الشك بنفس العنوان المتتحد معها خارجاً؛ بحيث يسري إلى الشك بنفس الأمر المتعلق بالوضوء، فيكون مورداً للبراءة، فعلى هذا إذا كان الجامع بين أفراد الصلاة الصحيحة عنواناً بسيطاً، منزعاً عن تلك الأفراد المختلفة زيادة ونقية - بحسب اختلاف الحالات المتشدة معها وجوداً - كعنوان الناهي عن الفحشاء مثلاً، فالمرجع البراءة، لا الاستغال<sup>(١)</sup>.

وإنما التقرير الذي تفرد به المحقق العراقي<sup>(٢)</sup>: فهو أنه لو كان المأمور به أمراً بسيطاً ذا مرتب؛ يتحقق بعض مرتباته بتحقق بعض الأمور المحصلة له، فإذا شك بدخل شيء آخر في تحقق مرتبته العليا، لكن ذلك شيء مورداً للبراءة أيضاً؛ وإن كان المأمور به مغاييراً ومبايناً لمحصلته بنحو لا يصلح حمله عليه؛ لأن الشك حينئذ يسري إلى الأمر بالرتبة العليا من ذلك شيء البسيط، المعلوم تعلق الأمر بالمرتبة الضعيفة منه؛ لدخولها في المرتبة القوية العليا<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنه في كلا التقريبين نظر:

إنما التقرير الأول: فلأن عنوان الطهارة - مثلاً - يغير عنوان الغسل والمسح مفهوماً ويتحدد معها خارجاً، وكذا عنوان الناهي عن الفحشاء، يغير عنوان التكبير

١ - نفس المصدر ١: ١٢٣.

٢ - نفس المصدر ١: ١٢٣ - ١٢٤.

والحمد والركوع والسجود وغيرها مفهوماً، ويتحد معها وجوداً، فإذا تغير المفهوم الانتزاعي مع مفهوم أجزاءه، فلا تتحد معها في عالم المفهومية؛ لأنَّ الاتّحاد إنما هو في ظرف الوجود والخارج، ومورد التكليف وتعلق الأمر هو عالم المفهوم لا الوجود، فلاتعلق سراية الشك في مفهوم «أحدهما» إلى المفهوم الآخر؛ لأنَّ الترى أنَّ مجرّد اتّحاد عنوان «العالم مع الأبيض» في الخارج، لا يوجب سراية إجمال مفهوم أحدهما - لو كان مجملًا - إلى المفهوم الآخر.

فنقول: فيما نحن فيه إذا كان تعلق التكليف بعنوان بسيط منشأ لانتزاع عنوان «الناهي عن الفحشاء»، وذلك المعنى البسيط متّحد مع هذه الأجزاء الخارجية، فإذا شك في حصول العنوان البسيط بترك ما يحتمل اعتباره فيه شرطاً أو جزءاً، فلا بدّ من إتيانه؛ لأنَّ الشك حينئذٍ في حصول العنوان البسيط المعلوم.

فظهر لك بهذا البيان: عدم الفرق بين كون العنوان الانتزاعي متّحداً مع الأجزاء والشرط وجوداً، بحيث يصح حمله عليها، أو مبainاً لها من حيث الوجود؛ لاشراكها فيها يرجع إلى الاستغلال ملاكاً، وما ذكره هذا المحقق في لعله من باب اشتباه الخارج بباب تعلق الأمر.

فتححصل: أنَّه على مذهب الصحيحي يلزم القول بالاستغلال؛ لأنَّه على هذا المذهب إذا أتى المكلَّف بجميع أجزاء الصلاة وشرائطها مثلاً، ولكن أخل بجزء أو بشرط منها لم يتحقق مسمى الصلاة؛ لأنَّ المسمى متعلق التكليف، فإذا شك في حصول العنوان وانطبقه على ما أؤله التكبير وآخره التسليم بدون القراءة مثلاً، فلا بد له من إتيانها؛ لأنَّ الشك فيه يرجع إلى الشك في تتحقق المكلَّف به وتحصله بدونها، ولا فرق في جريان الاستغلال في الشك في المحصل - على الصحيحي - بين أن يكون البسيط مبainاً مع محضاته خارجاً أو متّحداً معها.

وأمّا على مذهب الأعمي فيجوز له إجراء البراءة بالنسبة إلى ذلك؛ لصدق

مسمي الصلاة بدون الجزء أو الشرط المشكوك فيه، فتدبر.

وأماماً النقيب الذي تفرد به الحقّ العراقي <sup>فيه</sup> أنّ المرتبة الضعيفة: إما تكون صحيحة، أو لا، فإن كانت صحيحة فلابد وأن يصح الاكتفاء بها، وترك المرتبة العالية عمداً؛ لكونها على ذلك أفضل الأفراد، ويكون المعتبر فيها أمراً زائداً على حقيقة الصلاة، وهو كما ترى لا يمكن الالتزام به.

وإن لم تكن صحيحة ولا يصح الاكتفاء بها فلا تصدق الصلاة عليها، وهو خروج عن الفرض؛ لأنّ المفروض تصوير الجامع الصحيحي، وكلما يكون دخيلاً في الصحة على الصحيحي يكون دخيلاً في المسمي.

ولو تم ما ذكره: من أنه مثل الخط قابل للشدة والضعف، فلابد له من أن يتمسّك بالإطلاق بوجود أول المرتبة لو شك في اعتبار أمر فيها، مع أنّهم لا يتمسّكون به.

هذا كله بالنسبة إلى الجامع الذي تصوره الحقّ الحراساني <sup>فيه</sup>، وقد عرفت أن الحقّ على مذهبه الاستغفال.

وأماماً على مذهب الشيخ الأعظم الأنباري والحقّ النائي <sup>فيه</sup> القائلين: بأنّ الصلاة اسم للتامة الأجزاء والشرائط - مع اختلاف يسير بينهما، كما أشرنا إليه فيما تقدم - وهي التي يستحقّ إطلاق الصلاة عليها حقيقة وبلا عناء، وأماماً ما عدتها بإطلاقها عليها مجاز وبالعناء.

فالحقّ أيضاً الاستغفال في صورة الشك في الأجزاء والشرائط.

وذلك لأنّه على هذا المذهب، تكون الأجزاء والشرائط دخيلة في صدق عنوان الصلاة ومسماها؛ ضرورة أنّ الصحيحي يرى أنّ المأمور به هو المسمي بالصلاحة، فإذا كان المسمي التامة الأجزاء والشرائط، فترك ما يحتمل اعتباره فيها - جزءاً أو شرطاً - ترك لما يحتمل اعتباره في المسمي، فلم يحرز المسمي، فالقاعدة الاستغفال،

لابراءة.

وبالجملة: لو كان المأمور به هي الصلاة التامة الأجزاء والشروط، فاحتال دخالة شيء في المأمور به مرجعه إلى احتال دخالة ذلك الشيء في المسمى، فعند ترك الشيء المحتمل يشك في صدق المسمى، ومع الشك في صدق المسمى كيف يرى البراءة؟!

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا يظهر لك ضعف ما ذكره المحقق النائي قيٰسٌ؛ لأنّه قال: بناءً على ما اخترناه من أن الصلاة تكون إسماً للنحو الأجزاء والشروط، فجريان البراءة عند الشك في الأجزاء والشروط واضح؛ لأنّ متعلق التكليف يكون حينئذ نفس الأجزاء<sup>(١)</sup>.

وتوسيع الضعف لائحة مما ذكرنا؛ لأنّ الصحيحي يرى أنّ المأمور به هو المسمى بالصلاوة، وهي عبارة عن التامة الأجزاء والشروط، فالشك في دخالة شيء في المأمور به - شرطاً أو شطراً - شك في تحقق المسمى، فكيف يحكم بالبراءة؟!<sup>(٢)</sup>  
هذا كله بالنسبة إلى الصحيح الفعلي، على مذهب العلَمين الخراساني والعلامة الأنباري قيٰسٌ ومن يحذو حذوها.

وهكذا لو قلنا: بأن المراد بالصحيح الصحيح بالنسبة إلى خصوص الأجزاء، الذي هو عبارة أخرى عن الصحة الاقتصائية، فقتضى القاعدة أيضاً الاشتغال بالنسبة إلى الشك في دخالة جزء في المأمور به، وأمّا بالنسبة إلى دخالة شرط فيه فالقاعدة البراءة؛ وذلك لأنّ الصحيحي على هذا المذهب: يرى أن الصلاة - مثلاً - موضوعة للتامة الأجزاء، أو لعنوان لا ينطبق إلا على التامة الأجزاء، فالشك في دخالة جزء

١ - انظر فوائد الأصول ١: ٧٩.

٢ - قلت: ولا يخفى أنّ في تعليمه: بأن المكلف به نفس الأجزاء، مع أنّ المدعى أنّ المسمى التامة الأجزاء والشروط، نوع خفاء. المقرر

فيها مرجعه إلى الشك في تحقق المسمى، بخلاف الشك في اعتبار شرط فيها، كما لا ينافي.

فتحصل مما ذكرنا: أنه إذا تحقق أن محل البحث بين الصحيحي والأعمي؛ في أن الصحيحي يرى أن كل ما هو دخيل في المأمور به يكون دخيلاً في المسمى، فرجع الشك في اعتبار جزء أو شرط في المأمور به إلى الشك في تتحقق المسمى، وأما الأعمي فلا.

نعم: الأعمي بالنسبة إلى الأجزاء الرئكية - التي لا تصدق الصلاة على الأقل منها - يكون كالصحيحي.

وللتوسيح المقال نقول من رأس: إن مقتضى القاعدة - على قول الصحيحي - الاشتغال في كل ما شك في اعتباره مطلقاً؛ سواء قلنا بأن الصلاة أمر انتزاعي، أو كانت الصلاة حصة وجودية سارية في المقولات من غير تقييد وقيد بها، أو قلنا: إن الصلاة أمر آخر، والأجزاء والشرط تحصلات لها، أو قلنا: إن الصلاة اسم للجامع التام للأجزاء والشرط، أو قلنا بال الصحيح الاقتصادي.

وذلك لأن الصلاة - التي تكون متعلقة للتوكيل - إذا كانت أمراً انتزاعياً، فهي منتزة من جميع الأجزاء والشرط المترورة بالتقرب الذهني، فلو أتي بجميع الأجزاء والشرط، ولكن ترك ما يحتمل اعتباره جزءاً أو شرطاً، أوجب ذلك الشك في أن مأمور به في الخارج مصدق للمأمور به، ومنطبق عليه عنوان الصحة، أم لا، فالقاعدة الاشتغال.

وكذا الكلام على مذهب الشيخ الأعظم الأنباري والحقائق النائية قبلاً، والسائل بالصحة الاقتصادية؛ لرجوع الشك في ترك ما يحتمل اعتباره في الصحة إلى الشك في تتحقق المأمور به بدون ذلك الجزء أو الشرط، فالقاعدة تقتضي الاشتغال. فظاهر وتحقق: أنه على مذهب الصحيحي لا بد من القول بالاشتغال، عند

الشك في جزئية شيء أو شرطته.

وأماماً على مذهب الأعمي: فبالنسبة إلى الأجزاء والشروط الرئيسية التي ينعدم المسمى بانعدام واحد منها، فهو الصحيحي سيان في ذلك؛ لأنّ مرجع الشك فيها إلى الشك في تحقق المسمى، وقد عرفت أنّ القاعدة عند ذلك الاشتغال<sup>(١)</sup>.

وأماماً بالنسبة إلى غير الأجزاء والشروط الرئيسية، فجريان البراءة والاشتغال فيها مبنيان على اخلال العلم الإجمالي وعدمه، فتكون المسألة من صغريات كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطين، وقد اختلفوا فيها: بعضهم ذهبوا إلى البراءة<sup>(٢)</sup>، وبعضهم إلى الاشتغال<sup>(٣)</sup>.

فإن قلنا في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين بالبراءة - كما هو المختار - نقول هنا أيضاً بالبراءة مطلقاً؛ سواء قال الأعمي: إن الصلاة - مثلاً - عبارة عن خصوص الأركان والزائد عليها غير دخيل في المسمى، أو أن الصلاة أخذت لا بشرط من طرف

١ - قلت: ولا يخفى أنّ هذا مجرد فرض؛ لأنّه لا يشك إلّا بعد تتحقق الأجزاء الرئيسية والأركان، وهي معلومة من الدليل الاجتهادي.

٢ - قال الشيخ الأنصاري: الظاهر أنّ المشهور بين العامة والخاصة - المستقدمين منهم والمتأخرين - كما يظهر مِن تشيع كُتب القوم كالخلاف والسرائر وكتب الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني ومن تأخر عنهم... إلى أن قال: فالمحتر جريان أصل البراءة.

أنظر فرائد الأصول: ٢٧٢ - ٢٧٣ سطر ٢٤، ونهاية الأفكار: ٣، ٣٨٢، والحاشية على كتابة

الأصول: ٢٨٥ - ٢٨٦.

٣ - الفصول الغروية: ٣٥٧ سطر ١١، وقد نسب المحقق النائيني والمحقق العراقي على ما في تقريرات بحثهما إلى صاحب الحاشية على المعالم قوله باشتغال الذمة وعدم جواز إجراء أصل البراءة لوجود العلم الإجمالي بالتكليف وقد نفى مقرر بحث المحقق النائيني أن يكون مقصود صاحب الحاشية من كلامه ما فهمه منه المحقق النائيني. فراجع هداية المسترشدين: ٤٤٩ سطر ١٩، لكي تطلع على مقالته ثم راجع كلام الشيخ الكاظمي في هامش فوائد الأصول: ٤: ١٥٤ و ١٥٨ لتعرف على السبب الذي دعاه لنفي ذلك.

المادة والهيئة - كما ذكرنا - أو أنّ الصلاة عنوان بسيط منتزع عن الأجزاء والشرط، أو أنّ الصلاة عنوان بسيط يحصلها هذه الأجزاء والشرط.

وبالجملة: الأعمي على جميع هذه الوجوه يمكنه إجراء البراءة عند الشك، فينبغي العوننة للمورد الذي يمكن الخدشة في جريان البراءة فيه، وتبين جريان البراءة فيه، فيظهر حال البقية التي ليست كذلك.

فنقول: لو كانت الصلاة عبارة عن الموجود الخارجى البسيط، والأجزاء والشرط محصلات لها، فحيث إنّ الأعمي يرى أنّ الصلاة تصدق في عرف المترسّعة على إتيان الأركان والأجزاء الرئيسة.

وبعبارة أخرى: يصدق عنوان «الصلاحة» خارجاً على أقلّ المراتب، فيكون مرجع الشك في اعتبار جزء أو شرط في الصلاة، إلى أنّ مطلوب الشارع هل يزيد على مسمى الصلاة أم لا؟ واضح أنّ الأصل البراءة.

وبعبارة أخرى: لو كان الموجود الخارجى عنواناً بسيطاً فلابدّ وأن يكون له مراتب، فمع تحقق طائفة من الأجزاء والشرط تتحقق هناك المرتبة الدانية، فرجع الشك في اعتبار شيء زائد عليها إلى أنّ مطلوب الشارع، هل يزيد عن تلك المرتبة الدانية أم لا؟ فالقاعدة تقتضي البراءة من الزائد، وإن لم نقل بالبراءة في دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين.

وبالجملة: على مذهب الأعمي لو كانت الصلاة حقيقة بسيطة خارجية، ذات مراتب وقيود زائدة على المسمى، فالمقدار الثابت والمعلوم هو لزوم إتيان ما علم اعتباره، وأمّا الزائد على المسمى فالحقّ - وفقاً لثلة من المحققين<sup>(١)</sup> - هو البراءة في كلّ جزء أو شرط شكّ في اعتباره في المأمور به.

---

١ - تقدّم تخرّيجه.

وزبدة الكلام في هذه الثرة: هي أنّ من ظهر له محطّ البحث بين الصحيحي والأعمي، ولم تختلط لديه العناوين بعضها بعض، فلابدّ له من القول بالاستغال؛ لو رأى أنّ الألفاظ موضوعة للصحيحة إذا شكّ في اعتبار شرط أو جزء، وأمّا لو رأى أنها موضوعة للأعمّ، فله إجراء البراءة أو الاستغلال فيه؛ على البناءين في باب الأقلّ والأكثر الارتباطيّين.

فظهر لك - بحمد الله - ثبوت هذه الثرة بين القولين، وأنّه لا غبار عليها.  
المورد الثاني: في جواز التسّك بالإطلاق، عند الشكّ في جزئية شيء أو شرطته للأمور به على القول الأعمي، وعدم صحته على القول الصحيحي.  
وهي الثرة الثانية المعروفة على القولين.

تعرّيف الاستدلال: هو أنّ الخطاب مجملٌ ولا إطلاق فيه على الصحيحي؛ فيما لو شكّ في جزئية شيء أو شرطته للأمور به؛ لدخوله في المسمّى، وجواز التسّك بالإطلاق على الأعمي إذا لم يكن المشكوك فيه دخيلاً في المسمّى.

وبعبارة أخرى: التسّك بالإطلاق كالتسّك بسائر الأحكام، لابدّ له من إحراز الموضوع ليترتب عليه الحكم، فكما إذا لم يحرز موضوع الحكم لا يتربّ عليه الحكم، فكذلك الإطلاق لابدّ من إحراز موضوعه، فما لم يحرز موضوع الإطلاق لا يصحّ التسّك به، ولا يخفى أنّ مرجع الشكّ في الجزئية - على الصحيحي - إلى الشكّ في تحقق المسمّى، فلا يصحّ التسّك بالإطلاق، بخلاف القول بالأعمّ بالنسبة إلى غير ما هو دخيل في المسمّى، فإنّ الشكّ فيه شكّ في اعتباره في المأمور به بعد تتحقق المسمّى.

أورد على هذه الثرة إشكالان:

الإشكال الأوّل: ما أورده المحقّق النائيي فتى، وحاصله: أنّه لا يمكن التسّك بالإطلاقات الواردة في الكتاب والسنّة؛ من قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الرَّكَاهَ<sup>(١)</sup>، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup> ... إلى غير ذلك؛ لأنَّ التمسك بها فرع معرفة الصلاة والزكاة والحجّ، والعلم بما هو المصطلح عليه شرعاً من هذه الألفاظ، ولم يكن يعرف العرف منها شيئاً إلَّا ببيان من الشرع؛ لأنَّ هذه الماهيات من المخترعات الشرعية، وليس في العرف منها عين ولا أثر، فلو خُلِّينا وأنفسنا لم نفهم من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ - مثلاً - شيئاً، فلا يمكن أن يكون مثل هذه الإطلاقات واردة في مقام البيان.

نعم: يمكن للأعمي أن يتمسّك بالإطلاق لنفي اعتبار ما شُكَ في جزئيه أو شرطتيه، بعد معرفة عدّة من الأجزاء؛ بحيث يصدق عليها المسمى في عرف المتشرّعة - الذي هو مرآة للمراد الشرعي - أنسها صلاة أو حجّ، ولكن هذا في الحقيقة ليس قسماً بإطلاق قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مثلاً، بل هو تمسك بإطلاق ما دلّ على اعتبار تلك الأجزاء والشرائط، كما لا يخفى.

وبالجملة: بناءً على الأعمّ يمكن التمسك بإطلاق قوله: (إِنَّمَا صلاتنا هذه: ذكر، ودعاء، وركوع، وسجود، ليس فيها شيء من كلام الآدميين)<sup>(٣)</sup> على نفي جزئية شيء لو فرض أنَّه وارد في مقام بيان المسمى للصلاة، وأمّا لو كان وارداً في مقام بيان ما هو المأمور به، فيمكن التمسك بإطلاقه على كلا القولين، وأمّا بناءً على الصحيح فلا يمكن التمسك بإطلاق ذلك؛ لاحتمال أن يكون للمشروع فيه دخل في الصحة.

نعم: يمكن التمسك بالإطلاق المقامي في مثل صحيحه حماد<sup>(٤)</sup>، الواردة في مقام

١ - البقرة: ٤٣.

٢ - آل عمران: ٩٧.

٣ - انظر عالي اللائي ١: ٤٢١ / ٩٧، ومستدرك الوسائل ٤: ٩١، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ٩.

٤ - الفقيه ١: ١٩٦ / ١، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

بيان كلّ ما هو دخيل في الصلاة، ولكن لا يختصّ ذلك بالأعمى، بل يمكن الصحيحيَّ أن يتمسّك بالإطلاق المقامي أيضًا.

**وحاصِل الكلام: أنَّ الخطابات المتعلقة بالعبادات الواردة في الكتاب والسُّنَّة؛**

حيث لم تصدر في مقام بيان ماهيّاتها، فلا يصحّ التمسّك بها ولو على القول بالأعمى. نعم: يصحّ التمسّك بالإطلاقات الواردة في مقام بيان ما هو دخيل في المأمور به، كصحيحَ حماد الواردة في مقام بيان الأجزاء والشرائط، ولكن لا يختصّ ذلك بالأعمى، بل للصحيحيَّ أن يتمسّك بالإطلاق؛ بالسكتوت عن بيان ما شُكَّ في اعتباره؛ حيث كان في مقام بيان نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنَّه لانسُلَم عدم معلوميَّة هذه الماهيّات لدى العرف، الذين كانوا مخاطبين بتلك الخطابات، بل كانت معلومة لديهم، خصوصاً الصلاة والصوم والحجَّ؛ يرشدك إلى ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>.

و ﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ...﴾<sup>(٣)</sup>.

و ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات، لاحظ الآيات النازلة في أوائل البعثة، فإنَّها أصدق شاهد على معلوميَّة هذه الماهيّات، خصوصاً الحجَّ لديهم، فكانوا يحجُّون في أوقات خاصة، والظاهر أنَّهم - كما أشرنا في مبحث الحقيقة الشرعية - كانوا يُعبرُون عن ماهيَّة الصلاة والصوم والحجَّ وغيرها بهذه الألفاظ دون غيرها، فلاحظ.

١ - فوائد الأصول ١ : ٧٧ - ٧٨ .

٢ - البقرة : ١٨٣ .

٣ - الحج: ٢٧ .

٤ - الماعون: ٤ .

فما ذكره هـ: من أنت لم يكن في العرف منها عين ولا أثر، غير مستقيم؛ لما أشرنا إليه: من أنّ العرب في ابتداء البعثة ونزول المطائق، كانوا يفهمون منها مقاصد الشارع الأقدس، ولم تكن هذه الماهيات من مُخترعات الشريعة، بل كانت معروفة معهودة من زمن الجاهلية، نعم الشارع الأقدس زاد فيها ونقص<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا لا يتمّ ما ذكره: من أنّ المطائق غير واردة في مقام البيان فلا يصحّ التمسّك بها؛ بداعه أنت إماً يتمّ فيما إذا لم يفهم العرب - حال نزول الآيات - منها شيئاً أصلًاً، وقد عرفت خلافه.

وثانياً: لو سُلِّم عدم معلوميّة مفاهيم تلك الماهيات في الصدر الأوّل، إلاّ أنت لا ينبغي الإشكال في معلوميتها في الأزمنة المتأخرة وخصوصاً في مثل زماننا، فبعد معلوميّة ماهيّة الصوم - مثلاً - وأنّه عبارة عن الإمساك عن عدة أمور - من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقية - إذا شكّ في مُبطليّة مطلق الكذب للصوم - مثلاً - فيمكن للأعمى أن يتمسّك لنفيه بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾<sup>(٢)</sup>. وأما الصحيحي فلا يمكنه ذلك؛ لأنّ مرجع الشكّ في المبطليّة عنده إلى الشكّ تحقّق المسمّى.

وكذا إذا شكّ في اعتبار أمر زائد في الصوم الذي يجب على من ارتكب قتلاً خطأ، فيتمسّك الأعمى بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرٍ مُتَّسِّعَيْنِ...﴾<sup>(٣)</sup> دون الصحيحي... إلى غير ذلك.

فتتحقق: أنّ المطائق الواردة في الكتاب والسنّة واردة في مقام البيان، ولذا

١ - قلت: هذا الكلام من هذا المحقق هـ، ينافي ما سبق منه من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، كما لا يخفى. المقرر

٢ - البقرة : ١٨٣ .

٣ - النساء : ٩٢ .

لم ينزل ولا يزال العلماء يتمسّكون بها لنفي ما احتمل اعتباره أو رفع ما احتمل مانعيته. وي يكن الاستدلال على كونها واردة في مقام البيان، باستدلال الإمام الصادق عليه السلام على كون المسح بعض الرأس لاتمامه؛ لمكان الباء<sup>(١)</sup> في قوله تعالى:

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>.

وهل لا يصح التمسك بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَيُطَوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَرْقِيِّ﴾<sup>(٣)</sup> إذا شك في كون الطواف - مثلاً - من بين الكعبة أو يسارها، وهل لا يتمسّك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> من تحقق له أول مرتبة الاستطاعة إذا شك في اعتبار قيد آخر، وهكذا غيرها من المطلقات التي يظفر بها المنتسب في أبواب الفقه، ولا مفرّ له من التمسك بها.

وليت شعري، أي فرق بين مطلقات الكتاب والسنّة، وقول المولى لعبدة: «اعتق رقبة» - مثلاً - إذا شك في اعتبار الإيمان فيها مثلاً؟! مع أنّ قوله: «اعتق رقبة»، لم يكن في مقام بيان ماهية الرقبة وحقيقةها، بل في مقام بيان معرضية الرقبة للحكم ووجوب العتق، فكما يصح التمسك بإطلاق قوله: «اعتق رقبة» لنفي اعتبار الإيمان، فليكن مانحن فيه أيضاً كذلك.

وبما ذكرنا يظهر الضعف فيما أجاب به المحقق العراقي<sup>عليه السلام</sup>: بأنّه يكفي في صحة الثمرة فرض وجود مطلق في مقام البيان، فإنه يكفي في صحة ثمرة المسألة الأصولية إمكان ترتيبها في مقام الاستنباط<sup>(٥)</sup>.

١ - الفقيه ١: ٥٦ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣،

ال الحديث ١.

٢ - المائدة: ٦.

٣ - الحج: ٢٩.

٤ - آل عمران: ٩٧.

٥ - بدائع الأفكار ١: ١٢٩.

وجه الضعف: هو ما عرفت من وجود مطلقات في الكتاب والسنّة، والاستدلال بها من الصدر الأوّل إلى زماننا<sup>(١)</sup>.

الإشكال الثاني: وقد أشار إليه المحقق العراقي <sup>عليه السلام</sup>، وحاصله: أنّ الصحيحي وإن لا يكنته التمسك بالإطلاق لما ذكر، إلا أنّ الأعمى في النتيجة مثله؛ لأنّه لا ريب في أنّ المأمور به ومتعلّق الطلب هو العمل الصحيح، ولا يصحّ التمسك بالإطلاق لنفي اعتبار ما شكّ بدخوله في صحة العبادة؛ لكون الشبهة على هذا شبهة مصداقية، ولا يصحّ التمسك بالإطلاق في الشبهة المصداقية<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّ مرجع الشكّ في اعتبار شيء في المأمور به - على الصحيحي - إلى الشكّ في تحقق المسنّى وتحقق العنوان، فلا يصحّ التمسك بالإطلاق عند ذلك؛ لكونه تمسّكاً بالإطلاق في الشبهة المصداقية.

وأمّا على الأعمى فإذا كان غير دخيل في المسنّى، فلا بدّ له من الإثبات بالعنوان المأخوذ في لسان الدليل، وله دفع اعتبار قيد زائد؛ ولذا ترى أنّ العقلاء يتحجّون - بعضهم على بعض - بالعناوين المأخوذة في عباراتهم، فإذا تعلّقت الإرادة الاستعمالية بعنوان، ففقط تطابق الإرادة الجديّة مع الاستعمالية دفع كلّ ما احتمل إرادة المولى إياته، ولم يأخذه في عنوان الدليل؛ ألا ترى أنّه إذا قال المولى لعبدة: «أعتق رقبة»، فلو شكّ في اعتبار الإيمان - مثلاً - فيها فينفي بالأصل العقلي، وهو تطابق الجدّ مع الاستعمال، وليس للمولى بالنسبة إلى اعتبار الإيمان حجّة على عبده، بل

١ - قلت: ولا يخفى أنّ هذا الذي ذكره المحقق العراقي <sup>عليه السلام</sup> جوابه الثاني عن الإشكال، وجوابه الأوّل الذي هو الأصل في الجواب: هو كون الخطابات الواردة في الكتاب والسنّة واردة في مقام بيان المشروع، فيصحّ التمسك بها، ولذا تمسّك الفقهاء بالإطلاقات الواردة فيهما، فلاحظ. المقرر

٢ - بدائع الأفكار ١: ١٣٠.

يصح للعبد الاحتجاج على مولاه بما أخذ في ظاهر كلامه، بعد الفحص واليأس من اعتبار قيد زائد على العنوان المأذوذ، وحيث لم يكن للمولى بيان بالنسبة إلى اعتبار القيد الزائد، فالاصل يقتضي عدم اعتباره.

وبالجملة: أن الأوامر - على الأعمى - متعلقة بنفس العناوين، ولا ينافيها تقييدها بقيود منفصلة، كما قرر في محله، فإذا ورد مطلق في مقام البيان نأخذ بإطلاقه ما لم يرد مقيّد، ونحكم بصحّة المأني به عند الشك في اعتبار قيد فيه.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما توهّم: من أن المطلوب هو عنوان الصحيح أو ما يلازمـه، فلا بدّ من إحرازـه ولو على الأعمى.

توضيح الضعف: هو أنـه وإن لم يتعلّق جـدد المولـي بغير الصـحـيـحـ، ولكن لا حـجـةـ للـمولـيـ عـلـىـ عـبـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـيـدـ الزـائـدـ، بلـ لـلـعـبـدـ حـجـةـ عـلـيـهـ.

وبعبارة أخرى: الأمر والبعث على الأعمى لم يتعلّق ولم ينحدر إلى عنوان الصحيح أو ما يلازمـه، بل بنفس العنوان، فـعـ تـحـقـقـ العـنـوـانـ - إذا كانـ المـولـيـ فـيـ مقـامـ الـبـيـانـ - نـأـخـذـ بـإـطـلاـقـهـ ماـ لـمـ يـرـدـ لـهـ قـيـدـ.

هـذاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـعـرـفـيـةـ مـُسـلـمـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، فـكـذـلـكـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـشـرـعـيـةـ، فـلـلـأـعـمـيـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـماـ أـخـذـهـ الشـارـعـ فـيـ لـسـانـ الدـلـلـ لـنـيـ ماـ لـمـ يـكـنـ دـخـيـلـاـ فـيـ تـحـقـقـ الـمـسـمـىـ.

مثلاً: إن علم أن الصوم - مثلاً - هو الإمساك عن عددٍ من أمور من زمان إلى زمان مع قصد القربة، ولكن شـكـ في مفـطـرـيـةـ مـطـلـقـ الكـذـبـ - مثلاً - إـيـاـهـ، فـيـمـكـنـهـ التـمـسـكـ بـإـطـلاـقـ قولـهـ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾<sup>(١)</sup> لنـفيـهـ.

وـمـاـ الصـحـيـحـ فـلـاـ يـكـنـهـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ اـحـتـالـ اـعـتـبـارـ أـمـرـ فـيـهـ يـؤـديـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ

تحقق المسمى، والتمسك به عند ذلك تمسّك به في الشبهة المصداقية. والحاصل: أن للأعمى طريقاً إلى إحراز المأمور به، وأماماً الصحيحي فلا طريق له إلى ذلك، فلابد له من إتيان كل ما يحتمل اعتباره فيه، فتدبر.

### تنبيهان

الأول: يظهر من خلال كلام الحقائق النائية <sup>فَيُتَبَعُ</sup>، بل صريح كلامه: أن الصحيح عنده عبارة عما قام الدليل على اعتباره. وبعبارة أخرى: الصحيح هو ما أحرز صحته<sup>(١)</sup>، مع أن الصحيح أمر واقعي يُحرز بالدليل، فتدبر.

الثاني: يظهر من الحقائق العراقية <sup>فَيُتَبَعُ</sup>، بل صريح كلامه أيضاً: أن الصحيحي والأعمى يشتركان في أن متعلق الطلب هي الحصة المقارنة للصحة؛ من دون دخالة للصحة في متعلق الطلب قيداً وتقييداً، لاستحالة الأمر بالفاسد، واستحالة الإهمال في متعلق الطلب، ولكن يختص الصحيحي بكون الموضوع له عنده خصوص الصحة المقارنة للصحة، والأعمى لا يرى كون الموضوع له خصوص ذلك، وقال: إن مثل هذا الفرق لا أثر له في جواز التمسك بالإطلاق وعدمه<sup>(٢)</sup>. وفيه: أنه إن أراد <sup>فَيُتَبَعُ</sup> أن متعلق الطلب والإرادة الحصة المقارنة لمفهوم الصحة فلا نسلام.

وإن أراد تعلق الطلب والإرادة بواقع الصحة فسلمه، ومعناه: أن ما يكون دخيلاً في غرضه ومحصلاً <sup>إِيَّاهُ</sup> يكون مراده. فحينئذ نقول: إن الصحيحي لا يمكنه إثبات ما يكون دخيلاً في غرضه إلا

١ - فوائد الأصول ١ : ٧٨.

٢ - بدائع الأفكار ١ : ١٣٠.

بإنيان ما يشكّ في اعتباره، بخلاف الأعمّي، فحيث إنّه أحرز الموضوع فيني الزائد بالأصل، فتدبر.

### الجهة الثامنة

#### فيما وضعت له ألفاظ العبادات<sup>(١)</sup>

بعد ما أحطت خبراً بما تلونا عليك: من إمكان تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة، وإمكانه بين الصحيح وال fasid، يقع الكلام في مقام الإثبات، ومقام التصديق، وأنت هل وضعت ألفاظ العبادات لخصوص العبادات الصحيحة، أو للأعمّ منها وال fasid؟

وليعلم أولاً: أن القائلين بوضع ألفاظ العبادات للصحيحة منها على طائفتين: فطائفة كشيخنا العلامة الأنباري والحقّ النائي قيلها وأتباعها؛ حيث ذهبوا بوضعها لخصوص الماهية الجامعة لجميع الأجزاء والشراط<sup>(٢)</sup>، والطائفة الأخرى كالمحقق الحراساني قيلها وأتباعه؛ حيث تصدّوا لتصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة وإمكان الإشارة إليه بخواصه وآثاره<sup>(٣)</sup>.

ولكُلّ من الطائفتين دعوى تخصّه وتقرّيب يتّكل عليه، فمن يزعم ويعتقد بأنّ الألفاظ موضع للأعمّ، لابد له من إبطال دعوى كلتا الطائفتين وتقرّيبهما. فنقول: استدلّ شيخنا الأعظم الأنباري قيل على كون الألفاظ موضعه للمركب التام بوجوهِ عمدتها وجه واحد:

حاصله: أن الوجدان حاكم على أن ديدن الواضعين للألفاظ للمعنى المخترعة،

١ - قلت: كان الأولى - كما يقتضيه الترتيب الطبيعي - ذكر هذه الجهة عقب الجهة السادسة، وذكر ثمرة القولين بعدها، كما لا يخفى. المقرر

٢ - مطارح الأنظار : ١١ سطر ٢٩، فوائد الأصول ٦٣ : ١.

٣ - كفاية الأصول : ٣٩.

هو وضعها لما هو المركب التام، ولم يتوخوا هذه الطريقة في الوضع، وهو الذي تقتضيه حكمة الوضع، وهي أساس الحاجة إلى التعبير عنها كثيراً، والحكم عليها بما هو من لوازمه وآثاره، وأمّا استعمالها في الناقص فلا نجد إلا مساحة؛ تنزيلاً للمعدوم منزلة الموجود؛ لساس الحاجة إلى التعبير عنه أيضاً، فليس هناك إلا مجاز في أمر عقلي.

ثُمَّ إنَّ الناقص الذي يستعمل فيه اللُّفْظ - بعد المساحة - على وجهين:

**الأول:** أن يترتب على الناقص الأثر المترتب على التام، وذلك كلفظة «الإجماع»، فإنَّ خاصية اتفاق الكل موجودة في اتفاق البعض الكافش عن قول الحجة.

**الثاني:** أن لا يترتب عليه أثر التام، كما هو قضية الجزئية غالباً.

والقسم الأول: في نظر العرف صار عين الموضوع له حقيقة؛ بحيث لا يلتفتون إلى التسامح في إطلاقه عليه، فلا حاجة إلى ملاحظة القرينة الصارفة في الاستعمال، ولذا يتراءى في الأنظار: أنَّ اللُّفْظ موضوع للقدر المشترك بين القليل والكثير، مع أنَّه غير معقول، أو الاشتراك اللغطي، حتى أنَّه لو شكَّ في تعين مُراد المتكلِّم - إذا دار الأمر بين التام والناقص الكذائي - فلا وجه لتعيينه بالأصل.

وأمّا القسم الثاني: فاستعمال اللُّفْظ الموضوع للتام فيه لا يكون إلا بواسطة التسامح والانفاس إليه، فهو مجاز عقلي.

وتوجه: أنَّ ما ذكر - على تقدير تسليمه - لا يثبت كون وضع الشارع أيضاً كذلك.

مدفع: بأنَّا نقطع أن الشارع لم يسلك في أوضاعه - على تقدير ثبوته - مسلكاً غير ما هو المعهود بين الواضعين.

وبهذا يندفع ما ربِّما يتوجه: من أنَّ مقتضى هذا إثبات اللغة بالاستحسان؛ وذلك لأنَّ المحصل هو أنَّا نجد أنفسنا مقتصرین - عند إرادة الوضع لهذه المعاني المختلفة المركبة - على ما هو التام، وليس فيه شائبة استحسان، كما هو ظاهر لمن

تدرّب، كما أتّا نجد من أنفسنا أنّ العلاقة المصححة لاستعمال اللفظ في الناقص هو التنزيل والمساحة، دون سائر العلائق المحوزة للتجوّز<sup>(١)</sup>.

وفيه: أولاً: أنّ الوجдан على خلاف ما ادعاه؛ بداعه أنّ كتاب «المكاسب» أو «الرسائل» الذي صفّه الشيخ الأعظم - مثلاً - اسم مركب اعتباري مشتمل على عدّة مسائل وطالب، فإذا فقدت من «المكاسب» مسألة، أو كُتبت منها عبارة مغلوطة، فإنّه مع ذلك يطلق اسم «المكاسب» على البقية على نحو إطلاقه في صورة قامه؛ من دون أن يكون في الإطلاق تجوّز وتأوّل.

والسرّ في ذلك: هو أنّ «المكاسب» وضع لمعنى لا بشرط؛ بحيث لو فقد بعض مسائله، أو كتب غلطًا، يصدق عليه اسم «المكاسب»، وإليك لفظة «السيّارة»، فإنّها لم توضع للسيّارة التامة من جميع الجهات؛ حتى يكون استعمالها في غير التام مجازاً، بل تطلق لفظة «السيّارة» على التام وما نقص منها جزء أو أجزاء بعنوان الحقيقة.

وثانياً: أنّ وضع الألفاظ - كما اعترف<sup>تبيّن</sup> - لأجل الاحتياج إلى التعبير عنها كثيراً، وهذا كما يكون في التام فكذلك يكون في الناقص أيضاً، بل احتياج الناس إلى تفهم الناقص أكثر منه إلى تفهم التام، كما لا يخفى، فعلى هذا حكمة الوضع تقتضي أن توضع الألفاظ للجامع بين التام والناقص، وشيخنا الأعظم<sup>تبيّن</sup> وإن أنكر تصوير الجامع، إلا أنّ ظاهر عبارته يعطي: بأنّ دين الواضعين على وضع اللفظ للمركب التام؛ سواء أمكن تصوير الجامع أم لا.

وثالثاً: أنه لو سُلم مقالة شيخنا الأعظم<sup>تبيّن</sup> بالنسبة إلى العرف والعقلا، ولكن نقول: إنّ الشارع الأقدس لم يتبعهم في ذلك، ولم يضع لفظة «الصلة» - مثلاً - بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية لما يأتيه المختار من جميع الجهات؛ وذلك لأنّ الشارع - بل وكلّ

١ - مطروح الأنظار: ١٢، ١١ سطر ٢٧.

مقنن - يريد شمول قانونه لكل من يكون في حيطة تصرّفه ونفوذه، مع اختلاف حالاتهم وجود أصناف مختلفة بينهم، فحكمة الوضع تقتضي أن لا يضع لفظة «الصلاوة» - مثلاً - لل تمام الجامع من حيث الأجزاء والشرائط، بل للجامع بينه وبين الفاقد لها؛ لئلا يتوجه اختصاص أحکامها بالواجد لها حتى يثبت خلافه، فلو كانت لفظة «الصلاوة» - مثلاً - موضوعة لما يأته المختار من جميع الجهات، فيتوجه من قوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور)<sup>(١)</sup> - مثلاً - اعتبار الطهارة في صلاة المختار فقط، إلأن يثبت بدليل - من إجماع أو غيره - اعتبارها في غير الجامع أيضاً، وأنت خبير بأنّه طريق صعب يشبه الأكل من القفاء، بخلاف ما إذا وضعت لفظة «الصلاوة» للجامع فإنه سهل لا تكفل فيه، والشارع الحكيم - بل كل مقنن خبير - لا يختار ما يكون صعباً مع وجود ما يكون سهلاً.

وبالجملة: حكم الوضع تقتضي وضع التكاليف والقوانين لجميع آحاد المكلفين مع ما لهم من الحالات المختلفة، وبدليل آخر - مثل (رفع ما لا يعلمون وما اضطروا به عليه...)<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك - يسقط اعتبار بعض الشرائط والأجزاء عن بعضهم.

ولا تتوجه مما ذكرنا: أنسا نريد بهذا البيان إثبات كون الوضع للجامع، بل نريد بذلك المناقشة في مقالة الشيخ وأتباعه: بأن حكم الوضع للجامع، أولى وأحسن من الوضع لل تمام من حيث الأجزاء والشرائط والمختار من جميع الجهات.

ورابعاً: أنسا لم نفهم مُراده<sup>عليه السلام</sup> من قوله: إن إطلاق اللّفظ على الناقص - الذي يترتب عليه أثر التام - إطلاق تسامحي مغفول عنه؛ لأنّه إذا وضع لل تمام - كما هو المفروض - ونَزَّل الناقص منزلته، يكون مجازاً عقلياً لا حقيقة، فهل يريد إثبات أمر

١ - الفقيه ١: ٣٥ / ١، دعائم الإسلام ١: ١٠٠، وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٦ و ١.

٢ - التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ١٤٧ / ٩.

وسط بين المجاز والحقيقة؟ وهو كما ترى.

وبالجملة: لأنهم المراد من المجاز العقلي المغفول عنه، ولعله استفاد ذلك مما قد يقال: إن اللون الباقي على الشياب بعد غسله مع أنه مشتمل على أجزاء جوهرية، ولكن لا يرى العرف له أجزاء كذلك؛ مع أنه فرق بينهما؛ لأن المفروض أن الصلاة بدون السورة - مثلاً - لم تكن موضوعة لها لفظة «الصلاحة»، بل إطلاق «الصلاحة» عليها إطلاق تسامحي عرفي.

وخامساً: لامعنى محصل لقوله <sup>عليه السلام</sup>: إنه لو شك في تعين مراد المتكلم؛ إذا دار الأمر بين إرادة المركب الناتم والمركب الناقص المترتب عليهما الآخر، لا وجه لتعيينه بالأصل؛ وذلك لأن مقتضاه أنه لو دار الأمر بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازي، لا يُحمل على المعنى الحقيقى، وهو كما ترى.

مضافاً إلى أن ما ذكره <sup>عليه السلام</sup> هنا: بأنه مجاز عقلي تسامحي، مخالف لما أفاده في مقام تصوير الجامع: بأنّه استعمل مجازاً في الناقص، ثم توسيع العرف في تسميتهم إياه، فصار حقيقة عندهم<sup>(١)</sup>، فلاحظ.

ولعل ما ذكر هنا اشتباه من العلامة المقرر رحمه الله، والله العالم.

ثم إن المحقق الخراساني <sup>عليه السلام</sup> استدل لإثبات مدعاه بالتبادر وصحة السلب<sup>(٢)</sup>، فقال في بيان التبادر: إن المنسبي إلى الأذهان من ألفاظ العبادات هو الصحيح منها، وقال: لاما نافأة بين دعوى ذلك وبين كون الألفاظ على هذا بجملات، فإن المنافاة إنما تكون فيما إذا لم تكن معانها - على هذا القول - مبينة بوجه من الوجوه؛ حتى باعتبار كون الصلاة - مثلاً - نهاية عن الفحشاء، وكونها قربان كل تقي، وكونها معراجاً

١ - مطارح الأنطوار : ٨ سطر ٢٥.

٢ - قلت: وليعلم أنه استدل كل من الصحيحي والأعمى لإثبات مدعاه بالتبادر وصحة السلب، ولكل وجهة هو مولىها. المقرر

للمؤمن... إلى غير ذلك، وقد عرفت أنها مبيّنة بغير وجه واحد، بل بوجوه: من كونها ناهية عن الفحشاء، وأنّها قربان كلّ تقيٌّ، وأنّها معراج المؤمن.

وقال في صحة السلب: إنّه يصح سلب الصلاة - مثلاً - عن الفاسد بسبب الإخلال ببعض أجزائه وشرائطه حقيقة وبالدقّة العقلية، وإن لم يصح ذلك بالمساحة والعناية.

وبالجملة: إن لفظة «الصلاحة» - مثلاً - لو كانت موضوعة للجامع بين الصحيحة وال fasda لم يصح سلبه عن الفاسدة، مع أنّه يصح قطعاً؛ لصحة سلب «الصلاحة» عن صلاة الحائض مثلاً، فإطلاق لفظة «الصلاحة» على الفاسدة ليس على سبيل الحقيقة، بل يكون بالمساحة والعناية؛ لرعاية المشابهة في الصورة أو غيرها<sup>(١)</sup>.

وفيه: أمّا دعوى التبادر فيتوجّه إشكال - على دعوah ومن يحدو حذوه: بأنّه لا يمكن للصحيحي دعوى تبادر الصحيح ثبوتاً - حاصله:

هو أنّه إذا وضع لفظ لمعنى، وكان نفس المعنى لوازماً أو عوارضاً، أو لوجود المعنى لوازماً أو عوارضاً، فلا يحكي اللّفظ عن لوازماً المعنى وعوارضه بكلّ قسميه؛ في عرض حكايته عن المعنى الموضوع له، بل حكايته عن اللوازم والعارض إنّما هو بتوسّط المعنى، مثلاً: بعد وضع لفظة «الشمس» للجرم المعلوم لو أُقِيت لفظة «الشمس» وإن كان ينتقل الذهن إلى الحرارة والضوء اللازمتين لها، ولكن ذلك إنّما هو بتوسّط معنى الشمس، فالدلال في الحقيقة المعنى الموضوع له، والمدلول لوازمه، ولذا أنكرا كونها من قبيل دلالة اللّفظ.

نعم: حيث إنّ الانتقال من المعنى الموضوع له إلى لازمه سريع، فكأنّه فهم اللازم من حاق اللّفظ؛ ولذا قد لا يكون شيء لازماً لأمرٍ في الواقع لو خلّي وطبعه،

---

١ - انظر كفاية الأصول: ٤٤ - ٤٥.

لكن بانضمام شيء له يكون لازماً يتناسب معه، وقد يكون بالعكس، وسره أن اللزوم المعتبر هو اللزوم الذهني، والتلازم في الفهم، لا التلازم الواقعي.

وبالجملة: معنى اللّفظ هو الذي وضع اللّفظ بإزائه، ولوازم المعنى وعارضه - بكل قسميهما - لم تكن محكية، واللّفظ حاكي عنها، والانتقال إليها إنما هو بعد الانتقال من اللّفظ إلى المعنى، فالانتقال طولي، فإذا انتقل الذهن - في بعض الموارد - من اللّفظ الموضوع للمعنى إلا بشرط إلى مصاديقه، ومن مصاديق المعنى إلى لوازمهها، وهكذا - بواسطة أنس الذهن وكثرة وروده على مشاعر النفس - انتقال طولي؛ لأنّ باللّفظ ينتقل إلى المعنى الموضوع له، ثمّ من المعنى الموضوع له - بلحاظ كثرة أنس الذهن به - إلى المصاديق، ومن المصاديق إلى لوازمهها.

بعد ما تقدّم لك ما ذكرنا نقول:

إنّ الحقيقة الخراساني<sup>١</sup> إنما يقول: بأن لفظة «الصلاوة» - مثلاً - موضوعة للطبيعة المقيدة بمفهوم الصحة، أو يقول: بوضعها لطبيعة إذا وجدت في الخارج تصير صحيحة، وتحمل عليها.

ولأنّ التزامه<sup>٢</sup> بالأول، بل صرّح أساطين الفن: بأن المراد بالصحيح ما هو الصحيح بالحمل الشائع، فالصلاوة عند الصحيحي هي الماهية المتصفه خارجاً بالصحة<sup>(١)</sup>، فإذاً لو كانت الصلاة موضوعة لмаهية بسيطة مجهلة الكنه بمعرفة بعض العناوين، فلا يمكن دعوى تبادر هذه العناوين، إلاّ بعد تبادر نفس ذلك المعنى مقدمة على فهمه تلك العناوين؛ لأنّ تلك العناوين لا تخلو: إنما أن تكون من لوازن ذات الصلاة، أو عوarضها، أو لوازن وجودها، أو من عوarض وجودها.

فعلى الأوّلين تكون تلك العناوين متّأخرة عن الذات برتبة، وعن الآخرين

١ - هداية المسترشدين: ١١١ سطر ١٠، الفصول الغروية: ٤٨ سطر ١٧، نهاية الأفكار ١: ٧٤.

برتبتين، فانسباق تلك العناوين بواسطة نفس انسباق المعنى الموضوع له، فلا يُعقل تبادرها حال كون المعنى مجهولاً.

وبالجملة: مدعى التبادر: إما يرى تبادر نفس المعنى إلى الذهن ثم العناوين، أو بالعكس، أو تبادرهما معاً.

لا وجه للأول؛ لأن المفروض أن نفس المعنى مجهول، وأريد تعريفه بتلك العناوين المتأخرة.

ولا وجه للثاني أيضاً؛ لأن تبادر تلك العناوين حيث إنها متأخرة عن المعنى برتبة أو رتبتين، فلا يعقل تبادرها قبل تبادر المعنى؛ لأن التبادر: هو انسباق المعنى من نفس اللّفظ، فإذا لم يكن المعنى الموضوع له متبادراً، فا ظنناً بما يكون جائياً من قبيله.

وبما ذكرنا يظهر عدم استقامة الوجه الثالث، وهو تبادر المعنى وتلك العناوين معاً، فتدبر.

وإياك أن تتواهم: أن ما ذكرناه مخالف لما هو المعروف بينهم: من أن الشيء كما يمكن تعريفه من ناحية علّله، فكذلك يمكن تعريفه من ناحية معاليه وعوارضه<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنّه كم فرق بين باب دلالة اللّفظ على المعنى وباب المعرفة، والتبادر من باب دلالة اللّفظ؛ لأنّه عبارة عن انسباق المعنى من نفس اللّفظ، فإذا أريد فهم شيء من اللّفظ، فلابدّ أولاً من أن ينتقل من اللّفظ إلى المعنى الموضوع له، ثمّ من المعنى إلى لوازمه وعوارضه، وهذا غير تعريف الشيء بلوازمه وعوارضه، كما لا يخفى على المتأمل.

وبالجملة: إذا كان أحد الشيئين ملازماً للآخر، فعند تصوّر أحدهما ينتقل إلى

---

١ - انظر شرح المنظومة (قسم المنطق): ٤٠ سطر ١.

الآخر، ويعتبر في الدلالة الالزامية **اللّزوم** بين المعنى الموضوع له وذلك اللازم، دلالة **اللّفظ** على المعنى الالزامي بعد دلالة **اللّفظ** على المعنى المطابق؛ لأنّ دلالة الالزامي من باب دلالة المعنى على المعنى؛ بدلالة **اللّفظ** على المعنى، فلا يعقل بمجرد ذكر **اللّفظ** فهم اللازم - سواء كان اللازم لازماً بيّناً أو لا - والملزوم في عرض واحد؛ أو فهم اللازم منه مقدّماً على الملزوم، بل فهم ذلك اللازم بعد فهم المعنى من **اللّفظ**؛ وهكذا الحال في عوارض الشيء.

وهذا غير باب انتقال الذهن من اللازم إلى الملزوم؛ وذلك لأنّ من البرهان برهان الإنّ، والانتقال فيه من ناحية المعلول إلى العلة، فيمكن تصوير اللازم أو المعلول أولاً، ثمّ الانتقال منه إلى الملزوم والعلة.

نعم: قد يوجب **أنس** الذهن وتكرّر وقوعه على مشاعر النفس غفلةً عن الوسط، مثل أنّه ينتقل من لفظة «الشمس» الموضوعة بِحَرْم مخصوص إلى الحرارة أو الضوء الملازمين لها مع الغفلة عن الشمس.

وكذا بالنسبة إلى مصاديق المعنى، فإنّ لفظ «الإنسان» - مثلاً - وضع للطبيعة **اللّايسْرُط**، ومع ذلك لو أُلقي ذلك **اللّفظ** ينتقل الذهن منه إلى مصاديق تلك الطبيعة، ولكن لا يضرّ ذلك بما نحن بصدده، من أنّه لا بدّ في انتقال الذهن من **اللّفظ** إلى **اللوازم**، وإلى مصاديق الطبيعة؛ من توسيط المعنى الملزوم ونفس الطبيعة، وكذا بالنسبة إلى لوازم وجود الهيئة.

والسرّ في ذلك: هو أنّ دلالة **اللّفظ** على المعنى - بعد ما لم تكن ذاتية - لم تكن جُزافية، بل هي مرهونة بالوضع، والمفروض أنّ **اللّفظ** لم يوضع إلّا للمعنى الملزوم، لا اللازم.

فعلى هذا إذا كان الموضوع له للفظة «الصلوة» - مثلاً - معنىً مبهاً، فلا يمكن أن يعرّف وبيّن بما يكون من لوازم ذلك المعنى المبهم، أو لوازم وجوده؛ لأنّ فهم المعنى

الموضوع له من اللّفظ مقدم على فهم اللازم من اللّفظ، فكيف يكون معرّفاً بما يكون معرّفاً به؟! للزوم الدور.

فظهر من جميع ما ذكرنا: أنّه يصحّ دعوى انساب العناوين المتأخرة عن المعنى الموضوع له، ولا يمكن تبادرها في رتبة الجهل بالمعنى الموضوع له.

فتتحقق ممّا ذكرنا: أنّ ما قاله الحقّ الخراساني عليه السلام: من عدم منافاة تبادر المعاني الصحيحة من ألفاظ العبادات مع كونها بجملات، غيرُ وجيه؛ لما أشرنا: من أنّه لا يصحّ أن تبيّن معانٍها بالعناوين المتأخرة عنها.

هذا كله في التبادر.

وأمّا صحة السلب: فكذلك؛ لأنّ سلب شيءٍ عن شيءٍ يحتاج إلى تصوّر الموضوع، كما يحتاج إليه في ثبوت شيءٍ لشيءٍ، ولا يمكن سلب نفس الصلاة وذاتها عن الصلاة الفاسدة، مع كونها حسب الفرض مجھولة الكنه غير معلومة المعنى، وأمّا سلبه عنها بمعرّفته بعض تلك العناوين - كعنوان الناهي عن الفحشاء - وإن كان يصحّ، إلا أنّها غير مفيدة؛ لأنّ معناها أنّ الصلاة الناهية عن الفحشاء ليست بفاسدة، وهذا واضح لا يقبل الإنكار، والأعمى أيضاً يقول به.

وبالجملة: يدور أمر صحة السلب بين كونها غير ممكنة وبين كونها غير مفيدة؛ لأنّه لو أردت نفي ماهيّة الصلاة ومعناها فلا يمكن؛ لكون المعنى حسب الفرض مجھولاً، فالمقصود الشيء لا يمكن سلبه عن شيءٍ ولا إثباته له، وإن أردت نفي الماهيّة بمعرّفته أحد العناوين فلا يفيد؛ لأنّ الأعمى أيضاً يعترف بأنّ الصلاة المعرفة بتلك العناوين مسلوبة عن الفاسدة، بل يصحّ أن يقال: إنّ الصلاة الفاسدة مسلوبة عن الصلاة الصحيحة.

هذا كله في أصل الإشكال.

ولكن قد تفضّلنا عن الإشكال في تبادر الصحيح وصحة السلب عن الفاسد في

السابق؛ بما لم يتم عندنا في هذه الدورة.

وحاصل ما ذكرناه سابقاً هو أنه يمكن تصوير التبادر وصحة السلب بأنّ الوضع في مثل أسماء الأجناس يمكن أن يكون خاصاً والموضوع له عاماً، وذلك فإنّ من عثر على حنطة خاصة - مثلاً - يضع اللّفظة لطبيعي تلك الحنطة، وكذا من اخترع شيئاً يضع اللّفظ لطبيعي ذلك الشيء، وهكذا جرى ديدن العقلاة في تسميتهم عند وقوفهم على الأشياء، أو اختراعهم الصنائع تدريجاً.

وبالجملة: حيث يكون وضع اللّغات في جميع الألسنة - كما أشرنا في محله<sup>(١)</sup> - تدريجياً حسب احتياجاتهم، يقرب أن يكون ذلك من قبيل الوضع الخاص والموضوع له العام؛ بالمعنى الذي أشرنا إليه؛ ولعله يذعن لذلك اللّبيب إذا تأمل واستعمل باطن سرّه ووجданه.

إذاً كما يصحّ وضع لفظة «الحنطة» لطبيعيها عند الظرف بحنطة، فكذلك يصحّ وضع تلك اللّفظة لصنفٍ خاصٍ من تلك الطبيعة، واضح أنّ وضعهم الألفاظ لطبع الأشياء عند الظرف بها، لم يكن بعد معرفتهم بحقائق تلك الطبائع بأجناسها وفصوّلها؛ لأنّها لم تَسْتَسِر إلّا للأوحدي منهم، بل يكفي في وضع لفظٍ لطبيعة ونفس الجامع تصوره إجمالاً وارتكاناً، فعلى هذا فلنا أن نقول: يمكن الصحيحي ادعاء أنّ التبادر من لفظة «الصلة» - مثلاً - معنى ارتكاناً إجمالياً لا ينطبق إلّا على الأفراد الصحيحة، ويصحّ سلبها عن الفاسدة.

ولكنّ الذي اختج ببالنا في هذه الدورة: هو أنه لا يكاد ينفع ذلك في دفع الإشكال؛ لأنّ انطباق الطبيعة على قام أفرادها قهريٌّ، فلو أريد عدم انطباق الطبيعة إلّا على بعض الأفراد، فلا بدّ له إمّا أن تقيد الطبيعة بقيود أو قيود؛ بأن تقيد ماهية

---

١ - تقدّم في أول الكتاب فلاحظ.

الصلاوة - مثلاً - بالصححة، أو بكونها ناهية عن الفحشاء مثلاً، أو نلاحظ نفس الطبيعة ولكن بوضع **اللفظ للأفراد الصحيحة**، واضح أنَّ الصحيحي لا يلتزم بتقييد الطبيعة بمفهوم الصحة، ولا يكون الوضع عنده من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص. وبالجملة: لا بدَّ لمُدعِي تبادر معنىًّا لا ينطبق إلَّا على الأفراد الصحيحة من أحد نحوين:

١ - إمَّا من تقييد الطبيعة بمفهوم الصحة، أو مفهوم الناهي عن الفحشاء، ونحو ذلك.

٢ - أو من وضع **اللفظ للأفراد الصحيحة** بعد لحاظ الطبيعة من باب الوضع العام والموضوع له الخاص، والصحيحي لا يلتزم بشيء منها، فلا سبيل له لادعاء تبادر الصحيح، وصحَّة السلب عن الفاسد، فتدبر.

هذا على تقدير كون الصحيح كيفيَّة عارضة للشيء في وجوده الخارجي. وكذا الكلام لو كان الصحيح بمعنى التام؛ وذلك لأنَّ الصلاة - مثلاً - لو كانت موضوعة للتام، فإنَّ جعل عنوان التام قياداً بالحمل الأولى فيكون مفهوم الصلاة عبارة عن التام، ولا يلتزم به أحد؛ ضرورة أنَّه لم يقل أحد بأنَّ الصلاة موضوعة لمفهوم التام، وإنْ أريد التام بالحمل الشائع فكذلك لا يلتزم أحد بوضع لفظة «الصلاحة» لصاديق التام؛ بحيث يكون الموضوع له خاصاً.

فتحصل مما تلوناه عليك: عدم إمكان ادعاء الصحيحي تبادر الصحيح بأحد معنييه، وكذا صحَّة السلب، فتدبر.

وربما يستدلُّ الصحيحي لإثبات مقالته: بما كان بلسان إثبات بعض الخواص والآثار للمسمايات، مثل قوله عليه السلام: (الصلاوة عمود الدين)<sup>(١)</sup> وأنَّها (معراج

---

١ - المحاسن ١: ١١٦ / ٦٦ باب ٤٤ من أبواب ثواب الأعمال، وسائل الشيعة ٣: ١٧، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٦، الحديث ١٢.

المؤمن)<sup>(١)</sup>، وأنّ الصوم جُنّة من النار)<sup>(٢)</sup>... إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup> مما أثبت بعض الخواص والآثار على المسمايات؛ بتقرير: أنّه بمقتضى عكس النقيض يستفاد: أنّه ما ليس بعمود الدين، وليس بمعراج المؤمن، لا يكون صلاة، وما ليس بجُنّة من النار لا يكون صوماً، وهكذا.

ولكن فيه: أنّه لا تتجاوز عن حريم الاستعمال، وقد قُرر في محله: أنّه أعمّ من الحقيقة، ولا يستفاد من قول المحقق العراقي فَيَقُولُ: إنّ الظاهر أنّ الاستعمال بما لها من المعنى الارتكازي إِنَّا هو بلا عناء - إِلَّا دعوى التبادر، وقد عرفت حاله مما تقدّم. ثم إنّ الذي يقتضيه الوجдан، وعليه التبادر، هو وضع الألفاظ للأعمّ من الصحيح وال fasid؛ بداهة أنّ شخصين لو صلّيا معاً، فلَحِنَ أحدهما في قراءته - مثلاً - يصدق عنوان الصلاة على ما أتيا به من دون عناء وتأوّل، مع أنّ إحدى الصلاتين كانت باطلة، ولعلّ هذا مما لا يقبل الإنكار في زماننا هذا، فتبادر المعنى في زماننا هذا بضميمة أصالة عدم النقل - الذي يكون من الأصول العقلائية المحكمة - يثبت وضع الألفاظ للأعمّ في الصدر الأوّل، وفي الأخبار الصادرة من أئمّة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - خصوصاً الصادقين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عصر نشر الأحكام - بل من النبيّ الأعظم صلوات الله عليه وآله، شواهد قوية على ما ادعيناها، فلا حظها.

وبالجملة: لا يسوغ إنكار تبادر الأعمّ عند التأمل، وأظنّ أنّ قول الشيخ الأعظم فَيَقُولُ ومن يحذو حذوه: بأنّ الصلاة - مثلاً - موضوعة لل تمام الأجزاء والشرطيات،

١ - كتاب الاعتقادات للمجلسي: ٣٩

٢ - المحسن ١: ٤٣٦ / ٤٣٦، بحار الأنوار ٩٦: ٢٥٥ / ٣٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب الصوم المنذوب، الباب ١، الحديث ١.

٣ - وقد تقدّم ذكر بعضها، كقوله تعالى: «إنّ الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر» العنكبوت: .٤٥

وكذا قول الحق الخراساني عليه السلام وتابعيه: بأنّها وضعت لل الصحيح، إنّما هما لأجل عدم تكّنهم من تصوير الجامع الأعمي فالتجوؤ إلى ما قالوا، وإلا لو أمكنهم تصوير الجامع لم يكن لهم بدّ من التصديق به، كما لا يخفى، وقد عرفت منا إمكان تصوير الجامع.

وربّما يستدلّ الأعمي لإثبات مدعاه بروايات<sup>(١)</sup>، ولكنّها لا تزيد عن الاستعمال

١ - قلت: كقوله عليه السلام: (دعني الصلاة أيام أقرائك)<sup>(أ)</sup>، فإنّه لو كانت موضوعة للصحيح لزم عدم صحة النهي؛ لاعتبار القدرة في متعلق النهي، والمفروض عدم تمثّل الصلاة الصحيحة من الحائض، فلا تقدر عليها، وأمّا لو كانت موضوعة للأعمم فتصحّ النهي عنها، كما لا يخفى. وكقوله عليه السلام: (بني الإسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولایة، ولم يناد أحد بشيء كما نودي بالولایة، فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه، فلو أنّ أحداً صام نهاره، وقام ليله، ومات بغير ولاية، لم يقبل له صوم ولا صلاة)<sup>(ب)</sup>.

فإنّ الأخذ بالأربع مع اعتبار الولاية في صحة العبادات - كما هو الحق - لا يكون إلا إذا كانت ألفاظ العبادات للأعمم، وإلا فلو كانت أساساً لل صحيح لم يكونوا آخذين بها بعد فرض فساد عبادتهم، وتصريح الرواية هو أخذهم بها.

وقوله عليه السلام: (لا تسعad الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)<sup>(ج)</sup>، فإنّ متعلق الإعادة - نفياً أو إثباتاً - هي الصلاة، فلو كان معنى الصلاة هي الصحيحة لما كان وجّه للأمر بإعادتها عند الإخلال بالخمسة المستثناء.

وكقوله عليه السلام: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)<sup>(د)</sup>، فقد استعملت لفظة «الصلاحة» فيما زاد المصلّي فيها، وصارت فاسدة ... إلى غير ذلك من الروايات.

أ - الكافي ٣: ٨٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٤ / ٦، عوالي اللائي ٢: ٢٠٧ / ١٢٤ .

ب - انظر الكافي ٢: ١٥ / ١ - ٢، عوالي اللائي ٣: ٦٤ / ٢، وسائل الشيعة ١: ١٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدمات العبادات، الباب ١، الحديث ١٠ .

ج - الفقيه ١: ١٨١ / ١٧، تهذيب ٢: ١٥٢ / ٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٩٣٤، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، الباب ١٠، الحديث ٥ .

د - الكافي ٣: ٣٥٥ / ٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢ .

الذي هو أعمّ من الحقيقة، ولا يهم ذكرها.

نعم ينبغي ذكر مسألة استدلّ بها الأعمي لإثبات مقالته؛ لاشتمالها على بعض  
مطالب نافعة، حاصلها:

أنّه لو كانت الصلاة - مثلاً - موضوعة لخصوص الصحيح، للزم من وجود  
الشيء عدمه؛ فيما لو حلف أو نذر أن لا يصلّي في مكان مكروه - كالحمام مثلاً - وما  
يلزم من وجوده عدمه يكون باطلًا؛ لأنّ النذر والhalb حسب الفرض قد تعلق  
بالصحيح، ولا تكاد تكون مع النذر صحيحة، وما يلزم من وجوده عدمه محال، ولكن  
إذا كانت الصلاة موضوعة للأعمّ فلا يلزم منه ذلك، كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: فتوى الفقهاء<sup>(١)</sup> بصحّة النذر أو halb على ترك الصلاة في  
الموضع التي كرّه الشارع إيقاع الصلاة فيها، وبجنب النادر أو الحالف بفعل الصلاة  
فيها، ولو كانت الصلاة موضوعة لخصوص الصحيح لما كان وجه لصحّة النذر أو  
الhalb المزبور؛ لعدم القدرة على فعل متعلقه في ظرفه؛ لأنّ كلّ ما يأتي به النادر أو  
الحالف من الصلاة في تلك الموضع تقع فاسدة، وإذا كان متعلق النذر أو الحالف غير  
مقدور في ظرفه - ولو بسبب نفس النذر أو الحالف - فلا وجه لصحته وانعقاده مع  
اشتراطهم القدرة عليه في صحته وانعقاده، وما يلزم من وجوده عدمه يكون باطلًا.

ومنه يعلم: أنه على ذلك لا وجه لجنب النادر أو الحالف أيضًا لو صلى في تلك  
الموضع؛ لعدم فعله ما نذر تركه فيها، فعلى هذا يعلم من إصرار الفقهاء <sup>تشتّت</sup> على صحة  
النذر أو الحالف المزبور والجنب بخلافته: أنّ المسمى هو المعنى الأعمّ؛ لأنّه هو

١ - وذلك يظهر من كل من تعرض لهذا الدليل أو نقله عن الأعميين فلقد انصبت الجهود  
والمحاولات على ردّ هذا الدليل من عدة طرق من دون التشكيك في أصل مشروعية halb  
أو النذر في هذا المورد وهو يدلّ على إتفاقهم وتسليمهم بذلك. راجع الهاشم رقم ١ من  
صفحة ٣١٣ الآتية التي نقلنا فيها المصادر التي تعرضت لهذا الدليل.

المقدور عليه فعلاً أو نوعاً لا الصحيح.

وبعبارة ثالثة: لازم تسالم الأصحاب على انعقاد النذر أو الحلف بترك الصلاة في مكان مكروه، والحيث بفعلها في ذلك المكان، هو كون المسمى بالصلاحة هو الأعمّ لا الصحيح؛ لأنّ مقتضى كون الصلاة موضوعة لخصوص الصحّيحة، عدم تحققّ الحيث بإتيان الناذر أو الحالف الصلاة في ذلك المكان؛ لأنّ الصلاة في ذلك المكان منهيّ عنها، فلا يكون قادراً على إيجاد الصحّيحة فيه، فيلزم من صحة النذر أو الحلف عدم صحته؛ لأنّ صحة الحيث تتوقف على قدرته على إتيانه، وبعد النذر أو الحلف يمتنع إيجاده<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ هذه التقريبات قريبة المأخذ، وإن كنت متذمراً فيها يظهر لك عدم اختصاص الإشكال بمقالة الصحيحي، بل يتوجّه على مقالة الأعمّي أيضاً؛ لأنّ الأعمّي أيضاً يرى كراهية إتيان الصلاة الصحّيحة في الحمام مثلاً، بداهة أنّ إيقاع صورة الصلاة في الحمام لم تكن مكروهه، فهذا إشكال عقليٌ بالنذر والhalb ونحوهما غير مرتبط بخصوص مقالة الصحيحي، فلا بدّ لكلٍّ من الصحيحي والأعمّي التخلّص عن الإشكال.

أجاب شيخنا الأعظم الأنباري<sup>متوفى</sup> عن الإشكال: بأنّ الحلف والنذر إنما يقتضيان صحة متعلّقهما لو خلّيا وأنفسهما مع قطع النظر عن الحلف والنذر، فلا يضرّ انعقادهما لو كان متعلّقهما فاسداً من قبلهما.

وبالجملة: لا ينعقد النذر والhalb لو أريد إيقاع الصلاة الصحّيحة من جميع الجهات؛ لعدم القدرة عليها، وإنما ينعقدان لو أريد ب المتعلّقهما الصحّيحة من غير ناحية

١ - قوانين الأصول ١: ٥١ سطر ٤، وانظر الفصول الغروريّة: ٤٨ سطر ٢٨، ومطارح الأنثار: ١٦ سطر ١، وكفاية الأصول: ٤٨، ودرر الفوائد: ٥٢، وحاشية المشكيني على الكفاية: ٤٨ سطر ٣ من جهة اليمين حيث ذكر هناك ثلاثة تقريبات للدليل.

النذر والحلف<sup>(١)</sup>.

وقال ما يقرب من ذلك المحقق الإصفهاني قيل<sup>(٢)</sup>: حيث قال ما حاصله: إن الإشكال إنما يتوجه إذا تعلق النذر بترك الصلاة المطلوبة بعد النذر والنهي؛ بحيث تكون مقربة فعليّة بعدهما؛ لأنّه الذي يلزم من وجوده عدمه، ولم يذهب إلى انعقاد هذا النذر ذو مسكة... إلى آخر ما ذكره<sup>(٢)</sup>؛ ولكن تحقيق البحث في مثل هذه الموارد يقتضي التكلم في مقامين:

**المقام الأول : في انعقاد الحلف أو**

### **النذر بترك الصلاة في الأمكانة المكرورة**

لإشكال في أن للصلاحة عرضاً عريضاً، ولها مراتب متفاوتة في الفضيلة؛ بداهة أنّ الصلاة الجماعة شأنًا من الفضيلة لا يكون في صلاة الفرادى، مع الاختلاف في الفضيلة في أفراد كلّ منها؛ لأن للصلاة خلف العالم فضيلة لا تكون في الصلاة خلف غير العالم، والصلاة خلف الهاشمي تزيد على الصلاة خلف من لم يكن كذلك... وهكذا، وكذا الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في البيت، والصلاحة في المسجد الجامع أفضل من غيره، والصلاحة عند عليٍّ لما ثالثاً أفضل منها عند غيره... وهكذا.

وبالجملة: للصلاحة المكتوبة أفراد متفاوتة في الفضيلة والشرف، ومن أفرادها الصلاة في الحرام، غايتها أن الصلاة فيه أقلّ ثواباً من غيره، فمكرورته الصلاة في الحرام ليس هي المكرورة المصطلحة، بل بمعنى أقلية الشواب؛ وقد ثبت من الأدلة: أنّه يعتبر في متعلق النذر أن يكون أمراً راجحاً فلا ينعقد النذر إذا كان متعلقه ترك واجب أو

١ - مطارات الأنظار: ١٦ سطر ٥.

٢ - نهاية الدرية: ١ : ١٣٢ .

فعل حرام.

إذاً غاية تقرير الإشكال: هو أن يقال: إن الصلاة في الحمام من أفراد الصلاة الواجبة، غايتها أنها من أفرادها الذاتية، واعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً، فلا ينعقد النذر بترك الصلاة في الحمام؛ لأن ترك الصلاة فيه راجح، ففعلها فيه مرجوح، ولا يكون مجرد كون الصلاة فيه أقل ثواباً من إتيانها في غيره مجوزاً لصحة انعقاد النذر بتركها فيه، وإلا لصح النذر بترك الصلاة في مسجد السوق - مثلاً - بلحاظ أن الصلاة فيه أقل ثواباً من الصلاة في المسجد الجامع، بل لازم ذلك انعقاد النذر بترك جميع أفراد الصلاة بعرضها العريض، إلا الذي لا يكون فوقه فرد أفضل منه، وهو - كما ترى - خلاف الضرورة من الفقه.

أجاب شيخنا العلامة الحائز على شيخوخة عن الإشكال - في مجلس الدرس - بما حاصله بتقرير منا: هو أنه كما إذا تعلق تكليف بطبيعة لا يتجاوزها إلى طبيعة أخرى، فكذلك لا يتجاوزها ولا يسري إلى الخصوصيات الفردية المشخصة، فمن الممكن أن يكون شيء راجحاً في نفسه، ولكن بلحاظ احتفافه بعض الخصوصيات الفردية مرجحاً؛ ألا ترى أن العطشان - مثلاً - يحب الماء الصافي، ولكن يكره إيقاعه في آنية قدرة كجراب التوراة، ففيما نحن فيه تكون نفس طبيعة الصلاة راجحة ومأمورةً بها، والأمر بها لا يكاد يسري إلى الخصوصيات الفردية من وقوعها في زمان كذا، ومكان كذا، فتلك الخصوصيات خارجة عن حريم الطلب والمطلوبية، فالصلاحة في الحمام تنحل إلى حيسيتين:

- ١ - حيسيّة نفس طبيعة الصلاة، وهي حيسيّة راجحة.
- ٢ - حيسيّة وقوعها في الحمام - أي الكون الراهن - وهي خصوصيّة فردية، وإنما كانت هذه من خصوصيات الطبيعة، للزم أن لا يصح إتيان الصلاة في غير الحمام، وهو كما ترى.

فظهر مما ذكرنا: أن متعلق الأمر غير متعلق النهي التنزيهي، فإن الأمر تعلق بنفس طبيعة الصلاة، وهي طبيعة راجحة، والنهي تعلق بإيقاعها في الحمام، فعلى هذا لامانع من صحة الصلاة في الحمام - مثلاً - فبإتيانها فيه ينتشل الأمر المتعلق بنفس الصلاة، فيحيث النذر بها.

هذا غاية التقريب في كلام شيخنا العلامة قيم الدين.

وأقرب منه ما يظهر من المحقق العراقي قيم الدين، حيث قال: لو تعلق النذر بترك الخصوصية المشخصة للفرد، أو الموجبة لكون الحصة فرداً للصلاة مثلاً؛ أعني بها تشخيصها بالواقع في الحمام - مثلاً - لكن حينئذ لانعقاد النذر وجه معقول وسرّي مقبول؛ إذ عليه يكون متعلق النذر غير ترك العبادة، وهو أمر لا إشكال برجحانه في نظر الشرع، وقد يكون ذلك هو سرّ فتوى الفقهاء بانعقاد النذر المزبور<sup>(١)</sup>.

وي يكن الجواب عن الإشكال بنحو آخر؛ لعله أحسن من جواب العلمين، وبه يمكن تصحيح الأمر ولو كان متعلق النذر الصحيح من جميع الجهات؛ حتى الجهة الجائية من قبل النذر، خلافاً لشيخنا الأعظم الأنباري والمحقق الإصفهاني قيم الدين، وقد أشرنا إلى مقالتهما آنفاً.

وحاصل ذلك: هو أنه لعل منشأ أكثر ما يقال في أمثل المقام، الخلط بين العناوين بعضها بعض، وقد حققنا البحث في ذلك في باب اجتماع الأمر والنهي، واستقصينا الكلام فيه هناك، ولكن لا يأس بالإشارة الإجمالية إليه هنا حذراً من الإحالات.

وهو أن الأوامر والنواهي تتعلق بنفس الطبائع والعنوانين، وأمّا الوجود الخارجي، فلم يكن متعلقاً لأمر ولا نهي؛ لأن الخارج ظرف سقوط التكليف وامتثاله،

لا ظرف ثبوت التكليف وتعلقه، فالصلاحة - مثلاً - بوجودها الخارجي لم تكن متعلقة للأمر أو النهي، بل نفس طبيعة الصلاحة متعلقة للأمر، والأمر يبعث المكلف نحو إتيان الطبيعة ليس إلا.

ولا يخفى أنَّ المأمور به ومتعلق الأمر في قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾**<sup>(١)</sup> الآية، هي نفس طبيعة الصلاة، وهي غير المأمور به ومتعلق الأمر في قوله تعالى: **﴿وَلْيَوْفُوا نُذُورَهُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ متعلقه عنوان الوفاء بالنذر، ويتوارد من الأمر بوفاء النذر - لو قلنا: بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده - نهي يتعلق بعنوان التخلف عن النذر، فهناك عناوين متعددة لا يرتبط أحدها بالآخر:

- ١ - عنوان الصلاة.
- ٢ - عنوان الوفاء بالنذر.
- ٣ - عنوان التخلف عن النذر.

نعم ما يوجده في الخارج يكون مجمع العناوين، فإنَّ الصلاة المنذور تركها في **الحِمَام** تكون مصادقاً حقيقةً لعنوان الصلاة، والصلاحة عنوان ذاتيٌّ له، وتكون مصادقاً عرضياً لعنوان الكون في **الحِمَام**، وهو عنوان عرضيٌّ للفرد الخارجي، وهكذا عنوان التخلف عن النذر يصدق على الموجود الخارجي صدقاً عرضياً، ويكون الموجود الخارجي مصادقاً عرضياً له.

فظهر لك: أنَّ الموجود الخارجي مصادق ذاتيٌّ لعنوان الصلاة، ومصادق عرضيٌّ لعنواني الكون في **الحِمَام**، والتخلف عن النذر، فمن حيث إنَّه مصادق ذاتيٌّ لعنوان الصلاة لا حزازة فيه، بل مطلوب حقيقة، وحزازته إنما هي من حيث عنوان الكون في **الحِمَام** والتخلف عن النذر عليه عرضاً، وبالفرض لو نذر ترك الصلاة، وفرض صحته،

١ - الإسراء: ٧٨.

٢ - الحج: ٢٩.

لاتصير ذات الصلاة محّرمة، بل المحّرم هو عنوان تخلّف النذر المنطبق عليه عرضاً.  
والحاصل: أنّ الأمر في ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ تعلق بذات الصلاة، والأمر بالوفاء  
تعلق بعنوان الوفاء، وهو ما متغايران في ظرف تعلق التكليف، وإنما يتّحدان في موجود  
خارجيّ، وهو لا يضرّ بعد ما لم يكن متعلقاً للتوكيل، فلم يجتمع البعث والزجر - في  
موضوع البحث - في شيء واحد لاختلاف متعلّقها.

وبما ذكرنا يرتفع إشكال اجتماع المثلين إذا نذر إتيان صلاة واجبة؛ أمّا الإشكال  
فحاسله: أنّ المسلم عندهم صحة نذر الواجب، فيجتمع هناك وجوبان في موضوع  
واحد، والمثلان - كالضدين - لا يجتمعان في موضوع واحد.

وأمّا الدفع فحاسله: تغاير متعلق الوجوبين، فإنّ متعلق قوله تعالى: ﴿أَقِمِ  
الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ - مثلاً - هو ذات طبيعة صلاة الظهر، ومتّصل قوله تعالى:  
﴿وَلَيُوقُوا نُدُورَهُمْ﴾ هو الوفاء بالنذر، فلم يجتمع حكمان مثليان في موضوع واحد،  
وقد وقع الأصحاب في الجواب عن الإشكال في حি�ض وبيض، وذكروا مطالب نشير  
إليها وإلى ضعفها في باب اجتماع الأمر والنهي، فارتقب حتى حين.

### ذكر وتعليق

إذا أحطت خُبْرًا بما ذكرنا يظهر لك الضعف فيها قد يقال<sup>(١)</sup>: من أنّ لازم ذلك  
كون شيء واحد مقرّباً ومبعداً، والمبعّد كيف يكون مقرّباً؟! وذلك لأنّه لو كانت  
الصلاحة في الحمام منهاياً عنها كانت مبعدة، فكيف يمكن التقرّب بها<sup>(٢)؟!</sup>  
توضيح الضعف ما ذكره في محله مستوفياً إن شاء الله.

حاصله: أنّ المقرّبة والمبعّدة لم يكونا من الأمور الخارجيتة العارضة

١ - قلت: إنّ القائل بذلك هو سماحة أستاذنا الأعظم السيد البروجردي دام ظله.

٢ - انظر نهاية الأصول: ٥٦ - ٥٧.

للموضوع، نظير عروض السواد والبياض للجسم حتى لا يمكن اجتناعهما في موضوع واحد، كما لا يمكن اجتناع السواد والبياض في موضوع واحد؛ بداعه أنه لا يمكن أن يقال: إن الجسم أبىض من حيث وجهة، وأسود من حيث وجهة أخرى، بل إذا كان أبىض لا يكون أسود، وكذا بالعكس، وأمّا المقربية والبعدية فحيث إنّها من الأمور الاعتبارية فيختلفان بالحقيقة والاعتبار، ويصح أن يكون شيء واحد محبوباً من حيث وجهة، ومبغوضاً من حيث وجهة أخرى كما يصح أن يكون محبوباً ومبغوضاً من جهتين، بل من جهات؛ وذلك لأنّه لو دخل رجلان - مثلاً - في دار عدواناً ففعل أحدهما فيها عملاً محبوباً لصاحب الدار؛ بأن أنقذ ولده المشرف على الموت دون الآخر، فهو من حيث دخوله الدار والتصرف فيها عدواناً مبغوض لصاحب الدار، ولكنه من حيث إتيانه العمل المرغوب فيه لصاحب الدار محبوب له، فكونه في الدار نفسه مبعد من حيث، وهو من حيث اشتغاله بإنقاذ ولده مقرب.

وأمّا الرجل الآخر فدخوله فيها مبغوض صرف، ومبعد ليس إلا، وكذا لوكّل رجلان امرأة أجنبية من الغرق، ولكن أحدهما أخذ بردائها وأنقذها، والآخر أخذ بيديها مع إمكان أخذ ردائها، فالأول مقرب من جهتين، والثاني مقرب من جهة ومبعد من جهة أخرى... وهكذا.

فتحصل مما ذكرنا: صحة انعقاد النذر أو الحلف بترك الصلاة في الأمكانة المكرورة؛ لاختلاف متعلقاتها.

### المقام الثاني : في تحقق الحنث بالصلاوة في الأمكانة المكرورة

وعا ذكرنا في المقام الأول يظهر لك الحال في المقام الثاني: وهو تتحقق الحنث بإتيان الصلاة في الأمكانة المكرورة كالحمام، فإنه بفعله الصلاة في الحمام يبتلي الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة؛ لأنّ ما أتى به مصدق لها، وبنفس ذلك يتتحقق عنوان الحنث،

والتحلّف عن النذر والمحلف.

وبالجملة: العمل الخارجي والصلة في الحمّام مجمع العنوانين، والآتي به متمثل من جهة، ومتخلّف من جهة أخرى.

## الجهة التاسعة في ألفاظ المعاملات

تنقیح الكلام فيها يقع في موارد:

**المورد الأول:** في عدم جريان النزاع لو كانت ألفاظ المعاملات أساسية للمسبّبات:

قد اشتهر بينهم: أنَّ النزاع بين الصحيحي والأعمي إنما يتصرّر في المعاملات إذا كانت ألفاظ المعاملات أسماء للأسباب؛ لتطّرق الصحة والفساد في ناحية السبب، فإنه يمكن أن يقال: إن الإيجاب - مثلاً - إن تعقبه القبول، وكان واحداً للشروط الآخر يكون صحيحاً ويترتب عليه الآخر، وإلا يكون باطلأ غير منشأ للأثر، وأماماً لو قلنا بأنَّ ألفاظ المعاملات أسماء للمسبّبات - أي النقل والانتقال - فلا مورد للنزاع؛ لدوران أمر المسبيب بين الوجود والعدم، لا الصحة والفساد.

وبعبارة أخرى: السبب الموجب للنقل والانتقال لا يخلو: إنما أن يكون مؤثراً، فتحصل الملكية، وإلا فلا تحصل، ولا معنى لأن يكون شخص مالكاً لشيء ملكية فاسدة<sup>(١)</sup>.

١ - قلت: وربما يوجّه ذلك: بأنَّ المسبيّبات - كالملكية والزوجية وغيرها - بسيط، فأمرها يدور مدار الوجود والعدم، لا الصحة والفساد، فالملكية - مثلاً - إنما موجودة أو معروفة، ولا معنى لافتراضها بالصحة والفساد، وأماماً الأسباب بحيث إنها مركبة - كالبيع المركب من الإيجاب

وبالجملة: ماهيات المعاملات أمور اعتبارية متقوّمة باعتبار العرف والعقاء، فالشرع إن وافقهم في ذلك فتكون المعاملة العرفية محققة معتبرة عرفاً وشرعاً، وإن خالفهم في ذلك - كما في نكاح بعض المحارم، والبيع الربوي - فرجع مخالفته إياهم إلى إعدام الموضوع ونفي الاعتبار، لا إلى الفساد ونفي الآثار مع اعتبار الموضوع؛ لأنّه لامعني له.

ولو سُلم جوازه فيخالف لارتكاز المتشّرّعة؛ لأنّ نكاح المحارم والبيع الربوي غير واقع، ولا مؤثّر رأساً.

وبالجملة: لامعني لاعتبار وجود المسبّب مع عدم ترتّب الآثار المطلوبة منه، ولا يعتبره العقلاء؛ بدهة أنّهم لا يرون وقوع النكاح والبيع مع عدم ترتّب الآثار المطلوبة عليه أصلًا، بل يرون عدم تحقق النكاح والبيع أصلًا، فإذاً يدور أمر المعاملات المسبّبة بين الوجود والعدم، لا الصحة والفساد.

نعم: يمكن اعتبار الصحة والفساد بلحاظ المحيطين، وذلك فيما إذا ساعد العرف على تتحققها خارجاً، والشارع إن رتب عليها آثار الصحة - كأكثر المعاملات العرفية - فيطلق عليها الصحة، وإن لم يرتب آثار الصحة عليها - كبيع الخمر أو الخنزير - فيطلق عليها الفساد، ولكنّه مع ذلك كلّه لم يخرج عن محيط المدرسة إلى محيط العرف والعقلاء، واعتبارهم دائرة بين الوجود والعدم، ولا يفهمون ما ذكرنا، فالحقّ ما عليه المشهور.

وأمّا ما قد يقال: من أنّ الملكيّة والزوجيّة ونحوهما من المسبّبات أمور واقعية وحقائق تكوينية لا يمكننا الاطلاع عليها - كحقيقة الجنّ والشيطان - إلا أنّ الشارع كشف عنها، فكما أنّ الأمور التكوينية الخارجية على نحوين - صحيح وفاسد -

---

→ والقبول - فيمكن اتصافها بالصحة تارة إذا استجمعت جميع الشرائط، وبالفساد أخرى إذا لم يكن كذلك. المقرر

فكذلك المقام، فيمكن تطرق الصحة والفساد لها، فيرجع ردع الشارع إلى عدم ترتّب الآثار - أي التخصيص الحكمي - بعد تحقّق الأمر الواقعي، فهو أيضاً كلام مدرسيّ؛ لا يتجاوز حريم المدرسة إلى محيط العرف والعقلاء.

وذلك لأنّ الملكية والزوجية ونحوهما أمور اعتباريّة؛ اعتبرها العقلاء على مدى الأعوام والقرون حسب احتياجهم إليها، وإلاً فمن القريب جدًا عدم وجود هذه المعاملات - الدارجة بين العقلاء على كثرتها - في بدء حياة التّدّن البشري، ولم يكن بينهم إلّا القليل منها مع بساطتها، ثم حدثت وزادت عصرًا بعد عصر ونسلاً بعد نسل؛ لكثره الدواعي ووفر الاحتياجات، بل ربّما أضيّفت شرائط ومقررات على ما كانت عليه من البساطة.

يرشدك إلى ما ذكرنا حدوث بعض المعاملات في عصرنا هذا؛ من دون أن يكون لها في الأعصار السابقة عين ولا أثر.

وإن كنت مع ذلك في شكّ مما ذكرنا، فاختبر من نفسك حال ساكني البوادي والصحاري، فإنّهم حيث لا يحتاجون إلى إجارة المساكن، لم ينقدح في ذهنهم اعتبارها بخلاف ساكني القرى والمدن.

ولعمر الحق إنّ ما نبهناك عليه أمر لا سُترة فيه عند أهله.

فإذاً القول بكون المسبّبات أمورًا واقعية كشف عنها الشارع، واضح البطلان.  
فإذاً الحق كما عليه المشهور<sup>(١)</sup>: أنّه لو قلنا بأنّ الفاظ المعاملات أسماء للمسبّبات لا يجري فيهم النزاع، نعم إن قلنا بكونها أسماء للأسباب فللنزاع فيهم مجال كالعبادات.

المورد الثاني: في عدم الفرق في جريان النزاع بين ثبوت الحقيقة الشرعية

---

١ - كفاية الأصول: ٤٩، درر الفوائد: ٥٤، نهاية الدراسة: ١٣٣.

وعدمها.

تقديم: أنه لو كانت ألفاظ المعاملات موضوعة للأسباب الناقلة يصح النزاع في أنها وُضعت لخصوص الصححة أو الأعمّ منها.

ولفرق في ذلك بين القول بثبوت الحقيقة الشرعية فيها و عدمه؛ وذلك لأنّه لو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية فيها، فيكون البحث في أنّ الشارع هل وضع ألفاظ المعاملات للصحيح الواقعية عنده، أو للأعمّ منها ومن الفاسدة؟ وإن لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية، فيقع النزاع في أنها هل وُضعت للصحيح عند العرف، أو للأعمّ منها ومن الفاسدة؟

فحينئذٍ: لو شُكَ في اعتبار قيد وشرط، فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية يصح التمسك بإطلاق قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾<sup>(١)</sup> - مثلاً - لدفع الشك في اعتبار شيء فيه.

وكذا يصح التمسك بالإطلاق على الأعمّ لو لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية، وأماماً على الصحيح فلا يصح التمسك.

ولا يخفى أنّ المبادر من ألفاظ المعاملات - على تقدير كونها موضوعة للأسباب - هو الأعمّ.

المورد الثالث: في أنّ اختلاف الشرع والعرف في المقام ليس في التخطئة في المصدق فقط:

صرّح الحقّ الحراساني تَبَرُّ في الأمر الأول: أنّ أسامي المعاملات إن كانت موضوعة للأسباب فلنزع - في كونها موضوعة للصحيح أو للأعمّ - مجال، ولكن لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيح أيضاً، وأنّ الموضوع له هو العقد المؤثر لأثر

كذا شرعاً وعرفاً، والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد، لا يوجب كون مفهوم العقد مختلفاً فيه مفهوماً عندهما، بل مفهومه عندهما واحد، والاختلاف إنما هو في المحقّقات والمصاديق وتحطّئة الشرع العرف في تخيل كون العقد بدون ما يعتبره في تأثيره محققاً لما هو المؤثر<sup>(١)</sup>.

وقال **بنبيه** في الأمر الثاني: إنّه على تقدير كون الفاظ المعاملات أسامي للصحيحة لا يوجب إجمال الفاظ المعاملات والخطابات، بل يصح التسّك بإطلاقها عند الشك في اعتبار شيء في تأثيرها؛ لأنّ إطلاقها لو كان مسوقاً في مقام البيان، ينزل على أنّ المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف، ولم يعتبر في تأثيره عنده غير ما يعتبر فيه عندهم، كما ينزل على المؤثر عند العرف إطلاق كلام غير الشارع؛ حيث إنّ الشارع من العرف، فينزل كلامه على ما هو عند العرف، ولو اعتبر الشارع ما شُك في اعتباره فيما هو المؤثر عرفاً، كان عليه البيان ونصب القرينة؛ لأنّه في مقام البيان، وحيث لم ينصب القرينة بانّ وظهر عدم اعتباره عنده أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّ التحطّئة في المصدق مع وحدة المفهوم عند الشارع والعرف، إنما تتصرّر فيها إذا كان هناك مفهوم مبين عندهما، ولكن في بعض المصاديق خطأ الشارع الأقدس العرف في تطبيق المفهوم على المصدق، وذلك مثل ما لو تعلق وجوب الإكرام - مثلاً - على عنوان «العالم» المبين مفهوماً، ولكن شك في زيد أنه منطبق عليه ذلك العنوان المبين؛ حيث قال بعض: إنّه عالم، ونفي بعض عنه العلم، فعند ذلك يمكن التحطّئة في المصدق؛ وأنّ زيداً عالم، أو ليس بعالم.

وفيما نحن فيه لو كان لفظ «البيع» - مثلاً - اسمًا لعنوان السبب المؤثر للملكية، أو السبب الناقل، أو السبب الصحيح عند الشرع والعرف، فيمكن أن يكون الاختلاف

١ - تقدّم تخرّيجه.

٢ - انظر كفاية الأصول: ٤٩ - ٥٠.

في المصدق، ويجري فيه التخطئة في المصدق، فيقال: إن العرف - مثلاً - يرى أن البيع الربوي مصدق للسبب المؤثر، أو السبب الناقل، أو السبب الصحيح، والشارع الأقدس خطأهم في ذلك، ولا فرق في ذلك بين القول بكونه موجباً للتاثير والتاثر الواقعين، والشارع والعرف كشفاً عن ذلك، أو لا يكون كذلك.

ولكن الالتزام بذلك مُشكِّل، ولم يتزَمَّنْ أياًًضاًً بكون البيع - مثلاً - موضوعاً للبيع المتقيَّد بالمؤثر، أو الناقل، أو الصحيح، كما لم يتزَمَّنْ بكون الصلاة - مثلاً - موضوعة للصلاحة المقيدة بال تمام، فحيث لم يصح الالتزام بذلك فلابد وأن يقال: إن البيع - مثلاً - موضوع لمعنى واقعي، أو اعتباري؛ بحيث لو وجد في الخارج ينطبق عليه المؤثرة، أو الناقلة، أو الصحيح؛ من دون أن يكون قيداً في المعنى والمفهوم.

فعلى هذا يكون مرجع اختلاف الشرع والعرف إلى الاختلاف في المفهوم، لالتخطئة في المصدق بعد معلومية المفهوم؛ لأنَّه يرى العرف - مثلاً - عدم دخالة البلوغ، وتعقب القبول للإيجاب، والعربية، والقبض في المجلس في بعض العقود... إلى غير ذلك، في مفهوم البيع الصحيح، وأما الشارع الأقدس فيرى دخُلها في مفهوم البيع الصحيح، فالبيع عند العرف له مفهوم موسع، وعند الشرع له مفهوم مضيق، فلا يحصى عن كون الاختلاف بينهما في نفس معنى البيع ومفهومه، لافي المصدق، فعلى هذا يكون العقد الصحيح العربي أعم من العقد الصحيح الشرعي؛ بناء على كون ألفاظ المعاملات أساسية لخصوص الصحيح، كما يراه هذا الحقق.

وكيف كان: سواء كان مرجع اختلاف الشرع والعرف إلى الاختلاف في المفهوم، أو إلى التخطئة في المصدق، يقع الكلام في جواز التسك بـ إطلاقات الأدلة - إن كانت لها إطلاق - وعدمه، فنقول:

أما على ما ذكرنا من كون الاختلاف بين الشرع والعرف في المفهوم، ولم يكن البيع الصحيح عند الشرع مجرَّد تعقب القبول للإيجاب كيف اتفق - كما كان كذلك عند

العرف - بل مع قيود آخر، فلا يمكن الصحيحي أن يتمسّك بالإطلاق لرفع الشك عن دخلة قيد في عقد البيع مثلاً؛ لأنّ مرجع الشك في صحة إجراء العقد بالفارسي - مثلاً - إلى صدق عنوان المعاملة.

وبعبارة أخرى: يرجع الشك إلى الشك في تحقق ما هو المؤثر شرعاً، فتصير الشبهة مصداقية، وقد حُرر في محله: عدم جواز التمسك بالعام أو المطلق عند ذلك<sup>(١)</sup>. وكذا لو قلنا بعدم اختلاف الشرع والعرف في المفهوم، وأنّ البيع - مثلاً - موضوع لعنوان ما هو المؤثر فعلاً - كما يقوله الحق الخراساني<sup>عليه السلام</sup> - لا يمكن الصحيحي أيضاً التمسك بالإطلاق في رفع الشك عن مؤثري المصدق الخارجي؛ لأنّ مرجع الشك في كون المصدق الخارجي مصداقاً لما هو المؤثر فعلاً شك في تتحقق الموضوع، فتكون الشبهة مصداقية، وقد أشرنا إلى عدم جواز التمسك بإطلاق الدليل أو عمومه عند ذلك.

هذا كلّه إذا كانت الفاظ المعاملات موضوعة للصحيحة. وأما إن كانت موضوعة للأعمّ مطلقاً، أو عند العرف، فيصحّ التمسك بالإطلاق بعد الصدق، ويرفع به الشك عما احتمل اعتباره.

وأما إن كانت موضوعة للصحيحة عند العرف الأعمّ عند الشرع، فلا بدّ أولاً من إحراز الصحة عند العرف، وبعد إحراز الموضوع العربي يصحّ التمسك بالإطلاق لرفع الشك عن الشرائط الشرعية.

فما أفاده الحق الخراساني<sup>عليه السلام</sup> في المقام لا يمكن المساعدة عليه، فلاحظ وتدبر.

هذا بالنسبة إلى الإطلاقات اللفظية.

ثم إنّه إذا لم يثبت إطلاق لفظي، فهل يصحّ التمسك بالإطلاق المقامي لكشف

حال الموضوع، أم لا؟ وجهان، بل قولان:

قد يقال في تقريره في المقام: بأنّه بعد ما كانت بين العرف والعقلاء معاملات وعقود دارجة، يرتبون عليها آثار النقل والانتقال، وعليها تدور رحى معاشهم ونظام حياتهم، وكانت برأي من الشارع ومسمى منه، ولم يردعهم عنها، بل أمضاهم على ما هم عليه بقوله تعالى: ﴿أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله عَلَيْهِ لَا: (والصلح جائز)<sup>(٢)</sup>... إلى غير ذلك، فيكشف ذلك - مع كونه في مقام البيان - عن أنّ ما يكون بيعاً أو صلحاً - مثلاً - عندهم هو المؤثر عنده أيضاً، وإلا لو لم يكن عنده ما هو المؤثر عندهم، لكان عليه التنبية على ذلك وردعهم عما هم عليه، وحيث إنّه لم يردعهم عن ذلك، بل أمضاهم على ما هم عليه بالسكت، يستكشف من ذلك: أنّ ما هو المؤثر عندهم هو المؤثر لدى الشارع إلا ما خرج بدليل، كالبيع الربوي، وبيع الخمر والخنزير، والصلح المحلل للحرام، أو المحزن للحلال... إلى غير ذلك، ويصح الاستناد إلى هذا الإطلاق المعتبر عنه بالإطلاق المقامي لكشف حال الموضوع ونفي اعتبار ما شكّ في اعتباره، كما كان يصح الاستناد إلى الإطلاق اللفظي لكشف حال الموضوع.

ولكن يرد على هذا التقرير: بأنّ الإطلاق المقامي - في المقام - إنما يتمّ ويصح التمسك به إذا لم يكن هناك من الشارع قواعد يصح الاتّكال عليها في مدخلية شيء واعتباره فيه، ومن الواضح وجود قواعد ثانوية يصح اتّكال الشارع الأقدس عليها، كاستصحاب عدم النقل والانتقال، وغيره، ومع ذلك لا يمكن نفي ما شكّ في اعتباره بالإطلاق المقامي.

وبالجملة: التمسك بالإطلاق المقامي في المقام أو في غيره، إنما يتمّ إذا لم يكن من

١ - البقرة: ٢٧٥.

٢ - الكافي ٥: ٢٥٩، الفقيه ٣: ٢٠ / ١، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤، كتاب الصلح، أبواب كتاب الصلح، الباب ٣، الحديث ٢.

الشارع الأقدس بياناً أصلأً، فمع وجود بيان له في ذلك فلا يكاد ينفع ذلك، فتدبر. ولكن الذي يسمّى الخطاب أنّ هذا كلّه مباحث مدرسية لا تتجاوز حريتها؛ لأنّه لم يكن للشارع اصطلاح خاصّ به في المعاملات، بل الذي عنده هو الذي يكون عند العرف والعقلا، والقيود التي اعتبرها أحياناً لم تكن قيود المسمى، بل قيوداً زائدة على المسمى، وظاهر أنّ ما عندهم إنما هو وضع تلك الألفاظ للأعمّ من الصحيحة وال fasde .

### فذلكة فيها تأييد لما سبق

ثم إنّ سماحة الأستاذ دام ظلّه أفاده في اليوم التالي، لكنّه ببيان آخر وإن كان لا يخلو عن تكرار، إلا أنّه لا يخلو عن فائدة أحبت ذكره تتميّاً للفائدة، فأفاد ما حاصله:

أنّه لو كانت الألفاظ المعاملات موضوعة - عند الشرع الأقدس والعرف - للصحيحة، واختلفت الصحيحة عندهما، فرجع هذا الاختلاف لابد وأن يكون إلى المفهوم، لا إلى المصدق بعد الاتفاق في المفهوم؛ بداهة أنّه لا معنى للاختلاف في المصدق بعد الاتفاق في المفهوم والماهية، فإذاً مرجع الاختلاف إلى أنّ ما عند الشارع قيود واقعية لا تتطبّق على ما عند العرف، فلا تكون التخطئة في المصدق بعد الاتفاق في المفهوم.

إذا كان المفهوم والماهية عند الشرع الأقدس غير ما عند العرف والعقلا، فالألفاظ الواردة من قبل الشارع: إنما تكون موضوعة واسماً للصحيحة عندهم، فرجعه إلى كون الألفاظ موضوعة للأعمّ، فيصحّ التمسّك بالإطلاق اللفظي لو شكّ في قيد زائد على ما يعتبره العرف.

وأمّا لو كانت موضوعة لما تكون صحيحة عند الشارع نفسه - والمراد

بالصحيحة عنده هي ما إذا وجدت في الخارج تكون منشأً للأثر عنده – فالإطلاقات الواردة في لسان الشرع منزلة على مصطلحه، فكلما شك في صدق عنوان البيع الشرعي عليه، لا يصح التمسك بالإطلاق اللفظي؛ لأنّه من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وقد حُرر في محله<sup>(١)</sup> منعه.

وأمّا التمسك بالإطلاق المقامي؛ بتقرير: أنّ قول الله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ – مثلاً – حيث إنّه في مقام البيان، يكون إمضاء لما عليه بناء العرف، ولم يكن له في ذلك اصطلاح خاص، فيصح التمسك بالإطلاق المقامي لرفع الشك عن اعتبار القيد، ولو كانت الألفاظ موضوعة للصحيحة فهو خروج عن الفرض؛ لأنّ المفروض هو حلية البيع الشرعي، ولا يصدق البيع الشرعي على فاقد القيد.

وبعبارة أخرى: لا موقع لهذا الكلام بعد فرض الصحيحي موضوع الصحة بحسب الشرع، كما لا يخفى، ومورد الإطلاق الحالي والمقالي هو في غير مثل هذه الموارد، فإنّه فيما يكون حدود الماهية وأجزاؤها معلومة ببيان من الشرع، كالإطلاق في صحّيحة حماد<sup>(٢)</sup> الواردة في بيان أفعال الصلاة وحدودها، فإنّه بعد ذلك لو شك في اعتبار قيد وشرط، وكان المشكوك فيه من القيود والشروط غير الملتقت إليها، فيمكن أن يقال عند ذلك: إنّه لو كان الشيء الذي لم يلتقي إليه الناس ومغفولاً عنه، معتبراً عند الشرع فلابدّ له من بيانيه، وحيث لم يبيّنه يؤخذ بالإطلاق لنفيه، وأمّا لو كان المشكوك فيه من القيود المرتكزة في الأذهان المعلومة لدى كلّ أحد، فلا يمكن رفعه بالتمسّك بالإطلاق.

**المورد الرابع: في حال التمسك بالإطلاق لو كانت الأسمى للمسّبات:**

١ - تقدّم تخرّيجه.

٢ - الفقيه ١: ١٩٦ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٦٧٣، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

تقدّم الكلام على تقدير كون ألفاظ المعاملات أسامي للأسباب، وأماماً لو كانت أسامي للمسبيّات - أعني النقل والانتقال - سواء أريد بها النقل والانتقال الاعتباري، كما هو الحق عندنا، أو الحقيق كما عليه المحقق صاحب الحاشية<sup>(١)</sup>، فهل يمكن التمسك بالعموم أو الإطلاق في رفع اعتبار شيء شطراً أو شرطاً، أو لا؟ وجهاً، بل قولان.

قد يقال: بأنّه لو كانت الألفاظ موضوعة للمسبيّات فأمرها يدور بين الوجود والعدم، ولا معنى للصحة والفساد فيها إلّا على وجه مدرسيّ - وقد تقدّم بيانه في المورد الأوّل - فردع الشارع الأقدس عمّا يكون معتبراً عند العقلاء، كبيع الخمر والخنزير - مثلاً - بعد إمضائه عموماً أو إطلاقاً بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup>، لو كان معناه عدم ترتّب الآثار المطلوبة عليه، الذي مرجعه إلى التخصيص الحكمي، فلا مانع من التمسك بعموم دليل الإمساء أو إطلاقه فيما شكّ في اعتباره؛ لأنّ مقتضى دليل الإنفاذ إنفاذ كلّ ما يكون معتبراً عند العرف والعقلاء، فيركن إليه فيما لم يعلم ردعه عنه، وأماماً فيما علم ردع الشارع عنه فيرفع اليد عنه بخصوصه.

ولكن عرفت - في المورد الأوّل أيضاً - أنّه لا معنى لنفي الآثار المطلوبة مع إمساء الموضوع؛ للزوم اللّغويّة وعدم اعتبار أحد من العقلاء ذلك، فرجوع ردع الشارع لابدّ وأن يرجع إلى إعدام الموضوع، وعدم حصول المعاملة التي تكون عبارة عن النقل والانتقال، فإذا راجه عن أدلة الإمساء يكون بنحو التخصّص؛ فعلى هذا لا يمكن التمسك بالعموم والإطلاق في موارد الشكّ؛ لصيرورة الشبهة على هذا

١ - انظر هداية المسترشدين: ١١٥ سطر ٢٦.

٢ - المائدة: ١.

٣ - البقرة: ٢٧٥.

مصالحة، ولا يمكن التمسك بها عند ذلك؛ لأنّ مرجع الشك على هذا إلى الشك في حصول المعاملة وعدمه، والتمسك بالعموم والإطلاق إنما هو بعد تحقق الموضوع.

وبالجملة: لو كان رد الشارع الأقدس عبارة عن الردع عن الموضوع وإعادته، في في صورة الشك في ردعه يُشكّ في تحقق الموضوع، ولا يصح التمسك بالعامّ أو المطلق عند الشك في تتحقق الموضوع.

وقد يُجاب عنه: بأنّه لو كانت الألفاظ موضوعة للمسبّبات، فلا يجب رد الشارع عمّا يعتبره العقلاه أن يكون الاختلاف بينهما من حيث المفهوم، كما كان يرجع إليه لو كانت موضوعة للأسباب؛ بداهة أنّ مفهوم البيع - مثلاً - عبارة عن قليلك عين بعوض، قبل الإجارة التي هي عبارة عن قليلك المنفعة كذلك، وهذا أمر لا ينكره الشرع والعرف، فإذا كان المفهوم من البيع عندهما واحداً، واضح أنّ العمومات والمطائق أحکام ثابتة على المفاهيم، فرجع رد الشارع إلى إعدام الموضوع وعدم اعتبار المصدق، بعد صدق البيع على البيع الربوي مثلاً، وليس لأجل تضييق في مفهوم المسبيّب، بل لعدم تتحقق المصدق بعد التخصيص الراجع إلى التخصص، فحيث أنّ لو شك في رد الشارع مصداقاً فلا مانع من التمسك بالعموم أو الإطلاق؛ لعدم جواز رفع اليد عن المحة إلا بالدليل.

وبالجملة: لو كان مفهوم البيع - مثلاً - عند الشرع والعرف واحداً، والحكم في قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ تعقّب عنوان البيع، ورد الشارع عن البيع الربوي - مثلاً - لعدم اعتبار المصدق بعد التخصيص الراجع إلى التخصص، فيكون قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ حجة في مورد الشك في الردع.

ولكن نقول: إنّ التمسك بالعموم أو الإطلاق، إنما يجري فيما إذا صدق العنوان على الموجود الخارجي؛ من دون أن يكون إجمالاً في التطبيق، ولكن شك في اعتبار أمر زائد، وأماماً فيما لو شك في صدق العنوان على الموجود الخارجي، فلا يصح التمسك

بالإطلاق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون منشأ الشك، الشك في صدق العنوان عليه عرفاً، وبين أن يكون كذلك شرعاً الراجع إلى إعدام الموضوع؛ فكما لا يصح التسكيك بالإطلاق عند الشك في صدق العنوان عرفاً؛ لكون الشبهة مصداقية، فكذلك في الشك في صدق العنوان عليه شرعاً، ومجدد تعلق الحكم بالعنوان لا يجدي في ذلك.

وبعبارة أخرى: لو كان رد الشارع الأقدس عبارة عن إعدام الموضوع، فلا يصح التسكيك بالإطلاق؛ من غير فرق بين أن يكون ردده عبارة عن نفي الموضوع تكويناً، وبين أن يكون عبارة عن نفي الموضوع في محطيه، فكما لا يصح التسكيك بالإطلاق في الصورة الأولى؛ لرجوع الشك إلى تحقق الموضوع، فكذلك في الصورة الثانية؛ لرجوعه أيضاً إلى الشك في تتحققه في محطيه؛ بداهة أن مرجع الشك - على هذا - إلى الشك في تطبيق العنوان على هذا الموجود الخارجي، فتكون الشبهة مصداقية.

هذا: ولكن الذي يقتضيه التحقيق - كما أشرنا إليه - هو إمكان التسكيك بالعمومات والمطلقات الواردة في مقام إمساء ما عليه العرف والعقلاة؛ وذلك لأنّ الحكم في العموم متعلق بكلّ فرد على نعت الإجمال، وفي قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ - مثلاً - تعلق وجوب الوفاء بكلّ فرد من أفراد العقود، فكلّ ما صدق عليه عنوان العقد عرفاً فهو نافذ عند الشرع، ويجب الوفاء به.

وكذا الحكم في المطلق، كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ - مثلاً - لأنّ الشارع الأقدس لا يريد بذلك إثبات الحكم بنفس طبيعة البيع من حيث هي، بل بلحاظ وجودها وتحقّقها في الخارج، فكلّ ما تحقق في الخارج بيع عرفاً يشمله حلية البيع. فظاهر: أنّ كلاً من ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ و ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ أنفذ ما عليه العرف والعقلاة، فالعموم أو الإطلاق محكم بالنسبة إلى جميع أفراد العقود والبيوع، ولا يصح رفع اليد عنها إلا ما علم خروجه عنها، فلو شك في إخراج الشارع مصداقاً عما يكون

نافذاً ومتبرراً عند العرف والعقلاء، فيصح التمسك بالعموم أو الإطلاق، كما يتمسّك بها في صورة الشك في أصل التخصيص والتقييد.

وبعبارة أخرى: بعدما لم يكن للشارع اصطلاح خاص به، ومعنى مخصوص في المسبيّات، فإنّصاوه المسبيّات ليس إلا تصديقاً لتلك المعاني المركوزة في أذهان العرف والعقلاء، فمعنى **﴿أُوفوا بِالْعُقُودِ﴾** - مثلاً - الوفاء بالنقل والانتقال المتداول بينكم فإنّخرج الشارع ما يصدق عليه البيع المسبيّي عرفاً - مثلاً - تخصيص حكميّ بالنسبة إلى أدلة الإمضاء، ومقتضاه إعدام موضوعها شرعاً، فلو شكّ في إخراج معاملة شرعاً فيتمسّك بعمومات أدلة الإمضاء وإطلاقها، فتدبر واغتنم.

المورد الخامس: لا ينبغي الإشكال بشهادة التبادر وارتكاز عرف المترشّعة على أنّ ألفاظ المعاملات - كالبيع، والتجارة، والإجارة، والصلح، وغيرها، حتى لفظ «العقد» - أسم للمسبيّات؛ - أعني بها ما تحصل بالأسباب وتوجد بها - لا الأسباب المحصلة لها، ولا النتيجة الحاصلة من الأسباب والمسبيّات.

وبالجملة: ألفاظ المعاملات بحكم التبادر أسم للمسبيّات، مثلاً: لفظ «البيع» اسم لتبادل المالين الحاصل بـ «بعث واشتريت»، لالنفس الإيجاب والقبول، ولا للنتيجة الحاصلة من السبب والمسبيّ من صيرورة المبيع ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع.

أمّا الأوّل: وإن كان محتملاً إلا أنّ التبادر وارتكاز المترشّعة على خلافه.

وأمّا الثاني: فلعدم صدق عنوان البيع على النتيجة، فتدبر.

ولكن يظهر من الحقّ العراقي تفصيل في ذلك؛ حيث قال: إنّ ظاهر بعض الأدلة إمضاء للأسباب، كقوله تعالى: **﴿أُوفوا بِالْعُقُودِ﴾**<sup>(١)</sup>، وظاهر بعضها الآخر

إمضاء للمسبّبات، كقوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾<sup>(١)</sup> و ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وفيه: أن العقد مأخذ من العقدة المعتبر عنها بالفارسية بـ «گره» بمعنى المعاهدة، وهي معنى حاصل بالإيجاب والقبول، فالإيجاب والقبول مما يعقد بهما لأنهما نفس ذلك، ولعمر الحق إنّه واضح لا ارتياط منه.

ثم إنّه بعدهما عرفت: أن العمومات والمطلقات منزلة على إمضاء المسبّبات، فقتضى عمومها وإطلاقها إمضاء كلّ فرد من أفراد المسبّب في العرف والعقلاء، فلو شك في اعتبار شيء فيه، فيرفع اليديه عنه بالعموم والإطلاق، ومقتضى إمضاء المسبّب مطلقاً، إمضاء كلّ سبب يُتسّبّب به في العرف إليه؛ بداهة أنّ إنفاذ المسبّب أيّها وجد، مرجعه إلى إنفاذ كلّ سبب يُتسّبّب به إليه في العرف، وإنّما كان إطلاق دليل المسبّب مقيداً بغير ذلك السبّب الذي يُدعى عدم إمضاءه، وبذلك يرفع اليديه عن اعتبار شيء في ناحية السبب.

وبالجملة: لا إشكال في أن إمضاء المسبّب مطلقاً إمضاء للسبب كذلك، فكما أنه لو شك في اعتبار شيء في ناحية المسبّب ترفع اليديه عنه بإطلاق الدليل، فكذلك ترفع اليديه بذلك الدليل؛ لو شك في اعتبار شيء في ناحية السبب، فإطلاق الدليل في ناحية المسبّب يكفي لدفع الشك في ناحية السبب. وهذا مما لا إشكال فيه، كما قرّبه المحقق العراقي أيضاً<sup>(٤)</sup>، فلاحظ.

١ - البقرة: ٢٧٥.

٢ - النساء: ٢٩.

٣ - بدائع الأفكار ١: ١٤١.

٤ - قلت: فإنّه <sup>يُؤكّد</sup> بعد أن صرّح: أن التحقيق يقتضي أن إمضاء كلّ من السبب والمسبّب يرفع الشك من الناحية الأخرى، قال: أمّا كون إمضاء المسبّب يستلزم إمضاء السبب، فقربيه من وجوه، فقال في الوجه الذي عوّل عليه: إنّ الدليل الذي دلّ على إمضاء المسبّب، مثل قوله

## خاتمة

### في تصوير جزء الفرد وشرطه في المركبات الاعتبارية

والكلام حولها كان ينبغي أن يكون عند تحرير محل النزاع بين الصحيحي والأعجمي: في أنه هل هو خصوص الأجزاء الداخلية في ماهية المأمور به، أو مطلق الأجزاء حتى ما بها يتضمن المأمور به، وحتى ما ندِب إليها فيه، أو الأجزاء مع الشرائط المقومة للماهية، أو مطلقاً حتى ما بها يتضمن المأمور به، وما ندِب إليها فيه، ولكن حيث تعرض لها الحق الخراساني <sup>فين</sup><sup>(١)</sup> هنا فاقتفينا أثره، فنقول:

لا إشكال في إمكان تصوير الأجزاء المقومة للماهية المأمور بها، والشرائط المقومة كذلك.

أما الأول: فيما إذا كان مجموع عدة أجزاء محصلة لغرض المولى؛ بحيث لو فقد جزء منها لا يحصل غرضه، فيلاحظ المولى مجموع الأجزاء جملة واحدة، فيبعث المكلف نحوها.

وأما الثاني: فيما لا تكون نفس الأجزاء محصلة لغرضه، بل بما هي متقيدة - بأمر مقارن أو سابق أو لاحق - محصلة لغرض، فيلاحظ الأجزاء متقيدة بذلك الأمر، فيبعث المكلف نحو الأجزاء المتقيدة بذلك الأمر.

→ تعالى: **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْأَبْيَعَ﴾** - بما أنه قد دل بطلاقه على إمضاء كل فرد من أفراد المسئب في العرف - يكون دالاً باللازم والاقضاء على إمضاء كل سبب يتسبيب به في العرف إليه، وإلا كان إطلاق دليل المسئب مقيداً بغير ذلك السبب، الذي يدعى عدم إمضائه، أو لا يكون له إطلاق فيما لو شُك في إمضاء سبب من أسباب ذلك المسئب، وهو على كلا طرف الترديد خلاف الفرض <sup>(أ)</sup>، انتهى. المقرر

١ - كفاية الأصول: ٥٠ - ٥١

أ - بدائع الأفكار ١: ١٤٢

فظهر: أنّ تصوير الأجزاء والشرطـ المقوّمة للماهية المأمور بها بـكـان من الإمكان، لا إـشكـالـ فيه<sup>(١)</sup>.

وأـمـاـ جـزـءـ الفـردـ وـشـرـطـهـ -ـ أـعـنيـ بـهـاـ مـاـ لـمـ يـكـونـاـ جـزـءـ الـماـهـيـةـ المـأـمـورـ بـهـاـ،ـ وـلـاشـرـطـهـاـ،ـ بـلـ مـنـ كـمـالـاتـ الـمـوـجـودـ الـمـتـحـدـةـ مـعـهـ خـارـجـاـ -ـ فـقـدـ وـقـعـ إـشـكـالـ فيـ تصـوـيرـهـاـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ وـالـماـهـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ،ـ بـعـدـ إـمـكـانـ تصـوـيرـهـاـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ وـالـماـهـيـاتـ الـحـقـيقـيـةـ.

أـمـاـ إـمـكـانـ تصـوـيرـهـاـ فـيـ الـماـهـيـاتـ الـحـقـيقـيـةـ،ـ فـلـأـنـ الـماـهـيـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـغـاـيـرـةـ مـعـ أـجـزـائـهـاـ وـلـواـزـمـهـاـ،ـ وـعـوـارـضـهـاـ وـعـوـارـضـ وـجـودـهـاـ،ـ مـفـهـومـاـ وـفـيـ عـالـمـ التـصـوـرـ،ـ وـلـكـنـ يـكـنـ تـحـقـقـهـاـ وـتـجـمـعـهـاـ مـعـ كـثـرـتـهـاـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ بـوـجـودـ وـاحـدـ؛ـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـنـشـلـ وـحدـتـهـاـ،ـ وـذـلـكـ فـإـنـ مـاـهـيـةـ الـإـنـسـانـ -ـ مـثـلـاـ -ـ عـبـارـةـ عـنـ الـحـيـوانـ الـناـاطـقـ،ـ وـهـيـ حـقـيقـةـ بـسـيـطـةـ خـارـجـيـةـ تـغـيـرـ الـعـوـارـضـ وـالـخـصـوصـيـاتـ مـفـهـومـاـ،ـ إـلـاـ أـنـهـاـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـهـاـ خـارـجـاـ،ـ بـلـ مـتـعـانـقـةـ الـوـجـودـ مـعـهـ فـيـ الـخـارـجـ؛ـ بـحـيثـ لـاـ يـكـونـ لـهـ وـجـودـ مـنـحـازـ عـنـ وـجـودـ الـعـوـارـضـ وـالـخـصـوصـيـاتـ،ـ بـلـ وـجـودـ وـاحـدـ شـخـصـيـ حـقـيقـيـ عـلـىـ نـحـوـ الـبـساطـةـ لـاـ تـكـرـرـ فـيـهـ،ـ فـالـفـرـدـ وـالـشـخـصـ الـخـارـجـيـ بـجـمـيعـ خـصـوصـيـاتـهـ عـيـنـ مـاـهـيـةـ الـإـنـسـانـ وـجـودـاـ،ـ فـيـصـحـ فـيـهـ تـصـوـرـ مـقـوـمـاتـ الـماـهـيـةـ وـأـجـزـاءـ الـفـرـدـ وـشـرـطـهـ.

ولـتـوضـيـعـ ذـلـكـ نـقـولـ:ـ إـنـ الـمـولـودـ -ـ مـثـلـاـ -ـ مـنـ حـينـ وـلـادـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ،ـ ثـمـ

١ - قلت: يظهر من المحقق الخراساني<sup>(٢)</sup>: أنّ العدمي قد يكون دخيلاً في المأمور به جزءاً أو شرطاً<sup>(٣)</sup>، وحيث إنّ العدم لا شيء، فكيف يكون دخيلاً ومؤثراً في المأمور به جزءاً أو شرطاً؟! وقع الكلام في كيفية دخالة الأمر العدمي في الماهية المأمور بها؛ وأنّه من العدم المضاف، لا العدم الممحض، أو بعد إرجاعه إلى الأمر الوجودي، وتفصيله يتطلب من باب الأقل والأكثر، فارتقب حتى حين. المقرر

أ - كفاية الأصول: ٥٠ .

يشيب ويهرب إلى أن يموت، يتحول ويتبدل عرفاً، بل حقيقة، ومع ذلك تكون له هوية ثابتة، يقال: إنه كان صغيراً، ثم صار شاباً، ثم شيئاً إلى أن مات، فللعقل تحليل الموجود الخارجي الذي هذا حاله إلى ما يكون دخيلاً في قوامه وماهيته، وما يكون من عوارض وجوده وتحقيقه، وهو تحسيثه بأين كذا، وكم كذا... فتحصل مما ذكرنا: إمكان تصوير جزء الفرد في الماهيات الحقيقية.

وأما تصويرهما في الماهيات والمركبات الاعتبارية فقد وقع الإشكال فيه: بلحاظ أنه لم يكن للمجموع المركب وجود وتشخص خارجيٍّ وراء الأجزاء وتشخصها، بل لكلٍّ جزءٌ منه وجود مستقلٌ بمحاله، بل ربما يكون كلٌّ جزءٌ مقوله، ومحال أن توجد مقولات متعددة بوجود واحد شخصيٍّ، كما قرر في محله<sup>(١)</sup>، فما هي التراكيبية لا وجود لها إلا بالاعتبار - أي اعتبار مجموعها أمراً واحداً - واعتبار المجموع بدون ذلك الجزء غير الدخиль في الماهية، غير اعتبار المجموع مع ذلك الجزء، فالطبع البعد المتوجّه إلى نفس الطبيعة غير باعث لذلك الجزء.

نعم: يمكن البعد إليه إذا لاحظه مع المجموع مرّة أخرى، وتوجّه البعد إلى المجموع مع هذا الجزء، ولكنّه أمر مستأنف متعلق بطبيعة أخرى، فلا يتصور فيه جزء الفرد.

وبالجملة: يُشكل تصوير جزء الفرد أو شرطه في الماهيات الاعتبارية في قبال الجزء أو الشرط المقوم للماهية، فإنَّ القنوت - مثلاً - لا يخلو: إنما أن يكون مأموراً به مستقلاً، لكن ظرف إتيانه ومحله الصلاة، أو يكون جزءاً واجباً للصلاه، أو يقال: يتعلق أمر آخر بالصلاه مع القنوت، وراء الأمر المتعلق بنفس طبيعة الصلاه. واضح أنه على شيء من الوجه لا يكون القنوت جزءاً للفرد.

١ - انظر المباحث المشرقة ١: ١٦٥ - ١٦٧.

أمّا على الأول: فواضح أنّ الصلاة لا شأن لها بالنسبة إلى القنوت حسب الفرض، إلّا كونها ظرفاً، وهو مظروف لها، وأنّى لجزء الفرد وهذا؟!

وكذا على الثاني: لصيورته على هذا من أجزاء ماهية الصلاة كالقراءة.

وعلى الثالث: تكون هناك ماهستان: يكون الموجود الخارجي منها بدون القنوت مصداقاً لإدحاماً، ومع القنوت مصداقاً للأخرى، فتتدبر.

وربّما يتصور جزء الفرد وشرطه من جهة أنّ الصلاة حقيقة بسيطة متزعة، لها مراتب متباينة بعضها على بعض، وذلك المعنى الانتزاعي ينتزع من كلّ مرتبة من المراتب، فهي حقيقة مشكّكة متّحدة مع تلك المراتب، فكما يصحّ انتزاعها من الأجزاء والشرائط المقوّمة للماهية، فكذلك يصحّ انتزاعها من المرتبة الواحدة للمزايا.

ولكّنه مدفوع: بأنّه لو كانت الصلاة حقيقة خارجية واحدة ذات مراتب تتّحد مع كلّ مرتبة، أمكن تصوير التشكّيك فيها، وأمّا لو كانت أمراً انتزاعياً فلا معنى لتصوير التشكّيك فيها، كما لا يصحّ التشكّيك في الماهية؛ بداعه أنّ انتزاع حقيقة بسيطة - كالصلاحة مثلاً - من تسعه أجزاء لو صحت، فإنّما هي غير ما ينتزع من عشرة أجزاء. مضافاً إلى أنّ القول: بأنّ الصلاة عبارة عن شيء آخر غير ما أوّله التكبير وآخره التسليم، كأنّه خلاف الضرورة، والضرورة قاضية بأنّه لا يكون لها حقيقة ما وراء ذلك.

ولكن الذي يقتضيه التحقيق في تصوير الجزء الفرد أو شرطه - وهو غاية ما يمكن أن يُثبت به لذلك - هو أن يقال:

إنّ الماهيّات الاعتباريّة على قسمين: فقسم منها ما لا يعتبر فيه إلّا مجرّد اجتماع الأجزاء كالعشرة، فاعتبرت الأجزاء واحداً فقط.

وقسم آخر يعتبر فيه هيئة خاصة وشكل مخصوص، وذلك كالدار والمدرسة

مثلاً<sup>(١)</sup>، فإنّه لم يكن لها وجود خارجيٌ وتشخّص مستقلٌ وراء وجود الأجزاء وتشخّصها، ولكن مع ذلك لكلٌ منها هيئة مخصوصة لا بشرط - غير نفس اجتماع الأجزاء - بها تتصف بالحسن تارة وبالقبح أخرى، فيقال: للبيت الذي يكون لمرافقه وغرفه تناسب مخصوص: إنّه بيت حسن وإنْ بُنيت من خزف وطين، وأمّا البيت الذي لم تكن لمرافقه وغرفه ذلك التناسب إنّه قبيح أو غير حسن وإنْ بُنيت من ذهب وفضّة، ففي هذا القسم من الماهية الاعتباريّة - التي تكون لها هيئة خاصة - يكون بعض الأجزاء والشراط دخيل في تحقق الماهية الاعتباريّة؛ بحيث لو لم تكن لم تتحقق الماهية، وبعضاً دخيل في حسن الهيئة؛ بحيث لو لم تكن لما اتصفت بالحسن.

إذا تمهد لك هذا، فنقول: إنّه قد عرفت في مقام تصوير الجامع: أنّه لوحظت المادة والهيئة كلتاها لا بشرط، فإذا روّعي تناسب بين الأجزاء والمواد يتّصف المركب الاعتباري بالحسن، وإلاً بالقبح، أو بعدم الحسن.

والصلوة - مثلاً - من المركبات الاعتبارية التي لها هيئة مخصوصة - كالبيت والدار - يشهد لذلك ارتكاز المتشّرعة، وتعبيرهم عن مبطل الصلاة بالقاطع، فكأنّه بتخلّل المبطل تقطع الهيئة الاتصالية.

وعليه يمكن أن يقال: إنّه لا يكون للقنوت - مثلاً - دخالة في ماهية الصلاة، ولكن له دخالة في حسن الهيئة الصلاتيّة، ويكون المصدق من الصلاة بلحاظ وقوع القنوت بعد الركوع الثاني، أحسن صورة من فاقده.

وبالجملة: الصلاة - مثلاً - كالمسجد مركب وماهية اعتباريّة، فكما أنّ للمسجد

١ - قلت: إياك أن تتوجهـم: أنّ للدار أو المدرسة وجوداً واحداً حقيقةً مع تشخّص أجزائهما؛ للزوم ذلك تشخّص الماهية بتشخّصين، وهو محال، كما قُرر في محله<sup>(أ)</sup>. المقرّر

أ - انظر الحكمة المتعالية ٢: ١٠٧ - ١٣، وشرح المنظومة (قسم الحكمـة) : ١٠٨ - ١٠٩ سطر ٥.

هيئه خاصّة تتّصف بالحسن بلحاظ وقوع المنارة - مثلاً - في موضع، وبيت الخلاء في موضع آخر، والباب في موضع ثالث... وهكذا، فكذلك الصلاة تتّصف بالحسن بلحاظ وقوع القنوت - مثلاً - في موضع من الصلاة، والتكبيرة ورفع اليد حال التكبيرة عند الانتقال من فعل إلى آخر... وهكذا.

ثم إنّ ما صدر من الحقّ الخراساني <sup>ت</sup>؛ من عقد عنوان محل النزاع في آخر البحث<sup>(١)</sup>: من أنت هل هو عبارة عن خصوص الأجزاء غير الدخيلة في تشخيصها، أو ما يكون دخيلاً فيما تُدِّبِّ إليه، أو هي مع الشرائط الكذائية، أو مطلق الأجزاء والشرائط، أو غير ذلك؟ لا وجه له، بعدما سبق منا الكلام فيه مستقصيًّا، فلاحظ.

---

١ - كفاية الأصول: ٥٠.

هذا آخر ما أفاده ساحة أستاذنا الأكبر دام  
ظلّه في مبحث الصحيح والأعمّ، وبه قد تمّ الجزء  
الأول من كتاب «جواهر الأصول»، ويتلوه الجزء  
الثاني - إن شاء الله تعالى - مبتدئاً ببحث الاشتراك.  
وقد وقع الفراغ منه تحريره للمرة الثانية  
حال تهيئته للطبع، ليلة الأربعاء ١٥ محّرم الحرام  
من سنة ١٤١٦ (هـ . ق) في قم المحميّة عُشّ  
آل محمد وحرم أهل البيت صلوات الله عليهم، بيد  
الراجي رحمة ربّه السيد محمّد حسن المرتضوي  
اللنگرودي، والحمد لله أولاً وأخراً،  
ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم.



# الفهرس

٥	مقدمة الناشر
٦	نبذة من حياة المؤلف
٧	حول تحقيق الكتاب
١١	تمهيد من المؤلف
٢٧	الأمر الأول : في موضوع العلم و فيه جهات :
٢٧	الجهة الأولى : في وحدة موضوع العلم
٣٢	و هم ودفع
٣٥	الجهة الثانية : في الأعراض الذاتية والغربية
٤١	ذكر و تعقيب
٤٢	ذكر وإشكال :
٤٥	ذكر و تعقيب
٥٠	الجهة الثالثة : في تمایز العلوم
٥٤	الجهة الرابعة : في موضوع علم الأصول
٥٩	الجهة الخامسة : في تعريف أصول الفقه
٧١	تعريف سماحة الأستاذ - دام ظله - لعلم الأصول
٧٧	الأمر الثاني : في الوضع و فيه جهات :
٧٧	الجهة الأولى : في الواقع
٨٠	الجهة الثانية : في حقيقة الوضع

الجهة الثالثة : في أثر الوضع	٨٥
الجهة الرابعة : في أقسام الوضع	٨٧
تفسير الأقسام بحسب مذاق القوم:	٨٨
المقام الأول	٨٨
ذكر و تعقيب	٩٠
تنمية وإرشاد	٩٣
تذكرة	٩٥
ذكر و تعقيب	٩٦
تنبيهات	١٠٥
التنبيه الأول	١٠٥
التنبيه الثاني	١٠٨
التنبيه الثالث	١١٠
المقام الثاني	١١١
الجهة الأولى : في طريق تشخيص كيفية الوضع والموضوع له	١١١
الجهة الثانية : في وضع الأعلام الشخصية	١١٣
الجهة الثالثة : في كيفية وضع الحروف	١١٤
ذكر و تعقيب	١٢٠
إشكالات وإيرادات	١٢٦
الإشكال الأول	١٢٦
الإشكال الثاني	١٢٨
الإشكال الثالث	١٣١

١٣٢ .....	الإشكال الرابع
١٣٤ .....	وجهان لعدم إمكان إرادة الإيجادية من الحروف
١٣٤ .....	الوجه الأول
١٣٥ .....	الوجه الثاني
١٣٦ .....	ذكر وتعليق
١٣٩ .....	حصيلة البحث
١٤١ .....	الجهة الرابعة : في دفع توهّم كون المستعمل فيه في الحروف عاماً
١٤٢ .....	المورد الأول
١٤٣ .....	المورد الثاني
١٤٤ .....	المورد الثالث
١٤٥ .....	الجهة الخامسة : في هيئات الجمل التامة
١٥١ .....	الجهة السادسة : في هيئات الجمل الناقصة
١٥٢ .....	ذكر وتعليق
١٥٤ .....	الجهة السابعة : في الإنماء والإخبار
١٥٧ .....	الجهة الثامنة : في ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة
١٦٢ .....	الجهة التاسعة : في ضمائر المتكلم والمخاطب
١٦٢ .....	ذكر وتعليق
١٦٥ .....	الجهة العاشرة : في الموصولات
١٦٧ .....	الجهة الحادية عشر : في موقف الحروف من حيث الإخبار عنها وبها
١٧١ .....	الأمر الثالث : في الحقيقة المسماة بالمجاز
١٧٣ .....	ذكر وتنقیح
١٨٣ .....	الأمر الرابع : في استعمال اللّفظ في اللّفظ

الجهة الأولى : في استعمال اللُّفْظ وإرادة شخصه ..... ١٨٤	
١٨٦ ..... ذكر وتعليق	
الجهة الثانية : في استعمال اللُّفْظ وإرادة مثله ..... ١٨٩	
الجهة الثالثة : في استعمال اللُّفْظ وإرادة صنفه أو نوعه ..... ١٩٠	
١٩٠ ..... إشكال ودفع	
١٩١ ..... وهم ودفع	
الأمر الخامس : في أنَّ ما وضع لها الألفاظ هل هي المعاني الواقعية ، أو المعاني المرادة؟ ..... ١٩٣	
الجهة الأولى : في أنَّ الموضوع لها هل المعاني الواقعية للألفاظ أو المعاني المرادة؟ ..... ١٩٣	
الجهة الثانية : في أنَّ دلالة الألفاظ على المعاني هل تابعة للإرادة أم لا؟ ..... ١٩٨	
٢٠٤ ..... عدم تماميتها كلام العلمين	
الجهة الثالثة : في عدم التلازم بين كون تبعية الدلالة للإرادة وبين كون الموضوع لها المعاني المرادة ..... ٢٠٥	
الأمر السادس : في أنَّ للمجموع المركب من المادة والهيئة وضعاً أم لا؟ ..... ٢٠٧	
الأمر السابع : في أنَّ الموضوع للألفاظ هل هي المعاني النفس الأمريكية أو المعاني الذهنية بما هي هي أو المعاني الذهنية بلحاظ كشفها عن الواقع؟ ..... ٢١٣	
الأمر الثامن : في العائم التي يمتاز بها المعنى الحقيقي عن المجازي ..... ٢١٧	
٢١٩ ..... التبادر	
	وفي هذه جهات :

الجهة الأولى: في إمكان كون التبادر علامة للحقيقة ..... ٢١٩	
الجهة الثانية: في بيان إحراز أنّ التبادر من حاق اللّفظ، لا من القرينة ..... ٢٢٢	
٢٢٨ ..... نقل و تعقيب	
٢٣١ ..... الاطّراد	
	ويقرّب بوجوهه :
٢٣١ ..... التقريب الأول:	
٢٣٢ ..... التقريب الثاني:	
٢٣٤ ..... التقريب الثالث:	
٢٣٧ ..... الأمر التاسع : في تعارض الأحوال	
	و فيه صور :
الصورة الأولى : صورة الشك في نقل اللّفظ عن معناه الحقيقي ..... ٢٤٠	
الصورة الثانية : صورة العلم بنقل اللّفظ من معناه الحقيقي ..... ٢٤٣	
٢٤٤ ..... ذكر و تعقيب	
٢٥١ ..... الأمر العاشر : في الحقيقة الشرعية	
٢٥٩ ..... الأمر الحادي عشر : في البحث المعروف بـ«الصحيح والأعم»	
	و فيه جهات :
الجهة الأولى : في عدم تفرّع هذه المسألة على ثبوت الحقيقة الشرعية ..... ٢٥٩	
الجهة الثانية : في عقد عنوان البحث على مذاق القوم ..... ٢٦٠	
الجهة الثالثة : فيما ينبغي عقد عنوان البحث ..... ٢٦٤	
الجهة الرابعة : في معنى الصحيح وال fasid ..... ٢٦٦	
٢٦٧ ..... ذكر و تنقية	
٢٧٠ ..... إزاحة و هم	

الجهة الخامسة : في تعين محل النزاع ..... وفيها مقامان :	٢٧١
المقام الأول: في إمكان دخول الشرائط في محظ البحث ..... ذكر وتنقیح	٢٧٢
المقام الثاني : فيما يظهر من كلمات الأصحاب في محظ البحث ..... ذكر وتنقیح	٢٧٥
الجهة السادسة : في تصوير الجامع في المسألة على كلا القولين ..... ذكر وتنقیح	٢٧٨
إشكال ودفع ..... ذكر وهدایة	٢٨١
تَدْنِيب ..... ذكر وهدایة	٢٨٨
الجهة السابعة : في ثمرة النزاع بين الصحيحي والأعمي ..... تتبیهان	٢٩١
الجهة الثامنة : فيما وضعت له ألفاظ العبادات ..... المقام الأول : في انعقاد الحلف أو النذر بترك الصلاة ..... ذكر وتعليق	٣٠٩
في الأئمّة المكرورة ..... ذكر وتعليق	٣٢٥
الجهة التاسعة : في تحقيق الحث بالصلاحة في الأئمّة المكرورة ..... فذلكة فيها تأييد لما سبق	٣٤٢
خاتمة في تصوير جزء الفرد وشرطه في المرکبات الاعتبارية ..... الفهرس	٣٤٦
	٣٤٧
	٣٤٨
	٣٥٦
	٣٦٣
	٣٧١